المكتب التعاوني للدعوة
وتوعية الجاليات بالربوة

موسوعة
الأحاديث النبوية

(عربي)

(المسودة الرابعة)

الجزء الرابع

إعداد

مركز رواد الترجمة

أحاديث الفقه وأصوله

رَقِيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: ((رَقيت يومًا على بيت حفصة، فرَأَيتُ النبيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم-يَقضِي حاجته مُسْتَقبِل الشام، مُسْتَدبِر الكعبة)).

وفي رواية: ((مُسْتَقبِلا بَيتَ المَقدِس)) .

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر ابن عمر -رضي الله عنهما-: أنه جاء يوماً إلى بيت أخته حفصة، زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-، فصعد فوق بيتها، فرأى النبي -صلى الله عليه وسلم-، يقضى حاجته وهو متَجه نحو الشام، ومستدبر القبلة.

وكان ابن عمر -رضي الله عنه- قال ذلك ردًّا على من قالوا: إنه لا يستقبل بيت المقدس حال قضاء الحاجة، ومن ثمَّ أتى المؤلف بالرواية الثانية: مستقبلا بيت المقدس.

فإذا استقبل الإنسان القبلة داخل البنيان فلا حرج.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - آل البيت.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- رَقِيتُ : صعدت.
- يَقضِي حاجته : قضاء الحاجة: كناية عن الخارج النجس من البول والغائط.
- بيت حفصة بنت عمر : دارها التي أسكنها فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
- حفصة بنت عمر : شقيقة عبد الله تزوجها النبي -صلى الله عليه وسلم- سنة ثلاث من الهجرة، بعد موت زوجها من جراحة أصيب بها يوم أحد؛ فهي إحدى أمهات المؤمنين، وكانت ذات رأي وفضل، توفيت٤١.
- مُسْتَقبِل الشام : موليها وجهه، والشام في ناحية الشمال لأهل المدينة.
- مُسْتَدْبِرَ الكعبة : موليها ظهره، والكعبة في ناحية الجنوب لأهل المدينة.
- بيت المقدس : هو المسجد الأقصى بفلسطين.

فوائد الحديث:

١. جواز صعود بيت القريب ونحوه إذا لم يعلم عدم رضاه بذلك.
٢. الكناية عما يُستحى من ذكره بلفظ آخر.
٣. جواز استدبار الكعبة عند قضاء الحاجة، إذا كان في البنيان.
٤. جواز استقبال بيت المقدس عند قضاء الحاجة خلافا لمن كرهه.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، دار الميمان، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحي النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٢٣)

رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء

الحديث: عن الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما- قال: «رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء».

وفي رواية: «ما خلا القيام والقعود، قريبا من السَّوَاءِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يصف البراء بن عازب -رضي الله عنهما- صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث كان يراقبه بتأمل ليعرف كيف يصلي فيتابعه، فذكر أنها متقاربة متناسبة، فإن قيامه للقراءة، وجلوسه للتشهد، يكونان مناسبين للركوع والاعتدال والسجود فلا يطوّل القيام مثلاً، ويخفف الركوع، أو يطيل السجود، ثم يخفف القيام، أو الجلوس بل كل ركن يجعله مناسبًا للركن الآخر، وليس معناه: أن القيام والجلوس للتشهد، بقدر الركوع والسجود، وإنما معناه أنه لا يخفف واحدًا ويثقل الآخر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- رَمَقْتُ : نظرت نظرة تأمل.
- قيامه : القيام للقراءة قبل الركوع.
- فركعته : ركوعه.
- ركوعه : انحناء ظهره.
- فسجدته : النزول إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
- الانصراف : انصرافه إلى بيته بعد السلام من الصلاة.
- قريبًا من السَّوَاء : كانت قريبة التساوي في المقدار الزماني.
- ما خلا : ما عدا.
- القيام والقعود : القيام للقراءة والقعود للتشهد.

فوائد الحديث:

١. الأفضل أن يكون الركوع والاعتدال منه،والسجود والاعتدال منه متساوية المقادير، فلا يطيل المصلي بعضها على بعض.
٢. الأفضل أن يكون القيام للقراءة والجلوس للتشهد الأخير، أطول من غيرهما.
٣. أن تكون الصلاة في جملتها متناسبة، فيكون طول القراءة مناسبًا مثلًا للركوع والسجود.
٤. ثبوت الطمأنينة في الاعتدال من الركوع والسجود، خلافا للمتلاعبين في صلاتهم ممن لا يقيمون أصلابهم في هذين الركنين.
٥. الرفع من الركوع ليس ركنا صغيرا، فإن الذكر المشروع في الاعتدال من الركوع أطول من الذكر المشروع في الركوع.
٦. حرص الصحابة على الإحاطة بكيفية صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتبعوه فيها وينقلوها إلى الأمة.
٧. مشروعية جلوس الإمام بين التسليم والانصراف بقدر الركوع أو السجود.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
تهذيب اللغة، المؤلف: محمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المحقق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.
- تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، طبعة دار المنهاج.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٣١٧٥)

رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن زياد بن جبير قال: رَأَيتُ ابنَ عُمَرَ أَتَى عَلَى رجل قد أَنَاخَ بَدَنَتَهُ، فَنَحَرَهَا، فَقَالَ: ابْعَثْهَا قِيَاماً مُقَيَّدَةً، سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلَّى الله عليه وسلَّم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

السُنَّة في البقر والغنم وغيرهما -ماعدا الإبل- ذبحها من الحلق مضجعة على جانبها الأيسر، ومستقبلة القبلة، وأما الإبل، فالسنة نحرها في لبتها، قائمة معقولة يدها اليسرى؛ لأن في هذا راحة لها، بسرعة إزهاق روحها، ولذا لما مر عبد الله بن عمر -رضي الله عنه- على رجل يريد نحر بدنة مناخة، قال: ابعثها قياما، مقيدة، فهي سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي نهج أدب القرآن في نحرها بقوله: (فإذا وجبت جنوبها) يعني: سقطت، والسقوط لا يكون إلا من قيام.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَنَاخَ : برك.
- فَنَحَرَهَا : يريد نحرها (أي: أوشك أن ينحرها).
- ابْعَثْهَا : اجعلها تقف.
- قِيَاما : قائمة.
- مُقَيَّدَة : معقولة اليد اليسرى.
- سُنَّةَ مُحَمَّدٍ -صلى الله عليه وسلم- : طريقته أو شريعته.

فوائد الحديث:

١. كراهة ذبحها باركة؛ لأن فيه تطويلا في إزهاق روحها.
٢. سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- نحر الإبل قائمة مقيدة؛ لأنه من إحسان الذبحة، والرفق بالحيوان، وتشير إلى ذلك الآية الكريمة التي سبق ذكرها.
٣. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الإرشاد إلى السنة.
٤. ذكر الدليل عند الإرشاد؛ ليكون أدعى للقبول والطمأنينة.
٥. رحمة الله -تعالى- ورأفته بخلقه، حتى في حال إزهاق الروح، وبمثل هذه الأحكام الرحيمة، والحنان العظيم، يعلم أنه دين عطف وشفقة، لا دين وحشية وعنف.
٦. جواز ذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- باسمه في باب الإخبار لا في النداء.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٤٦٤)

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه

الحديث: عن وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- قال: «رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سَجد وضع رُكَبَتَيْهِ قبل يَديه، وإذا نَهَض رفع يَدَيْهِ قبل رُكْبَتَيْهِ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا هَوى للسجود، فإنه يُقدم ركبتيه أولا ثم يَضع يَديه على الأرض، وإذا قام إلى الثانية أو إلى الثالثة أو إلى الرابعة رفع يَديه قبل رُكبتيه من الأرض، وهو معنى رواية: (إذا نَهَض نَهَض على رُكْبَتَيه واعتمد على فَخِذه) لا يعتمد على الأرض.

وإلى هذا الحديث ذهب أكثر العلماء، فقالوا: السُّنة أن يُقدِّم المصلِّي رُكبتيه قبل يدَيه عند الهَوي إلى السُّجود، ورغم ضعف الحديث إلا أنه متأيد بفعل عمر -رضي الله عنه- وغيره من الصحابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هنيدة وائل بن حجر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أن الهَوي للسجود يكون على الرُّكبتين.
٢. رفع اليَدين قبل الرُّكبتين عند القيام.

المصادر والمراجع:

الإشراف على مذاهب العلماء، تأليف: أبو بكر محمد بن إبراهيم النيسابوري، تحقيق: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، الناشر: مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة - الإمارات العربية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٣٩)

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها

الحديث: عن أبي قتادة الأنصاري -رضي الله عنه-، قال: «رأيتُ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- يَؤُمُّ الناس وأُمَامَة بِنْت أَبِي العَاصِ وهي ابنةُ زينب بنتِ النبي -صلى الله عليه وسلم- على عاتِقِه، فإذا ركَع وضَعها، وإذا رفَع مِن السُّجُود أعَادَها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي بالناس وهو حامل أمامة بنت العاص بنت ابنته زينب -رضي الله عنهما- حتى إنه حال ركوعه وسجوده يضعها فإذا قام حملها وهكذا، ويدل ذلك على أنه لا حرج في حمل الأطفال حال الصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأدب.

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أُمامة : هي: بنت زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووالد أمامة هو أبو العاص بن الربيع -رضي الله عنه-، وزينب توفيت سنة (٨ من الهجرة)، وابنتها أمامة تزوجت بعلي بن أبي طالب، وقتل عنها، ثمّ تزوجت بعده المغيرة ابن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب -رضي الله عن الجميع.

فوائد الحديث:

١. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وحسن خلقه، ورحمته بالكبير والصغير، فصلوات الله وسلامه عليه، فهو -صلى الله عليه وسلم- قدوة في حسن الخلق، وفي الرأفة، والرحمة، والحنان، ولا سيَّما على الصغار والضعفاء، كما أنَّ في الحديث بيان سماحة ويسر الشريعة.
٢. جواز مثل هذه الحركة في الصلاة فرضًا أو نفلًا، من الإمام والمأموم والمنفرد، ولو بلا ضرورة إليها.
٣. جواز ملامسة وحمل من تُخشى نجاسته، تغليبًا للأصل، وهو الطهارة على غلبة الظن، فاليقين لا يزول بالشك، فاليقين هو أصل طهارة الأشياء، والشك هو مظنة نجاسة ثياب الأطفال وأبدانهم، وأمامة وقت حمله لها بنت ثلاث سنين.
٤. جواز دخول الأطفال المساجد إذا لم يحصل منهم أذية للمصلين، وإشغال لهم عن صلاتهم، وحُفِظوا من توسيخ المسجد وتنجيسه.
٥. ترك مستحبات الصلاة عند الحاجة إلى تركها، فالحامل لهذه الطفلة لن يتمكن من وضع اليدين مقبوضتين على الصدر، ولا يتمكن من وضع الراحتين على الركبتين في الركوع، وغير ذلك من فضائل الصلاة.
٦. في الحديث دليل على يسر الشريعة الإسلامية وسماحتها، حيث إن العمل القليل لا يبطل الصلاة، وكذا الكثير المتفرق.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٦٥٦)

رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر

الحديث: عن أبي جحيفة -رضي الله عنه- قال: رأيت بلالًا يؤذِّن ويدور ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا، وإصبعاه في أُذنيه، ورسول الله صلى الله عليه وسلم في قُبَّةٍ له حمراء -أُراه قال: من أَدَمٍ- فخرج بلال بين يديه بِالعَنَزَةِ فركزها بِالبَطْحَاءِ، «فصلى إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم، يمر بين يديه الكلب والحمار، وعليه حُلَّةٌ حمراء»، كأني أنظر إلى بَرِيقِ ساقيه. وفي رواية: رأيت بلالًا خرج إلى الأبطح فأذَّن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدِر.

درجة الحديث: صحيح دون قوله: (ولم يستدر).

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- نازلاً في الأبطح في أعلى مكة، فخرج بلال بفضل وَضُوءِ النبي -صلى الله عليه وسلم-، وجعَلَ الناس يتبركون به، وَأذَّن بلال.

قال أبو جحيفة: فجعلت أتتبع فم بلال، وهو يلتفت يميناً وشمالا عند قوله "حي على الفلاح"؛ ليسمع الناس، حيث إن الصيغتين حث على المجيء إلى الصلاة.

ثم رُكِزت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- رمح قصيرة؛ لتكون سترة له في صلاته، فصلى الظهر ركعتين.

ثم لم يزل يصلي الرباعية ركعتين حتى رجع إلى المدينة، لكونه مسافراً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: أبو جُحيفة وَهْبُ بن عبد الله السُّوائي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رأيت بلالاً يؤذن : كان ذلك في حجة الوداع، والنبي -صلّى الله عليه وسلّم- نازل في الأبطح بمكة.
- ويتبع فاه هاهنا، وهاهنا : أي: أتابع ببصري فمه يميناً وشمالاً؛ لأنه كان يتتبع بفيه الناحيتين.
- وإصبعاه في أذنيه : مثنى إصبع، والمراد هنا: الأَنْمُلَةُ.
- ولم يستدر : يقال: دار الشيء يدور دوراً ودوراناً: تحول وعاد على ما كان عليه، فالمراد بها: لم يدر بجملة بدنه، فالاستدارة تختلف عن الالتفات.
- هاهنا وهاهنا : (ها هنا وههنا) أَيْ يَمِينًا وَشِمَالًا.
- أراه : أي أظنه.
- من أَدَم : جمع أديم أي جلد.
- بالعنزة : عصا أقصر من الرمح لها سنان وقيل هي الحربة القصيرة.
- فركزها : أي غرزها.
- بالبطحاء : يعني بطحاء مكة وهو موضع خارج مكة وهو الذي يقال له الأبطح.
- حلة حمراء : إزار ورداء.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الالتفات في الحيعلتين يميناً وشمالاً.
٢. ظاهر الحديث أنه يلتفت في كل الجملة (حي على..) لا في بعضها، وأما ما يفعله بعض المؤذنين من أنه يقول: (حيَّ على) ثم يلتفت، فهذا خلاف السنة.
٣. للالتفات فائدتان: الأولى: أنه أرفع للصوت وأبلغ في الإعلام، لا سيما في الحيعلتين؛ لأنهما خطاب ونداء، وغيرهما من الألفاظ ذِكْرٌ. الثانية: أنه علامة للمؤذن، ليعرف من يراه على بُعْدٍ أو من كان به صمم أنه يؤذن.

٤. مشروعية وضع الإصبعين في الأذنين لقوله: (وإصبعاه في أذنيه) لأنه أجمع للصوت، ولأنه علامة على المؤذن.
٥. مشروعية الأذان، وأنه من شعائر الدين الظاهرة.
٦. استحباب استقبال القبلة في الأذان.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١ ،١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
سنن الترمذي لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن حنبل الشيباني، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى،١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م.
سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان السِّجِسْتاني، المحقق: شعَيب الأرنؤوط - محَمَّد كامِل قره بللي، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية - ١٤٠٥هـ.
صحيح أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (١٠٦١٨)

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعًا

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي متربِّعًا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

التربُّع: أن يجعل باطِن قَدَمه اليُمنى تحت الفَخِذ اليُسرى، وباطِن اليُسرى تحت الفَخِذ اليُمنى، ويجلس على مقعدته، وقد فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذا لما سَقط من فرسِه، وانفكت قدمه.

فإذا عجز المصلِّي في صلاة الفريضة عن القيام صلى جالسا مُتَرَبِّعا استحبابا، وهذا في حال قعوده المُقابل للقيام، أما في حال جلوسه بين السجدتين وقعوده في التشهدين، فيستحب أن يجلس مفترشا في التشهد الأول ومُتَوَرِّكًا في التشهد الثاني.

وكل هذه الصفات من باب الاستحباب والأفضلية، فلو خالف وجلس على غير الهيئات المتقدمة أجزأه؛ لأن المطلوب هو: الجلوس للتشهد وهذه الهيئات قَدْر زائد على الواجب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فقه: صلاة التطوع - قواعد فقهية: لا واجب مع العجز.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- متربِّعًا : التَّرَبُع: هو أن يجلس قابِضًا سَاقيه، مخالفًا بين قَدميه، جاعلاً سَاقيه إحداهما فوق الأخرى، ويكون القَدَم اليُمنى في مَقْبَض فَخْذِه اليُسرى، والقَدَم اليُسرى في مَقْبَض فَخْذِه اليُمنى.

فوائد الحديث:

١. ١- استحباب جلوس العَاجز عن القيام مُتربِّعا.
٢. ٢- يُسْر وسهولة الشَّريعة الإسلامية، فإن من عَجَز عن القيام صلَّى جالسا ولا يُكلف الله نفسا إلا وسعها .
٣. ٣- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشَر يُصيبه ما يُصيب البَشر من الإعْيَاء والعَجز والمرض.

المصادر والمراجع:

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
أصل صفة صلاة النبي تأليف : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع – الرياض الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م

الرقم الموحد: (١٠٩٢٩)

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه- قال: «رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي، وفي صَدره أَزِيزٌ كَأَزِيزِ الرَّحَى من البُكَاءِ -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه- أنه رأى النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلِّي، ويُسمع له صوت يُشبه صوت الرَّحَى؛ لأن الرَّحَى عندما يُطحن بها يصدر لها صَوت حَرْحَرَتِها، فشبَّه الصحابي -رضي الله عنه- بكاءه -صلى الله عليه وسلم- في الصلاة بصوت الرَّحَى، وهذا هو حاله -صلى الله عليه وسلم- مع ربِّه، وهو الذي قد غَفَرَ اللهُ له ما تقدَّم من ذَنْبِه وما تَأَخَّر، ولكنَّه مع هذا هو أخشَى النَّاسِ وأتْقَاهُم، وأخوفُهُم من الله -تعالى-؛ لِكَمال مَعرفته بربِّه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > بكاؤه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عبد الله بن الشِّخِير -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أَزِيزٌ : صَوت.
- الرَّحَى : يعني: الطاحون. أزيز الرَّحى: صَوت حَرْحَرَتِها.

فوائد الحديث:

١. جواز البُكاء في الصلاة من خَشية الله -عزَّ وجل-، وأن هذا لا يؤثر على صحة الصلاة، بشرط أن يَغْلِبه، وإلا فليحرص على كَظْم صوته ما أمكن.
٢. جواز تَشبيه الأعلى بالأدْنَى، إذا قصد بذلك التَّقريب، وجه ذلك: بُكاء النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى من أَزِيز الرَّحَى، لكن شبهه به للتَّقريب، ونظير ذلك: قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: (إنكم سترون ربكم كما ترون القمر ليَّلة البدر)، وكذلك في حديث الوَحي (كأنه سَلسلة على صَفوان).فهذه الأمثلة التَّقريبية لا تستلزم بأي حال من الأحوال التماثل بين المُشبه والمُشبه به، فكل له حُكمه.
٣. استحبَابُ الخشوع في الصَّلاة، والانْطراح فيها بين يَدي الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مشكاة المصابيح، ولي الدين محمد الخطيب التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (١٠٦٥٣)

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه

الحديث: عن عبد خير، عن علي -رضي الله عنه-، قال: لو كان الدين بالرأي لكان أسفل الخُفِّ أولى بالمسح من أعلاه، وقد «رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظَاهر خُفَيْهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر علي -رضي الله عنه- أنه لو كان الدين يؤخذ بالعقل دون النقل، لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه؛ لأن أسفل الخف يباشر الأرض والقاذورات والأوساخ، فهو أولى بالمسح من ناحية العقل ولكن الشرع جاء بخلاف ذلك، فلزم العمل به وترك الرأي المخالف للنصوص، وأنه قد رأى النبي صلى الله عليه وسلم يمسح أعلى الخفِّ، وما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- موافق للعقل من جهة أخرى؛ لأنه إذا مسح أسفل الخف بالماء تسبَّب في حمله للنجاسة، فجعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرَى، فكان مسحه أولى، وكل الأحكام الشرعية لا تخالف العقول السليمة، لكنها في بعض الأحيان قد تخفى على بعض أصحاب العقول.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الرأي : المراد به العَقل والنظر، ولكن الدِّين ليس بالعقل، بل يثبت بدليل الشرع.

فوائد الحديث:

١. بيان موضع المسح من الخف ونحوه وأنه أعلى الخف.
٢. وجوبُ كون المسح على أعلى الخف، أما أسفله فلا يجزئ مسحه.
٣. لا يشرع مسح أسفل الخف أو جوانبه؛ لأن الدِّين مبناه على النَّقْلِ عن الله تعالى، أو عن رسوله -صلى الله عليه وسلم-، وليس الرأي هو المُحْكَمَ فيه، فالواجبُ الاتباعُ، لا الابتداع.
٤. الذي يتبادر للذِّهْن هو أنَّ الأولى بالمسح هو أسفل الخف، لا أعلاه؛ لأنَّ الأسفل هو الذي يباشر الأرض، وربمَّا أصابته النجاسة، فكان أولى بالإزالة، ولكن الواجب تقديمُ النَّقل الصحيح على الرأي.
٥. أن ما فعله النبي -صلى الله عليه وسلم- موافق للعقل من جهة أخرى؛ لأنه إذا مسح أسفل الخف بالماء تسبَّب في حمله للنجاسة، فجعل المسح أعلاه ليزيل ما علق به من غبار؛ لأنَّ ظاهر الخف هو الذي يُرَى، فكان مسحه أولى، وكل الأحكام الشرعية لا تخالف العقول السليمة، لكنها في بعض الأحيان قد تخفى على بعض أصحاب العقول.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (٨٣٩٠)

رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخلل لحيته

الحديث: عن حسان بن بلال قال: رأيت عمار بن ياسر-رضي الله عنه- توضأ فخَلَّلَ لِحْيَتَهُ، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أَتُخَلِّلُ لِحْيَتَك؟ قال: «وما يمنعُني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُخَلِّلُ لِحْيَتَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر حسان بن بلال أنه رأى عمار بن ياسر يخلل لحيته في الوضوء، فسأله عن تخليل اللحية في الوضوء، كأنه تعجب من هذه الصفة التي لم يكن يعلمها من قبل إلا عندما رأى عمار بن ياسر يفعل ذلك.

فأجابه عمار -رضي الله عنه- بأنه ليس هناك ما يمنع من تخليلها، وقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل ذلك.

وتخليل اللحية له صفتان:

الأولى: أن يأخذ كَفًّا من ماء، ويجعله تحتها ويَعْرُكُها حتى تتخلل به.

الثانية: أن يأخذ كَفًّا من ماء، ويخللها بأصابعه كالمُشْط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

راوي الحديث: عمار بن ياسر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- التَّخْلِيل : تفريق شَعْر اللِّحْيَة، وأصابع اليدين والرجلين، في الوضوء، وأصله من إدخال الشيء في خِلال الشيء وهو وسطه.
- اللِّحْيَة : شعر العارضَيْن والذَّقَن.

فوائد الحديث:

١. حرص عمار بن ياسر -رضي الله- على متابعة سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٢. مشروعية تخليل اللحية في الوضوء، وهو تفريقها وإسالة الماء فيما بينها؛ ليدخل ماء الوضوء خلال الشعر، ويصل إلى البشرة، وهذا إذا كانت اللحية كثيفة بحيث لا تُرى ظاهر البشرة التي تحتها، أما إن كانت خفيفة تُرى ظاهر البشرة فالواجب غسلها وما تحتها.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية: ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

النهاية في غريب الحديث والأثر، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن الأثير، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى، محمود محمد الطناحي، نشر: المكتبة العلمية، بيروت، الطبعة: ١٣٩٩هـ، ١٩٧٩م.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

صحيح وضعيف سنن الترمذي، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (٨٣٧٩)

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يَعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان

الحديث: عن سلمان الفارسي -رضي الله عنه- مرفوعاً: «رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يعمل، وأُجْرِيَ عليه رزقه، وأَمِنَ الفَتَّانَ».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

حراسة يوم وليلة في سبيل الله لحماية المسلمين خير من صيام شهر وقيام ليله، وإذا مات المجاهد بقي أجر عمله مستمراً لا ينقطع، و كذلك يرزق من الجنة ؛لأنه حي عند ربه في الجنة، وتحصل له كرامة بأن لا يأتيه الملكان ليسألاه، وذلك لأنه مات مرابطاً في سبيل الله -تعالى-، مع العلم أن الرباط من الجهاد في سبيل الله، لأنه ملازمة أماكن الحدود لحماية المسلمين من الكفار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: سلمان الفارسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- رباط : الرباط ملازمة المكان الذي بين المسلمين والكفار لحراسة المسلمين منهم.
- جرى عليه عمله : أي بقي أجر ما كان يعمله حال جهاده ويبقى مستمرا.
- أجري عليه رزقه : أي يرزق من الجنة.
- أمن الفتان : أي فتنة القبر، والمعنى: أن الناس إذا ماتوا ودفنوا أتاهم ملكان يسألان كل من مات عن ربه ودينه ونبيه وينتهرانه إلا من مات مجاهداً في سبيل الله فإنه لا يأتيه الملكان يسألانه.

فوائد الحديث:

١. فضيلة الرباط والجهاد في سبيل الله -تعالى-.
٢. ثواب عمل المرابط لا ينقطع بل يستمر، وكذلك رزقه يأتيه من الجنة.
٣. إكرام الله للمرابط بأن لا يسأل في قبره عن ربه ودينه ونبيه، ولا يأتيه الملكان من أجل ذلك.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى،١٤١٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٢٧٥٢)

رجلان من أصحاب -محمد صلى الله عليه وسلم- كلاهما لا يألو عن الخير

الحديث: عن أبي عطية، قال: دخلت أنا ومسروق على عائشة -رضي الله عنها-، فقالَ لها مسروقٌ: رجلانِ من أصحابِ محمدٍ -صلى الله عليه وسلم- كِلاَهُمَا لا يَأْلُو عَنِ الخَيْرِ؛ أَحَدُهُمَا يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَارَ، وَالآخر يؤخِّر المغرب وَالإِفْطَارَ؟ فَقَالَتْ: مَنْ يُعَجِّلُ المَغْرِبَ وَالإِفْطَار؟ قالَ: عبدُ اللهِ -يعني: ابن مسعود- فقالتْ: هَكذا كانَ رسولُ اللهِ يَصْنَعُ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل أبو عطية ومسروق أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن رجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أحدهما: يؤخر الفطر ويؤخر صلاة المغرب، والثاني: يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب، أيهما أصوب؟ فقالت عائشة: من هذا؟ أي: الذي يعجل؟ قالوا: ابن مسعود -رضي الله عنه-، فقالت: هكذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يفعل، يعني: يعجل الفطر ويعجل صلاة المغرب، فهذه سنة فعلية منه -صلى الله عليه وسلم- تدل على أن الأفضل تقديم الإفطار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم- الشمائل- فضائل الصحابة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يألو: لاَ يُقَصِّرُ فِي الخَيْرِ.

فوائد الحديث:

١. استحباب تعجيل صلاة المغرب والفطور، إذا تحقق غروب الشمس.
٢. حرص الصحابة على الخير، وتسابقهم في أعمال البر والتقوى.
٣. منقبة لعبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- وتحريه لموافقة السنة.
٤. الخير المعتبر شرعاً هو موافقة السنة.
٥. قد تخفى السنة على آحاد الصحابة -رضي الله عنهم-.
٦. استحباب سؤال أهل العلم عند الاختلاف.
٧. من الآداب توقير الصحابة -رضي الله عنهم- وهذا ظاهر في قول التابعي: كلاهما لا يألو عن الخير.

المصادر والمراجع:

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا - الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

الرقم الموحد: (٦٠١٣)

رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا

الحديث: عن عبدالله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف فضيلة من يصلي أربع ركعات قبل العصر؛ تنفلاً، وذلك بأن دعا له بالرحمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > فضل صلاة التطوع

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الترغيب في صلاة أربع ركعات تطوعًا قبل صلاة العصر، وأنَّ هذه الصلاة من أسباب حصول رحمة الله -تعالى-.

٢. هذه الركعات الأربع قبل العصر ليست من الرواتب، وإنما هي من السنن النوافل، التي ليس لها مرتبة الرواتب في الفضل والمحافظة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١١٢٥٢)

رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً

الحديث: عن أبي بكرة نُفيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه رَخَّصَ للمسَافر ثلاثةَ أيَّام ولَيَالِيهنَّ، وللمُقِيم يوما وليلة، إذا تطَهَّر فَلَبِسَ خُفَّيه: أَن يَمسَحَ عليهما.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

جاء عن أبي بكرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: (رخَّص للمسافر) أي: في المسح على الخفين (ثلاثةَ أيَّام ولَيَالِيهنَّ، وللمُقِيم يوما وليلة) ففيه دليل على توقيت المسح بثلاثة أيام للمسافر، ويوم وليلة للمقيم، وقد ورد في التوقيت بذلك أحاديث عن أكثر من عشرة من الصحابة.

وإنما زاد في المدة للمسافر؛ لأنه أحق بالرخصة من المقيم؛ لمشقة السفر، وتبدأ مدة المسح من المسح بعد الحدث.

وقوله: (إذا تطهر فلبس خفيه) أي: كل من المسافر والمقيم إذا تطهر من الحدث الأصغر، والخف نعل من أدم يغطي الكعبين، والجورب لفافة الرجل من أي شيء كان من الشعر، أو الصوف أو الكرباس، أو الجلد ثخيناً أو رقيقاً إلى ما فوق الكعب يتخذ للبرد.

ومعنى هذه الجملة من الحديث: أن لبس خفيه حصل بعد تمام الطهارة، فيشترط أن يلبس الخفين على طهارة، ولو كان هناك فاصل بين تطهره ولبس خفيه.

فمن تحققت له الطهارة فله: (أن يمسح عليهما) والمسح إمرار اليد المبتلة بالعضو؛ فوق الخف دون داخله وأسفله على ما ورد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

راوي الحديث: أبو بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه والدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رخّص : الرخصة: التسهيل في الأمور والتيسير.
- إذا تطهر : المراد: الطهارة من الحدثين.

فوائد الحديث:

١. قوله : "رخَّص" دليل على أن المسح على الخفين رخصة لا عزيمة، والرخصة ليست بواجبة، فيكون المسح على الخفين ليس بواجب.
٢. مدة مسح المسافر ثلاثة أيام ولياليهن، ومسح المقيم يوم وليلة.
٣. أن يكون المسح بعد طهارة كاملة، ولبس الخفين بعدها.
٤. الفرق بين المسافر والمقيم: هو أن المسافر في مظنة الحاجة إلى طول المدة لمشقة السفر والبرد وتوفير الوقت، بخلاف المقيم فهو في راحة من هذا كله.
٥. المسح على الخفين ونحوهما رخصة من الله -تعالى-، وتسهيل على خلقه، والنبي -صلى الله عليه وسلم- المرخص مبلغ عن الله -تعالى-.
٦. كلما اشتدت الحاجة حصلت الرخصة والتيسير، وهذه هي قاعدة الإسلام الكبرى في أحكامه الرشيدة.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١٣٩٠هـ.
صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ، ١٩٩٣م.
سنن الدارقطني،أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٤م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (١٠٦٥٩)

رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها

الحديث: عن إياس بن سلمة، عن أبيه، قال: «رَخَّصَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عَامَ أَوْطَاسٍ، في المُتْعَة ثلاثا، ثم نَهَى عنها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سَن الشارع النكاح لقصد الاجتماع والدوام والألفة وبناء الأسرة، ولذا كان كل قصد أو شرط يخالف هذه الحكمة من النكاح باطلا، ومن هنا حرم نكاح المتعة، وهو أن يتزوج الرجل المرأة إلى أجل، وقد وقع الترخيص فيه سنة غزوة أوطاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة مدة ثلاثة أيام فقط؛ لداعي الضرورة، ثم حرَّمه النبي -صلى الله عليه وسلم- تحريمًا مؤبدًا؛ لما فيه من المفاسد، من اختلاط في الأنساب؛ واستئجار للفروج، ومجافاة للذوق السليم والطبيعة المستقيمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الأنكحة المحرمة

راوي الحديث: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رخص : أباح.
- عام أَوْطَاس : أي سنة غزوة أوطاس، وهو واد في ديار هوازن من أودية الطائف، قرب حنين، وقد وقعت في السنة التي فتحت فيها مكة.
- المتعة : النكاح المؤقت بأمد معلوم، ويرتفع النكاح بانقضاء الزمن المؤقت.
- ثلاثًا : ثلاثة أيام.

فوائد الحديث:

١. تحريم المتعة عام أوطاس، وذلك في شوال من عام ثمانية من الهجرة، بعد إباحتها مدة يسيرة.
٢. يفيد الحديث أنه قد حصل في المتعة ترخيص مدة ثلاثة أيام فقط عام أوطاس، وأنَّها بعد هذا الترخيص حرمت تحريمًا مؤبدًا إلى يوم القيامة.
٣. أن هذه الرُخصة في المتعة كانت لأجل الضرورة، ثم حرِّمت تحريمًا مؤبدًا، وانعقد إجماع المسلمين على تحريمها تحريمًا مؤبدًا مطلقًا، ولا عبرة بمخالفة الروافض لذلك.
٤. حرَّم الشارع الحكيم هذا النكاح، لما فيه من المفاسد الكثيرة، منها: اختلاط الأنساب، واستجارة الفروج بغير نكاح صحيح، ومجافاته للذوق السليم والطبيعة المستقيمة، ولأنه وسيلة وذريعة إلى الزنا.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٤٣١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٥)

رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا

الحديث: عن ابن عباس قال: «رَدَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الرَّبِيع بَعْدَ سِتّ سِنين بالنكاح الأول، ولم يُحْدِث نكاحًا».

درجة الحديث: صحيح دون ذكر السنين.

المعنى الإجمالي:

زينب بنت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورضي الله عنها هي أكبر بناته -رضي الله عنهنَّ-، وكانت زوجة لأبي العاص بن الربيع، فأسلمت، وهاجرت قبل إسلام زوجها وهجرته، فلما أسلم وهاجر ردَّها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إليه بعد ست سنين -على هذه الرواية-، ولم يعقد لهما عقدًا جديدًا، وقد استدل بعض أهل العلم بهذا الحديث على أن الزوج الكافر إذا لم يسلم في عدة امرأته وانتهت العدة فإن النكاح لا ينفسخ، وإنما يبقى الخيار للمرأة بعد ذلك، إن شاءت رجعت إليه، وإن شاءت تزوجت غيره، وجمهور الفقهاء على أن النكاح ينفسخ في هذه الصورة، واستدلوا بأحاديث أخرى، وقالوا: إن زينب لما أسلمت وبقي زوجها على الكفر لم يفرق بينهما -صلى الله عليه وسلم- إذ لم يكن قد نزل تحريم نكاح المسلمة على الكافر، فلما نزل قوله -تعالى-: {لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن} [الممتحنة: ١٠] الآية، أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تعتد، فوصل أبو العاص مسلمًا قبل انقضاء العدة، فقررها النبي -صلى الله عليه وسلم- بالنكاح الأول، فيندفع الإشكال الموجود في الحديث.

وفتوى اللجنة الدائمة على مذهب جمهور العلماء، ونص الفتوى:

(أ- إذا أسلم الزوجان الكافران معا فهما على زواجهما؛ لأن الكفار كانوا يسلمون هم وزوجاتهم على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- فيقرهم على زواجهم. ب- وإن أسلم أحدهما فقط فرق بينهما، وانتظر فإن أسلم الآخر في العدة فهما على زواجهما، وإن انتهت العدة قبل أن يسلم الآخر فقد انتهت عصمة الزواج بينهما؛ لقول الله -تعالى-: {فَإِنْ عَلِمْتُمُوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ لَا هُنَّ حِلٌّ لَهُمْ وَلَا هُمْ يَحِلُّونَ لَهُنَّ} إلى قوله: {وَلَا تُمْسِكُوا بِعِصَمِ الْكَوَافِرِ}).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > نكاح الكفار

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. أن المرأة إذا أسلمت قبل زوجها الذي دخل بها ثم انتظرته ولم تتزوج فإنها تحل له بعد إسلامه استصحاباً للعقد الأول قبل البعثة ولا تحتاج إلى عقد جديد.

٢. أنَّ أحد الزوجين إذا أسلم قبل الآخر لم ينفسخ النكاح بإسلامه، فرَّقت الهجرة بينهما أو لم تفرق، فإنَّه لا يعرف أنَّ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جدَّد نكاح زوجين سبق أحدهما الآخر بإسلامه قط.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى ١٤٢٧ هـ
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٤)

رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا

الحديث: عن سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- قال: رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التَّبَتُّلَ، ولو أذن له لاختَصَيْنَا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

روى سعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه-: أن عثمان بن مظعون من شدة رغبته في الإقبال على العبادة، أراد أن يتفرغ لها ويهجر ملاذَ الحياة.

فاستأذن النبي -صلى الله عليه وسلم- في أن ينقطع عن النساء ويقبل على طاعة الله -تعالى- فلم يأذن له، لأن ترك ملاذّ الحياة والانقطاع للعبادة، من الغُلو في الدين والرهبانية المذمومة.

وإنما الدين الصحيح هو القيام بما لله من العبادة مع إعطاء النفس حظها من الطيبات، ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- لو أذن لعثمان، لاتبعه كثير من المُجدّين في العبادة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: سعد بن أبي وقَّاص -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- التبتل : أصل التبتل القطع والإبانة، والمراد هنا الانقطاع عن النساء للعبادة.
- ولو أذن له : في ترك النكاح والتخلي للعبادة.
- لاختصينا : الاختصاء قطع الخصيتين، وهما الأنثيان، والمراد لبالغنا في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء وليس المراد حقيقة الاختصاء؛ لأنه حرام، وقيل: بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهى عن الاختصاء ويؤيده استئذان جماعة من الصحابة النبي -صلى الله عليه وسلم- في ذلك.

فوائد الحديث:

١. النهي عن الاختصاء، والحكمة في المنع إرادة تكثير النسل ليستمر جهاد الكفار، وإلا لو أذن في ذلك لأوشك تواردهم عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار، وذلك خلاف المقصود من البعثة المحمدية.
٢. النهي عن الخصاء نهي تحريم في بني آدم بلا خلاف.
٣. النهي عن التبتل الذي هو التشديد على النفس بتجنب النكاح.
٤. عدم الإقدام على ما تحدثه النفوس من غير سؤال العلماء عنه، وترك التنطع، وتعاطي الأمور الشاقة على النفس، والتسهيل في الأمر، وترك المشقة وعدم المنع من الملاذ خصوصًا إذا قصد بها تذكر نعم الله -تعالى- على عبده.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام -عبد الله البسام- تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، لابن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٦٠٤٤)

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل

الحديث: عن علي -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "رُفِعَ الْقَلَمُ عن ثلاثة: عن النائم حتى يَسْتَيْقِظَ، وعن الصبي حتى يَحْتَلِمَ، وعن المجنون حتى يَعْقِلَ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث دليل على أنَّ الصغر والنوم والجنون من أسباب فقد الأهلية، والأهلية صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه، وعلى هذا فهؤلاء الصغير والمجنون والنائم غير مكلفين بالأوامر والنواهي، وهذا من رحمة الله ولطفه بهم، ويزول عذر الصغير بالاحتلام أي البلوغ، والنائم بالاستيقاظ، والمجنون بالإفاقة والوعي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أصول الفقه: عوارض الأهلية - موانع التكليف.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- رُفِعَ : بالبناء للمجهول، يُقال: رفع يرفع رفعًا، خلاف خفض، والقلم لم يوضع على الصغير، وإنَّما معناه: لا تكليف، فلا مؤاخذة.
- القلم : هو ما يكتب به، والمراد هنا: القلم الذي بيد الملائكة الكتبة، والله أعلم بكيفيته.
- عن ثلاثة : ثلاثة أنواع من الناس.
- النائم : المغطى على عقله.
- حتى يحتلم : حتى يبلغ.
- المجنون : فاقد العقل خِلقة أو لآفة.
- يفيق : يرجع إليه عقله.

فوائد الحديث:

١. أنه لا عقاب على الصبي في فعل المحذور أو ترك واجب.
٢. أن الصبي لا يقع طلاقه؛ لأنه رُفع عنه القلم.
٣. أن النائم لو طلق زوجته أثناء نومه لم يقع طلاقه.
٤. أن المجنون لو طلق زوجته لم يقع الطلاق.
٥. أن السكران لو طلق امرأته لم يقع طلاقه.
٦. الأهلية: هي صلاحية الشخص للحقوق المشروعة التي تثبت له أو عليه؛ فلابد من اعتبارها في التصرفات.
٧. فقد الإنسان الأهلية يكون إما بسبب النوم الذي أفقده الاستيقاظ لأداء واجباته، أو بسبب حداثة السن والصغر الذي هو معها فاقد للأهلية، أو بسبب الجنون الذي اضطربت معه وظائفه العقلية، أو ما يلحق به كالسكر، فمن فقد التمييز والتصور الصحيحين، فانتفت عنه الأهلية بسبب من هذه الأسباب الثلاثة؛ فإن الله -تبارك وتعالى- بعدله، وحلمه، وكرمه، قد رفع عنه المؤاخذة بما يصدر عنه من تعدٍّ أو تقصير في حق الله -تعالى-.
٨. أن كل شخص يقع الطلاق منه بغير اختيار حقيقي فليس عليه طلاق.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨ م
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

الرقم الموحد: (٥٨١٤٨)

زِنْ وأرْجِح

الحديث: عن أبي صَفْوان سُوَيْدِ بن قيس -رضي الله عنه- قال: جَلَبْتُ أنا وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ بَزًّا من هَجَر، فجاءنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ، وعندي وَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْر، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للوَزَّان: «زِنْ وأرْجِح».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن صفوان بن سُوَيْدِ وَمَخْرَمَةُ العَبْدِيُّ -رضي الله عنهما- جاءا بثياب من بلدة يقال لها هجر.

"فجاءنا النبي -صلى الله عليه وسلم- فَسَاوَمَنَا بسَرَاوِيلَ" أي: أراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يشتري منهما سراويل، ففاصلهما في السِعر وفي رواية للنسائي: " فاشترى منَّا سراويل" ولم يذكر المفاصلة.

"وعندي وَزَّانٌ يَزِنُ بالأَجْر" أي: يوجد في السوق رجل عنده ميزان، والناس يزنون عنده ويعطونه أجرة على الوزن.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- للوَزَّان: "زِنْ وأرْجِح" أي: أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- الوَزَّان أن يزيد في الكِفة التي فيها السلع التي توزن بحيث تميل الكِفة وترجح على الأخرى، وليس معنى ذلك: أنها تميل ميلًا عظيمًا، فهذا قد يكون فيه ضرر على البائع، لكن يميل الميزان ميلاً يسيراً، بحيث يتحقق أن المشتري قد أخذ حقه من غير نقص، وذكر الوزن في هذا الحديث لا علاقة له بشراء السراويل، فإن السراويل لا توزن.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع

راوي الحديث: أبو صفوان سُوَيْدِ بن قيس -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي والدارمي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- جلبت : جلبه ساقه من موضع إلى آخر.
- بزاً : البز : الثياب، أو متاع البيت من الثياب ونحوه.
- هجر : اسم بلد قريبة من البحرين.
- ساومنا : من المساومة وهي المجاذبة بين البائع والمشتري على السلعة وفصل ثمنها.
- سروايل : لباس يغطي ما بين السرة والركبة وله أكمام كالبنطال ونحوه.
- وزان يزن بالأجر : يأخذ على وزنه أجرة.
- زن وأرجح : زن قدر الثمن المتفق عليه وزد شيئًا عليه.

فوائد الحديث:

١. جواز المفاصلة شريطة ألا يكون في ذلك ما يُضَجِّر البائع.
٢. يستحب للمشتري أن يتسامح مع البائع ويزيد له شيئا على الثمن المتفق عليه.
٣. يستحب للبائع أن يتنازل عن شيء من الثمن أو يزيد شيئا في السلعة بعد الرضى بها.
٤. جواز اتخاذ الوزان وأخذ الأجرة على عمله.
٥. جواز أن يطلب المشتري من البائع أن يرجح في الوَزْن.
٦. بيان ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من تسامح وحسن معاملة، وكريم خلق.
٧. جواز لبس السراويل.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه
- مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري - دار الفكر، بيروت - لبنان الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر
الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- السنن الكبرى للنسائي - حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي- أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١ م
- مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل الدارمي التميمي - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م
- صحيح الجامع الصغير وزياداته - الألباني دار المكتب الإسلامي.

الرقم الموحد: (٣٧٣٧)

زادك الله حرصا ولا تعد

الحديث: عن الحسن، أن أبا بَكْرَة جاء ورسول الله راكع، فركع دون الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف فلما قَضَى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاته، قال: «أيُّكم الذي ركع دون الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف؟» فقال أبو بَكْرَة: أنا، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «زادَك الله حِرْصًا ولا تَعُد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن أبا بَكْرَة دخل المسجد فوجد النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه في حال الرُّكوع، فبَادر بالرُّكوع قبل أن يَصل إلى الصَّف لأجل أن يدرك الرَّكعة، ثم مَشَى إلى الصَّف وهو راكع، حتى دخل مع المأمومين في الصِّف. فالنبي -صلى الله عليه وسلم- شَعَر بحركة خَلف الصَّف، وأن هناك من جاء مسرعا وركع قبل أن يصل إلى الصَّف، بل من خصائصه أنه يرى من خلفه في الصلاة كما يرى من أمامه، فلمَّا فرغ النبي -صلى الله عليه وسلم- من صلاته سأل قائلا: من الذي ركع قبل الصَّف ثم مَشَى إلى الصَّف؟ فقال أبو بَكْرَة: أنا يعني: أنا من فعل ما ذكرت يا رسول الله، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: زادك الله رغْبَة وشِدة في الخير، والمُسَارعة إليه، ولا تَعُد إلى الإسْرَاع في المشي لإدراك الركعة ولا الرُّكوع قبل الصف؛ لأن الإسْرَاع مُناف للسَّكينة والوَقار، وقد قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا صلاة لمنفرد خلف الصَّف)، وفعل أبي بكرة لم يدخل فيه لأنه انفراد بعمل يسير، كمن ركع وحده ثم أدرك آخر وصف معه في حال الركوع، لكنه لا يشرع لقوله: (ولا تعد).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أبو بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد، وأصله عند البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حِرْصًا : معناه: الرَّغبة الشَّدِيدة في الخير، والمُسَارعة إليه.
- ولا تَعُد : أي: إلى السُرعة، لإدراك الرَّكعة، والرُّكوع دون الصف.

فوائد الحديث:

١. أن من أدرك الإمام راكعاً، فركع دون الصَّف، ثم دخل فيه، أو وقف معه آخر فقد أدرك الرَّكعة.
٢. النَّهي عن الدخول في الصلاة قبل الوصول إلى الصَّف؛ لقوله: (ولا تَعُد).
٣. نهي النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أبا بَكرة عن الإسراع إلى الصلاة؛ لأنَّه مُناف للسَّكينة والوَقار.
٤. أنَّ المَشْي اليَسِير في الصلاة لمصلحتها لا يَضر الصلاة، ولا يُخِلُّ بها؛ لقوله: (ثم مَشَى إلى الصَّف).
٥. أنَّ الركعة تُدرك بإدراك الرُّكوع مع الإمام؛ فالنبي -صلى الله عليه وسلم- أجاز له ركعته، ولو كانت غير مجزئة لأمره بإعادتها، وقد حكى الإجماع على ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله تعالى-.
٦. استدل به على جواز صلاة المنفرد خلف الصَّف، وهذا الاستدلال فيه نظر؛ لأن أبا بَكْرَة -رضي الله عنه- لم يستمر في جميع صلاته منفردا، بل كَبَّر منفردا، ثم ركع ثم دخل في الصف قبل أن يرفع الإمام رأسه من الرُّكوع، وعلى هذا لا يتم الاستدلال بهذا الحديث على جواز الصلاة منفردا خلف الصف.
٧. سقوط قراءة الفاتحة في حق من أدرك الإمام راكعا.
٨. فضيلة أبي بَكْرَة -رضي الله عنه- وحرصه على إدراك صلاة الجماعة ودُعَاء النبي -صلى الله عليه وسلم- له، وتأييد أنَّ ما فعله هو من دواعي الحرص على العبادة، وطاعة الله.
٩. حُسن خُلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ؛ حيث لم يُعنف أبا بَكَرَة -رضي الله عنه- بل علَّمه ما يجهله برفق.
١٠. أن من ارتكب محظورا جاهلا فإنه لا إثم عليه، لكن يُعلَّم كما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أبي بَكرة -رضي الله عنه-.
١١. المستحب الدخول في الصلاة مع الإمام على أية حال وجده عليها، سواء كان راكعا أو ساجدا، ولا ينتظره حتى يستتم قائما.
١٢. المُبادرة في إنكار المنكر وعدم السُّكوت عليه، والقاعدة عند الفقهاء : "لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة".

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: الناشر: مؤسسة الرسالة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١١٣٠٢)

زوجتكها بما معك من القرآن

الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- جاءته امرأة فقالت: إني وَهَبْتُ نفسي لك: فقامت طويلا، فقال رجل: يا رسول الله، زَوِّجْنِيهَا، إن لم يكن لك بها حاجة. فقال: هل عندك من شيء تُصْدِقُهَا؟ فقال: ما عندي إلا إِزَارِي هذا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: إِزَارُكَ إن أَعْطَيْتَهَا جلست ولا إِزَارَ لك، فالْتَمِسْ شيئا قال: ما أجد. قال: الْتَمِسْ ولو خَاتَمًا من حَدِيدٍ. فالْتَمَسَ فلم يجد شيئا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هل معك شيء من القرآن؟ قال: نعم. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: زَوَّجْتُكَهَا بما معك من القرآن».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

خُص النبي -صلى الله عليه وسلم- بأحكام ليست لغيره.

منها: تزوجه من تهب نفسها له بغير صداق، فجاءت امرأة واهبة له نفسها، لعلها تكون إحدى نسائه.

فنظر إليها فلم تقع في نفسه، ولكنه لمْ يردها، لئلا يخجلها، فأعرض عنها، فجلست، فقال رجل: يا رسول الله، زَوجْنيهَا إن لم يكن لك بها حاجة.

وبما أن الصداق لازم في النكاح، قال له: هل عندك من شيء تصدقها؟.

فقال: ما عندي إلا إزاري.

وإذا أصدقها إزاره يبقى عريانا لا إزار له، فلذلك قال له: "التمس، ولو خاتَماً من حديد".

فلما لم يكن عنده شيء قال: "هل معك شيء من القرآن؟" قال: نعم.

قال -صلى الله عليه وسلم-: زوجتكها بما معك من القرآن، تعلمها إياه، فيكون صداقها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- وهبت نفسي لك : أعطيتك أمر نفسي لأن رقبة الحر لا تملك.
- طويلا : قياما طويلا.
- جلست و لا إزار لك : بقيت وليس عندك إزار فتنكشف عورتك، والإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
- فالتمس : فاطلب.
- ولو خاتما من حديد : ولو كان الذي تجده خاتما من حديد فأصدقها إياه.
- زوجتكها بما معك من القرآن" : في رواية البيهقي في "المعرفة": "انطلق فقد زوجتكها بما تعلمها من القرآن"، وهي مبينة.
- الصداق : مهر الزوجة.

فوائد الحديث:

١. جواز عرض المرأة نفسها، أو الرجل ابنته، على رجل من أهل الخير والصلاح.
٢. جواز نظر من له رغبة في الزواج إلى المرأة التي يريد الزواج منها، والحكمة في ذلك، ما أشار إليه -صلى الله عليه وسلم- بقوله: "انظر إليها، فهو أحرى أن يؤدم بينكما".والمسلمون -الآن- بين طَرَفَيْ نقيض.فمنهم: المتجاوزون حدود الله تعالى، بتركها مع خطيبها في المسارح والمتنزهات والخلوات.ومنهم: المقصرون الذين يمنعون رؤيتها ممن يريد الزواج. وسلوك السبيل الوسط هو الحق كما قال تعالى: (وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَاماً).
٣. ولاية الإمام على المرأة التي ليس لها ولي من أقربائها.
٤. أنه لابد من الصداق في النكاح، لأنه أحد العوضين.
٥. يجوز أن يكون الصداق يسيرا جدا للعجز لقوله: "ولو خاتما من حديد"، على أنه يستحب تخفيفه للغني والفقير؛ لما في ذلك من المصالح الكثيرة.

٦. الأَولى ذكر الصداق في العقد ليكون، أقطع للنزاع، فإن لم يذكر، صح العقد، ورجع إلى مهر المثل.
٧. أن خطبة العقد لا تجب، حيث لم تذكر في هذا الحديث.
٨. أنه يصح أن يكون الصداق منفعة، كتعليم قرآن، أو فقه، أو أدب، أو صنعة، أو غير ذلك من المنافع.
٩. أن النكاح ينعقد بكل لفظ دال عليه.والدليل على ذلك، ألفاظ الحديث، فقد ورد بلفظ "زوجتكها" وبلفظ "مَلَّكْتُكَهَا" وبلفظ "أمكناكَهَا".
١٠. حسن خلقه ولطفه -صلى الله عليه وسلم-، إذ لم يردها حين لم يرغب فيها، بل سكت حتى طلبها منه بعض أصحابه.
١١. لا دلالة بحديث الكتاب على جواز لبس خاتم الحديد، لأنه لا يلزم من جواز الاتخاذ جواز اللبس، وقد جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وعليه خاتم من حديد، فقال: مالي أرى عليك حلية أهل النار؟ فطرحه، وقد أخرج هذا الحديث أصحاب السنن.
١٢. المراوضة في الصداق وخطبة المرء لنفسه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ
خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام لفيصل بن عبد العزيز آل المبارك ، ط٢، ١٤١٢هـ
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، ط١، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، ١٤٣٤هـ
صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٦٠٤٥)

سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويَكْفِيكُمُ اللهُ، فلا يَعْجِزْ أحَدُكُم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه

الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يَعْجِزْ أحدكم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه بأنه سَتُفتح عليهم البلاد من غير اقتتال، فعليهم أن لا يعجِزوا عن تَعَلُّم الرَّمي بالسهام، فإن ذلك من أولى ما يَلهو به المسلمون، -ما لم يُضَيَّع به حقًا واجبًا-؛ لأن ذلك مما يُعينهم على الجهاد في سبيل الله، وذلك من أفضل المقاصد وأسمى الغايات.

وإنما كان التعبير باللهو؛ لأن النُّفوس مَجْبُولة على حُبِّه فعبر به، وإلا فإن المقصود الأعظم من تعلمه، هو: الإعداد في سبيل الله -تعالى-، لا مجرد اللعب به.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَني -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يكفيكم الله : أي الحرب والقتال لانتصاركم على معظم الأعداء.
- فلا يعجز : فلا يقعد ولا يضعف.
- يلهو بسهمه : أن يشغل وقت فراغه بالرمي بها تمرناً.

فوائد الحديث:

١. النَّدب إلى الرَّمي والتَّمرن عليه، ولو في غير وقت الحاجة إليه.
٢. دعوة الإسلام إلى الإعداد، والاستعداد، حتى في أوقات السلم؛ تحسباً لكل طارئ.
٣. من دلائل النبوة إخبار الرسول -صلى الله عليه وسلم- بما سيفتح على أمته من البلاد.
٤. الجهاد من أسباب كفاية الناس في معاشهم، وسعة أرزاقهم؛ لأن رزق هذه الأمة تحت رماحها، وليس في تخلفها وتثقلها إلى الأرض.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة ١٤٢٦هـ
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د. محمد إسحاق محمد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة -الرياض- الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ- ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٣٧٢٠)

سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ

الحديث: عن أبي هُرَيْرة وزَيْدُ بْنُ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ -رضي الله عنهما- أنه سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ؟ قَالَ: «إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَاجْلِدُوهَا، ثُمَّ بِيعُوهَا وَلَوْ بِضَفِيرٍ».

قالَ ابنُ شِهابٍ: «ولا أَدري، أَبَعْدَ الثَّالِثَةِ أَوِ الرَّابِعةِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سُئِلَ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنْ حَدِّ الأَمَةِ إذا زَنَتْ ولَم تُحْصَنْ، أي لَم تتزوج، فأخْبَرَ -صَلَّى اللهُ عليه وسلم-: أَنَّ عَلَيْها الْجَلْدَ، وجَلْدُها نِصْفُ ما على الحُرَّة مِنَ الحَدِّ، فَيكُون خمسين جَلْدَة؛ لقوله تعالى: (فَإِذَا أُحْصِنَّ فَإِنْ أَتَيْنَ بِفَاحِشَةٍ فَعَلَيْهِنَّ نِصْفُ مَا عَلَى الْمُحْصَنَاتِ مِنَ الْعَذَابِ).

ثُمَّ إذا زَنَتْ ثانيةً، تُجْلَدُ خمسين جلدةً أيْضاً لَعَلَهَا تَرْتَدِع عَنِ الفَاحِشَة.

فإذا زَنَت الثالثة ولم يَرْدَعْها الحَدُّ ولم تَتُبْ إلى اللهِ -تعالى- وتَخْشَ الفَضِيحة حِينئذٍ فاجْلِدُوها الحدَّ وبِيْعُوها، ولو بأقلِّ ثَمَن وهو الحبل الرَّخِيص؛ لأنَّه لا خَيْر في بقائِها، وليس في اسْتقامَتها رجاءٌ قريب وبُعْدُها أوْلَى من قُرْبِها؛ لِئَلَّا تكون سَبَبَ شرٍّ في البيت الذي تُقيمُ فيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الإماء والجواري

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-
زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- وَلَمْ تُحْصَنْ : بالتَزْوِيج.
- فَاجْلِدُوهَا : اضربوها نصف ما على الحرائر من الحد.
- بِضَفِيرٍ : الضَفِيْرُ الحَبْلُ.

فوائد الحديث:

١. حدُّ الأَمَةِ إذا زنَت ولم تُحْصن أن تجلد خمسين جلدة، ولا رجم عليها، وهو نصفُ ما على الحُرَّة غير المحصنة.
٢. أنه إذا تكرَّرَ منها الزِّنا وأقيم عليها الحد ولم يَرْدَعْها الجلدُ فإنها تباع ولو بأرْخَصِ ثَمَنٍ، لأنَّه لا خَير في بقَائِها، وقد يكون المكان الجديد سببًا في إصلاحها.
٣. أنَّ الزِّنا عَيْبٌ في الرَّقِيق، فإذا لم يَعْلَم به المشتري فلَه الخِيَارُ في رَدِّه.
٤. أَنَّ للسَّيِّد إقامةُ الحدِّ في الجَلْدِ خَاصَة على رقيقه، أمَّا في القتْل والقَطْع، فإقامَتُه إلى الإمام.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة- ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٦٨)

سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُول القُنُوتِ

الحديث: وعن جابر -رضي الله عنه- قال: سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أي الصلاة أفضل؟ قال: «طُول القُنُوتِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل الصحابة رضوان الله عليهم النبي صلى الله عليه وسلم: أي الصلاة أفضل؟ وهذا السؤال من حرصهم على إصابة أكثر قدر من الحسنات، والمراد به: أي أنواع الصلوات أفضل؟ أو: أي أعمال الصلاة أفضل؟ القيام أم الركوع أم السجود؟ فأخبر صلى الله عليه وسلم أنه طول القيام فيها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- القنوت : القيام.

فوائد الحديث:

١. أن تطويل القيام في الصلاة أفضل من تطويل الركوع والسجود، على قول، وقيل طول السجود؛ لأن أقرب ما يكون العبد من ربه في حال السجود.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه .
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٥٦٩)

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على الْمِنْبَرِ: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلَّى واحدة، فأوترت له ما صلَّى

الحديث: عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَرِ: ما تَرَى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدُكم الصبحَ صلَّى واحدة فأَوْتَرَت له ما صلَّى، وأنه كان يقول: اجعلوا آخِرَ صلاتِكم باللَّيل وِتْراً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يخطب على الْمِنْبَرِ، عن عدد ركعات صلاة الليل، وكيفيتها، فمن حرصه -صلى الله عليه وسلم- على نفع الناس، ونشر العلم فيهم، أجابه وهو في ذاك المكان، فقال: صلاة الليل مَثْنَى مَثْنَى، أي يسلم فيها المصلي من كل ركعتين، فإذا خشي طلوع الصبح، صلى ركعة واحدة فأوترت له ما صلى قبلها من الليل.

ثم أمر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يختم العبد صلاة الليل بالوِتْر؛ إشارة منه -عليه الصلاة والسلام- بأن يختم الموفَّق حياته بالتوحيد.

وهناك صيغ أخرى لكيفية قيام الليل والوتر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- مَثْنَى مَثْنَى : اثنتين اثنتين بأن يسلم من كل ركعتين.
- وهو على مِنْبَر : مِنْبَر مسجده -صلى الله عليه وسلم-.
- المِنْبَر : مكان مرتفع في المسجد يصعد إليه الخطيب أو الواعظ ليخاطب الجمع.
- ما ترى : ما تقول.
- في صلاة الليل : في كيفيتها أو عددها.
- فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح : أي خاف أن يدركه الفجر قبل أن يوتر.
- توتر له ما صلى : تجعله وِتْراً.
- اجعلوا آخر صلاتكم بالليل : أي اجعلوا الوِتْر خاتمة لها.
- الوتر : الفرد.

فوائد الحديث:

١. السنة التي دل عليها الحديث أن تكون صلاة الليل، ركعتين ركعتين.
٢. أن الوتر يكون آخر صلاة الليل لمن وثق من نفسه بالقيام.
٣. أن وقت الوتر ينتهي بطلوع الفجر.
٤. الأفضل أن يكون الوتر بعد صلاة شفع، ويجوز الاقتصار في الوتر على ركعة واحدة.
٥. استحباب الوتر، وأنه من أفضل التطوعات، لكثرة النصوص في الأمر به وفضله، وكون النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يتركه في حضر ولا سفر.
٦. أن السنة أن لا تنقص صلاة النافلة عن ركعتين، ويستثنى من ذلك الوتر.
٧. جواز سؤال الخطيب على المِنْبر وإجابته.
٨. إجابة السائل على مشهد من الناس لتعميم الفائدة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى ١٣٨١.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، الطبعة من ١٤٠٤ -١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٧١٨٦)

سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى

الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سَأل رَجُل النبي -صلَّى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَر، ما تَرى في صلاة الليل؟ قال: « مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشْيَ الصُّبح صلَّى واحِدَة، فأَوْتَرت له ما صلَّى» وإنَّه كان يقول: اجْعَلُوا آخِر صَلاَتِكُمْ وتْرًا، فإنَّ النبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- أمَر بِه.

وفي رواية: فقيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟ قال: «أن تُسَلِّم في كل ركعتين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "سَأل رَجُل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المِنْبَر، ما تَرى في صلاة الليل".

أي: ما الحكم الشَّرعي الذي علَّمك الله إياه، عن عدد ركعات صلاة الليل، والفصل فيها، أو الوَصل.

وفي رواية في الصحيحين: (كيف صلاة الليل).

قال: "مَثْنَى مَثْنَى".

أي: اثنين اثنين، وفائدة التَّكرار: المُبالغة في التأكيد.

ومعناه: أن المشروع في صلاة الليل أن يُسلِّم من كل ركعتين، كما فسره ابن عمر -رضي الله عنه-؛ لكن يُستثنى من ذلك صلاة الوتر، فلو أوتر بسبع أو خمس أو ثلاث، فله سردها ثم يسلم في الركعة الأخيرة.

"فإذا خَشِيَ الصُّبح صلَّى واحدة".

أي: خاف طلوع الفجر بادر بركعة واحدة، أي صلى ركعة بتشهد وسلام.

"فأَوْتَرت له ما صلَّى".

والمعنى: أن الركعة التي أضيفت للشَّفع تُصَيِّر صلاته وترًا.

"وإنه كان يقول".

أي: أن راوي الحديث، وهو نافع: أخبر أن ابن عمر -رضي الله عنه- كان يقول:

"اجْعَلوا آخر صَلاَتِكُمْ وتْرًا".

وفي رواية مسلم: "اجعلوا آخر صلاتكم بالليل وترا".

والمعنى: اجعلوا آخر تهجدكم بالليل وترا.

ثم بَيَّن ابن عمر -رضي الله عنه- أن قوله: "اجعلوا آخر صلاتكم وترا" أنه من قَبيل المرفوع لا اجتهاد منه -رضي الله عنه-؛ لقوله:

"فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمَر به".

أي: أمَر؛ بأن نجعل صلاة الوتر ختاما لصلاة الليل، كما أن صلاة المَغرب وِتر صلاة النهار وختامها؛ فكذلك صلاة الوِتر بالنسبة لقيام الليل.

وفي رواية: فقيل لابن عمر: ما مَثْنَى مَثْنَى؟".

أي: ما معنى قوله -صلى الله عليه وسلم-: "مَثْنَى مَثْنَى؟".

فبَيَّن ابن عمر مُراد النبي -صلى الله عليه وسلم-: بقوله: "أن تُسَلِّم في كل ركعتين".

يعني: تصلِّي ركعتين، ثم تسلِّم، ثم تصلِّي ركعتين، ثم تسلِّم... من غير زيادة عليهما.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أَوْتَرت : الوتر: يُراد به الرَّكعة المُفردة، أو العَدد المقطوع على فَرد.
- خشِي : هي الخوف المقرون بالعلم.
- صلاتكم : الصلاة: التعبد لله -تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فوائد الحديث:

١. فيه حرص ذلك الصحابي على أخذ العلم.
٢. فيه إجابة السَّائل على مَشهد من الناس؛ لتعميم الفائدة.
٣. فيه أن الأصل في صلاة الليل أن يسلِّم من كل ركعتين، في غير الوِتر.
٤. فيه أن صلاة الليل غير مُقيدة بعَدد؛ لإطلاق اللفظ.
٥. فيه دليل على أن صلاة الليل يَمتد وقتها إلى طلوع الفَجر، فإذا طلع الفجر خرج وقت صلاة الليل.
٦. فيه دليل على أن الأفضل أن يكون الوتر بعد شفع.
٧. فيه دليل على خَتْم صلاة الليل بالوِتر.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد القسطلاني القتيبي، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة ١٣٢٣هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٥٩)

سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكان ناس كرهوها

الحديث: عن أبي جَمرة -نصر بن عمران الضُّبَعي- قال: «سألت ابن عباس عن المُتْعَةِ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهَدْيِ؟ فقال: فيه جَزُورٌ، أو بقرةٌ، أو شَاةٌ، أو شِرْكٌ في دم، قال: وكان ناس كرهوها، فنمت، فرأيت في المنام: كأن إنسانا ينادي: حَجٌّ مَبْرُورٌ، ومُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ. فأتيت ابن عباس فحدثته، فقال: الله أكبر! سُنَّةُ أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل أبو جمرة ابن عباس -رضي الله عنهما- عن التمتع بالعمرة إلى الحج، فأمره بها، ثم سأله عن الهدي المقرون معها في الآية في قوله -تعالى- {فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فما استيسر من الهدي}، فأخبره أنه جزور، وهي أفضله، ثم بقرة، ثم شاة، أو سُبع البدنة أو البقرة، أي: أن يشترك مع من اشتركوا فيهما للهدي أو الأضحية، حتى يبلغ عددهم سبعة.

فكأن أحدا عارض أبا حمزة في تمتعه، فرأى هاتفا يناديه في المنام "حج مبرور، ومتعه متقبلة" فأتى ابن عباس -رضي الله عنهما-؛ ليبشره بهذه الرؤيا الجميلة، ولما كانت الرؤيا الصالحة جزءا من أجزاء النبوة، فرح ابن عباس -رضي الله عنهما- بها واستبشر أن وفقه الله -تعالى- للصواب، فقال: الله أكبر، هي سنة أبي القاسم -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الهَدْي : الهدي هو: ما يهديه الحاج إلى الكعبة، سمي بذلك؛ لأنه مبذول للتقرب والتحبب إلى المبذول له: كالهدية.
- فقال فيه : قال ابن عباس في جوابه عن الهدي، فالضمير يعود على الهدي، وفي صحيح البخاري: فقال فيها، أي: المتعة.
- الجَزُور : هو الذكر أو الأنثى من الإبل.
- الشَاة : هي الذكر أو الأنثى من الضأن أو المعزى.
- شِرْكٌ : أي: مشاركة في ذبيحة من البقر أو الإبل.
- ناس : جماعة.
- كَرِهُوها : كرهوا المتعة في الحج.
- يُنَادِي : يصوت، وفي رواية: فأتاني آت في منامي فقال.
- الحج : الحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
- حَجٌّ : أي: حجك حج.
- مَبرُور : موافق للشرع.
- التمتع : التمتع في اللغة: فعل ما به متعة، في الشرع: أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويحل منها، ثم يحرم بالحج من عامه.
- ومُتعَةٌ مُتَقَبَّلَة : مرضية عند الله -تعالى-.
- فحَدَّثتُهُ : فأخبرته بما رأيت في منامي.
- الله أكبر : الله أعظم وأجل.
- سُنَّة : طريقة وشريعة، وهي: خبر لمبتدأ محذوف، أي: هذه سنة.
- أبي القاسم : كنية النبي، والقاسم أكبر أولاده.

فوائد الحديث:

١. حرص السلف على نشر العلم.
٢. جواز التمتع والإتيان بالعمرة في أشهر الحج.
٣. فضيلة ابن عباس -رضي الله عنهما-، حيث أفتى بموافقة السنة مع وجود المخالفين له.

٤. المراد بالهدي المذكور في قوله -تعالى-: {فما استيسر من الهدي} البدنة أو البقرة، أو الشرك فيهما أو الشاة.
٥. الاستئناس بالرؤيا فيما يقوم عليه الدليل الشرعي؛ تأييدا بها، لأنها عظيمة القدر في الشرع، وجزء من ستة وأربعين جزءا من النبوة، قال ابن دقيق العيد: هذا الاستئناس والترجيح لا ينافي الأصول.
٦. الفرح بإصابة الحق، والاغتباط به؛ لأنه علامة التوفيق.
٧. التكبير عند التعجب: سواء كان للفرح بالواقع أو إنكاره.
٨. جواز تكنية النبي -صلى الله عليه وسلم- في مقام الخبر عنه دون ندائه به.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٠٧٢)

سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم

الحديث: عن مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيد قال: سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: «نعم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من المقاصد الشرعية مخالفة أهل الكتاب، وإزالة كل شيء فيه مشقة وحرج على المسلم، وقد سأل سعيد بن يزيد وهو من ثقات التابعين أنس بن مالك -رضي الله عنه- عن النبي صلى الله عليه وسلم: أكان يصلي في نعليه؛ ليكون له قدوة فيه؟ أو كأنه استبعد ذلك لما يكون فيها من القذر والأذى غالبًا، فأجابه أنس: نعم، كان يصلي في نعليه، وأن ذلك من سنته المطهرة، وهذا ليس خاصًّا بأرض أو زمن معين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عدم التشبه بأهل الكتاب.

راوي الحديث: أبو مَسْلَمَةَ سَعِيدِ بْنِ يَزِيد -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- نَعْلَيْه : تثنية نعل، وهو ما يلبس في الرجل لتُتُقى به الأرض.
- نعم : حرف جواب؛ لإثبات المسؤول عنه.

فوائد الحديث:

١. حرص السلف في البحث في العلم.
٢. استحباب الصلاة في النعلين، حيث كان من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٣. جواز دخول المسجد بهما، بعد تنظيفهما من الأقذار والأنجاس.
٤. أن غلبة الظن في نجاستهما لا تخرجهما عن أصل الطهارة فيهما.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة: ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٣١١٢)

سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به

الحديث: عن حنظلة بن قيس قال: سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به، إنما كان الناس يؤاجرون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بما على المَاذَيَانَاتِ، وأَقْبَالِ الجَدَاوِلِ، وأشياء من الزرع؛ فيهلك هذا، ويسلم هذا، ولم يكن للناس كراء إلا هذا؛ ولذلك زجر عنه، فأما شيء معلوم مضمون؛ فلا بأس.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين.

فكانوا يؤاجرون الأرض بطريقة جاهلية، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم جانباً من الزرع، وللمزارع، الجانب الآخر، فربما أثمر هذا، وتلف ذاك.

وقد يجعلون لصاحب الأرض، أطايب الزرع، كالذي ينبت على الأنهار والجداول، فيهلك هذا، ويسلم ذاك، أو بالعكس.

فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم، فلابد من العلم بالعوض، كما لابد من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كانت جزء منها، فهي شركة مبناها العدل والتساوي في غنْمِهَا وغُرْمِهَا، وبالنسبة المعلومة كالربع والنصف.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض، وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، أم بالطعام مما يخرج من الأرض أو من جنسه أو من جنس آخر؛ لأنها إجارة للأرض أو مساقاة أو مزارعة، ولعموم الحديث [فأما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به].

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > المساقاة والمزارعة

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كراء : إيجار الأرض لمن يصلحها بشيء من غلتها.
- الورق : الفضة.
- يؤاجرون : يكرون.
- الماذيانات : الأنهار الكبار، قال الخطابي: هي من كلام العجم فصارت دخيلا في كلام العرب.
- أقبال : بفتْح الهمزة، فقاف فباء، ومعناها أوائل.
- الجداول : جمع جدول وهو النهر الصغير.

فوائد الحديث:

١. جواز إجارة الأرض للزراعة.
٢. أنه لابد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.
٣. عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهبًا أو فضة.
٤. النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها كاشتراط جانب معين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين.
٥. بهذا يعلم أن جميع أنواع الغرر والجهالات، كلها محرمة باطلة، وفيها ظلم لأحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.
٦. جواز المزارعة بجزء مشاع معلوم كالشطر والربع والسدس مما يخرج من الزرع، وتحريمه إذا كان مقابل زرع شجر معين أو أرض معينة.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٣٩)

سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: سَألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتِفَات في الصلاة؟ فقال: «هو اخْتِلاس يَخْتَلِسُهُ الشَّيطان من صلاة العَبْد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سألت عائشة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عن حكم الالتفات في الصلاة، هل يَضرُّ بالصلاة ويؤثر عليها؟ فذكر لها أن هذا الالتفات هو اختطاف يختطفه الشيطان من صلاة العَبْد على وجه السُّرعة والخُفْيَة من أجل أن يُخِلَّ بها وينقص ثوابها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الالتِفَات : صَرف الوجه إلى جِهة اليَمين أو الشِّمال.
- اخْتِلاس : انتقاص ينتقصه الشيطان من صلاة العبد على وجه الخفية والسرعة.

فوائد الحديث:

١. حِرص عائشة -رضي الله عنها- على أخذ العلم لأجل العمل به.
٢. التَّحذير من الالتِفَات في الصلاة؛ لأنه من عَمَل الشيطان؛ لما يترتب عليه من حصول النَّقص في الصلاة.
٣. كراهة الالتِفَات في الصلاة إلاَّ لحاجة، ما لم يكن الالتِفَات باستدَارة جميع البَدن عن القِبْلة أو استدبارها، فإنه يبطل الصلاة؛ لأن استقبال القبلة شرط في الصلاة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
المغني، تأليف: أبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد، الشهير بابن قدامة المقدسي، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
كشاف القناع عن متن الإقناع، تأليف: منصور بن يونس بن صلاح الدين البهوتي الحنبلي، الناشر: دار الكتب العلمية.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ١٤٣١هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٧٨)

سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل

الحديث: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه-، قال: سألتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يَحِلُّ للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: «ما فوق الإزار، والتعفُّفُ عن ذلك أفضل».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث الذي يجوز للمرء الاستمتاع به من زوجته وهي حائض، وهو النصف الأعلى من البدن، لكنه بين عليه الصلاة السلام أنَّ تركه أولى لئلا يفضي إلى المحذور الذي هو جماع الحائض.

وهو المراد بقوله: (والتعفف) أي: ومع ذلك التجنب والامتناع.

(عن ذلك) أي: عن الاستمتاع بما فوق الإزار.

وفي قوله :(أفضل) لأنه من حام حول الحمى يوشك أن يقع فيه، فلعل غلبة الشهوة توقعه في الحرام، فندب إلى التعفف احتياطاً.

والحديث دليل على تحريم المباشرة فيما بين السرة والركبة، لكن الحديث ضعيف، وقد عارضه حديث أنس: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"،وهو أصح من هذا، فهو أرجح منه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عشرة النساء.

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ما فوق الإزار : الإزار ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن، وما فوق الإزار هو النصف الأعلى من البدن.

فوائد الحديث:

١. جواز مباشرة الحائض بما فوق الإزار.
٢. النهي عن جماع الحائض.
٣. أمر الحائض بالاتزار أو لبس السروال عند إرادة مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة.
٤. الحديث بفهم منه تحريم مباشرة المرأة فيما بين السرة والركبة، والحديث مع ضعفه فهو معارض للحديث الصحيح: "اصنعوا كل شيء إلا النكاح"، فالراجح جواز مباشرة المرأة بكل بدنها، عدا الفرج.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.

مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥هـ

الرقم الموحد: (١٠٠٠٩)

سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه»

الحديث: عن أبي سعيد قال: سألْنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجَنِينِ فقال: «كُلُوهُ إنْ شِئْتُم، فإنَّ ذَكاتَه، ذَكاةُ أُمِّهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أنَّ الجنين إذا أخرج من بطن أمِّه ميتًا بعد ذكاتها أنَّه حلال، وأنَّ ذكاة أمه كافية عن ذكاته؛ ذلك أنَّ الذكاة قد أتت على جميع أجزاء الأُمِّ، وجنينها وقت الذبح جزء منها، وأجزاء المذبوح لا تفتقر إلى ذكاةٍ مستقلة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الجنين : الجنين: هو الولد ما دام في بطن أمِّه؛ سُمِّيَ بذلك لاستتاره.
- ذكاته : الذكاة: هي الذبح أو النحر وسُميت ذكاة لأنها تذكي المذبوح أو المنحور فيكون طيبًا.

فوائد الحديث:

١. أن الجنين إذا خرج من بطن أمه ميتا بعد ذكاتها فهو حلال، وأن ذكاة أمه كافية عن ذكاته.
٢. أن الجنين متصل بأمه اتصال خِلقَة، فهو يتغذى بغذائها، فتكون ذكاتُه ذكاتَها كأعضائها.
٣. أن الذكاة في الحيوان تختلف بحسب القدرة عليه وعدم القدرة، والجنين لا يتوصل إلى ذبحه بأكثر من ذبح أمه، فيكون ذكاة له.
٤. تيسير هذه الشريعة لأنه كل ما كان الأمر شاقا حلَّ التخفيف.
٥. سمو الشريعة وبيانها لكل شيء من دقيق وجليل، لأن مثل هذه الصورة -وهي أن يُذكى الحيوان في بطن الحمل- نادرة الوقوع.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية
- سنن الترمذي، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
- سنن ابن ماجه، المؤلف: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧
- توضِيحُ الأحكَام مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٥٧)

سبحان الله، إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك

الحديث: عن أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها- قالت: قلت: يا رسول الله، إن فاطمة بنت أبي حُبَيْش اسْتُحِيضَتْ -مُنْذُ كذا وكذا- فلم تُصَل فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سُبحان الله، إن هذا من الشَّيطان لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ، فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء فلتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسْلاً واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها- عما أصاب فاطمة بنت أبي حبيش من الدم ،وأن ذلك منعها من الصلاة منذ وقت.

"فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: سُبحان الله .." هذا من باب التَّعجب، والمعنى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تَعَجَّب من انقطاعها عن الصلاة، مع أن الدَّم ليس بِدم حيض، بل هو رَكْضَة من الشَّيطان، كما في الحديث الآخر "لِتَجْلِسْ في مِرْكَنٍ فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء" ثم أرشدها النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لتمييز الحيض من الاستحاضة، بأن تَجْلس في مِرْكَنٍ وهو وعاء تَغسل فيه الثياب فإذا رأت صُفْرَة فوق الماء الذي قَعَدت عليه، فهذا دليل على أنها قد طهرت من حيضها؛ لأن دم الحيض أسْوَد غَليظ، وما سواه دم استحاضة.

"فلتَغْتَسِل للظهر والعصر غُسْلاً واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا" يعني: إذا رأت الصُّفْرة فوق الماء، فلتغتسل في يومها وليلتها ثلاث مرات، للظهر والعصر غسلا واحدا وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا.

"وتتوضأ فيما بَيْنَ ذلك" يعني: إذا أرادت أن تصلي بين الصلوات صلاة أخرى، لزمها أن تتوضأ للصلاة، وقد رأت ناقضا فإنها تتوضأ ولا تغتسل له؛ لأن الغسل مختص بالصلوات الخمس.

وهذا الاغتسال مستحب وليس بواجب كما في الأحاديث الأخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الغسل.

راوي الحديث: أسماء بنت عُمَيْس -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- اسْتُحِيضَت : أي استمر خروج الدم بعد أيام حيضها المعتادة.
- مِرْكَن : وِعَاءٌ تُغسل فيه الثياب.
- صُفْرَة : أثر الدم في الماء.

فوائد الحديث:

١. تَعدد المستحاضات في زمن النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، وقد ذَكَر بعض العلماء أن اللاتي اسْتُحِضْنَ في عهده -صلى الله عليه وسلم- بلغْنَ تِسْعًا من النِّسْوة وعَدَّهُن.

٢. فيه أن مَرْجع الصحابة -رضي الله عنه- في الاستفتاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٣. فيه استحباب التسبيح عند وجود أمر يُتعجب منه.

٤. فيه اسْتِعْظَام النبي -صلى الله عليه وسلم- لتوقف فاطمة بنت أبي حُبيش عن الصلاة تلك المدة.

٥. كَون النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل دَم الاستحاضة من الشيطان، دَلَّ على أن الشَّيطان قد يُسَلَّط على بَني آدم تَسَلُّطًا حِسِّيا، وفي الحديث الآخر، إنما هي رَكْضَة من الشيطان.

٦. فيه بيان كيفية تَعرف المستحاضة نهاية حيضها، وذلك بأن تَخْتَبِر نفسها فتجلس على مِرْكَن، فإن عَلَت الصُّفرة على الماء فذلك علامة على طُهرها.
٧. دَمُ الاستحاضة ليس له حكم دم الحيض، من ترك الصلاة ونحوها، وإنَّما هو دَمُ مرض تكونُ معه المرأة طاهرةً، تفعل كلَّ ما تفعله النساء الطاهرات من الصلاة والصوم والطواف.
٨. استحباب اغتسال المستحاضة لكلِّ صلاتين غسلًا واحدًا، فتغتسل للظهر والعصرغسلا واحدا، وللمغرب والعشاء غسلا واحدا وللفجر غسلا واحدا ويستحب من باب الأكمل أن تغتسل لكلِّ صلاة.
٩. وجوب الوضوء على المستحاضة لوقت كل صلاة إن خَرج منها شيء، ويستحب غسلها لكلِّ صلاة.
١٠. فيه أنَّ المستحاضة تصلِّي وتصوم، ولو مع جريان الدَّم؛ لأنَّها معذورة.
١١. فيه عمل المستحاضة بالتمييز، وهذا إذا لم يكن لها عادة متقررة .
١٢. فيه أن فاطمة بنت أبي حُبيش -رضي الله عنها- لم يكن لها عادة مُتقررة وإلا لَرُدَّت إليها.
١٣. وجوب غسل الدم للصلاة؛ لأنه نجس بالإجماع.
١٤. في الحديث أنَّ المرأة مقبولٌ قولها في أحوالها، من الحمل، والعدَّة وانقضائها، ونحو ذلك.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١هـ.

الرقم الموحد: (١٠٠١٧)

سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها

الحديث: عن الزُّبير بن العوام -رضي الله عنه- أنَّه كانت عنده أمُّ كُلثوم بنتُ عقبة، فقالت له وهي حاملٌ: طَيِّب نفسي بتطليقة، فطلَّقها تطليقةً، ثم خرجَ إلى الصلاة، فرجع وقد وضعت، فقال: ما لها؟ خَدَعتني، خَدَعها اللهُ، ثم أتى النبيَّ -صلى الله عليه وسلم-، فقال: «سَبَقَ الكتابُ أَجَلَه، اخطِبها إلى نفسِها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان الزبير بن العوام متزوِّجًا بأم كلثوم بنت عقبة فقالت له وهي حامل: «طيِّب نفسي بتطليقة» أي: أدخل علي السرور بتطليقة واحدة، والظاهر أنها كانت لا تحبه وتريد أن تخرج من تحته خروجًا لا يتمكَّن من مراجعتها، فطلبت منه أن يطلقها طلقة واحدة لما أحسَّت بقرب ولادتها، وعلمت أن عدة الحامل أن تضع حملها، فطلَّقها تطليقةً، ثم خرجَ إلى الصلاة، فرجع وقد ولدت، فقال: «ما لها؟ خَدَعتني، خَدَعها اللهُ» والخداع من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها على سبيل المقابلة، فيقال يخدع الله من يخدعه، مثل خداعه للمنافقين، وخداعه لمن يمكر بالمؤمنين وما شابه ذلك، ولا يجوز تأويلها بقولهم إن الزبير أراد بقوله هذا: جزاها الله تعالى بخداعها. بل يجب إثبات هذه الصفة كغيرها من صفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل.

ثم أتى الزبير إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بما حدث بينه وبين زوجته، فقال صلى الله عليه وسلم: «سَبَقَ الكتابُ أَجَلَه»، أي: مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها، ووقع الطلاق، ثم قال صلى الله عليه وسلم: «اخطِبها إلى نفسِها» أي: كن واحدًا من الخُطاب لا حقَّ لك في نفسها؛ لخروجها عن العدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: طلاق الحامل- العدة.

راوي الحديث: الزبير بن العَوَّام -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن ابن ماجه.

معاني المفردات:

- طيِّب : أدخل علي السرور.
- سبق الكتاب أجله : مضت العدة المكتوبة قبل ما يتوقع من تمامها.
- وضعت : ولدت.

فوائد الحديث:

١. يجب إثبات صفة الخداع كغيرها من صفات الله تعالى من غير تحريف ولا تعطيل ومن غير تكييف ولا تمثيل، والخداع في مقابلة من يخادع صفة كمال لا نقص.
٢. الخداع من صفات الله تعالى الفعلية الخبرية، ولكنه لا يوصف بها على سبيل الإطلاق، إنما يوصف بها على سبيل المقابلة حين تكون مدحًا.
٣. عدة الحامل أن تضع حملها.

المصادر والمراجع:

سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
حاشية السندي على سنن ابن ماجه، لمحمد بن عبد الهادي التتوي نور الدين السندي، الناشر: دار الجيل – بيروت.
إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه، لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف دار الهجرة الطبعة: الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (٨٢٨٦)

سبوح قدوس رب الملائكة والروح

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أنّ رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- كانَ يقول في ركوعه وسجودِه: «سُبُّوحٌ قُدُّوسٌ رَبُّ المَلاَئِكَةِ وَالرُّوحِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عائشة -رضي الله عنها- قالت كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في ركوعه وسجوده: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح"، يعني: أنت سبوح قدوس، وهذه مبالغة في التنزيه، وأنه جل وعلا سبوح قدوس، "رب الملائكة"، وهم جند الله -عز وجل- عالم لا نشاهدهم، "والروح"، هو جبريل وهو أفضل الملائكة، فينبغي للإنسان أن يكثر في ركوعه وسجوده، من قوله: "سبوح قدوس رب الملائكة والروح".

القدوس من أسماء الله الحسنى، وهو مأخوذ من قدّس، بمعنى: نزّهه وأبعده عن السوء مع الإجلال والتعظيم.

والسبوح من أسماء الله الحسنى، أي المسبَّح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأذكار المقيدة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- سبوح : منزه من الشريك وكل ما لا يليق بالألوهية والربوبية والصفات.
- قدوس : المطهر من كل ما لا يليق بالخالق.
- الروح : جبريل -عليه السلام-.

فوائد الحديث:

١. استحباب قول المصلي ذلك في ركوعه وسجوده.
٢. استحباب دعاء الله بصفاته العليا الدالة على كماله وجلاله.
٣. جواز التسبيح في السجود وليس خاصا بالدعاء.
٤. السبوح القدوس من أسماء الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
شرح أسماء الله الحسنى في ضوء الكتاب والسُّنَّة، للقحطاني، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، توزيع: مؤسسة الجريسي للتوزيع والإعلان، الرياض.
صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة، علوي بن عبد القادر السَّقَّاف، دار الهجرة، الطبعة الثالثة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (٦٠١٥)

ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه

الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلَهْوُ بأَسْهُمِهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث حث المسلم على تعلم الرمي، والتمرن عليه ولو في غير وقت الحاجة إليه؛ لأن ذلك من أسباب تحقيق النصر من الله، وحصول الكفاية والرزق للمسلمين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > آداب الجهاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصيد والذبائح - السبق والرمي - دلائل النبوة.

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يكفيكم الله : أي الحرب والقتال لانتصاركم على معظم الأعداء.
- فلا يعجز : فلا يقعد ولا يضعف.
- أن يلهو بأسهمه : أن يُشغل وقت فراغه بالرمي بها تمرناً.
- أرضون : جمع أرضٍ، وهذا من البشائر النبوية التي تحققت.

فوائد الحديث:

١. بشارة النبي – صلى الله عليه وسلم – بالفتوحات الإسلامية.
٢. الندب إلى الرمي والتدرب عليه.
٣. الإسلام يحث أتباعه ودعاته على الإعداد والاستعداد في كل الأحوال.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
شرح رياض الصالحين لابن عثيمين ، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة : ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٦٣٨٥)

سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور

الحديث: عن جُبَيْرُ بْنُ مُطْعِم -رضي الله عنه- قال: «سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

العادة في صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يُطيل القراءة في صلاة الصبح، ويقصرها في المغرب، ويتوسط في غيرهما من الصلوات الخمس.

ولكنه قد يترك العادة لبيان الجواز، ولأغراض أخرى، كما في هذا الحديث من أنه قرأ في صلاة المغرب بسورة "والطور" وهي من طوال المفصل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: جُبير بن مُطعم -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- : سمعت قراءته.
- في المغرب : في صلاة المغرب.
- بالطور : بسورة الطور كلها.

فوائد الحديث:

١. أن المشروع هو الجهر في صلاة المغرب.
٢. جواز إطالة القراءة فيها أحيانًا.
٣. استحباب قراءة سورة الطور في المغرب أحيانًا.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٣٢١)

سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون، قال: كاد قلبي أن يطير

الحديث: عن جبير بن مطعم -رضي الله عنه- قال: سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطُّور، فلما بلغ هذه الآية: ﴿أم خُلِقُوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خَلَقُوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون﴾. قال: كاد قلبي أن يطير.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أن جبيرًا -رضي الله عنه- سمع النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في صلاة المغرب في الركعتين الأوليين بسورة الطور، وذلك عندما جاء لفكاك الأسرى بعد بدر، ثم أسلم بعد ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الإيمان.

راوي الحديث: جُبير بن مُطعم -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- الطور: -بضم الطاء-: هو كل جبل ممتد، والمراد هنا: جبل سيناء، الذي كلَّم الله عليه موسى -عليه السلام-.

فوائد الحديث:

١. الغالب في القراءة في صلاة المغرب أنَّها من قصار المفصل، لضيق وقتها، ولكن قد تُصلى بطواله، فلا تختص بالقصار، فقد قرأ النبي -صلى الله عليه وسلم- بسورة {الطور}، وهي من طوال المفصل.

٢. ورد أنه -صلى الله عليه وسلم- قرأ في المغرب بسورة {الأعراف}، وقرأ بسورة {الصافات}، وقرأ بسورة {الدخان، وقرأ بسورة {المرسلات}، وقرأ بسورة {التين}، وقرأ بسورتي {المعوذتين}؛ وكل هذه أحاديث صحيحة.

٣. جبير بن مطعم حينما سمع قراءة النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة {الطور} كان كافرًا، وبلَّغها وهو مسلم، وقد قال العلماء: العبرة بأداء الشهادة لا بتحملها، فمن تحمَّلها وهو كافر أو فاسق، ثم أداها مسلمًا أو عدلاً -قُبِلَتْ شهادته، والرواية مثل الشهادة.

٤. أنه كان -عليه الصلاة والسلام- في بعض الأحيان يطيل صلاة المغرب، إلا أن الغالب تخفيفها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.
توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (١٠٩١٩)

سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ -للمحرم-

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ -للمحرم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- خطب الناس يوم عَرَفَة بعَرَفَات، فأباح لهم لبس الخُفَين في حال عدم وجود النَّعْلين، ولم يذكر قطعهما أسفل من الكَعْبَيْن، وأباح لهم لبس السراويل لمن لم يجد إزارا ولم يشترط شقه تخفيفاً من الشارع الحكيم -سبحانه-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- عَرَفَاتٍ : ويقال: عرفة: اسم مشعر ينزله الحجاج في اليوم التاسع من ذي الحجة للذكر والدعاء، وسميت عرفة؛ لارتفاعها على ما حولها، أو لارتفاع جبالها، أو لأنها موضع اعتراف الناس بذنوبهم.
- سَرَاويل : ما يلبس في أسفل البدن وتكون كل رجل على حدة.
- الإزَار : ثوب يستر به أسفل البدن من السُّرَّة فما دون.

فوائد الحديث:

١. كمال نصح النبي -صلى الله عليه وسلم- وحرصه على إبلاغ الشريعة.
٢. مشروعية الخطبة في عَرَفَة؛ لتعليم الناس مناسكهم ولبيان قواعد الإسلام.
٣. ينبغي تذكير الناس في كل وقت بما يناسبهم.
٤. جواز لبس الخُفَيْن لمن لم يجد النَّعْلين ولو سَتَرَا الكَعْبَين.
٥. جواز لبس السراويل بدون شق إذا لم يجد الإزار.
٦. لا تجب الفدية في حال لبس الخُفَيْن والسَّراويل من غير قطع ولا شق؛ لعدم ذكرها والمقام مقام بيان ولا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة.
٧. سماحة الشريعة الإسلامية ويسرها، إذ لا تكليف إلا بمقدور عليه.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٢)

سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «سَوُّوا صُفُوفَكُم، فإِنَّ تَسوِيَة الصُّفُوف من تَمَام الصَّلاَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أمته إلى ما فيه صلاحهم وفلاحهم، فهو -هنا- يأمرهم بأن يسووا صفوفهم، بحيث يكون سمتهم نحو القبلة واحدا، ويسدوا خلل الصفوف، حتى لا يكون للشياطين سبيل إلى العبث بصلاتهم، وأرشدهم -صلى الله عليه وسلم- إلى بعض الفوائد التي ينالونها من تعديل الصف، وذلك أن تعديلها علامة على تمام الصلاة وكمالها، وأن اعوجاج الصف خلل ونقص فيها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- سَوُّوا صُفُوفَكُم : اجعلوها متساوية بحيث لا يتقدم بعضكم على بعض ولا يتأخر عنه.
- من تمام الصلاة : "من" تبعيضية، أي: أن تسوية الصف بعض كمال الصلاة وحسنها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية تعديل الصفوف في الصلاة، باعتدال القائمين بها على سمت واحد، من غير تقديم ولا تأخير.
٢. وجوب تسوية الصفوف؛ لحديث "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".
٣. أنَّ اعوجاج الصف نقص في الصلاة.
٤. فضل صلاة الجماعة؛ وذلك لأنَّ الأجر الحاصل من تعديل الصف متسبب عن صلاة الجماعة.
٥. الحكمة في تسوية الصفوف هي موافقة الملائكة في صفوفهم فقد أخرج مسلم عن جابر قال: "خرج علينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها؟ قلنا: يا رسول الله كيف تصف الملائكة عند ربها؟ قال: يتمون الصفوف الأول، ويتراصون في الصف".
٦. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في التعليم، حيث قرن الحُكم مع عِلَّته؛ لتتبين حكمة التشريع، وتنشط النفوس على الامتثال.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، ط١، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، ١٤٣٤هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٣٠٣١)

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء»

الحديث: عن وائل الحضرمي أن طارق بن سويد الجعفي سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فَنَهَاهُ -أو كره- أن يَصْنَعَهَا، فقال: إنما أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فقال: «إنه ليس بِدَوَاءٍ، ولكنه دَاءٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث أنَّ طارق بن سويد -رضي الله عنه- سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر يصنعها للدواء وليس للشرب، فأخبره النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها مرض لا شفاء فيها، فدل هذا على تحريم الخمر، وعلى أنها تورث المرض والأسقام، وأنها لا فائدة منها البتة، فيجب إتلافها وإراقتها.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > أحكام التداوي
الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطب - كتاب الآداب.

راوي الحديث: طارق بن سويد الجعفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخمر : اسم لكل ما خامر العقل وغطاه، من أي نوع من الأشربة.
- للدواء : ما يتداوى به ويعالج، جمعه: أدوية.
- داء : مرض ظاهرًا كان أو باطنًا.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الشارع الحكيم إنما ينهى عمَّا مفسدته خالصة أو راجحة.
٢. أنَّه يحرم التداوي بشرب الخمر، وأنَّها داء وليست بدواء.
٣. أن الخمر داء معنوي؛ لأنها محرمة، تمرض القلب، وداء حسي؛ لأنه يحصل من المضارّ بشربها أكثر مما يحصل من المنافع.
٤. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على أن يتعلموا أمور دينهم قبل أن يقعوا فيها.

المصادر والمراجع:

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٥٨٢٦٣)

سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: «لا»

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: سُئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تُتَّخَذُ خَلًّا؟ قال: «لا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- سئل عن حكم الخمر إذا عولجت حتى صارت خلًّا، وذلك بعد نزول تحريم الخمر، فنهى عن ذلك.

وعليه فالخمرة إذا حُوّلت إلى خلٍّ بأي طريقة كانت، سواء بوضع شيء فيها كخبز أو بصل أو خميرة أو حجر ونحو ذلك، أو بنقلها من الظل إلى الشمس أو العكس، أو بخلطها بمادة أخرى فهي على تحريمها، ولا ينقلها هذا التحويل عن حكمها، أما إذا تخللت بنفسها من دون عمل أحد فإنها تطهر بذلك وتباح.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخمر : ما أسكر سواء كان من عصير العنب أو من غيره، وسُمِّيت خمرًا؛ لأنَّها تخامر العقل فتغطيه، من التخمير، وهو التغطية.
- تتخذ : تعالج حتى تصير خلًّا بوضع شيء فيها أو خلطها بغيرها.
- خلًّا : ما حَمُضَ من عصير العنب وغيره ولم يُسكر.
- لا : لا: حرف نفي، أي لا يجوز إمساكها من أجل أن تحوَّل إلى خل.

فوائد الحديث:

١. تحريم تخليل الخمر، وأنها إذا تحوَّلت إلى خل بفعل فاعل بقيت على تحريمها، ولا تنقلها الإزالة عن حكمها.
٢. أن الخمرإذا تخللت بنفسها بدون تخليل، بأن انقلبت من كونها خمرًا إلى أنْ صارت خلاً، فإنَّها تباح؛ وتصير طاهرة.
٣. تحريم شرب الخمر ونجاستها.
٤. وجوب إتلاف الخمر، وعدم جواز إمساكها لتتخذ خلًّا ونحو ذلك.
٥. أن نجاسة الخمر نجاسة عينية فلا يمكن تطهيرها بالتخليل ولا بغيره، إلا إذا تخللت من نفسها.
٦. أن الشريعة إذا حرمت شيئا حرَّمت الوسائل الموصلة إليه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منع من اتخاذ الخمر خلًّا؛ لئلا يستبقيها من أراد تخليلها، فتسوِّل له نفسه شربها.

المصادر والمراجع:

- صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- نيل الأوطار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ
- فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٨٣٦٩)

سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه

الحديث: عن زيد بن خالد الجهني -رضي الله عنه-: «سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لُقَطة الذهب، أو الوَرِق؟ فقال: اعرف وِكَاءَهَا وعِفَاصَهَا، ثم عَرِّفْهَا سَنَةً، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه.

وسأله عن ضالة الإبل؟ فقال: ما لك ولها؟ دَعْهَا فإن معها حِذَاءَهَا وسِقَاءَهَا، تَرِدُ الماء وتأكل الشجر، حتى يجدها رَبُّهَا.

وسأله عن الشاة؟ فقال: خذها؛ فإنما هي لك، أو لأخيك، أو للذئب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم عن حكم المال الضال عن ربه، من الذهب، و الفضة، والإبل، والغنم.

فبين له صلى الله عليه وسلم حكم هذه الأشياء لتكون مثالا لأشباهها، من الأموال الضائعة، فتأخذ حكمها.

فقال عن الذهب والفضة: اعرف الرباط الذي شدت به، والوعاء الذي جعلت فيه، لتميزها من بين مالك، ولتخبر بعلمك بها من ادعاها.

فإن طابق وصفه صفاتها، أعطيه إياها، وإلا تبين لك عدم صحة دعواه .

وأمره أن يعرفها سنة كاملة بعد التقاطه إياها.

ويكون التعريف في مجامع الناس كالأسواق ، وأبواب المساجد. والمجمعات العامة، وفي مكان التقاطها.

ثم أباح له- بعد تعريفها سنة، وعدم العثور على صاحبها أن يستنفقها، فإذا جاء صاحبها في أي يوم من أيام الدهر، أداها إليه.

وأما ضالة الإبل ونحوها، مما يمتنع بنفسه، فنهاه عن التقاطها؛ لأنها ليست بحاجة إلى الحفظ، فلها من طبيعتها حافظ، لأن فيها القوة على صيانة نفسها من صغار السباع، ولها من أخفافها ما تقطع به المفاوز، ومن عنقها ما تتناول به الشجر والماء، ومن جوفها ما تحمل به الغذاء، فهي حافظة نفسها حتى يجدها ربها الذي سيبحث عنها في مكان ضياعها.

وأما ضالة الغنم ونحوها من صغار الحيوان، فأمره أن يأخذها حفظا لها من الهلاك وافتراس السباع، وبعد أخذها يأتي صاحبها فيأخذها، أو يمضي عليها حول التعريف فتكون لواجدها .

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > اللقطة واللقيط

راوي الحديث: زيد بن خالد الجُهني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لقطة : المشهور فيها فتح القاف، واللُّقَطَة: -بضم اللام وفتح القاف على المشهور- وهي المال الضائع من ربِّه يلتقطه غيره.
- الورق : بكسر الراء: الفضة.
- وكاءها : ما تربط به.
- عفاصها : الوعاء الذي تجعل فيه النفقة ثم يربط عليها.
- عرفها : أذكرها للناس إذا أخذتها في أبواب المساجد، والأسواق ونحو ذلك بأن تقول: من ضاعت له نفقة ، أو نحو ذلك ولا تذكر شيئا من الصفات.
- سنة : عام متوالية أيامه.
- فاستنفقها : أمر إباحة.
- ولتكن وديعة : الواو بمعنى أو أي إذا لم يتملكها بقيت عنده على حكم الأمانة.

- الدهر : الزمن.
- عن ضالة الإبل : عن حكم ضالة الإبل.
- دعها : اتركها.
- حذاءها : خفها تقوى به على السير وقطع البلاد البعيدة.
- وسقاءها : بكسر السين، هو جوفها الذي حمل كثيراً من الماء والطعام.
- ترد الماء : فتشرب منه بلا تعب.
- وتأكل الشجر : بسهولة لطولها وطول عنقها.
- ربها : هو صاحبها الذي ضاعت منه.
- عن الشاة : عن حكم الشاة الضالة.
- فإنما هي لك : إن أخذتها وعرفتها سنة ، ولم تجد صاحبها.
- أو لأخيك : في الدين ، والمراد ملتقط آخر.
- أو للذئب : إن تركها ولم يأخذها غيرك لأنها لا تحمي نفسها.

فوائد الحديث:

١. لا يجوز التقاط اللقطة إلا لمن قدر على تعريفها وأمن نفسه عليها، ومن لم يقدر فعليه أن يسلمها للحاكم الشرعي.
٢. أن يعرف الواجد وكاءها ووعاءها وجنسها ليميزها عن ماله وليعرف صفاتها فيختبر من ادعى ضياعها منه، فذلك من تمام حفظها وأدائها إلى ربها.
٣. أن يعرفها سنة في مجامع الناس كأبواب المساجد والمحافل والأسواق، وفي مكان وجدانها، لأنه مكان بحث صاحبها، ويبلغ الجهات المسؤولة عنها، كدوائر الشرطة .وفي زمننا يكون نشدانها في الصحف والإذاعات والتلفاز، إذا كانت لقطة خطيرة.
٤. إن لم تعرف في مدة العام، جاز له إنفاقها وبقي مستعدا لإعطاء صاحبها عوضها مثلها، إن كانت مثلية، أو قيمتها إن كانت متقومة.
٥. إن مضى عليها الحول ولم تعرف، ملكها ملتقطها ملكًا قهريًا من غير اختيار كالإرث وإذا جاء صاحبها بعد الحول فله عوضها، أو هي بعينها إن كانت موجودة.
٦. إن جاء صاحبها ولو بعد أمد طويل ووصفها دفعت إليه، ويكفي وصفها بينة على أنها له، فلا يحتاج إلى شهود ولا إلى يمين، لأن وصفها هو بينتها، فبينة كل شيء بحسبه، فإن البينة ما أبان الحق وأظهره، ووصفها كاف في ذلك، وهذه قاعدة عامة في كل الأحوال، التي يدعيها أحد ولا يكون له فيها منازع، فيكتفي بوصفه إياها.
٧. أما ضالة الإبل ونحوها مما يمتنع بقوته أو بعَدْوه أو بطيرانه، فلا يجوز التقاطها، لأن لها من طبيعتها وتركيب الله إياها، ما يحفظها ويمنعها، لكن إن وجدت في مهلكة رُدتْ بقصد الإنقاذ، لا التقاط.
٨. أما الشاة فالأحسن- بعد أخذها- أن يعمل فيها الأصلح من أكلها مقدرا قيمتها، أو بيعها وحفظ ثمنها، أو إبقائها مدة التعريف، وتركها بدون أخذها، تعريض لها للهلاك، فإن جاء صاحبها، رجع بها أو بقيمتها وإن لم يأت فهي لمن وجدها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٤٨)

سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما

الحديث: عن أبي الزِّناد قال: سألتُ سعيد بن المسيب عن الرجل، لا يجدُ ما يُنفقُ على امرأته، قال: يُفَرَّقُ بينهما. قال أبو الزِّناد: قلتُ: سُنَّة؟ فقال سعيد: سُنَّة.

درجة الحديث: قال الحافظ ابن حجر: مُرْسَلٌ قَوِي.

المعنى الإجمالي:

هذا الأثر فيه أن سعيد بن المسيب أحد كبار التابعين لما سئل عن الرجل الذي لا يجد ما ينفقه على زوجته أفتى بأنه يُفسخ العقد بينهما، وبين أنَّ ما أفتى به هو سُنة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمراد بطلبها؛ لأن الحق لها، فأخذ العلماء من هذا الأثر أن للزوجة إذا أعسر زوجها بنفقتها لعدم المال وتعذر التكسب بأي وجه أن يفسخ نكاحها منه، لكن لو رضيت بحال زوجها ولم تطالب وصبرت، فلا شك أن هذا أعظم لأجرها وأولى لها وأفضل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العيوب في النكاح

راوي الحديث: سعيد بن المسيب -رحمه الله-

التخريج: رواه الشافعي وعبد الرزاق وسعيد بن منصور والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يُفَرَّقُ بينهما : كناية عن الطلاق.
- قلتُ: سُنَّة؟ : يريد السائل: هل هذا من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-؟
- فقال سعيد: سُنة : أي: سُنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وإذا أضاف التابعي أمرًا إلى السنة فإنه يكون مرسلا لأنه لم يلقَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهذا اختيار الشافعي، واختار بعض العلماء أن يكون المعنى سنة الخلفاء الراشدين -رضي الله عنهم-.

فوائد الحديث:

١. أن الزوج إذا أعسر عن نفقة امرأته واختارت فراقه فرق بينهما.
٢. أنَّ نفقة الزوجة هي أوجب نفقة تجب عليه بعد النفقة على نفسه؛ ذلك أنَّ الزوجة حبيسة عنده؛ كما قال -صلى الله عليه وسلم-: "هنَّ عَوان عندكم"؛ أي: أسيرات.
٣. أنَّ الذي يعسر بنفقة زوجته، عليه أن يفارقها بطلاق أو خلع أو فسخ، وذلك راجع إلى رغبتها وطلبها.

المصادر والمراجع:

- المسند للشافعي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت.
- سنن سعيد بن منصور، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية - الهند، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ
- المصنف لعبد الرزاق بن همام الصنعاني، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، المجلس العلمي- الهند، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣.
- السنن الكبرى للبيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- نيل الأوطار للشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٥٨١٨٦)

سئلت عائشة: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا»

الحديث: عن أبي سلمة بن عبد الرحمن، أنه قال: سألت عائشة زوج النبي -صلى الله عليه وسلم-: كم كان صَداقُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صَدَاقُهُ لأزواجه ثِنْتَيْ عشرة أُوقِيَّةً ونَشًّا»، قالت: «أتدري ما النَّشُّ؟» قال: قلت: لا، قالت: «نصف أُوقِيَّةٍ، فتلك خمسمائة درهم، فهذا صَدَاقُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأزواجه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

موضوع الحديث استحباب تخفيف الصداق، وأنَّ ذلك هو المشروع؛ فخير الصداق أيسره، وخير النِّساء أيسرهن مؤنة، وفيه أن صداق النبي -صلى الله عليه وسلم- لزوجاته غالبًا اثنتا عشرة أوقية ونصف الأوقية، وهو -صلى الله عليه وسلم- القدوة الكاملة في العادات والعبادات، والأوقية أربعون درهمًا، فيكون خمسمائة درهم، وهذا خلاف ما يفعله الناس اليوم من المغالاة في المهور، والتفاخر بما يدفعون إلى المرأة وأوليائها، سواء أكان الزوج غنيًا أم فقيرًا، فهو يريد أن لا ينقص عن غيره في هذا المجال، مما أدى لتأخير الزواج.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > الصداق

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أوقية : الأوقية أربعون درهمًا، وهو نقدٌ من الفضة، وقدره (١١٩) غرامًا، وقيل: (١٤٧) غرامًا.
- نشًا : بفتح النون، ثم شين معجمة مشدَّدة، والنش: نصف الأوقية، أي: عشرون درهمًا.

فوائد الحديث:

١. الحديث فيه أصل مشروعية الصداق في النكاح، وأنه لابد منه، سواء سمِّي في العقد أو لم يسم، فإن سمي فهو على ما اتَّفق عليه الزوجان، وإن لم يسم فللزوجة مهر المثل.
٢. الصداق يُعد عطية وهدية، يُكرِمُ بها الرجل زوجته عند دخوله عليها، ومقابلته لها، جبرًا لخاطرها، وإشعارًا بقدْرها، وليس هو مجرَّد عوض.
٣. استحباب تخفيف المهور إقتداءً بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.
٤. حرص السلف على العلم، وذلك ظاهر في سؤال أبي سلمة لعائشة -رضي الله عنها-.
٥. -جواز مخاطبة الرجل المرأة إذا كان لمصلحة؛ لأنه خاطب عائشة وسألها.
٦. أن صوت المرأة ليس بعورة.
٧. أنه ينبغي للمفتي إذا تكلم مع المستفتي بشيء يظنه جاهلا به أن يبينه.
٨. أن من طرق التعليم السؤال لأنها سألته: أتدري ما النش؟

المصادر والمراجع:

- صحيح الإمام مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٠٣)

شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا

الحديث: عن جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا، فشَكَوا حتى ذكروا أنه لا يُحسن يصلي، فأرسل إليه، فقال: يا أبا إسحاق، إن هؤلاء يزعمون أنك لا تُحسن تصلي، فقال: أمَّا أنا والله فإني كنت أصلي بهم صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا أَخْرِمُ عنها، أصلي صلاتَي العشاء فأَرْكُدُ في الأُولَيَيْنِ، وأُخِفُّ في الأُخْرَيَيْنِ. قال: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، وأرسل معه رجلًا -أو رجالًا- إلى الكوفة يسأل عنه أهل الكوفة، فلم يَدَعْ مسجدًا إلا سأل عنه، ويُثْنُونَ معروفًا، حتى دخل مسجدًا لبني عَبْسٍ، فقام رجل منهم، يقال له أسامة بن قتادة، يكنى أبا سَعْدَةَ، فقال: أما إذ نشدتنا فإن سعدًا كان لا يسير بالسّرية ولا يَقْسِم بالسَّوية، ولا يَعْدِل في القضية. قال سعد: أما والله لأدعون بثلاث: اللّهُمَّ إن كان عبدك هذا كاذبًا، قام رِياء، وسُمعة، فأطل عمره، وأطل فقره، وعرضه للفتن. وكان بعد ذلك إذا سئل يقول: شيخ كبير مفتون، أصابتني دعوة سعد. قال عبد الملك بن عمير الراوي عن جابر بن سمرة: فأنا رأيته بعد قد سقط حاجباه على عينيه من الكبر، وإنه ليتعرض للجواري في الطرق فيَغْمِزُهُنَّ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أمَّر عمرُ بن الخطاب رضي الله عنه سعدَ بن أبي وقاص رضي الله عنه على الكوفة، فشكاه أهل الكوفة إلى أمير المؤمنين عمر، حتى قالوا إنه لا يحسن أن يصلي، وهو صحابي جليل شهد له النبي صلى الله عليه وسلم بالجنة، فأرسل إليه عمر، فحضر وقال له: إن أهل الكوفة شكوك حتى قالوا: إنك لا تحسن تصلي، فأخبره سعد رضي الله عنه أنه كان يصلي بهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وذكر صلاة العشاء وكأنها - والله أعلم - هي التي وقع تعيينها من هؤلاء الشكاة، فقال: إني لأصلي بهم صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم، لا أنقص منها، فكنت أطول في العشاء بالأوليين وأقصر في الأخريين، فقال له عمر رضي الله عنه: ذلك الظن بك يا أبا إسحاق، فزكاه عمر؛ لأن هذا هو الظن به، أنه يحسن الصلاة وأنه يصلي بقومه الذين أمر عليهم صلاة النبي صلى الله عليه وسلم ولكن مع ذلك تحرى ذلك عمر رضي الله عنه؛ لأنه يتحمل المسئولية ويعرف قدر المسئولية، أرسل رجالًا إلى أهل الكوفة، يسألونهم عن سعد وعن سيرته، فكان هؤلاء الرجال، لا يدخلون مسجدًا ويسألون عن سعد إلا أثنوا عليه معروفًا.

حتى أتى هؤلاء الرجال إلى مسجد بني عبس، فسألوهم، فقام رجل فقال: أما إذ ناشدتمونا، فإن هذا الرجل لا يخرج في الجهاد، ولا يقسم بالسوية إذا غنم، ولا يعدل في القضية إذا حكم بين الناس، فاتهمه هذه التهم، فهي تهم ثلاث، فقال سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه: أمَا إن قلت كذا فلأدعون عليك بثلاث دعوات، دعا عليه أن يطيل الله تعالى عمره وفقره ويعرضه للفتن، نسأل الله العافية، ثلاث دعوات عظيمة، لكنه رضي الله عنه استثنى، قال: إن كان عبدك هذا قام رياء وسمعة يعني لا بحق، فأجاب الله دعاءه، فعمر هذا الرجل طويلًا وشاخ حتى إن حاجبيه سقطت على عينيه من الكبر، وكان فقيرًا وعرض للفتن، حتى وهو في هذه الحال وهو كبير إلى هذا الحد كان يتعرض للجواري، يتعرض لهن في الأسواق ليغمزهن والعياذ بالله، وكان يقول عن نفسه شيخ مفتون كبير أصابتني دعوة سعد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة
الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل الصحابة رضي الله عنهم
الدعوة والحسبة > السياسة الشرعية > واجبات الإمام
راوي الحديث: جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- استعمل عليهم عمارًا : ولاه الإمرة عليهم.
- لا أخرم : لا أنقص.
- لا يسير في السرية : لا يخرج في الجهاد.
- فأركد في الأوليين : أقوم طويلا بإطالة القراءة فيهما.
- بني عبس : قبيلة كبيرة من قيس.
- نشدتنا : طلبت منا القول.
- القضية : الحكم.
- لأدعون بثلاث : أي لأدعون بثلاث عليك.
- فيغمزهن : من الغمز، ومن معانيه الإشارة كالرمز بالعين، أو الحاجب أو اليد.

فوائد الحديث:

١. أن من تولى أمرًا في الناس فإنه لا يسلم منهم مهما كانت منزلته، لابد أن يناله السوء.
٢. جواز دعاء المظلوم على ظالمه بمثل ما ظلمه.
٣. أن الله -تعالى- يستجيب دعاء المظلوم.
٤. أنه يجوز للإنسان أن يستثني في الدعاء، إذا دعا على شخص يستثني فيقول: اللَّهُمَّ إن كان كذا فافعل به كذا.
٥. حرص أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه- على الرعية وتحمله المسئولية والإحساس بها وشعوره بها -رضي الله عنه-.
٦. كرامة ظاهرة لسعد بن أبي وقاص -رضي الله عنه- وأنه مستجاب الدعاء.
٧. يجب على الحاكم ألا يحكم بالسماع من طرف قبل التثبت وسماعه من الطرف الأخر.
٨. تثبت أمير المؤمنين في الأخبار لا يقدح في عماله وولاته.
٩. مخاطبة الرجل الجليل بكنيته كما صنع عمر فقال لسعد: يا أبا إسحاق.
١٠. عزل عمر سعدًا؛ حسمًا لمادة الفتنة، وإيثارا لقربه منه لكونه من أهل الشورى، وفي ذلك بيان جواز عزل الإمام بعض عماله إذا شكى إليه وإن لم يثبت عليه شيء إذا اقتضت المصلحة الشرعية ذلك.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.

تطريز رياض الصالحين للشيخ فيصل المبارك، ط١، تحقيق: عبد العزيز بن عبد الله آل حمد، دار العاصمة، الرياض، ١٤٢٣ هـ.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ هـ.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨ هـ.

رياض الصالحين، ط٤، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، ١٤٢٨هـ.

شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، ط١، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف، ١٤١٠ هـ.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج للنووي، ط٢، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٣٩٢هـ.

الرقم الموحد: (٥٢١٩)

شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا

الحديث: عن عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه- قال: (شُكِيَ إلى النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- الرَّجلُ يُخَيَّلُ إليه أنَّه يَجِد الشَّيء في الصَّلاة، فقال: لا ينصرف حتَّى يَسمعَ صَوتًا، أو يَجِد رِيحًا).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث- كما ذكر النووي -رحمه الله- من قواعد الإسلام العامة وأصوله التي تبنى عليها الأحكام الكثيرة الجليلة، وهي أن الأصل بقاء الأشياء المتيقنة على حكمها، فلا يعدل عنها لمجرد الشكوك والظنون، سواء قويت الشكوك، أو ضعفت، مادامت لم تصل إلى درجة اليقين أو غلبة الظن، وأمثلة ذلك كثيرة لا تخفى، ومنها هذا الحديث، فما دام الإنسان متيقنا للطهارة، ثم شك في الحدث فالأصل بقاء طهارته، وبالعكس فمن تيقن الحدث، وشك في الطهارة فالأصل بقاء الحدث، ومن هذا الثياب والأمكنة، فالأصل فيها الطهارة، إلا بيقين نجاستها، ومن ذلك عدد الركعات في الصلاة، فمن تيقن أنه صلى ثلاثًا مثلًا، وشك في الرابعة، فالأصل عدمها، وعليه أن يصلي ركعة رابعة، ومن ذلك من شك في طلاق زوجته فالأصل بقاء النكاح، وهكذا من المسائل الكثيرة التي لا تخفى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > مبطلات الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة - الشكاية - الاستفتاء - القواعد الفقهية: اليقين لا يزول بالشك.

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- شُكِيَ : الشكوى هي التوجع من الشيء طلبا لإزالته، والشاكي: عبد الله بن زيد راوي الحديث.
- يُخَيَّل : يظن.
- يَجِد الشَّيء : يحس بالحدث من ريح ونحوه.
- يَسمَع صَوتا أو يَجِد ريحا : يتيقن ذلك بسمعه أو شمِّه.
- صَوتًا : صُراطًا.
- رِيحًا : فساءً.

فوائد الحديث:

١. القاعدة العامة وهي: أنَّ" الأصل بقاء ما كان على ما كان"، بمعنى أن ما حكم بثبوته في الماضي يحكم بثبوته في الحاضر حتى يثبت خلافه.
٢. مجرد الشك في الحدث لا يبطل الوضوء ولا الصلاة.
٣. تحريم الخروج من الصلاة لغير سبب بيِّن.
٤. الريح الخارجة من الدبر، بصوت أو بغير صوت، ناقضة للوضوء.
٥. يراد من سماع الصوت ووجدان الريح في الحديث التيقن من الحدث.
٦. من الأدب أن يتَجنَّب الألفاظ التي يستحيا من ذكرها.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، للعلامة أحمد بن يحي النجمي -رحمه الله-.

الرقم الموحد: (٣٠٦٤)

شهدتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة

الحديث: عن حبيب بن مسلمة الفِهْري قال: «شَهِدت النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- نَفَّلَ الرُّبْعَ في البَدْأَةِ، والثُّلُثَ في الرَّجْعَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث جواز تنفيل السرية التي تُقطع من الجيش، فَتَغِير على العدو، وتغنم منه، فيُعطى أفرادُها زيادةً على سُهْمانِهم، تقديرًا لأعمالهم، وما قاموا به من بلاءٍ في الجهاد على بقية الغُزاة، لكن إن كانت غارة السرية في ابتداء سفر المجاهدين للغزو، فتعطى رُبع ما غَنِمت، وإن كانت غارةُ السرية بعد عودة المجاهدين، فتُعطى ثلث ما غنمت، وتشارك بقية الجيش فيما بقي، وهو ثلاثة الأرباع أو الثلثين، ووجه زيادة أفراد السرية في حالة القُفُول على حالة البدء، أنَّها في حالة القُفول يكون الجيش قد ضعف بسبب الغزو وتكون السرية قد فقدت السند الذي تتقوى به، والجيش الذي تأوي إليه، والفئة التي تَنحاز إليها، بخلاف حال البدء، فإنَّ الجيش يسندها، ويقويها ويؤمها، كما أنَّ الغزو في حالة القفول في حال شوق ورغبة إلى أهله ووطنه، ومتشوف لسرعة الأوبة، لهذا -والله أعلم- استحقت السرية زيادة التنفيل في حالة الرجعة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: حبيب بن مسلمة الفهري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نَفَّلَ : التنفيل: إعطاء شيء زائد على سهم الغنيمة.
- الربع : أي: أعطى ربع الغنيمة نفلًا بعد الخُمُس.
- البَدْأَة : بفتح الباء، وسكون الدال المهملة، وهي ابتداء السفر إلى العدو.
- والثُّلُثَ : واعطى ثلث الغنيمة.
- الرَّجعة : الرجوع، والإيقاع بالعدو مرَّة ثانية أو عند الرجوع من الغزو.

فوائد الحديث:

١. جواز التنفيل من الغنيمة بعد إخراج الخُمُس.
٢. أنَّه -صلى الله عليه وسلم- ما كان يزيد عن الثلث في التنفيل.
٣. أن التنفيل ليس أمرًا حتميًّا ولكنه راجع إلى الإمام، والإمام يجب أن يراعي المصلحة، إن اقتضت التنفيل فعل وإلا فلا.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- صحيح أبي داود - الأم، للألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للقاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (٦٤٦٢٠)

شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن يحي المازني -رحمه الله- قال: ((شَهِدتُّ عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وُضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتَور من ماء، فتوضَّأ لهم وُضُوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأكفَأ على يديه من التَّورِ، فغسَل يديه ثلاثًا، ثم أدخل يدهُ في التور، فمَضْمَض واسْتَنْشَق واسْتَنْثَر ثلاثا بثلاثِ غَرَفَات، ثم أدخل يده فغسل وجهه ثلاثا، ثم أدخل يده في التور، فغَسَلَهُما مرّتين إلى المِرْفَقَين، ثم أدخل يدَه في التَّور، فمَسَح رأسَه، فأَقْبَل بهما وأَدْبَر مرَّة واحدة، ثم غَسَل رِجلَيه)).

وفي رواية: ((بدأ بمُقَدَّم رأسه، حتى ذَهَب بهما إلى قَفَاه، ثم رَدَّهُما حتَّى رَجَع إلى المكان الذي بدأ منه)).

وفي رواية ((أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخْرَجنا له ماء في تَورٍ من صُفْرٍ)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من أجل حرص السلف الصالح -رحمهم الله- على اتباع السنة، كانوا يتساءلون عن كيفية عمل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليتأسوا به فيها، وفي هذا الحديث يحدث عمرو بن يَحي المازني عن أبيه: أنه شهد عمه عمرو بن أبي حسن، يسأل عبد الله بن زيد أحد الصحابة -رضي الله عنه- عن كيفية وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فأراد عبد الله أن يبينها له بصورة فعلية؛ لأن ذلك أسرع إدراكا، وأدق تصويرا وأرسخ في النفس، فطلب إناء من ماء، فبدأ أولا بغسل كفيه؛ لأنهما آلة الغسل وأخذ الماء، فأكفأ الإناء فغسلهما ثلاثا، ثم أدخل يده في الإناء، فاغترف منه ثلاث غرفات يتمضمض في كل غرفة ويستنشق ويستنثر، ثم اغترف من الإناء فغسل وجهه ثلاث مرات، ثم اغترف منه فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم أدخل يديه في الإناء فمسح رأسه بيديه بدأ بمقدم رأسه حتى وصل إلى قفاه أعلى الرقبة، ثم ردهما حتى وصل إلى المكان الذي بدأ منه، صنع هكذا؛ ليستقبل شعر الرأس ويستدبره فيعم المسح ظاهره وباطنه، ثم غسل رجليه إلى الكعبين، وبيَّن عبد الله بن زيد -رضي الله عنه- أن هذا صنيع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين أتاهم، فأخرجوا له ماء في تور من صفر؛ ليتوضأ به -صلى الله عليه وسلم-، بيَّن ذلك عبد الله؛ ليثبت أنه كان على يقين من الأمر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

راوي الحديث: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها

الرواية الثانية: متفق عليها

الرواية الثالثة : رواها البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بتور من ماء : هو الطست، وهو الإناء الصغير.
- فأكفأ على يديه : أمال وصب على يديه.
- مَضْمَض : أدار الماء في فمه وأخرجه.
- اسْتَنْشَق : جذب الماء بنفسه إلى باطن أنفه.
- اسْتَنْثَر : أخرج من أنفه الماء الذي استنشقه.
- وَجهَه : الوجه معروف، وحده: من منابت شعر الرأس المعتاد، إلى ما نزل من اللحية والذقن طولا، ومن الأذن إلى الأذن عرضًا.
- غَرَفَات : جمع غرفة، وهو أخذ الماء باليد.
- مَسَح بِرَأسِه : أمر يده عليه مبلولة بالماء، وحد الرأس: منابت الشعر من جوانب الوجه إلى أعلى الرقبة.
- فأقْبَل بهما : أي: بدأ بقبل الرأس يعني مقدمه.

- وأَدْبَر : رجع بهما إلى دبر الرأس، أي: مؤخره.
- إلى المرفقين : أي: مع المرفقين، والمرفق هو: مفصل العضد من الذراع.
- إلى الكعبين : إلى بمعنى: مع، والكعبان: عظمان ناتئان في أسفل الساق.
- وُضوء : نفس فعل الوضوء.
- ذَهَب بِهِما إلى قَفَاه : أوصل يداه إلى قفاه، والقفا: مُؤَخر الرأس والعُنُق، والمراد مسح رأسه إلى آخره من جهة القفا لا مسح الرقبة.
- أتانا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : جاء إلينا: إما زائرا أو مدعوا.
- من صُفر : نوع من النحاس أصفر، ويعد من أجود أنواع النحاس.

فوائد الحديث:

١. حرص السلف الصالح على معرفة سنة النبي؛ ليتأسوا به فيهما.
٢. سلوك المعلم أقرب الوسائل إلى الفهم ورسوخ العلم.
٣. ذكر المخبر ما يدل على توكيد خبره.
٤. مشروعية الوُضُوء على هذه الكيفية: يغسل كفيه ثلاث مرات، ثم يتمضمض ويستنشق ويستنثر ثلاثا بثلاث غرفات، ثم يغسل وجهه ثلاثا، ثم يديه إلى المرفقين مرتين مرتين، ثم يمسح رأسه بيديه يبدأ بمقدَّم رأسه إلى قفاه ثم يردهما إلى المكان الذي بدأ منه ثم يغسل رجليه إلى الكعبين، وهذه من كيفيات وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٥. غسل اليدين قبل إدخالهما في الإناء في ابتداء الوضوء.
٦. كيفية المضمضة بالنسبة إلى الفصل والجمع، فقد دل الحديث على أنه تمضمض واستنشق من غرفة ثم فعل كذلك مرة أخرى، ثم فعل كذلك مرة أخرى.
٧. استيعاب الرأس بالمسح، وتفسير الإقبال والإدبار.
٨. جواز التكرار ثلاثا في بعض أعضاء الوضوء واثنتين في بعضها، وقد ثبت من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- الوضوء مرة مرة، ومرتين مرتين، وثلاثا ثلاثا، وبعضه ثلاثا، وبعضه مرتين، والأخير هو الذي دل عليه هذا الحديث.
٩. عدم التكرار في مسح الرأس.
١٠. جواز مخالفة أعضاء الوضوء بتفضيل بعضها على بعض، وأن التثليث هو الصفة الكاملة وما دونها يجزئ كما صحت بذلك الأحاديث.
١١. مراعاة الترتيب بين أعضاء الوضوء، فلا يقدم المتأخر على سابقه.
١٢. تجديد ماء الوضوء لكل عضو؛ فلا يمسح رأسه بالبلل الباقي بعد غسل يديه مثلاً، لكن الأذنين مع الرأس عضو واحد، فلا يأخذ ماء جديدا للأذنين إلا إذا جفت يده ولم يبق بلل للأذنين.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى، ١٣٨١هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ.
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.
شرح العمدة للسعدي، قيده عنه تلميذه: عبد الله العوهلي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، دار التوحيد، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣١هـ.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٤٤٤)

صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة

الحديث: عن عبد الله بن عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: « صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصَلَّى بهم ركعة، وقَضَتِ الطائفتان ركعة ركعة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف بأصحابه في بعض حروبه مع المشركين حينما التقى المسلمون بعدوهم من الكفار وخافوا من شَنِّ الغارة عليهم عند اشتغالهم بالصلاة، والعدو في غير القبلة، فقسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الصحابة طائفتين، طائفة قامت معه في الصلاة، وطائفة وجاه العدو، يحرسون المصلين.

فصلى بالتي معه ركعة، ثم ذهبوا وهم في صلاتهم فوقفوا في نحر العدو، وجاءت الطائفة التي لم تصل، فصلى بها ركعة ثم سلم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

فقامت الطائفة التي معه أخيرًا فقضت الركعة الباقية عليها، ثم ذهبوا للحراسة، وقضت الطائفة الأولى الركعة التي عليها أيضا، وهذه صفة من الصفات الواردة لصلاة الخوف، والقصد منها كما قال ابن عباس -رضي الله عنهما-: (والناس كلهم في صلاة، ولكن يحرس بعضهم بعضا). رواه البخاري.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صلاة الخوف : أي الصلاة حين تصلى حال الخوف.
- في بعض أيامه : أي غزواته، وهي غزوة كانت في جهة نجد.
- طائفة : جماعة من الجيش.
- بإزاء العدو : بمحاذاة العدو مقابلة له تحرس الجيش.
- العدو : من بينك وبينه عداوة، يطلق على الواحد والجمع.
- قضت الطائفتان : أتمت كل واحدة صلاتها، والمراد كل واحدة قضت بعد الأخرى لا جميعا؛ لئلا يخلو الجيش من حراسة، فقد أتمت الطائفة الأخيرة صلاتها ثم ذهبت تحرس، ثم جاءت الطائفة الأخرى فأتمت صلاتها بالركعة الباقية.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صلاة الخوف عند وجود سببها، حضرًا أو سفرًا، تخفيفًا على الأمة ومعونة لهم على جهاد الأعداء، وأداءً للصلاة في جماعة في وقتها المحدد.
٢. مشروعية الإتيان بها على هذه الكيفية التي ذكرت في الحديث.
٣. أن الحركة الكثيرة لمصلحة الصلاة، أو للضرورة، لا تبطل الصلاة.
٤. الحرص الشديد على الإتيان بالصلاة في وقتها ومع الجماعة، فقد سمح بأدائها على هذه الصفة محافظة على ذلك.
٥. أخذ الأهبة، وشدة الحذر من أعداء الدين، الذين يبغون الغوائل للمسلمين.
٦. وجوب صلاة الجماعة على الرجال سفرًا وحضرًا في حال الأمن والخوف.
٧. صلاة الجماعة تدرك بركعة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٧١٨٨)

صَلَّيْتُ أنا و عِمْرَانُ بْنُ حصَيْنٍ خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ

الحديث: عن مُطَرِّفِ بن عبد الله قال: « صَلَّيْتُ أنا وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ خَلْفَ عليٍّ بنِ أَبِي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ، فلمَّا قضَى الصلاةَ أَخَذَ بيدَيَّ عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ، وقال: قد ذكَّرني هذا صلاةَ محمد -صلى الله عليه وسلم- أو قال: صَلَّى بنا صلاة محمد -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء والعظمة لله -سبحانه وتعالى-، وذلك بالتكبير.

فيحكي مطرف أنه صلى هو وعمران بن حصين خلف علي بن أبي طالب فكان يكبر في هُوِيه إلى السجود، ثم يُكبِّر حِين يرفع رأسه من السجود، وإذا قام من التشهُّد الأوَّل في الصلاة ذات التشهدين، كبَّر في حال قيامه، وقد ترك كثير من الناس الجهر بالتكبير في هذه المواضع، فلمَّا فرغ من صلاته أخذ عمران بيد مُطرِّف، وأخبره بأنَّ عليًّا -رضي الله عنه- ذكَّره بصلاته هذه صلاةَ النبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان يُكبِّر في هذه المواضع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-.

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إذا سجد : بدأ في النزول للسجود، وهو نزول المصلي إلى الأرض واضعًا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
- نهض من الركعتين : أي شرع في النهوض من التشهد الأول.
- ذكّرني : جعلني أذكر بعد أن تركه الناس ونسيه من نسيه.
- هذا : علي بن أبي طالب أشار إليه باسم الإشارة احتراما وتعظيما له.
- قضى : أكمل صلاته.

فوائد الحديث:

١. التكبير في حال الهوِي من القيام إلى السجود.
٢. التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين.
٣. أن يفعل ما تقدم في جميع الركعات.
٤. التكبير حال القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
٥. مشروعية جهر الإمام بذلك ليتمكن المأموم من متابعته.
٦. فضيلة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بملازمته السنة.
٧. تأييد فاعل السنة بالشهادة له بالحق.
٨. أن موقف الاثنين خلف الإمام.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى ١٣٨١هـ.
صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٢٧٥)

صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"

الحديث: عن أَنَس بن مالك -رضي الله عنه- «أنّ النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر -رضي الله عنهما-: كانوا يَسْتَفْتِحُونَ الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"».

وفي رواية: « صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم"».

ولمسلم: « صَلَّيْتُ خلف النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبي بكر وعمر وعثمان فكانوا يَسْتَفْتِحُونَ بـ"الحمد لله رب العالمين"، لا يَذْكُرُونَ "بسم الله الرحمن الرحيم" في أول قراءة ولا في آخرها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر أنس بن مالك، -رضى الله عنه-: أنه- مع طول صحبته للنبي -صلى الله عليه وسلم- وملازمته له ولخلفائه الراشدين - لم يسمع أحداً منهم يقرأ (بسم الله الرحمن الرحيم) في الصلاة، لا في أول القراءة، ولا في آخرها، وإنما يفتتحون الصلاة بـ"الحمد لله رب العالمين"، وقد اختلف العلماء في حكم قراءة البسملة والجهر بها على أقوال، والصحيح من أقوال العلماء أن المصلي يقرأ البسملة سرا قبل قراءة الفاتحة في كل ركعة من صلاته، سواء كانت الصلاة سرية أم جهرية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

الرواية الثانية رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يَسْتَفْتِحُونَ : يبتدئون.
- لا يَذْكُرُونَ بسم الله : لا يَذْكُرُونَها جهرا.
- ولا في آخرها : آخر القراءة وهذا من باب المبالغة؛ فإنه لا يتوهم أحد أن البسملة تكون في آخر القراءة حتى ينفى ذلك، إلا أن يراد بآخر القراءة السورة التي بعد الفاتحة ، أو يريد أول ركعة وآخر ركعة في الصلاة .

فوائد الحديث:

١. أن البسملة، ليست آية من الفاتحة.
٢. تقديم الفاتحة على السورة.
٣. مشروعية قراءة "بسم الله الرحمن الرحيم" بعد الاستفتاح والتعوذ قبل الفاتحة ويكون ذلك سرا ولو في الصلاة الجهرية.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الغمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الإمارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام –عبد العزيز بن باز-اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني –الرياض –الطبعة الأولى -١٤٣٥.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري -طبعة دار الفكر- دمشق -الأولى ١٣٨١.

خلاصة الكلام –فيصل المبارك الحريملي -الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم - المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٣٣٢٧)

صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا

الحديث: عن سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ -رضي الله عنه- قال: «صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الصلاة على الميت حق واجب لكل من يموت من المسلمين: ذكَرٍ أو أنثى، صغير أو كبير، فيخبر سمرة بن جندب -رضي الله عنه- أنه صلى وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- حينما صلى على امرأة ماتت في نفاسها، فقام -صلى الله عليه وسلم- بمحاذاة وسطها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > صفة الصلاة على الميت

راوي الحديث: سَمُرة بن جُنْدَب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فِي نِفَاسِهَا : أي: ماتت في مدته أو بسببه، والنِّفاس دم طبيعي يخرج بسبب الولادة.
- فقام : أي: حين الصلاة عليها.
- وَسْطِهَا : أي: عند منتصف جسمها.

فوائد الحديث:

١. الصلاة على الجنازة ومشروعيتها.
٢. أن النفساء مع كونها حازت فضل الشهادة بموتها في نفاسها، لكن يصلى عليها؛ فلا تأخذ حكم شهيد المعركة.
٣. أن موقف الإمام من المرأة يكون وسطها، سواء ماتت من نفاس أو غيره؛ فالعبرة من الحديث وصفها بأنها امرأة، لا بكونها نفساء.
٤. علل بعضهم الحكمة في الوقوف وسط المرأة؛ بأنه أستر لها من الناس، وعلل آخرون باحتمال أن يكون في وسطها جنينًا، والتماس الحكمة ليس لازمًا للعمل إذا صح النص.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٥٢٠٩)

ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: «ص ليس من عَزَائِمِ السُّجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يَسجد فيها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى حديث: "ص ليس من عَزَائِمِ السُّجود" أن سجدة التلاوة التي في سورة ص سنة غير واجبة؛ لأنه لم يرد فيها أَمر على تأكيد فعلها، بل الوارد بصيغة الإخبار؛ بأنَّ داود -عليه الصلاة والسلام- فعلها توبة لله -تعالى-، وسَجَدَها نبيُّنَا -صلى الله عليه وسلم- شكرا؛ لمَّا أَنْعَم اللَّهُ على داودَ -عليه الصلاة والسلام- بالغُفْرَان، ويدل له ما رواه النسائي، أَنَّه -صلى الله عليه وسلم- قال: (سجدها داود توبة، ونسْجُدها شكرًا).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سجود الشكر.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- عَزَائِمِ : هي التي أُكِّد على فعلها.

فوائد الحديث:

١. استحباب السُّجود في ص.
٢. أن المَسْنُونَات قد يكون بعضها آكد من بعض.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (١١٢٣٨)

صببت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا

الحديث: عن ميمونة -رضي الله عنها- قالت: «صَبَبْتُ للنبي -صلى الله عليه وسلم- غُسْلا، فَأَفْرَغ بيمينه على يساره فغَسَلَهُما، ثم غَسل فَرْجَه، ثم قال بِيَدِه الأرض فَمَسَحَها بالتُّراب، ثم غَسلها، ثم تَمَضْمَضَ واسْتَنْشَقَ، ثم غَسَل وجْهَه، وأفَاضَ على رأسِه، ثم تَنَحَّى، فغسل قَدَمَيه، ثم أُتِيَ بمنْدِيل فلم يَنْفُضْ بها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: تخبر ميمونة أنها هيَّأت له الماء لأجل أن يَغتسل به رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من الجَنَابة، فتناول الإناء بيمينه، فصبَّه على يساره، ثم غسل كلتا يديه معاً؛ لأن اليدين آلة لنقل الماء، فاستحب غسلهما تحقيقا لطهارتهما، وتنظيفا لهما.

فَغَسَلهُما، وفي رواية أخرى عن ميمونة -رضي الله عنها- عند البخاري: "فغسل يديه مرتين أو ثلاثا".

وبعد أن غَسل يديه غَسل فَرْجَه بشماله لإزالة ما لوثه من آثار المَني وغيره، والمراد بالفَرْج هُنا: القُبل، يوضحه رواية البخاري: " ثم أفرغ على شِماله، فغسل مَذَاكِيرَه ".

ثم قال بِيَدِه الأرض والمراد ضرب بها الأرض واليد هنا: " اليَد اليُسرى، يوضحه رواية البخاري: " ثم ضَرب بِشِمَاله الأرض، فدَلَكَها دَلْكًا شديدا ".

فَمَسَحَها بالتُّراب لِيُزِيل ما قد يعَلق بها من آثار مُسْتَقْذَرة أو روائح كَرِيهة، ثم غَسل يَده اليُسرى بالماء لإزالة ما عَلَق بها من تُراب وغيره مما يُسْتَقْذَر، وبعد أن غسل يديه ونَظَّفَها مما قد يعَلق بها تمضمض وستنشق، ثم غَسَل وجْهَه. وليس فيه أنه توضأ -عليه الصلاة والسلام- ، لكن في حديثها الآخر عند البخاري ومسلم :" ثم توضأ وضوءه للصلاة "وهكذا جاء عن عائشة -رضي الله عنها-.

ثم صَبَّ الماء على رأسه، وفي روايتها الأخرى: " ثم أَفْرَغ على رأسه ثلاث حَفَنَات مِلءَ كَفِّه، ثم غَسَل سَائر جَسَده ".

ويُكتفى بالمرة الواحدة، إذا عَمَّت جميع البَدن.

ثم تحول إلى جهة أخرى بعيدا عن موضع الاغتسال فغسل قَدَمَيه بعد أن فَرَغ من وضوءه واغتساله، غسل قَدَميه مرة ثانية.

ثم أُتِيَ بمنْدِيل فلم يَنْفُضْ بها ولم يَتَمَسَّح بالمِنْدِيل من بَلَلِ الماء، وفي رواية أخرى عنها -رضي الله عنها-: " ثم أَتَيْتُه بالمِندِيل فَرَدَّه " وفي رواية أخرى : " أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فلم يَمَسَّه وجعل يقول: بالماء هكذا " يعني يَنْفُضُه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التمسح بعد الطهارة.

راوي الحديث: ميمونة بنت الحارث -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- أَفْرَغ : صَبَّ.
- فَرْجَه : الفَرْج: من الإنسان: يُطلق على القُبُل والدُّبر؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما منفرِجٌ، وكثر استعماله في العُرف في القُبُل.
- تَمَضْمَض : المَضْمَضَة: أن يجعل الماء في فَمِه ويخرجه، وكمالها إدَارة الماء في فَمِه.
- اسْتَنْشَقَ : الاسْتِنْشَاق: إدخال الماء إلى داخل الأنْف، وكماله أن يجذب الماء بالنَّفَس لأقصى الأنف.
- أفَاض : أسال الماء على بقية جسده وأجراه عليه.
- تَنَحَّى : أي: تحول إلى ناحية.
- مِنْدِيل : نسيجٌ من قُطن أو حَرير أو نحوهما، يُمسح به رَذَاذ الماء ونحوه.

- لم يَنْفُضْ : لم يَتَمَسَّح.

فوائد الحديث:

١. في هذا الحديث بيان لصِفَةُ غُسْل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- من الجنابة.
٢. فيه جواز تصريح المرأة بما قد يُسْتَحَيا منه لبيان الحق.
٣. استحبابُ البداءة بغَسْلِ يديه؛ لأنَّ اليَدين هما أداةُ غَرْفِ الماء، وأداةُ دلك الجسد، فينبغي طهارتهما قبل كُلِّ شيءٍ، والمرادُ باليدين عند الإطلاق هما الكَفَّان.
٤. فيه استعمال اليَد اليُسرى لإزالة الأذى.
٥. فيه دليل على بَدَاءة الجُنب بغسل فَرْجَه ويزيل ما عليه من أثَر الخارج.
٦. استحباب ضَرب اليَّد على الأرض أو الجدار إذا كان من الطِّين لإزالة اللزوجة العالقة بها، من غسل الفَرْج المتلوِّث بالنجاسة أو المني، فإن تَعَذر التُّراب -وهو كذلك في زماننا- فإن المُطَهِرات المعروفة تقوم مقامه.
٧. استحباب الوضوء قبل الاغتسال من الجَنَابة، وهذا على رواية ميمونة الأخرى.
٨. مشروعية غَسْل القَدَمَين بعد الانتهاء من الاغتسال، إذا دَعَت الحاجة إلى ذلك.
٩. لا يشترط دَلْك البَدن في الغسل من الجَنابة؛ لعدم ذِكْره في الحديث، لكن إذا خَشي الإنسان عدم وصول الماء إلى جميع بَدَنِه فينبغي أن يَمُرَّ بيده إلى تلك المواضع، حتى يَغلب على ظَنِّه وصول الماء إليها.
١٠. فيه حِرص أُمْهات المؤمنين على نَشْر سُنته -صلى الله عليه وسلم-.
١١. فيه جواز نظر المرأة إلى عَورة زوجها؛ لأن ميمونة -رضي الله عنها- وصفت كيفية اغتساله -صلى الله عليه وسلم- من الجَنابة من أوله إلى آخره بما في ذلك تَطْهِير الفَرْج .

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣هـ.
شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ-١٩٩٩م.
سبل السلام، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م.
حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم النجدي، الناشر: (بدون ناشر) ، الطبعة: الأولى - ١٣٩٧ هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٠٣١)

صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك

الحديث: عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أنه صحب النبي -صلى الله عليه وسلم- في أسفاره، وكذلك صحب أبا بكر وعمر وعثمان -رضي الله عنهم- في أسفارهم، فكان كل منهم يقصر الصلاة الرباعية إلى ركعتين، ولا يزيد عليهما، أي لا يتم أحد منهم الفرائض، ولا يصلي الرواتب في السفر، وذكره لأبي بكر وعمر وعثمان للدلالة على أن الحكم غير منسوخ بل ثابت بعد وفاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا له معارض راجح.

ويجوز الإتمام في السفر، ولكن القصر أفضل؛ لقوله تعالى: {لَيْسَ عَلَيكُمْ جُنَاحٌ أن تَقصُرُوا مِنَ الصَّلاَةِ} فَنَفْيُ الجناح يفيد أنه رخصة، وليس عزيمة؛ ولأن الأصل الإتمام، والقصر إنما يكون من شيء أطول منه.

والأولى للمسافر أن لا يدع القصر؛ اتباعاً للنبي -صلى الله عليه وسلم-، ولأن الله -تعالى- يحب أن تُؤتى رخصه، وخروجًا من خلاف من أوجبه؛ ولأنه الأفضل عند عامة العلماء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صحبتُ رسول الله : كنتُ معه في سفر.
- كان لا يزيد : أي: في الصلاة الرباعية، وكان تفيد الاستمرار غالبًا.
- وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك : أي: وصحبت أبا بكر وعمر وعثمان، وهم من الخلفاء الراشدين.

فوائد الحديث:

١. مشروعية قصر الصلاة الرباعية في السفر إلى ركعتين، وهو أمر مجمع عليه.
٢. أن القصر عام في سفر الحج والجهاد، وكل سفر طاعة، وكل سفر مباح.
٣. أن القصر هو سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، وسنة خلفائه الراشدين في أسفارهم.
٤. لا قصر في صلاة الفجر ولا في صلاة المغرب، وهذا بالإجماع.
٥. السُنَّة للمسافر ترك التنفل بنوافل الفرائض إلا راتبة الفجر والوتر؛ لورود تخصيصهما بذلك.
٦. لطف المولى بخلقه، وسماحة هذه الشريعة المحمدية وسهولتها.
٧. من يريد السفر له أن يقصر إذا خرج من بيوت القرية.
٨. إذا اقتدى المسافر بمقيم صلى صلاة مقيم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٥٢٠٧)

صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب

الحديث: عن جميل بن زيد، قال: صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب، فحدثني أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج امرأة من بَنِي غِفَارٍ، فلما دخل عليها فوضع ثوبه، وقعد على الفراش، أَبْصَرَ بِكَشْحِهَا بَيَاضًا، فَانْحَازَ عن الفراش، ثم قال: "خذي عليك ثيابك"، ولم يأخذ مما أتاها شيئًا.

درجة الحديث: ضعيف جداً.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- تزوج امرأة من قبيلة غفار، فلما دخل بها رأى بياضًا بين خاصرتها وضلوعها وهو المرض الذي يسمى البرص، فلما رأى ذلك منها أعرض عنها وفارقها بقوله الحقي بأهلك -وهو كناية عن الطلاق- ولم يأخذ من مهرها شيئاً، ولكن الحديث ضعيف وإنما شرح ليعلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العيوب في النكاح
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > زوجاته صلى الله عليه وسلم وأحوال بيت النبوة
راوي الحديث: كعب بن زيد أو زيد بن كعب -رضي الله عنه-
التخريج: رواه أحمد.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:

- غِفار : قبيلة من قبائل عدنان، هم بنو غفار بن مليل بن ضخرة بن مدركة بن إلياس بن مضر، ومنازلهم قرب مكة.
- بِكَشْحِهَا : هو المكان الذي بين الخاصرة والضلوع.
- بياضًا : المراد به البرص، وهو مرض يحدث في الجسد بياضًا مخالفًا للون جلد الجسد.
- الحَقِي بِأهلِك : هذه الصيغة من كنايات الطلاق الظاهرة، يقع بها الطلاق مع نيته، أو قرينة تدل على إرادة الطلاق.
- ولم يأخذ مما أتاها شيئا : أي لم يأخذ شيئًا من الصداق الذي أعطاه إياها.

فوائد الحديث:

١. أن البرص منفر من العشرة.
٢. أَنَّ الْبَرَصَ عيبٌ يُفْسَخُ بِهِ النكاح.
٣. أنَّ إثبات خيار العيب للزوج الذي لم يعلم بعيب صاحبه إلاَّ بعد العقد، ولم يرض به، فيثبت له حق فسخ النكاح.
٤. أنَّ العيب إذا لم يُعلم به إلاَّ بعد الدخول أو الخلوة، فإنَّ لها الصداق.
٥. أن كل عيب ينفر أحد الزوجين من الآخر فإنه يفسخ به النكاح؛ لأنه لا يحقق مقاصده، الجنون والجذام والبرص والعنة في الزوج وهو عدم قدرته على وطء الزوجة وكذا العقم.

المصادر والمراجع:

- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي. الناشر: دار هجر. الطبعة: الأولى.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٧)

صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أنَّ رجلًا أتى النبيَّ صلى الله عليه وسلم فقال: أخي يَشْتكي بطنَه، فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتى الثانيةَ، فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتاه الثالثةَ فقال: «اسْقِه عَسَلًا» ثم أتاه فقال: قد فعلتُ؟ فقال: «صدق اللهُ، وكذب بطنُ أخيك، اسْقِه عَسَلًا» فسقاه فبرأ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره بأن أخاه يتألم من مرض في بطنه، وهذا المرض هو الإسهال، كما اتضح من روايات أخرى للحديث، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يسقي أخاه عسلا، فسقاه فلم يُشف، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يسقيه عسلا مرة أخرى، فسقاه فلم يُشف، ثم أتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فأمره أن يسقيه عسلا مرة ثالثة، فسقاه فلم يُشف، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره، فقال صلى الله عليه وسلم: «صدق الله وكذب بطن أخيك اسقه عسلا» وهذا فيه احتمالان: أحدهما: أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم أخبر عن غيب أطلعه الله عليه، وأعلمه بالوحي أن شفاء ذلك من العسل، فكرر عليه الأمر بسقي العسل ليظهر ما وعد به. والثاني: أن تكون الإشارة إلى قوله تعالى: {فيه شفاء للناس} ويكون قد علم أن ذلك النوع من المرض يشفيه العسل.

فلما أمره في المرة الرابعة أن يسقيه عسلا، ذهب الرجل فسقى أخاه عسلا فشُفي بإذن الله تعالى.

ولا يلزم حصول الشفاء به لكل مرض في كل زمن وبأي نوع من أنواع العسل، لكن (لكل داء دواء إذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله) كما قال -صلى الله عليه وسلم-، رواه مسلم (٤/ ١٧٢٩، ح٢٢٠٤).

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الطب النبوي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان بالله وكتابه - التفسير.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- يشتكي بطنه : تألّم ممّا به من مرض.
- برأ : شُفِي.

فوائد الحديث:

١. فيه أن ما جعل الله فيه شفاء من الأدوية قد يتأخر تأثيره حتى يتم أمره وتنقضى مدته المكتوبة فى اللوح المحفوظ.
٢. الصدق صفةٌ ذاتيةٌ ثابتةٌ لله عَزَّ وجَلَّ بالكتاب والسنة، قال تعالى: (ومن أصدق من الله حديثا).
٣. العسل فيه شفاء للناس، ولا يلزم حصول الشفاء به لكل مرض في كل زمن وبأي نوع من أنواع العسل، لكن (لكل داء دواء إذا أصيب دواء الداء برئ بإذن الله)كما قال -صلى الله عليه وسلم-، رواه مسلم (٤/ ١٧٢٩، ح٢٢٠٤).

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

كشف المشكل من حديث الصحيحين، لجمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المحقق: علي حسين البواب، الناشر: دار الوطن – الرياض.

شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

- صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة : علوي بن عبد القادر السَّقَّاف دار الهجرة الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (٨٣٠٠)

صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع

الحديث: عن صالح بن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه- عمّن صلَّى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة ذَاتِ الرِّقَاعِ صلاةَ الخوف: أن طائفة صفَّت معه، وطائفة وِجَاهَ الْعَدُوِّ، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ثبت قائما، وأتموا لأنفسهم، ثم انصرفوا، فصفُّوا وِجَاهَ الْعَدُوِّ، وجاءت الطائفة الأخرى، فصلَّى بهم الركعة التي بقيت، ثم ثبت جالسا، وأتموا لأنفسهم، ثم سلَّم بهم.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- غزوة مع أصحابه وأكثرهم مشاة على أقدامهم فتعبت من الحفاء فلفوا عليها الخرق، ولقي عدوه ولم يكن قتال لكن أخاف المسلمون أعداءهم، وفي هذا الحديث كان العدو في غير جهة القبلة، لأن منازلهم في شرق المدينة، فقسمهم طائفتين ولذا صفت طائفة، ووقفت الأخرى في وجه العدو الذي جعله المصلون خلفهم.

فصلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعة بالذين معه، ثم قام بهم إلى الثانية فثبت فيهما قائماً، وأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلموا، وانصرفوا وِجَاهَ العدو. وجاءت الطائفة الأخرى فصلى بهم الركعة الباقية، ثم ثبت جالساً وقاموا فأتموا لأنفسهم ركعة، ثم سلم بهم فاختصت الأولى بتحريم الصلاة وهو تكبيرة الاحرام مع الإمام، واختصت الثانية بتحليل الصلاة وهو السلام مع الإمام، وفوت الفرصة على الأعداء، فحصل التعادل بالحصول على الفضل مع الإمام .

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صَلَاة الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا - المَغَازِي.

راوي الحديث: صالح بن خَوَّاتِ بْنِ جُبَيْرٍ -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- ذَاتِ الرِّقَاع : هي غزوة غزا النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها قبيلة غَطَفانَ ومنازلهم بعالية نَجْد بين المدينة والقَصِيم، وتواقفوا ولم يحصل قتال.قيل: سميت بذلك، لانتقاب أرجلهم من السير بلا نعل، فلفوها بالخرق.
- وِجَاه العدو : بكسر الواو: قِبل وجهه.
- ثبت قائمًا : بقي مستمرًّا في القيام.
- أتموا لأنفسهم : أتم كل واحد الركعة الباقية وحده.
- صفّوا وِجَاه العدو : قاموا صفًّا قِبَل وجهه.
- الطائفة الأخرى : أي التي كانت وجاه العدو.
- سلَّم بهم : بالطائفة الأخرى.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صلاة الخوف.
٢. الإتيان بالصلاة على هذه الكيفية وهى مناسبة، حيث العدو في غير جهة القبلة.
٣. مخالفة صلاة الخوف لصلاة الأمن، وهي تطويل الركعة الأخيرة على الأولى، وأن المأمومين الذي فاتهم شيء من الصلاة أتموه قبل سلام الإمام.
٤. جواز مفارقة المأموم لإمامه لمثل هذا العذر.
٥. وجوب المحافظة على صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف.
٦. أن صلاة الجماعة تدرك بركعة.
٧. من صفات الشريعة الإسلامية العدالة.
٨. من حسن تنظيم الجيش أن يقفوا أمام العدو صفًّا؛ لأنه أحب إلى الله، وأثبت لقلوبهم، وأرهب لقلوب عدوهم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.

الرقم الموحد: (٥٢٠٦)

صفة صلاة الخوف كما رواها جابر

الحديث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: «شَهِدْتُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف فَصَفَفْنَا صَفَّيْنِ خلف رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والعدو بيننا وبين القبلة، وكَبَّرَ النبي -صلى الله عليه وسلم- وكَبَّرنا جميعا، ثم ركع ورَكَعْنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه، وقام الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ في نَحْرِ الْعَدُوِّ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود، وقام الصفّ الذي يليه انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسجود، وقاموا، تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ، وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثم ركع النبي -صلى الله عليه وسلم- وركعنا جميعا، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعا، ثم انحدر بالسجود، والصفّ الذي يليه -الذي كان مُؤَخَّرا في الركعة الأولى- فقام الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ، فلما قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود والصف الذي يليه: انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بالسجود، فسجدوا ثم سلَّم -صلى الله عليه وسلم- وسَلَّمْنا جميعا، قال جابر: كما يصنع حَرَسُكُمْ هؤلاء بأُمرائهم».

وذكر البخاري طرفا منه: «وأنه صلى صلاة الخوف مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في الغزوة السابعة، غزوة ذات الرِّقَاع».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث صفةٌ من صفات صلاة الخوف وهذه الصفة فيما إذا كان العدو في جهة القبلة حيث قسم النبي -صلى الله عليه وسلم- الجيش فرقتين، فرقة تكون صفاً مقدماً وفرقة تكون صفاً ثانيًا، ثم يصلي بهم فيكبر بهم جميعاً ويقرأون جميعًا ويركعون جميعًا ويرفعون من الركوع جميعًا ثم يسجد ويسجد معه الصف الذي يليه ثم إذا قام للركعة الثانية سجد الصف المؤخر الذي كان يحرس العدو فإذا قاموا تقدم المؤخر وتأخر المقدم مراعاة للعدل حتى لا يكون الصف الأول في مكانه في كل الصلاة، وفعل في الركعة الثانية كما فعل في الأولى وتشهد بهم جميعًا وسلم بهم جميعًا.

وهذه الكيفية المفصلة في هذا الحديث عن صلاة الخوف، مناسبة للحال التي كان عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه حين ذاك، من كون العدو في جهة القبلة، ويرونه في حال القيام والركوع، وقد أمنوا من كمين يأتي من خلفهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الخوف

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ وَقَصْرِهَا.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- شَهِدْتُ : حضرت.
- فَصَفَفْنَا صَفَّيْن : أي جعلنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صفين.
- والعدو بيننا وبين القبلة : أي كان العدو في جهة القبلة.والقبلة موضع الكعبة، وسميت بذلك لأن الناس يقابلونها في صلاتهم، وما فوق الكعبة إلى السماء يعد قبلة، وهكذا ما تحتها مهما نزل.
- فكبّر : قال الله أكبر والمراد تكبيرة الإحرام.
- جميعا : جميع الجيش.
- انْحَدَرَ بالسجود : نزل إليه.
- نَحْرِ الْعَدُوِّ : أمام العدو.
- قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- السجود : فرغ من السجدتين.
- ركع : انحنى في صلاته قدر بلوغ راحتيه ركبتيه، وكمال السنة فيه: أن يسوي ظهره وعنقه وعجزه، ويجافي مرفقيه عن جنبيه.

- سجد : أكمل السجود هو أن يسجد المصلي على سبعة أعضاء، وهي الجبهة مع الأنف، واليدان، والركبتان، والقدمان.
- وقام الصفّ الذي يليه : أي قام من السجود بعد قيام النبي صلى الله عليه وسلم.
- قال جابر : ناقل هذا عن جابر الراوي عنه وهو عطاء.
- حَرَسُكُمْ : جمع حارس وهم المرتبون لحفظ الأمير وحمايته.
- بأمرائهم : جمع أمير وهو ولي أمر الناس ذو السلطة فيهم.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صلاة الخوف على هذه الصفة المذكورة، عند وجود الحال المناسبة، وانتفاء المحاذير المنافية.
٢. الحراسة- هنا- وقعت في حال السجود فقط، لأنهم في غيره يرون العَدوَّ كلهم.
٣. وجوب المحافظة على صلاة الجماعة على الرجال حضرًا وسفرًا في حال الأمن والخوف.
٤. حسن تنظيم الإسلام وعدالته.
٥. جواز الحركة من غير جنس الصلاة لمصلحة الصلاة.
٦. جواز تخلف المأموم عن الإمام في صلاة الخوف للحاجة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م .
تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.
صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري
تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام -أحمد بن يحيى النجمي- دار المنهاج- القاهرة- مصر -الطبعة الأولى.
الموسوعة الفقهية الكويتية-وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية – الكويت-الطبعة: (من ١٤٠٤ -١٤٢٧ هـ)
الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت-
الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر
الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

الرقم الموحد: (٦٠٥٠)

صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عاد مريضا، فرآه يصلي على وِسَادَةٍ، فأخذها فَرَمَى بها، فأخذ عودًا ليُصلي عليه، فأخذه فَرَمَى به وقال: «صَلِّ على الأرض إن استطعت، وَإِلا فَأَوْمِئْ إِيمَاءً، واجْعَلْ سجودك أخفَضَ من رُكُوعك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف كيفية صلاة المريض الذي لا يستطيع تمكين جبهته من الأرض بأن الواجب عليه الصلاة حسب الاستطاعة، والإيماء حال الركوع والسجود، وأن يكون سجوده أكثر انخفاضاً من ركوعه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكتم المريض.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي والبزار.

مصدر متن الحديث: السنن الكبرى للبيهقي.

معاني المفردات:

- وسادة : بكسر الواو ثم سين مهملة مفتوحة، وهي المخدة، وكل ما يوضع تحت الرأس، والجمع: وسد.
- فرمى بها : قذف بها منكرًا على صاحبها.
- فأومئ : المراد بالإيماء هنا: خفض الرأس في حالي الركوع والسجود.

فوائد الحديث:

١. أنَّ للمريض -الذي لا يستطيع القيام- أن يصلي قاعدًا، قال تعالى: {لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا}.
٢. أنَّه يومِيء إيماء، ويجعل سجوده أخفض من ركوعه؛ ليميز بين الركنين في أفعاله، ولأنَّ السجود شرعًا أخفض من الركوع.
٣. أنَّه يكره للمصلي أن يرفع له شيء يسجد عليه، وأنَّ هذا من التكلف، الذي لم يأذن الله به، وإنما يصلي الإنسان حسب استطاعته، وإذا لم يستطع الوصول إلى الأرض أومأ في حالة الركوع، وفي حالة السجود، وقد اتَّقى الله ما استطاع.
٤. مشروعية عيادة المريض، وإرشاده إلى ما يصلح دينه.
٥. كمال خُلقِ رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وعيادته أصحابه، وتفقده أحوالهم، فيكون في هذا قدوة للزعماء والرؤساء.
٦. أنَّ الداعية الموفق لا يدع النصح والإرشاد في كل مكان يحل فيه، على أيَّةِ حال يكون فيها، لكن بحكمة، وحُسْن تصرف.

المصادر والمراجع:

سنن البيهقي الكبرى، لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.

تمام المنة في التعليق على فقه السنة، ناصر الدين الألباني، دار الراية، ط٣ ، ١٤٠٩هـ.

كشف الأستار عن زوائد البزار على الكتب الستة، نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة ط١، بيروت، ١٣٩٩هـ.

الرقم الموحد: (١٠٩٥٢)

صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب

الحديث: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- قال: كانت بي بَوَاسيرُ، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الصلاة، فقال: «صَلِّ قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جَنْبٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف كيفية الصلاة لمن كان به مرض من بواسير أو ألم عند القيام ونحو ذلك من الأعذار، فأخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن الأصل القيام، إلا في حال عدم الاستطاعة فيصلي جالساً وإن لم يستطع الصلاة جالساً فله أن يصلي على جنبه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قواعد فقهية: ١. لا واجب مع العجز ولا محرم مع الضرورة - ٢. المشقة تجلب التيسير.

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- جنب : الجنب مصدر، ويطلق على عدة معانٍ متعددة، ومنها: شق الإنسان وجانبه، وجمعه: جنوب وأجناب، وهو المراد هنا.
- بواسير : جمع باسور، وهو ورم يكون في مقعدة الإنسان.

فوائد الحديث:

١. وجوب مراعاة مراتب صلاة المريض المكتوبة، فيجب عليه القيام إن قدر عليه؛ لأَنَّه ركن من أركان الصلاة المكتوبة، ولو معتمدًا، أو مستندًا إلى شيء من عصا، أو جدار، أو نحو ذلك.

٢. فإن لم يستطع القيام، أو شقَّ عليه، فتلزمه قاعدًا، ولو مستندًا أو متكئًا، ويركع ويسجد مع القدرة عليه، فإن لم يستطع القعود، أو شقَّ عليه فيصلي على جنبه، والجنب الأيمن أفضل، فإن صلى مستلقيًا إلى القبلة صحَّ، فإن لم يستطع أومأ إيماء برأسه، ويكون إيماؤه للسجود أخفض من إيمائه للركوع، للتمييز بين الركنين، ولأنَّ السجود أخفض من الركوع.

٣. لا ينتقل من حال إلى حال أقل منها إلاَّ عند العجز، أو عند المشقة عن الحالة الأولى، أو في القيام بها؛ لأنَّ الانتقال من حال إلى حال مقيد بعدم الاستطاعة.

٤. حد المشقة التي تبيح الصلاة المفروضة جالسًا، هي المشقة التي يذهب معها الخشوع؛ ذلك أنَّ الخشوع هو أكبر مقاصد الصلاة.

٥. الأعذار التي تبيح الصلاة المكتوبة قاعدًا كثيرة، فليس خاصًّا بالمرض فقط، فقِصر السقف الذي لا يستطيع الخروج منه، والصلاة في السفينة، أو الباخرة، أو السيارة، أو الطيارة عند الحاجة إلى ذلك، وعدم القدرة على القيام، كلها أعذار تبيح ذلك.

٦. الصلاة لا تسقط ما دام العقل ثابتًا، فالمريض إذا لم يقدر على الإيماء برأسه أومأ بعينيه، فيخفض قليلاً للركوع، ويخفض أكثر منه للسجود، فإن قدر على القراءة بلسانه قرأ، وإلاَّ قرأ بقلبه، فإن لم يستطع الإيماء بعينه صلَّى بقلبه.

٧. مقتضى إطلاق الحديث أنَّه يصلي قاعدًا، على أيَّةِ هيئة شاء، وهو إجماع، والخلاف في الأفضل، فعند الجمهور أنَّه يصلي متربعًا في موضع القيام، وبعد الرفع من الركوع، ويصلي مفترشًا في موضع الرفع من السجود.

٨. أنَّ أوامر الله تعالى يؤتى بها حسب الاستطاعة والقدرة، فلا يكلف الله نفسًا إلاَّ وسعها.

٩. سماحة ويُسر هذه التشريعة المحمدية، وأنَّها كما قال تعالى: {وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ} [الحج:٧٨]، {يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ} [النساء]، فرحمة الله تعالى بعباده واسعة.

١٠. ما تقدم هو حكم الصلاة المكتوبة، أما النافلة فتصح قاعدًا، ولو من دون عذر، لكن إن كانت بعذر فأجرها تام، وبدون عذر على النصف من أجر صلاة القائم كما ثبت في السنة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٩٥١)

صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً، وذلك أنَّ أحدَهُم إذا توضأَ فأَحْسَنَ الوُضُوءَ، ثُمَّ أتى المسجدَ لا يُرِيدُ إلا الصلاةَ، لا يَنْهَزُهُ إلا الصلاةُ لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَ له بها درجةٌ، وحُطَّ عنه بها خطيئةٌ حتى يدخلَ المسجدَ، فإذا دخل المسجد كان في الصلاةِ ما كانت الصلاةُ هي تَحْبِسُهُ، والملائكةُ يُصلونَ على أحدِكُم ما دَامَ في مَجْلِسِهِ الذي صَلَّى فيه، يقولون: اللهُمَّ ارْحَمْهُ، اللهُمَّ اغْفِرْ له، اللهُمَّ تُبْ عليه، ما لم يُؤْذِ فِيهِ، ما لم يُحْدِثْ فِيهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

إذا صلى الإنسان في المسجد مع الجماعة كانت هذه الصلاة أفضل من الصلاة في بيته أو في سوقه سبعاً وعشرين مرة؛ لأن الصلاة مع الجماعة قيام بما أوجب الله من صلاة الجماعة.

ثم ذكر السبب في ذلك: بأن الرجل إذا توضأ في بيته فأسبغ الوضوء، ثم خرج من بيته إلى المسجد لا يخرجه إلا الصلاة، لم يخط خطوة إلا رفع الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة، سواء أقرب مكانه من المسجد أم بعد، وهذا فضل عظيم، حتى يدخل المسجد، فإذا دخل المسجد فصلى ما كتب له، ثم جلس ينتظر الصلاة، فإنه في صلاة ما انتظر الصلاة، وهذه أيضاً نعمة عظيمة، لو بقيت منتظراً للصلاة مدة طويلة، وأنت جالس لا تصلي، بعد أن صليت تحية المسجد، وما شاء الله، فإنه يحسب لك أجر الصلاة.

والملائكة تدعوا له ما دام في مجلسه الذي صلي فيه، تقول: "اللّٰهُمَّ صل عليه، اللّٰهُمَّ اغفر له، اللّٰهُمَّ ارحمه، اللّٰهُمَّ تب عليه"، وهذا أيضًا فضل عظيم لمن حضر بهذه النية وبهذه الأفعال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الفضائل - الإيمان بالملائكة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- في سوقه : السوق: الموضع الذي يُجلب إليه المتاع والسلع للبيع والشراء.
- بِضعا : البضع: من الثلاثة إلى العشرة.
- أحسن الوضوء : أسبغه وأتى بسننه وآدابه.
- ينهزه : يخرجه ويُنهضه.
- خطوة : بضم الخاء: ما بين القدمين.بفتح الخاء: المرة من الخطو.
- درجة : مرتبة ومنزلة.
- حط : محي
- خطيئة : ذنب
- يصلون : يدعون.
- ما لم يحدث : ما لم ينقض وضوءه ويؤذي به الملائكة.

فوائد الحديث:

١. صلاة المنفرد في بيته أو سوقه صحيحة، ولو لم تكن كذلك لما ترتب عليها درجة من الأجر، ولكنهم يأثمون لترك الجماعة الواجبة حيث لا عذر.
٢. صلاة الجماعة في المسجد أفضل من صلاة الإنسان منفردا بخمس أو ست أو سبع وعشرين درجة، كما جاء مصرحا به في بعض الروايات، وهذه الأفضلية لا تعني الاستحباب، فالجماعة كما سبق واجبة.

٣. الإخلاص معتبر في تحقيق هذا الثواب.
٤. مشروعية الاجتماع والتعاون على الطاعة، والألفة بين الجيران.
٥. من وظائف الملائكة الدعاء للمؤمنين.
٦. استحباب انتظار الصلاة إلى الصلاة.
٧. استحباب بقاء المسلم على وضوء.

المصادر والمراجع:

-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
-كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
-شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
-تطريز رياض الصالحين، لفيصل الحريملي، نشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
-المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
-صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٦٦)

صلاة الأوابين حين ترمض الفصال

الحديث: عن زَيد بن أرْقَم -رضي الله عنه-: أنه رأى قوما يصلُّون من الضُّحى، فقال: أمَا لقد عَلِموا أن الصلاة في غير هذه السَّاعة أفضل، إن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قال: «صلاة الأَوَّابِين حين تَرْمَضُ الفِصَال».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

رأى زيد بن أرقم -رضي الله عنه- بعض الناس يصلِّي الضُّحى، فذكر أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-يقول: صلاة الأوابين حين تَرْمضُ الفِصَال، أي أن أفضل وقت لصلاة الضحى هو عند شدة ارتفاع الشمس، حين تحترق خفاف صغار الإبل من شِدَّة حَرِّ الشمس على الأرض، فهذا هو الوقت الذي يصلي فيه المطيعون لله تعالى كثيرو الرجوع إليه صلاة الضحى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة الضحى

الدعوة والحسبة > الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر > أحكام ومسائل متعلقة بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر

راوي الحديث: زيد بن أرْقَم -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الأَوَّابِينَ : الأوَّاب: الرَّجاع إلى الله تبارك وتعالى، بترك الذُّنوب، وفعل الطَّاعات والخير.
- تَرْمَضُ : أي: تَحترق أخفافها من الرَّمضاء، وهي شِدَّة حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرَّمل، عند ارتفاع الشمس.
- الفِصَال : جمع "فصيل"، وهو ولد النَّاقة، سُمي بذلك؛ لفَصْلِه عن أُمِّه.

فوائد الحديث:

١. استحباب صلاة الضُّحَى .
٢. أن أفضل أوقات صلاة الضحى: عند اشتداد حرارة الأرض من وقوع الشمس على الرَّمل وغيره.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) تأليف: محيي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار الفكر.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١١٢٨٣)

صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ: «صلاةُ الجَمَاعَة أَفضَلُ من صَلاَة الفَذِّ بِسَبعٍ وعِشرِين دَرَجَة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يشير هذا الحديث إلى بيان فضل صلاة الجماعة على صلاة المنفرد، بأن الجماعة -لما فيها من الفوائد العظيمة والمصالح الجسيمة- تفضل وتزيد على صلاة المنفرد بسبع وعشرين مرة من الثواب؛ لما بين العملين من التفاوت الكبير في القيام بالمقصود، وتحقيق المصالح، ولاشك أنَّ من ضيَّع هذا الربح الكبير محروم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل صلاة الجماعة وأحكامها

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صلاة الجماعة : الصلاة في جماعة.
- أفضل : أكثر فضلا، وأزيد أجرا.
- الفَذّ : الفرد.
- دَرَجَة : مرة.

فوائد الحديث:

١. بيان فضل الصلاة مع الجماعة؛ مع ورود أدلة أخرى على وجوبها.
٢. صحة صلاة المنفرد وإجزاؤها عنه؛ لأن لفظ "أفضل" في الحديث يدل عن أن كلا الصلاتين فيها فضل؛ ولكن تزيد إحداهما على الأخرى، وهذا في حق غير المعذور، أما المعذور فقد دلت النصوص على أن أجره تام.
٣. الفرق الكبير في الثواب، بين صلاتي الجماعة والانفراد.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٤٤١)

صلاة الليل والنهار مثنى مثنى

الحديث: عن ابن عمر-رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صلاة الليل والنَّهار مثْنَى مثْنَى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث: أصله في الصحيحين: بلفظ:(صلاة الليل مثْنَى مثْنَى) زاد بعض الرواة: (والنَّهار) وهي زيادة ضعيفة، والمعنى: أن من أراد أن يتطوع في الليل أو النَّهار، فليُسَلِّم من كل ركعتين؛ كما جاء مُصرحا به في صحيح مسلم عن ابن عمر-رضي الله عنهما- لما سئل: "ما مثْنَى مثْنَى؟" قال: "أن تُسلِّم في كل ركعتين".

وهذا قول أكثر العلماء في صلاة الليل أي: لا يجوز التطوع بأكثر من ركعتين في صلاة الليل، إلا ما كان من صلاة الوتر، فله الزيادة لثبوت السُّنة بذلك.

أما صلاة النَّهار فلا بأس بالزيادة على ركعتين والأفضل مثْنَى مثْنَى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- صلاة الليل : أي عددها.
- مثنى مثنى : يسلم من كل ركعتين.

فوائد الحديث:

١. أن صلاة الليل والنَّهار مثْنَى مثْنَى، والصحيح الليل فقط.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ

سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

الشرح الكبير على متن المقنع، تأليف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الشرح الممتع، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه - ١٤٢٨هـ

الرقم الموحد: (١١٢٦٠)

صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة

الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- أَنَّ النَّبِيَّ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- اتَّخَذَ حُجْرَةً فِي المَسْجِدِ مِنْ حَصِيرٍ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ -صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- فِيهَا لَيَالِيَ حَتَّى اجْتَمَعَ إِلَيْهِ نَاسٌ، ثُمَّ فَقَدُوا صَوْتَهُ لَيْلَةً، فَظَنُّوا أَنَّهُ قَدْ نَامَ، فَجَعَلَ بَعْضُهُمْ يَتَنَحْنَحُ؛ لِيَخْرُجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: «مَا زَالَ بِكُمُ الَّذِي رَأَيْتُ مِنْ صَنِيعِكُمْ، حَتَّى خَشِيتُ أَنْ يُكْتَبَ عَلَيْكُمْ، وَلَوْ كُتِبَ عَلَيْكُمْ مَا قُمْتُمْ بِهِ، فَصَلُّوا أَيُّهَا النَّاسُ فِي بُيُوتِكُمْ، فَإِنَّ أَفْضَلَ صَلاَةِ المَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلاَةَ المَكْتُوبَةَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اتخذ له حجرة في أحد زوايا المسجد من حصير، والظاهر أنه كان معتكفًا، وكان يقوم الليل فيها فسمعه رجال فجاؤوا يأتمُّون به إلى أن كان بعد عدة ليال لم يسمعوا صوته؛ فظنوه نائماً، وقاموا بإصدار بعض الأصوات لإيقاظه، فخرج إليهم -عليه الصلاة والسلام-، وبين لهم بأنه لم ينم بل خشي أن يُفرض عليهم قيام الليل، وبيَّن لهم أنه إن فرُض لن يستطيعوا القيام به، كما بيَّن لهم أن أفضل صلاة النافلة لهم في بيوتهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الاعتصام بالكتاب والسنة - قيام الليل - الاعتكاف - الحكمة.

راوي الحديث: زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- احتجر حجرة : بالراء؛ أي: اتَّخذ شيئًا كالحجرة وهي الغرفة.
- بخصفة : أي: من حصير، فهي منسوجة من سعف النخل.
- فتتبع إليه رجال : فتطلبه رجال؛ ليقتدوا به في صلاته.
- المكتوبة : المفروضة، وهي الصلوات الخمس.

فوائد الحديث:

١. جواز حجز مكان في المسجد للاعتكاف، والاختصاص به للعبادة والراحة، إذا كان هناك حاجة، وكان لا يضيق بالمصلين.
٢. جواز اقتداء المأموم بالإمام ولو كان الإمام في حجرة لا يراه المأموم، أو كان أحدهما في السطح، والآخر في المكان الأسفل، إذا كانا جميعًا بالمسجد.
٣. فيه دليل على أنَّ الحائل بين الإمام والمأمومين غير مانع من صحة الصلاة والاقتداء، وقال النووي: يشترط لصحة الاقتداء علم المأموم بانتقال الإمام، سواء صليا في المسجد، أو في غيره، أو أحدهما فيه، والآخر في غيره بالإجماع. اهـ
٤. أنَّ صلاة النافلة بالبيت أفضل؛ لتنوير البيت بالصلاة، والبُعد عن الرياء والسمعة، أما المكتوبة فالواجب الإتيان بها في المسجد، إلاَّ من عذر، هذا في حق الرجال المكلفين.

المصادر والمراجع:

- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (١١٢٩٢)

صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا

الحديث: عن أيوب، عن أبي قلابة، عن عمرو بن سَلِمة، قال -أي أيوب-: قال لي أبو قلابة: ألا تلقاه فتسأله؟ -أي تسأل عمرو بن سلمة- قال فلقيته فسألته فقال: كنا بماء ممر الناس، وكان يمرُّ بنا الرُّكبان فنسألهم: ما للناس، ما للناس؟ ما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله، أوحى إليه، أو: أوحى الله بكذا، فكنتُ أحفظ ذلك الكلام، وكأنما يَقَرُّ في صدري، وكانت العرب تَلَوَّم بإسلامهم الفتح، فيقولون: اتركوه وقومه، فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق، فلما كانت وقعة أهل الفتح، بادَر كُلُّ قوم بإسلامهم، وبَدَر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا، فقال: «صَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، وصَلُّوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذِّن أحدكم، وليَؤمَّكم أكثركم قرآنا». فنظروا فلم يكن أحد أكثر قرآنا مني، لما كنت أتلقى من الرُّكبان، فقدَّموني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بُرْدة، كنت إذا سجدت تَقَلَّصت عني، فقالت امرأة من الحي: ألا تُغَطُّوا عنا اسْتَ قارئكم؟ فاشتروا فقطعوا لي قميصا، فما فرحتُ بشيء فرحي بذلك القميص.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال أيوب السختياني: قال لي أبو قلابة الجرمي: ألَا تلقى عمرو بن سلمة فتسأله عن الأحاديث التي عنده. قال: فلقيت عمرو بن سلمة فسألته، فقال عمرو بن سلمة: كنا بموضع ننزل به وكان موضع مرور الناس، وكان يمر بنا الركاب فنسألهم عن النبي -صلى الله عليه وسلم- وعن حال العرب معه، فيقولون يزعم أن الله أرسله، وأوحى إليه بكذا مما سمعوه من القرآن، فكنت أحفظ ذلك القرآن حفظًا متقنًا كأنه يُلصق في صدري، وكانت العرب تنتظر ولا تسلم حتى تُفتح مكة، فيقولون: اتركوه وقومه قريشا فإنه إن انتصر عليهم فهو نبي صادق. فلما فُتحت مكة أسرع كل قوم بإسلامهم، وأسرع أبي فأسلم أول قومه، وذهب إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلما جاء من عنده قال: جئتكم والله من عند النبي -صلى الله عليه وسلم- حقا، وأخبرهم أنه -صلى الله عليه وسلم- قال لهم: صلوا صلاة كذا في وقت كذا، وصلوا صلاة كذا في وقت كذا، وإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم حفظًا للقرآن. فنظروا فلم يكن أحد أكثر حفظًا للقرآن مني، لما كنت أتلقى الركاب وأحفظ منهم القرآن، فقدموني أصلي بهم وكان عمرى حينئذ ست أو سبع سنين، وكان عليَّ ثوب قصير كنت إذا سجدت انجمع عليَّ وانكشف عني، فقالت امرأة من قومي: ألا تغطوا عنا عورة قارئكم. فاشتروا لي قميصا فما فرحت بشيء فرحي بذلك القميص. ولا يستدل بهذا الحديث على عدم شرط ستر العورة في الصلاة لأنها واقعة حال فيحتمل أن يكون ذلك قبل علمهم بالحكم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب العالم والمتعلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المغازي والسير.

راوي الحديث: عمرو بن سَلِمة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ماء : المنزل الذي ينزل عليه الناس.
- الرُّكبان : جمع راكب الإبل خاصة، ثم اتسع فيه فأطلق على من ركب دابة.
- يَقَرُّ : يستقر.

- تَلَوَّم : تنتظر.
- ظهر : انتصر.
- بادَر : أسرع.
- بُرْدة : كساء أسود مربع فيه خطوط صفر تلبسه الأعراب.
- تَقَلَّصت : انجمعت وانضمت.
- اسْت : عورة.

فوائد الحديث:

١. جواز إمامة الصبي المميز في الفريضة.
٢. الأحق بالإمامة الأكثر حفظاً للقرآن .
٣. مشروعية الأذان.
٤. أن القرآن سبب لرفعة الإنسان، وعلو مقامه في الدنيا والآخرة.
٥. أن التمييز يكون بالسادسة أو السابعة بحسب قوة إدراك الصبي.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بدر الدين العيني، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

الرقم الموحد: (١١٢٩٦)

صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعًا: «صلُّوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلُّوا خلف من قال: لا إله إلا الله».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

صلوا على من قال لا إله إلا الله مع شهادته بأن محمدا رسول الله، وإن كان من أهل الأهواء والكبائر والبدع حيث لم يكفَّر ببدعته، وصلوا وراء من قال لا إله إلا الله ولو فاسقا أو مبتدعا لم يكفر ببدعته.

ولكن الحديث ضعيف، ويغني عنه ما رواه البخاري عن أبي هريرة: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «يصلون لكم، فإن أصابوا فلكم، وإن أخطئوا فلكم وعليهم».

وأما الصلاة على الموحد العاصي فيدل له حديث ماعز ونحوه من الأدلة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنائز - الصلاة.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الطبراني والدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. جواز الصلاة خلف أهل البدع والكبائر ما داموا مسلمين.
٢. تعظيم أمر التوحيد.
٣. جواز الصلاة على من مات من المسلمين ولو كان عاصيا أو مبتدعا.
٤. أن رتبة الإمام التقدم على المأموم وهم وراءه، لا أنه يتوسط المأمومين.

المصادر والمراجع:

سنن الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر الدارقطني، تحقيق: شعيب الارنؤوط وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٤م.

المعجم الكبير، سليمان بن أحمد أبو القاسم الطبراني، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار النشر: مكتبة ابن تيمية، القاهرة، الطبعة الثانية.

ضعيف الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد عبد الرؤوف المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ

التنوير شرح الجامع الصغير، محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: محمد إسحاق محمد إبراهيم، مكتبة دار السلام، الطبعة الأولى، ١٤٣٢هـ - ٢٠١١م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١١٣٠٩)

صلوا قبل المغرب ركعتين

الحديث: عن عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين»، ثم قال: «صَلُّوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء»، خشية أن يتخذها الناس سُنة.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث الشريف الحث على صلاة ركعتين قبل صلاة المغرب، وذلك بعد أذان المغرب تنفلاً لمن شاء، ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة، فيستحب عدم المداومة عليها؛ لئلا تشبه الرواتب، وقد وردت هاتين الركعتين عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأقسام السنة الثلاثة، فقد أمر بها بقوله: "صَلُّوا قبل المغرب"، وفعَلَهُما كما في رواية ابن حبان، ورأى الصحابة يصلونها فأقرَّهم عليها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

راوي الحديث: عبد الله بنِ مُغَفَّلٍ المُزَنِيِّ -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- صلوا قبل المغرب : الجملة الثانية مؤكدة للجملة الأولى، وهذا هو التوكيد اللفظي، الذي هو تكرير لفظ، يراد به تثبيت أمر في نفس السامع.

فوائد الحديث:

١. استحباب صلاة ركعتين بعد الغروب، وقبل الصلاة، ولكنهما ليستا من السنن الرواتب المؤكدة.
٢. يستحب عدم المداومة عليها؛ خشية أن يُظَنَّ أنَّها سنة راتبة، فتأخذ حكم الرواتب من التزامها، وعدم التخلف عنها.
٣. صلاة هاتين الركعتين ثبتت عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأقسام السنة الثلاثة، فقد أمر بها بقوله: "صَلُّوا قبل المغرب"، وفعَلَهُما كما في رواية ابن حبان، ورأى الصحابة يصلونها فأقرَّهم عليها.
٤. قال شيخ الإسلام: ما ليس براتب لا يلحق بالراتب، ولا تستحق المواظبة عليه؛ لئلا يضاهي السنن الراتبة، فما قبل العصر، والمغرب، والعشاء، من شاء أن يصلي تطوعًا فهو حسن، لكن لا يتَّخذ ذلك سنة راتبة.
٥. قال ابن القيم -رحمه الله-: ثبت أنَّه كان يحافظ في اليوم والليلة على أربعين ركعة: سبع عشرة الفرائض، واثنتي عشرة راتبة في حديث أم حبيبة، وإحدى عشر صلاة الليل، فكانت أربعين ركعة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر - الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١١٢٥٣)

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: صَلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- إِحْدَى صَلاَتَيِ العَشِيّ -قال محمد: وَأَكْثَرُ ظَنِّي العصر- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثم قام إلى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ المَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وفيهم أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-، فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وخرج سَرَعَانُ النَّاسِ فَقَالُوا: أَقَصُرَتِ الصلاة؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النبي -صلى الله عليه وسلم- ذُو اليَدَيْنِ، فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ، قَالَ: «بَلَى قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ، فكبر، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف ما على المصلي فعله إذا نسي وأنقص في صلاته؛ بأنه يكمل ما تبقى عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين للسهو تجبر ما حصل، ويروي أبو هريرة، -رضى الله عنه-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم-، صلى بأصحابه إما صلاة الظهر أو العصر، فلما صلى الركعتين الأوليين سلّم.

ولما كان -صلى الله عليه وسلم- كاملا، لا تطمئن نفسه إلا بالعمل التام، شعر بنقص وخلل، لا يدرى ما سببه.

فقام إلى خشبة في المسجد واتكأ عليها كأنه غضبان، وَشَبَّك بين أصابعه، لأن نفسه الكبيرة تحس بأن هناك شيئا لم تستكمله.

وخرج المسرعون من المصلين من أبواب المسجد، وهم يتناجون بينهم، بأن أمراً حدث، وهو قصر الصلاة، وكأنهم أكبروا مقام النبوة أن يطرأ عليه النسيان.

ولهيبته -صلى الله عليه وسلم- في صدورهم لم يَجْرُؤ واحد منهم أن يفاتحه في هذا الموضوع، بما في ذلك أبو بكر، وعمر -رضي الله عنهما-.

إلا أن رجلا من الصحابة يقال له "ذو اليدين" قطع هذا الصمت بأن سأل النبي -صلى الله عليه وسلم- بقوله: يا رسول الله، أنسيت أم قصرت الصلاة؟

فقال صلى الله عليه وسلم -بناء على ظنه-: لم أنس ولم تقصر.

حينئذ لما علم ذو اليدين -رضي الله عنه- أن الصلاة لم تقصر، وكان متيقنا أنه لم يصلها إلا ركعتين، فعلم أنه -صلى الله عليه وسلم- قد نَسِيَ، فقال: بل نسيت.

فأراد -صلى الله عليه وسلم- أن يتأكد من صحة خبر ذي اليدين، فقال لمن حوله من أصحابه: أكما يقول ذو اليدين من أني لم أصل إلا ركعتين؟ فقالوا: نعم، حينئذ تقدم -صلى الله عليه وسلم-، فصلى ما ترك من الصلاة.

وبعد التشهد سلم ثم كبر وهو جالس، و سجد مثل سجود صُلْب الصلاة أو أطول، ثم رفع رأسه من السجود فكَبَّرَ، ثم كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر، ثم سلم ولم يتشهد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأَدَب - أَخْبَارِ الآحَاد.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- العشي : هي ما بين زوال الشمس وغروبها.
- فهابا أن يكلماه : الهيبة: الإجلال، فهابا أن يكلماه: أجلاًّه وأعظماه.
- سرعان الناس : وهم أوائل الناس المسرعون إلى الخروج.
- ذا اليدين : صاحب يدين فيهما طول، فلقب بذلك، واسمه: الخرباق بن عمرو، قيل: من بني سليم، وقيل: من خزاعة.
- لم أنس ولم تقصر : أي في ظنه -صلى الله عليه وسلم-.
- بلى : حرف جواب، يختص وقوعه بعد النفي، فتجعله إثباتًا؛ فإنَّه لما قال: "لم أنس ولم تقصر"، أجابه: بلى نسيت.
- نعم : حرف جواب، يتبع ما قبله في إثباته ونفيه، فقوله: "أصدق ذو اليدين؟ "، أثبتوا صدقه بجوابهم بـ"نعم".

فوائد الحديث:

١. جواز السهو على الأنبياء في أفعالهم التي يبلغونها للناس وهذا لبشريتهم؛ إلا أن الإجماع استثنى امتناع حصول السهو منهم في أقوالهم التبليغية.
٢. من الأسرار التي تترتب على سهوه -صلى الله عليه وسلم- بيان: التشريع، والتخفيف عن الأمة.
٣. أنَّ الخروج من الصلاة قبل إتمامها -مع ظن أنَّها تمت- لا يبطلها:١. فيبني بعضها على بعض، إن قرب الزمن عرفًا.٢. ويعيدها إن طال الفصل عُرْفًا، أو أحدث، أو خرج من المسجد.
٤. أنَّ الكلام في صلب الصلاة من الناسي، والجاهل لا يبطلها، على الصحيح من قولي العلماء.
٥. أنَّ الحركة الكثيرة سهوًا لا تبطلها، ولو كانت من غير جنس الصلاة.
٦. وجوب سجدتي السهو لمن سها وسلَّم عن نقص فيها؛ ليجبر خلل الصلاة، ويرغم به الشيطان.
٧. أنَّ سهو الإمام لاحقٌ بالمأمومين؛ لتمام المتابعة والاقتداء، ولأنَّ ما طرأ من نقص على صلاة الإمام يلحق بالمأمومين معه.
٨. قال القاضي عياض: لا خلاف بين العلماء أنه لو سجد بعد السلام، أو قبله للزيادة، أو للنقص: أنه يجزئه، ولا تفسد صلاته، وإنما اختلافهم في الأفضل.
٩. قال شيخ الإسلام: التشهد بعد سجدتي السهو وقبل السلام لم يرد فيه أي شيء من أقوال الرسول -عليه الصلاة والسلام-، ولا أفعاله، وعمدة من يراه حديث غريب ليس له متابع، وهذا يوهي الحديث ويضعفه، والله أعلم.
١٠. النفس الكبيرة تشعر بالنقص الذي يعتريها؛ لأنَّها ألفت الكمال، فلا تقف دونه.
١١. عِظَم هيبة النبي -صلى الله عليه وسلم- في نفوس الصحابة.
١٢. أنَّ سجود السهو كسجود صلب الصلاة في أحكامه؛ إذ لو اختلف عنه لبيَّنه -صلى الله عليه وسلم-، والله أعلم.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، (ط١٠)، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (١١٢٢٩)

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله

الحديث: عن جُنْدُب بن عَبْدِ الله البجَلِيِّ -رضي الله عنه- قال: «صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يُصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ابتدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النحر بالصلاة، ثم ثنى بالخطبة، ثم ثلَّث بالذبح، وكان يخرج بأضحيته للمصلى؛ إظهارًا لشعائر الإسلام وتعميمًا للنفع وتعليمًا للأمة، وقال مبينًا لهم حكمًا وشرطًا من شروط الأضحية: من ذبح قبل أن يصلي صلاة العيد فإن ذبيحته لم تجزئ، فليذبح مكانها أخرى، ومن لم يذبح فليذبح بسم الله؛ ليكون الذبح صحيحًا والذبيحة حلالًا، مما دل على مشروعية هذا الترتيب الذي لا يجزئ غيرُه.

وهذا الحديث يدل على دخول وقت الذبح بانتهاء صلاة العيد، لا بوقت الصلاة ولا بنحر الإمام إلا من لا تجب عليه صلاة العيد كمن كان مسافرًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

راوي الحديث: جندب بن عبد الله بن سفيان البجلي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- البَجَلِيِّ : منسوب إلى قبيلته (بَجِيلة).
- يوم النَّحر : يوم عيد النحر أضيف للنحر؛ لأنه تذبح وتنحر فيه الضحايا.
- مكانها : بدلها.
- فليذبح بسم الله : أي قائلاً: بسم الله، بدليل رواية: (فَلْيَذْبَحْ على اسْم الله).

فوائد الحديث:

١. مشروعية الخطبة في العيدين وأنها بعد الصلاة ووجوب مراعاة الترتيب في عبادات يوم النحر.
٢. يشرع في الخطبة أن تكون مناسبة للوقت والحال فيذكر في كل وقت وحال ما يناسبها.
٣. مشروعية تأخير ذبح الأضحية إلى ما بعد الخطبة وجوازه قبلها بعد الصلاة.
٤. وجوب ذكر اسم الله عند الذبح.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ.

العمدة في الأحكام، عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي الجماعيلي، تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ، ١٩٩٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٤٠٠)

صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت

الحديث: عن زياد بن علاقة قال: صَلَّى بِنَا المغيرة بنُ شُعْبَةَ فَنَهَضَ في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله وَمَضَى، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ وَسَلَّمَ، سَجَدَ سَجْدَتَيِ السَّهْوِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قَالَ: «رَأَيْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَصْنَعُ كَمَا صَنَعْتُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث من فعل المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه- أنه سها في صلاته، فلم يتشهد وسبح خلفه الناس ففطن، ولكنه أكمل صلاته، وبعد السلام سجد سجدتين للسهو؛ وعزا فعله ذاك لفعل الرسول -صلى الله عليه وسلم-.

الأصح أن سجود السهو يكون قبل السلام؛ لحديث عبد الله بن مالك ابن بحينة، متفق عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

راوي الحديث: المغيرة بن شعبة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الحديث الذي معنا يدل على أنَّ من سها عن القعود للتشهد الأول فقام، فإن استتم قائمًا قبل أن يذكره فإنه لا يعود، لكنَّه يسجد سجدتين قبل السلام.

٢. وأما إن ذكره قبل أن ينتصب قائمًا، فإنه يجب عليه الرجوع، والجلوس، والإتيان به.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (١١٢٣٤)

صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: صلَّى بِنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثَمَان رَكَعَات والوِتر، فلمَّا كان من القَابِلَة اجْتَمَعْنَا في المسجد ورَجَونا أن يَخْرُجَ إِلَينَا، فلم نَزَلْ في المسجد حتى أَصْبَحْنَا، فدَخَلْنَا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فقلنا له: يا رسول الله، رَجَوْنَا أن تَخْرُجَ إِلَينَا فَتُصَلِّي بِنَا، فقال: «كَرِهت أن يُكْتَب عليكُم الوِتر».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "صلَّى بِنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثَمَان ركعات والوِتر".

يعني: صلَّى النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه في المسجد ثمان ركعات والوِتر، وكان ذلك في رمضان.

"فلما كان من القَابِلة" أي: في الليلة التي بعدها.

"اجْتَمَعْنَا في المسجد" أي: حضر الصحابة -رضي الله عنهم- ظَنًّا منهم أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سيخرج ويصلي بهم كالليلة التي قبلها، ولهذا قالوا: "ورَجَونا أن يخرج إلينا" أي: ليصلِّي بهم صلاة الليل.

"فلم نَزَلْ في المسجد حتى أَصْبَحْنَا" يعني: أنهم انتظروه في المسجد، حتى طلع عليهم الصُّبح.

"فدَخلنَا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم-" أي: أتوا النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ليسألوا عن سبب عدم حضوره للصلاة بهم.

"فقلنا له: يا رسول الله، رَجَوْنَا أن تخرج إلينَا فتصلِّي بِنَا" أي: تَمنينا وتأملنا خروجك؛ لتُصلي بِنَا، كما في الليلة الماضية.

"فقال: كَرِهت أن يُكتب عليكم الوِتر"، علَّل النَّبي -صلى الله عليه وسلم- عدم خروجه إليهم بأنه كَرِه أن يُكتب عليهم الوِتر، وفي رواية: "خَشيت أن تُفرض عليكم"، وفي لفظ : "خَشيت أن تفرض عليكم صلاة الليل" فهذا هو السبب الذي جعل النبي -صلى الله عليه وسلم- يمتنع من الخروج إليهم، وهذا من رحمته بأمَّته وشفقَتِه عليهم -صلى الله عليه وسلم-، وقد وصفه الله بقوله: {لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ} [التوبة: ١٢٨].

وأصل هذا الحديث في الصحيحين من حديث عائشة -رضي الله عنها-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج ذات ليلة من جَوف الليل، فصلَّى في المسجد، فصلَّى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدَّثُوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلَّوا معه، فأصبح الناس، فتحدَّثُوا، فَكثُر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فصلُّوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة عَجَز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصُّبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: «أما بعد، فإنه لم يَخْفَ عليَّ مكانَكم، لكني خَشِيت أن تُفرض عليكم، فتَعْجَزوا عنها».

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- القَابِلة : أي: الليلة المُقْبِلة.
- يُكْتَب : يُفرض عليكم ويوجب، قال -تعالى-: {كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ} [البقرة: ١٨٣] أي: فُرِض.

فوائد الحديث:

١. أن من صور وتر النبي -صلى الله عليه وسلم- من الليل صلاة ثمان ركعات، ثم يوتر، والوتر قد يكون بركعة أو بأكثر.
٢. جواز صلاة التَّطوع في المسجد.
٣. جواز التَّطوع بصلاة الليل جماعة.
٤. مشروعية صلاة الليل في رمضان جماعة في المَسجد، وتسمى التراويح.
٥. حِرص الصحابة -رضي الله عنهم- على نوافل العِبادات.
٦. رَحمة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشفَقَته بأُمَّتِه وخَوفه عليهم من أن يُكلَّفوا من العِبادات ما يَشُق عليهم.
٧. عدم وجوب صلاة الليل والوِتر.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، محمد بن إسحاق بن خزيمة النيسابوري، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: ١٣٩٠هـ.
صلاة التراويح، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٢١.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٦٤)

صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن

الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- قالت: صلَّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بَيْتِي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صَليت صلاة لم تكن تُصلِّيها، فقال: قدم عليَّ مَالٌ، فَشَغَلَنِي عن الرَّكعتين كنت أَرْكَعُهُمَا بعد الظهر، فَصَلَّيْتُهُمَا الآن، فقلت: يا رسول الله، أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فَاتَتْنَا؟ قال: لا.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

استشكلت أم المؤمنين أم سلمة -رضي الله عنها- صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتين بعد العصر على خلاف عادته، فسألته بقولها: "يا رسول الله صليت صلاة لم تكن تصلِّيها"، فأخبرها -صلى الله عليه وسلم- بأن هاتين الركعتين قضاء عن الركعتين اللتين شُغل عنهما بعد صلاة الظهر بسبب أنه قَدِم عليه مالٌ فَشُغل به، وفي بعض الروايات: أن الذي شَغَله عنهما وفدٌ قدموا عليه -صلى الله عليه وسلم- وهم: وفدُ عَبد القَيس، وهذا القدر من الحديث صحيح، وارد في روايات أخرى في الصحيح.

ثم سألته -رضي الله عنها- سؤالا آخر، وهو: (أَفَنَقْضِيهِمَا إذا فَاتَتا؟) قال -صلى الله عليه وسلم-: (لا) يعني: لا تَقضوهما في هذا الوقت؛ لأن الوقت وقت نهي عن التطوع، وهذا ضعيف، ولكن النهي عن الصلاة بعد العصر محفوظ في أحاديث صحيحة كثيرة، فيبقى القضاء في وقت النَّهي بعد العصر من خصائصه -صلى الله عليه وسلم-.

وهذا الحكم خاص بصلاة العصر، أما راتبة الفجر، فإنها تُقضى في حقِّ الأمة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا يصلي بعد الفجر، فسأله فأخبره بأنه يقضي راتبة الفجر، فأقَرَّه على فعله، وما عداهما من النوافل منهي عنها بعد الفجر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صلاة التطوع.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. أن من هَديه -صلى الله عليه وسلم- أداء صلاة النَّافلة في البيت.
٢. مشروعية سؤال العلماء عما أُشكل؛ فإن أُم سلمة -رضي الله عنها- لما أُشْكل عليها فعله -صلى الله عليه وسلم- سَألته.
٣. محافظة النبي -صلى الله عليه وسلم- على راتبة الظهر البَعدية.
٤. أنَّ النَّبي -صلى الله عليه وسلم- شُغِل عن الرَّاتبة التي بعد الظهر، فصلاَّها بعد صلاة العصر قضاءً.
٥. جواز قضاء النَّوافل الفائتة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- منعها من القضاء في وقت النهي، فدل على جوازه في غيره.
٦. عدم جواز قضاء هاتين الركعتين بعد صلاة العصر في حق الأُمة؛ لقوله: (لا تقضوهما).
٧. أنَّ قضاءَ راتبة الظهر -التي بعدها- بعد صلاة العصر من خصائصِهِ -صلى الله عليه وسلم-، وقد دل على هذا أيضا حديث عائشة: "أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي بعد العصر ويَنهى عنها".

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان وتمييز سقيمه من صحيحه، وشاذه من محفوظه، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: دار باوزير للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٦١٣)

صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ، صلى جالسا، وصلى وراءه قوم قِيَامًا، فأشار إليهم: أنِ اجْلِسُوا، لما انْصَرَفَ قال: إنما جُعِلَ الإمامُ لِيُؤْتَمَّ به: فإذا ركع فاركعوا، وإذا رفع فارفعوا، وإذا قال: سمع الله لمن حمده فقولوا: ربنا لك الحمد، وإذا صلى جالسا فصلوا جلوسا أجمعون».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- جالسًا لمرضه، وفيه بيان صفة اقتداء المأموم بالإمام، ومتابعته له.

فقد أرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- المأمومين إلى الحكمة من جعل الإمام وهي أن يقتدي به ويتابع، فلا يختلف عليه بعمل من أعمال الصلاة، وإنما تراعى تَنَقلاته بنظام فإذا كبر للإحرام، فكبروا أنتم كذلك، وإذا رَكع فاركعوا بعده، وإذا ذكركم أن الله مجيب لمن حمده بقوله: "سمع الله لمن حمده" فاحمدوه تعالى بقولكم:

"ربنا لك الحمد"، وإذا سجد فتابعوه واسجدوا، وإذا صلى جالساً لعجزه عن القيام؛ -فتحقيقاً للمتابعة- صلوا جلوساً، ولو كنتم على القيام قادرين.

فقد ذكرت عائشة أن النبي -صلى الله عليه وسلم- اشتكى من المرض فصلى جالساً، وكان الصحابة يظنون أن عليهم القيام لقدرتهم عليه؛ فصلوا وراءه قياما فأشار إليهم: أن اجلسوا.

فلما انصرف من الصلاة أرشدهم إلى أن الإمام لا يخالف، وإنما يوافق؛ لتحقق المتابعة التامة والاقتداء الكامل، بحيث يصلى المأموم جالساً مع قدرته على القيام لجلوس إمامه العاجز، وهذا إن ابتدأ بهم الصلاة جالساً صلوا خلفه جلوسًا، وإن ابتدأ بهم الإمام الراتب الصلاة قائماً، ثم اعتل في أثنائها فجلس أتموا خلفه قياماً وجوباً؛ عملا بحديث صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأبي بكر والناس حين مرِض مرَض الموت.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- شاك : بوزن قاض، مريض.
- وإذا رفع : من الركوع ومن السجود.
- سمع الله لمن حمده : أجاب الله الدعاء لمن حمده.
- ربنا لك الحمد : ربنا استجب لنا أو ربنا أطعناك، لك الحمد، وبهذا اشتملت هذه الجملة على معنى الدعاء ومعنى الخبر.
- فصلوا جلوسًا : ولو كانوا قادرين على القيام.

فوائد الحديث:

١. أنه يجوز على النبي -صلى الله عليه وسلم- ما يجوز على البشر من الأسقام والأمراض؛ لازدياد قدره رفعة.
٢. جواز إمامة العاجز عن القيام بالقادرين عليه.
٣. جواز الإشارة في الصلاة للحاجة.
٤. وجوب متابعة المأموم للإمام في الصلاة وتحريم المسابقة.
٥. تحريم مخالفة الإمام وبطلان الصلاة بها.
٦. أن الأفضل في المتابعة، أن تقع أعمال المأموم بعد أعمال الإمام مباشرة. قال الفقهاء: وتكره المساواة والموافقة في هذه الأعمال.
٧. أن من الحكمة في جعل الإمام في الصلاة؛ الاقتداء والمتابعة.
٨. تَحَتمُ طاعة القادة وولاة الأمر ومراعاة النظام، وعدم المخالفة والانشقاق على الرؤساء.
٩. أن المأموم يقول: "ربنا لك الحمد" بعدما يقول الإمام: "سمع الله لمن حمده"، والمنفرد والإمام يقول: "سمع الله لمن حمده، ربنا ولك الحمد".

١٠. وجوب متابعة الإمام، وأنها مقدمة على غيرها من أعمال الصلاة؛ فقد أسقط القيام عن المأمومين القادرين عليه، مع أنه أحد أركان الصلاة، كل ذلك؛ لأجل كمال الاقتداء.

١١. أن الإمام إذا صلى جالسًا -لعجزه عن القيام- صلى خلفه المأمومون جلوساً ولو كانوا قادرين على القيام؛ تحقيقًا للمتابعة والاقتداء.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٦٠٧٥)

صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمي أم سليم خلفنا

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه-، قال: «صَلَّيْتُ أنا ويَتِيمٌ، في بَيْتِنَا خَلْف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وَأُمِّي أُمُّ سُليم خَلْفَنَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلَّى بأنس واليَتِيم، وكان موقفهما -رضي الله عنهما- خَلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، ويخبر أنس أيضا أن أُمَّه التي تُكَنَّى بأُمِّ سليم -رضي الله عنها- صلَّت خَلفهم. فكان الصفوف كالتالي:

موقف الإمام : متقدما.

موقف الصبيان : خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-.

موقف المرأة : خلفهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه، واللفظ للبخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يَتِيمٌ : اليَتِيم: هو من مات أبوه، وهو دون سِنِّ البلوغ.

فوائد الحديث:

١. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكَرَم خُلقه، ولُطْفِه مع الكبير والصغير.
٢. جواز الصلاة لأجل تعليم الجاهل، أو لغير ذلك من المقاصد المفيدة.
٣. جواز الصلاة جماعة في النَّافلة، لكن بشرط ألا تكون بصفة دائمة.
٤. أن موقف الاثنين فأكثر خلف الإمام.
٥. صحة مصافة الصَّبي الذي لم يبلغ الحُلُم؛ لأن اليتيم لا يكون إلاَّ صبيًّا.
٦. جواز صلاة المرأة مع جماعة الرجال.
٧. تقديم الرِّجال على النساء.
٨. أن المرأة لا تصف مع الرَّجال، ولو كانوا من محارمها.
٩. حرص الشارع على ابتعاد المرأة عن الاختلاط بالرِّجال حيث أذن لها أن تصلي منفردة خلف الصف ولا تكون مع الرجال.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.
- تسهيل الالمام، للشيخ الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦ م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر، الطبعة الأولى ١٤٣٠ هـ- ٢٠٠٩م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
- سبل السلام، للصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (١١٣٠١)

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء

الحديث: عن حذيفة -رضي الله عنه- قال: صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء، فقرأها، ثم افتتح آل عمران، فقرأها، يقرأ مُتَرَسِّلًا، إذا مر بآية فيها تسبيح سبح، وإذا مر بسؤال سأل، وإذا مر بتعوذ تعوذ، ثم ركع، فجعل يقول: «سبحان ربي العظيم»، فكان ركوعه نحوًا من قيامه، ثم قال: «سمع الله لمن حمده»، ثم قام طويلا قريبا مما ركع، ثم سجد، فقال: «سبحان ربي الأعلى»، فكان سجوده قريبا من قيامه. قال: وفي حديث جرير من الزيادة، فقال: «سمع الله لمن حمده ربنا لك الحمد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر حُذيفة -رضي الله عنه- أنه صلَّى مع النبي -صلى الله عليه وسلم- صلاة الليل وأنه كان يقول في رُكوعه: "سُبحان رَبِّيَ العظيم"، وفي سجوده: "سُبحان رَبِّيَ الأعلى" وهذا يدل على مشروعية هذا الذِّكر في الرَّكوع والسَّجود،" كان يقول في رُكوعه: "سُبحان رَبِّيَ العظيم "، وفي سجوده: "سُبحان رَبِّيَ الأعلى "، "وما مَرَّ بآية رَحْمَة إلا وقَف عِندها فَسأل"

يعني: عندما يمرُّ بآية فيها ذِكر الجنَّة والنَّعيم، لا يتجاوزها حتى يسأل الله تعالى، فيقول: اللَّهم إني أسألك الجنَّة، وله أن يسأل الله -تعالى- من فَضْلِه، ولو مَرَّ ثناء على الأنبياء أو الأولياء أو ما أشبه ذلك، فله أن يقول: أسأل الله من فضله، أو أسأل الله أن يُلحقني بهم، أو ما أشبه ذلك.

"ولا بآية عَذاب إلا وقَف عِندها فتعوَّذ "

أي: عندما يَمرُّ بآية فيه ذِكر العذاب وذِكر جهنَّم وأحوال أهلها، لا يتجاوزها حتى يَستعيذ من ذلك.

فيستحب التأسِّي به -صلى الله عليه وسلم- لكن خَصَّه جمع من العلماء بصلاة النافلة؛ لأنه لم يُنقل عنه -صلى الله عليه وسلم- ذلك في الفَرض مع كَثرة من وصف قراءته في صلاة الفَريضة، وإن أتى به في الفرض أحيانا فلا بأس؛ لأن ما ثبت في الفرض جاز في النفل وبالعكس إلا إذا دل دليل على التخصيص.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قيام الليل - شمائل النبي عليه الصلاة والسلام.

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سُبحان الله : تنزيه الله عَمَّا لا يَليق به من نَقص أو عَيْب.
- العظيم : وصْفُه تعالى بصِفات العظَمة، والإجْلَال، والكِبْرِيَاء.
- آية رَحْمَة : مما فيه وعْد وبشارة بالجَنَّة، ونعيمها، ورضوان الله فيها.
- آية عَذاب : مما فيه وعِيد، وتخويف من عَذاب الله، وغضبِه.

فوائد الحديث:

١. جواز صلاة الجماعة في قيام الليل، ما لم يُتخذ ذلك عادة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يواظب على قيام الليل جماعة.
٢. وجوب قول: "سُبحان رَبِّيَ العظيم" في الركوع ، و "سُبحان رَبِّيَ الأعلى" في السُّجود.

٣. مشروعية الجهر بالقراءة في الصلاة الليل؛ لأن حذيفة ذكر عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يسأل عند آية الرَّحمة ويستعيذ عند آية العذاب، وهذا يدل على أنه كان يَسمعه.
٤. استحباب التَّعوذ بالله -تعالى- حينما يمرَّ بآية عَذاب، أو وعِيد، أو نحو ذلك، وسؤال الرَّحمة حينما يمرُّ بآية رحمة، فهو دُعاء مُناسب للمقَام.
٥. استحباب تَدَبُّر القرآن وتَفَهُّم معانيه، سواء كان قارئًا أو مستمعًا، فهذه هي القراءة المُفيدة النَّافعة.
٦. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشَر ليس له شيء من شؤون الرُّبوبية، بدليل أنه يَسأل الله -عز وجل- أن يَرحمه وأن يُعيذه من النَّار.
٧. فضيلة حذيفة -رضي الله عنه- حيث حصل له شرف الصلاة مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.
سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وغيره، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، مدار الوطن للنشر - الطبعة الأولى ١٤٣٠ - ٢٠٠٩م.
الشرح الممتع على زاد المستقنع، لابن عثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨هـ

الرقم الموحد: (١٠٩٢١)

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله

الحديث: عن وائل بن حُجْرٍ -رضي الله عنه- قال: صلَّيت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يُسلِّم عن يَمينه: «السَّلام عليكم ورحْمَة الله وبَرَكَاتُه»، وعن شِمَاله: «السَّلام عليكم ورحْمَة الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنَّ المصلي لا يخرج من صلاته إلا بتسليمتين عن اليمين والشمال، فيقول في الأولى «السلام عليكم ورحمة الله وبركاته»، في الثانية: «السلام عليكم ورحمة الله»، وزيادة (بركاته) تكون أحيانًا؛ لورود أحاديث أخرى ليس فيها هذه الزيادة، والغالب عدم الزيادة ولكنها جائزة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هنيدة وائل بن حجر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا توجد : --

فوائد الحديث:

١. مشروعية التَّسليم من الصلاة وهو من أركانها؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- المستمر مع حديث علي -رضي الله عنه- مرفوعًا: (تحليلها التَّسليم). رواه أبو داود وغيره.
٢. استحباب الإتيان بزيادة و"بركاته"، لكن في بعض الأحيان؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يكن يَداوم عليه، والأغلب عدم قولها.
٣. يستحب أن تكون التَّسليمة الأولى إلى جهة اليمين والثانية إلى جهة الشَّمال.
٤. فيه أنه لا يخرج من الصلاة إلا بالتَّسليم، فلو خرج منها بدون تسليم متعمدا بطلت صلاته، وإن كان ناسيا يَعود ويجلس إذا تَذَكَّر ذلك عن قُرب، ثم يُسَلِّم عن يمينه وعن شِماله ثم يسجد للسَّهو.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ، ١٩٨٥ م.
المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، أبو زكريا محيي الدين النووي، الناشر: دار الفكر.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧ هـ، ٢٠٠٦ م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥ هـ، ٢٠١٤ م.
صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣ هـ، ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٤٥)

صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء

الحديث: عن عبد الله بن عمر-رضي الله عنهما- قال: «صَلَّيتُ معَ رسول الله -صلَّى الله عليه وسلم- رَكعَتَين قَبل الظُّهر، وَرَكعَتَين بَعدَها، ورَكعَتَين بعد الجُمُعَةِ، ورَكعَتَينِ بَعدَ المَغرِب، وَرَكعَتَينِ بَعدَ العِشَاء».

وفي لفظ: «فأمَّا المغربُ والعشاءُ والجُمُعَةُ: ففي بَيتِه».

وفي لفظ: أنَّ ابنَ عُمَر قال: حدَّثَتني حَفصَة: أنَّ النبِيَّ -صلَّى الله عليه وسلم-: «كان يُصَلِّي سَجدَتَين خَفِيفَتَينِ بَعدَمَا يَطلُعُ الفَجر، وكانت سَاعَة لاَ أَدخُلُ على النبيّ -صلَّى الله عليه وسلم- فِيهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان للسنن الراتبة للصلوات الخمس، وذلك أن لصلاة الظهر أربع ركعات، ركعتين قبلها، وركعتين بعدها، وأن لصلاة الجمعة ركعتين بعدها، وأن للمغرب ركعتين بعدها، وأن لصلاة العشاء ركعتين بعدها وأن راتبتي صلاتي الليل، المغرب والعشاء، وراتبة الفجر والجمعة كان يصليها الرسول -صلى الله عليه وسلم- في بيته.

وكان لابن عمر -رضي الله عنهما- اتصال ببيت النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لمكان أخته "حفصة" من النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يدخل عليه وقت عباداته، ولكنه يتأدَّب فلا يدخل في بعض الساعات، التي لا يُدخل على النبي -صلى الله عليه وسلم- فيها، امتثالا لقوله -تعالى-: "يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاه الفجر" الآية، فكان لا يدخل عليه في الساعة التي قبل صلاة الفجر، ليرى كيف كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي، ولكن -من حرصه على العلم- كان يسأل أخته "حفصة" عن ذلك، فتخبره أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي سجدتين خفيفتين بعدما يطلع الفجر، وهما سنة صلاة الصبح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في النكاح ومعاشرته أهله

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجمعة - صلاة التهجد.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه بجميع رواياته.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- : أي في صحبته، لا مؤتما به.
- قبل الظهر : أي: قبل صلاة الظهر، وكذلك يقدر فيما بعدها من جمل الحديث.
- فأما المغرب : أي: فأما راتبة المغرب وكذلك يقدر في العشاء والجمعة.
- ففي بيتِه : أي فيصليها في بيته.
- حفصة : بنت عمر -رضي الله عنهما- أم المؤمنين.
- سَجْدَتَين : ركعتين بسجدتيهما.
- بَعدَمَا يَطلُعُ الْفَجرُ : أي: بعد طلوع الفجر، وهو تبين الصبح.
- وكانت ساعة : أي كانت ساعة صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- ركعتي الفجر، ساعة: أي: وقتًا لا يدخل عليه فيها، وقائل ذلك: عبد الله بن عمر، ليبين سبب نقله الحديث عن حفصة في هاتين الركعتين.

فوائد الحديث:

١. استحباب هذه الرواتب المذكورة، والمواظبة عليها.

٢. العصر ليس لها راتبة من هذه المؤكدات.
٣. رواتب المغرب والعشاء والفجر والجمعة الأفضل أن تكون في البيت.
٤. التخفيف في ركعتي الفجر.
٥. ورد في بعض الأحاديث الصحيحة، أن للظهر ستا، أربعا قبلها وركعتين بعدها، كما ورد الحديث في سنن الترمذي.
٦. تنقسم الوظائف التعبدية للرواتب إلى قسمين: فالقسم الأول من هذه الرواتب، والتي تكون قبل الفريضة؛ ليستعد المصلِّي للعبادة قبل الدخول في الفريضة، وأما القسم الثاني من هذه الرواتب، والتي تكون بعد الفريضة، فتكون جابرة لما يقع في هذه الفرائض من نقصان.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٦٢)

صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره

الحديث: عن وائل بن حجر-رضي الله عنه- قال: «صلَّيت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرى على صَدْرِه».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

"ووضع يَدَه اليُمْنَى على يَدِه اليُسْرى"

إذا أطلقت اليَد، فالمراد بها: الكَف، وهو المراد هنا.

ويؤيده ما أخرجه أبو داود والنسائي بلفظ: "ثم وضع يده اليُمنى على ظهر كفه اليُسرى والرُّسْغ والساعد".

الرُّسْغ: المَفْصِل بَين السَاعد والكَف.

"على صَدْرِه" يعني: وضع يَده اليُمنى على اليُسرى وجعلهما على صَدره أثناء قيامه في الصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هنيدة وائل بن حجر -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن خزيمة.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على مشروعية وضع اليَد اليُمنى على اليَد اليُسرى، على صدره في الصلاة، أثناء القيام للقراءة، ويجوز أن تكون تحت الصدر لأدلة أخرى.

٢. عموم الحديث يدل على مشروعية وضع اليَد اليُمنى على اليَد اليسرى بعد الرفع من الركوع.

٣. وضع اليَد على الأخرى وضَمّها على الصَّدر، هي وقفة الخاضع الخَاشع المتواضع الذليل بين يدي ربه تعالى، وينبغي أن يلاحظ المصلِّي هذه المعاني في نفسه.

المصادر والمراجع:

صحيح ابن خزيمة، تأليف: أبو بكر محمد بن إسحاق بن خزيمة ، المحقق: د. محمد مصطفى الأعظمي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت.

صحيح أبي داود – الأم، تأليف: محمد ناصر الدين بن الحاج الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر

الحديث: عن نُعَيم المُجْمِر قال: صَلَّيت وراء أبي هريرة فقرأ: ﴿بسم الله الرحمن الرحيم﴾، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ ﴿غير المغضوب عليهم ولا الضالين﴾ فقال: «آمين». فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: «الله أكبر»، وإذا قام من الجلوس في الاثْنَتَين قال: «الله أكبر»، وإذا سلم قال: «والذي نفسي بيده، إني لأَشْبَهُكُم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: ضعيف الإسناد.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن أبا هريرة -رضي الله عنه- كان يجهر بالبسملة قبل الفاتحة في الصلاة، وأنه كان يكبر حال سجوده والرفع منه؛ وكان يعزو ذلك لاقتدائه بالنبي -صلى الله عليه وسلم-.

والأحاديث الأصح والأكثر فيها عدم الجهر ببسم الله الرحمن الرحيم، كحديث أنس -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبا بكر وعمر وعثمان كانوا يفتتحون القراءة بالحمد لله رب العالمين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب الجهر بالبسملة في أول القراءة في الصلاة أحيانًا.
٢. استحباب قول: "آمين" للإمام، ماذًا بها صوته.
٣. التأمين هو من طابع الدعاء؛ أي: يختم به الدعاء، ومعناه: "استجب"، ويقال التأمين بعد سكتة لطيفة بعد القراءة؛ لِيُعلم أنَّه ليس من القرآن.
٤. مشروعية تكبير الانتقال من ركن إلى ركن آخر.
٥. فيه حرص الصحابة على الاقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١٠٩١٢)

صم من الحرم واترك

الحديث: عن مُجِيبَةَ الباهلية، عن أبيها أو عمها: أنه أتى رسولَ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ انطَلَقَ فَأَتَاهُ بَعْدَ سَنَةٍ - وَقَدْ تَغَيَّرَتْ حَالُهُ وَهيئَتُه- فقالَ: يا رسولَ اللهِ، أما تَعرفَنِي؟ قال: «ومَن أنتَ»؟ قال: أنا الباهليُّ الذي جِئتُك عامَ الأوّلِ. قال: «فَمَا غَيَّرَكَ، وَقَدْ كُنْتَ حَسَنَ الهَيْئَةِ!» قالَ: ما أكلتُ طعاماً منذ فَارقتُك إلا بِليلٍ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عذّبتَ نفسَكَ!» ثم قال: «صُمْ شَهْرَ الصَّبْرِ، وَيَوماً مِنْ كُلِّ شَهْر» قالَ: زِدنِي، فإنّ بي قُوةً، قال: «صُم يَومَين» قالَ: زِدنِي، قال: «صُم ثَلاثةَ أيامٍ» قال: زِدنِي، قال: «صُمْ مِنَ الحُرُم وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك، صُمْ مِنَ الحُرُمِ وَاترك» وقال بأصابِعه الثَّلاثِ فَضَمَّها، ثُمَّ أرْسَلَهَا.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

هذا الصحابي الباهلي -رضي الله عنه- قد أكثر من الصوم حتى تغيرت هيئته وضعفت قوته، وجاء إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فقال له: هل تعرفني؟ قال: "من أنت؟" قال: أنا الباهلي الذي أتيتك العام الماضي، فأخبره بما كان يصنع، وأنه لم يترك الصوم منذ فارقه ولم يأكل من الطعام إلا الشيء اليسير، فقال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: "عذبت نفسك" ثم أمره أن يصوم شهر رمضان وأن يصوم يوما من كل شهر أو ثلاثة أيام منه، وإن قوي صام من الأشهر الحرم لعظم الأجر فيها، ويترك منها أيامًا، والحديث ضعيف لا حجة فيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: أبو مجيبة الباهلي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود واللفظ له، وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الحرم : هي الأشهر الحرم، وهي: رجب وذو القعدة وذو الحجة والمحرم.
- قال بأصابعه الثلاث : أشار بها.
- فضمها ثم أرسلها : أي قبض أصابعه الثلاثة ثم بسطها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية صيام الأيام الحرم.
٢. صوم النفل مندوب إليه؛ لأنها طاعة يحبها الله ورسوله.
٣. يحرم صوم الدهر لما فيه من الضرر وتفويت القيام بالواجبات والمستحبات الأخرى.
٤. ليس من الشرع أن يكلف الإنسان نفسه ما لا تطيقه، وأن يعذب نفسه.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود. للإمام أبي داود تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد _ الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.
- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ه ٢٠٠٩م.
- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.
- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٨ ه - ٢٠٠٧ م.
- ضعيف أبي داود - الأم -، للشيخ الألباني. الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع ، الكويت. الطبعة : الأولى ، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشرة، ١٤٠٧ه.

الرقم الموحد: (٦٠١٦)

صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله

الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «صَوْمُ ثلاثةِ أيامٍ من كُلِّ شهرٍ صَومُ الدَّهرِ كُلِّه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابي الجليل عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قد أخذ بالعزيمة في الصوم وأراد أن يستمر عليها، فأرشده النبي -عليه الصلاة والسلام- أن يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؛ لأنه يعدل صيام سنة كاملة في الأجر، وذلك لأن الحسنة بعشرة أمثالها، فتكون ثلاثين يوماً، فإذا صام من كل شهر ثلاثة أيام فكأنه صام الدهر كله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الدهر : السَّنة.

فوائد الحديث:

١. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
٢. صيام ثلاثة أيام من كل شهر كصيام الدهر كله، وذلك بمضاعفة الحسنات، فالحسنة بعشر أمثالها.
٣. من أساليب الدعوة إلى الله الترغيب في العمل وذكر ثوابه وثواب المواظبة عليه.

المصادر والمراجع:

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت. الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.
- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

الرقم الموحد: (٦٠١٧)

ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ

الحديث: عن أنس بن مالكٍ -رضي الله عنه- قال: «ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ، وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من تأكد الأضحية أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حث عليها وفعلها -صلى الله عليه وسلم-، فقد ضحى بكبشين، في لونهما بياض وسواد ولكل منهما قرنان.

فذبحها بيده الشريفة لأنها عبادة جليلة قام بها بنفسه، وذكر اسم الله -تعالى- عندها استعانة بالله لتحل بها البركة ويشيعها الخير، وكبر الله -تعالى- لتعظيمه وإجلاله، وإفراده بالعبادة، وإظهار الضعف والخضوع بين يديه -تبارك وتعالى-.

بما أن إحسان الذبحة مطلوب -رحمة بالذبيحة، بسرعة إزهاق روحها- فقد وضع رجله الكريمة على صفاحهما، لئلا يضطربا عند الذبح، فتطول مدة ذبحهما، فيكون تعذيباً لهما، والله رحيم بخلقه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > التذكية

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الأضحية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الهدي النبوي.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كبشين : الكبش هو الثَنِيُّ إذا خرجت رباعيته، وحينئذ يكون عمره سنتين، ودخل في الثالثة.
- أملحين : الأملح من الكباش، هو الأغبر الذي فيه بياض وسواد، وبياضه أكثر من سواده.
- صفاحِهما : صفحة كل شيء وجهه وجانبه، والمراد هنا صفاح أعناقهما

فوائد الحديث:

١. مشروعية التضحية وقد أجمع عليها المسلمون، والأضحية أفضل من الصدقة بثمنها، فإذا كان له مال يريد التقرب به إلى الله فالأفضل له أن يضحي.
٢. الأفضل أن تكون الأضحية من هذا النوع الذي ضحى به النبي -صلى الله عليه وسلم- لحسن منظره ولكون شحمه ولحمه أطيب.
٣. الأفضل لمن يحسن الذبح أن يتولاه بنفسه؛ لأن ذبح ما قصد به القرب عبادةٌ جليلةٌ.
٤. وجوب التسمية، والأفضل أن يقول عند الذبح: [باسم الله والله أكبر] اقتداء برسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
٥. أن يضع رجله على صفحة المذبوح لئلا يضطرب، وليتمكن من إزهاق روحه بسرعة فيريحه.
٦. أن الأفضل في ذبح الغنم، إضجاعها، ويكون على الجانب الأيسر؛ لأنه أسهل.
٧. استحباب الأضحية بالأقرن ويجوز بغيرها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام - عبد الله البسام - تحقيق محمد صبحي حسن حلاق - مكتبة الصحابة - الشارقة - الطبعة العاشرة - ١٤٢٦ه.
- الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لا بن الملقن، المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

الرقم الموحد: (٢٩٧١)

ضع يدك على الذي يألم من جسدك

الحديث: عن أبي عبد الله عثمان بن أبي العاص -رضي الله عنه-: أنه شكا إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَجَعاً، يجده في جسده، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «ضعْ يدك على الذي يَألم مِن جَسَدِك وقُل: بسم الله ثلاثا، وقُل سبعَ مرات: أعوذُ بعزة الله وقُدرتِه من شَرِّ ما أجد وأُحاذر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حديث عثمان بن أبي العاص أن النبي -صلى الله عليه وسلم- سأله عثمان أنه يشكو من مرض في جسده، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقول هذا الدعاء: "بسم الله ثلاثاً، ويضع يده على موضع الألم، ثم يقول: أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر"، يقولها سبع مرات، فهذا من أسباب الشفاء أيضاً، فينبغي للإنسان إذا أحس بألم أن يضع يده على موضع هذا الألم، ويقول: بسم الله ثلاثاً أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر، يقولها سبع مرات، إذا قالها موقناً بذلك مؤمناً به، وأنه سوف يستفيد من هذا، فإنه يسكن الألم بإذن الله عز وجل، وهذا أبلغ من الدواء الحسي كالأقراص والشراب والحقن؛ لأنك تستعيذ بمن بيده ملكوت السماوات والأرض الذي أنزل هذا المرض هو الذي يجيرك منه.

وأمره بوضع اليد على موضع الألم إنما هو أمر على جهة التعليم والإرشاد إلى ما ينفع من وضع يد الراقي على المريض ومسحه بها، ولا ينبغي للراقي العدول عنه للمسح بحديد وملح ولا بغيره، فإنه لم يفعله النبي -صلى الله عليه وسلم- ولا أصحابه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - المناقب - الدعوات - التوحيد.

راوي الحديث: أبو عبد الله عثمان بن أبي العاص بن بشر الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم، ولفظة: "بعزة" رواها مالك.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- يجده : يحسه.
- أحاذر : أحذر، والحذر، والاحتراز مما يخاف.

فوائد الحديث:

١. استحباب رقية الإنسان نفسه بما جاء في الحديث.
٢. من تمكن من منفعة أخيه فعليه نفعه وإرشاده.
٣. الشكوى -من غير تضجر ولا اعتراض- لا تنافي التوكل والصبر.
٤. الدعاء من جملة تعاطي الأسباب، ولذلك ينبغي التقيد بألفاظه وأعداده.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن-الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبدالباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
فيض القدير شرح الجامع الصغير؛ تأليف عبدالرؤوف المناوي، دار الحديث-القاهرة.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٦٠١٨)

طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد

الحديث: عن عمران بن حصين -رضي الله عنهما- أنه سُئِلَ عن الرجل يُطلِّق امرأته، ثم يَقَعُ بها، ولم يُشْهِدْ على طلاقها، ولا على رَجْعَتِهَا، فقال: "طَلَّقْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، وَرَاجَعْتَ لِغَيْرِ سُنَّةٍ، أَشْهِدْ على طلاقها، وعلى رَجْعَتِهَا، ولا تَعُدْ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث سئل عمران بن حصين -رضي الله عنهما- عن رجل طلق امرأته، ثم جامعها بعد أن راجعها، من دون أن يشهد على الطلاق ولا على الرجعة، فأجاب -رضي الله عنه- بأن هذا المطلق قد خالف السنة في الحالين، في طلاقها ابتداء حين لم يشهد، وفي رجعتها ثانيًا حين لم يشهد أيضًا، وأمَره بالإشهاد على طلاقها، وعلى رجعتها، وأن لا يعود لمثل هذا العمل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

راوي الحديث: أبو نُجَيد عمران بن حصين الخزاعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- رجعتها : الرجعة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه، بغير عقد.
- لغير سُنة : أي عمله هذا على غير سُنة.
- أشهد على طلاقها : أخبر من يشهد أنك طلقتها، لِئَلَّا يَقَعَ النِّزَاعُ وَالتُّهْمَةُ.

فوائد الحديث:

١. إثبات أصل مشروعية إرجاع الزوجة المطلقة إلى عصمة نكاح زوجها بالرجعة المعتبرة.
٢. الرجعة لابد أن تكون في طلاقٍ رجعي، أما الطلاق البائن بينونة كبرى أو صغرى، فلا تصح الرجعة فيه.
٣. أن الرجعة لا يعتبر فيها رضا الزوجة، لعدم ذكرها هنا، ولقوله -تعالى-: {وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَلِكَ}، [البقرة: ٢٢٨]، أي: في العدة.
٤. استحباب الإشهاد على الطلاق، ليحصل التوثيق، وقد أجمع العلماء على أن الطلاق جائز ونافذ، ولو لم يحصل عليه إشهاد.
٥. أن الشيء إذا فات وأمكن تلافيه فإنه يتلافى؛ لأمره بالإشهاد فيما بعد.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، تحقيق بشار عواد، دار الغرب الإسلامي – بيروت، ١٩٩٨م.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمغربي، الناشر: دار هجر، الطبعة الأولى.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي، الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٨١٤٩)

طاف النبي في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «طَافَ النبيُّ -صلَّى الله عليه وسلَّم- فِي حَجَّةِ الوَدَاعِ على بَعِيرٍ، يَستَلِمِ الرُّكنَ بِمِحجَنٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

طاف النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع، وقد تكاثر عليه الناس: منهم من يريد النظر إلى صفة طوافه، ومنهم من يريد النظر إلى شخصه الكريم؛ فازدحموا عليه، ومن كمال رأفته بأمته ومساواته بينهم: أن ركب على بعير، فأخذ يطوف عليه؛ ليتساوى الناس في رؤيته، وكان معه عصا محنية الرأس، فكان يستلم بها الركن، ويقبل العصا كما جاء في رواية مسلم لهذا الحديث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- طَافَ : دار على الكعبة سبعًا، وكان ذلك طواف الإفاضة بعد العيد.
- حَجَّة الوَدَاع : حجته -صلى الله عليه وسلم- سنة عشر، ولم يحج بعد هجرته سواها، وسُميت بذلك؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- ودَّع الناس فيها؛ حيث قال: "لعلي لا ألقاكم بعد عامي هذا"، والحج في اللغة: القصد، وفي الشرع: القصد إلى البيت الحرام؛ لأعمال مخصوصة في أزمنة مخصوصة.
- بَعِير : هو الواحد من الإبل سواء كان جملا أم ناقة.
- يَسْتَلِمُ الرُّكنَ : يتناول الحجر الأسود.
- بِمِحْجَن : عصا محنية الرأس.

فوائد الحديث:

١. جواز الطواف راكبا مع العذر؛ لأن المشي أفضل، وإنما ركب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- للمصلحة، وهي أن الناس قد غشوه وتكاثروا عليه، فأراد أن يستفيد ويستفيدوا بأن يكون في مكان مرتفع.
٢. استحباب استلام الركن باليد إن أمكن، وإلا فبعصا ونحوها، بشرط ألا يؤذي به الناس.
٣. السنة أن يستلم الركن ويقبل يده، وإذا لم يستطع أن يستلمه بيده استلمه بشيء، وقبل ذلك الشيء.
٤. إظهار العالم أفعاله مع أقواله؛ لتحصل به القدوة الكاملة والتعليم النافع.
٥. استدل بالحديث على طهارة بول ما يؤكل لحمه، من حيث إنه لا يؤمن بول البعير في أثناء الطواف في المسجد، ولو كان نجسًا، لم يعرض النبي -صلى الله عليه وسلم- المسجد للنجاسة.
٦. كمال خلق النبي وشفقته على أمته -صلى الله عليه وسلم-.
٧. جواز إدخال الحيوان الطاهر إلى المسجد، إذا لم يترتب على إدخاله أذية للآخرين.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٢٥)

طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان

الحديث: عن ابن عمر أنه كان يقول: «طَلَاقُ العبد الحُرَّةَ تطليقتان وَعِدَّتُهَا ثلاثة قُروء، وطلاق الحر الأَمَةَ تطليقتان وعِدَّتُهَا عِدَّةُ الأَمَة حَيْضَتَانِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الأثر يبين ابن عمر -رضي الله عنهما- أن العبد المملوك له طلقتان اتجاه زوجته الحرة أو الأمة لا يملك غيرهما، ثم إنَّ الحرة تعتد منه ثلاث حيض، وكذلك الحر له طلقتان اتجاه زوجته المملوكة لا يملك غيرهما، وهي تعتد منه حيضتين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام العبيد والإماء.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني، وهو عند البيهقي وعبد الرزاق بمعناه.

مصدر متن الحديث: سنن الدارقطني.

معاني المفردات:

- الطلاق : حَل عقدة التزويج.
- العبد : المملوك.
- العِدَّة : تَرَبُّصُ المرأةِ الزمنَ المحدَّدَ شرعًا عن التزويج بعد فراق زوجها.
- قروء : جمع قرء، وهو من الأضداد، يقع على الطهر؛ وعلى الحيض، واختلف العلماء في المراد هنا، والمفتى به أنه الحيض.
- الأَمَة : الرقيقة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ نهاية طلاق الأمة طلقتان.
٢. أنَّ عدَّة الأَمَة حيضتان.
٣. أنَّ الطلاق يختلف باعتبار الحرية والرِّق.
٤. أنَّ العدّة تختلف باعتبار الحرية والرّق.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٦٨)

طلق أيتهما شئت

الحديث: عن الضحاك بن فيروز، عن أبيه قال: قلت: يا رسول الله، إني أسلمت وتحتي أختان؟، قال: «طَلِّق أيتَهُما شِئتَ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

فيروز الديلمي -رضي الله عنه- صحابي من أهل اليمن أسلم وعنده زوجتان، هما أختان، وقد كان أهل الجاهلية يتزوجون الأختين معا لا يرون بذلك بأساً، فأمره النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يختار منهما واحدة، لتبقى له زوجة، ويطلق الأخرى؛ لأنَّه لا يجوز الجمع بين الأختين في الإسلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > نكاح الكفار
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق
راوي الحديث: فيروز الديلمي -رضي الله عنه-
التخريج: رواه أبوداود والترمذي وابن ماجه وأحمد.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
فوائد الحديث:

١. اتَّفق المسلمون على أنه لا يُجمع بين الأختين بعقد نكاح، سواء كانت الأخوَّة بنسب أو رضاع، حُرَّتَيْنِ أو أَمَتَيْن، أوْ إحداهما أَمَة، قبل الدخول أو بعده.
٢. إذا طلق إحداهما فإنه اختيار منه للباقية.
٣. اعتبار أنكحة الكفار من أهل الكتاب وغيرهم، وأنَّها صحيحة، ولو أسلموا عليها، وأنَّها كأنكحة المسلمين، فيما يجب فيها من أحكام.
٤. أنَّ المرأة لا تخرج عن عصمة الزوج بعد الإسلام إلاَّ بطلاق ونحوه، فالنكاح يبقى بعد الإسلام بلا تجديد عقد.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض - شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
سنن ابن ماجه، لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة– الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٥٨٠٨٢)

طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-: طلق عبد يزيد -أبو رُكَانَةَ وإخوته- أم رُكَانَةَ، ونكح امرأة من مُزَيْنَة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يُغْنِي عني إلا كما تُغْنِي هذه الشعرة، لشعرة أخذتها من رأسها، ففرق بيني وبينه، فأخذت النبي -صلى الله عليه وسلم- حَمِيَّة، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: «أترون فلانا يُشْبِهُ منه كذا وكذا؟ من عبد يزيد، وفلانا يشبه منه كذا وكذا؟» قالوا: نعم، قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد: «طَلِّقْهَا» ففعل، ثم قال: «راجع امرأتك أم ركانة وإخوته؟» قال: إني طلقتها ثلاثا يا رسول الله، قال: «قد علمت راجِعْها» وتلا: {يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فَطَلِّقُوهُنَّ لِعِدَّتِهِنَّ} [الطلاق: ١]

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

طلق عبد يزيد أبو ركانة، وأبو إخوة ركانة أم ركانة، وتزوج امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت إن أبا ركانة عنين لايستطيع أن يجامع النساء، ففرِّق بيني وبينه في النكاح.

فأخذت النبي -صلى الله عليه وسلم- غيرة وغضب، فدعا بركانة وإخوته، ثم قال لجلسائه: أترون ركانة وإخوته متشابهين في الخلقة والصورة، فهم أولاده ولا شك في رجوليته، وليس كما زعمت امرأته المزنية. فقالوا: نعم هو كذلك، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعبد يزيد: «طلقها» فطلقها.

ثم قال له: راجع امرأتك أم ركانة وأم إخوته، وذلك بإرجاعها زوجة، فقال: إني طلقتها ثلاثاً يا رسول الله في مجلس واحد ، فقال: أي قد علمت أنك طلقتها ثلاثاً ولكن الطلاق الثلاث في مجلس واحد واحدة فراجعها وتلا: (يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن).

ولفظ أحمد طلق ركانة امرأته في مجلس واحد ثلاثا فحزن عليها، فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: فإنها واحدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق الرجعي والبائن

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبوداود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- طلق أبوركانة : هو أبو رُكانة عبد يزيد المطلبي من مسلمة الفتح.
- أم ركانة : وهي امرأته سُهَيْمَةَ بنت عمير المُزنية.
- وإخوته : أي وأبو إخوة ركانة.
- ما يغني : أي أبو ركانة.
- تغني هذه الشعرة : تريد أنه عِنِّين.
- حَمِيَّة : غيرة وغضب.
- أترون فلانا يشبه منه كذا وكذا : أي أن ركانة وإخوته متشابهون في الخلقة والصورة، فهم أولاده ولا شك في رجولته، وليس كما زعمت امرأته المزنية.
- راجع امرأتك : أمر من الرجعة، وهي إعادة المطلقة غير البائن -والبائن هي التي بانت بتطليقها ثلاثا- إلى ما كانت عليه بغير عقد.
- قَدْ عَلِمْتُ رَاجِعْهَا : قَدْ عَلِمْتُ أَنَّكَ طَلَّقْتَهَا ثَلَاثًا وَلَكِنَّ الطَّلَاقَ الثَّلَاثَ فِي مَجْلِسٍ وَاحِدٍ وَاحِدَةٌ فَرَاجِعْهَا.

فوائد الحديث:

١. أفاد الحديث اعتبار الطلاق الثلاث واحدة، وأن للمطلق الرجعة، إن لم تكن نهاية عدده من الطلاق.
٢. وقوع الطلاق الثلاث لكنه واحدة؛ خلافا للرافضة الذين يقولون لا يقع أصلا.

٣. أنه إذا كان المفتي على علم بالقضية التي تحتاج إلى تفصيل فإنه لا يجب عليه أن يستفصل؛ لأن النبي -عليه الصلاة والسلام- أمره بالمراجعة وقال: قد علمت أنك طلقت ثلاثا.

٤. كمال وفاء النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث أمر بإرجاع امرأته الأولى.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

صحيح أبي داود الأم -محمد ناصر الدين، الألباني - مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ محمد بن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، - دار الحديث.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني - تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٤٠)

عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء» قال الراوي: ونَسِيْتُ العاشرة إلا أن تكون المَضْمَضَة. قال وكِيع - وهو أحد رواته - انْتِقَاص الماء: يعني الاسْتِنْجَاء.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بجُملة من سنن الفطرة.

و"الفِطْرة" هي الخِلْقَة التي خلق الله عباده عليها، وجعلهم مفطورين عليها، وأنها من الخير والمراد بذلك الفِطَر السليمة؛ لأن الفطر المُنْحَرفة لا عبرة بها؛ لقول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كل مَولود يُولد على الفِطْرة فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يُمَجِّسَانه".

فأولها: "قَصُّ الشَارِب" حَفُّه حتى تبدو الشَفَة، لما في ذلك من النظافة، والتحرز مما يخرج من الأنف، فإن شعر الشارب إذا تدلى على الشفة باشر به ما يتناوله من مأكول ومشروب، مع تشويه الخِلقة بوفرته، وإن استحسنه من لا يعبأ به.

فينبغي للمسلم أن يَتَعاهد شاربه بالقص أو الحَفّ ولا يتركه أكثر من أربعين يومًا؛ لما رواه مسلم عن أنس -رضي الله عنه-: "وُقِّت لنا في قص الشارب، وتقليم الأظفار، ونتف الإبط، وحلق العانة، أن لا نترك أكثر من أربعين ليلة".

"وإعفاء اللحية"واللحية: ما نبت على الذقن واللحيين، والمقصود من إعفائها: تركها مُوَفَّرَةً لا يتعرض لها بحلق ولا بتقصير، لا بقليل ولا بكثير؛ لأن الإعفاء مأخوذ من الكثرة أو التوفير، فاعفوها وكثروها، كقوله تعالى: (حتى عَفَوا)، وقد جاءت الأحاديث الكثيرة عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالأمر بإعفائها بألفاظ متعددة؛ فقد جاء بلفظ : "وفروا" وبلفظ: "أرخوا" وبلفظ: "أعفوا"، وكلها تدل على الأمر بإبقائها وتوفيرها وعدم التعرض لها، وعلى هذا لا يجوز للمسلم أن يحلق لحيته بحال من الأحوال، فإن فعل فقد خالف طريق النبي -صلى الله عليه وسلم- وعصى أمره ووقع في مشابهة المشركين.

"والسِّواك": يعني: أن السواك من خصال الفطرة التي رغَّب بها الشرع، فهو "مَطْهَرة للفم مرضاة للرب" ولهذا يشرع كل وقت ويتأكد عند الوضوء والصلاة والانتباه من النوم وتغير الفم وصفرة الأسنان ونحوها.

"وَاسْتِنْشَاقُ الماء" يعني: أن استنشاق الماء من الفطرة؛ لأنه تنظيف، وإزالة لما في الأنف من الأوساخ التي قد تسبب له الأذية والضرر.

والاستنشاق يكون في الوضوء ويكون في غير الوضوء كلما احتجت إلى تنظيف الأنف فاستنشق الماء ونظف أنفك، وهذا يختلف باختلاف الناس، من الناس من لا يحتاج إلى هذا إلا في الوضوء ومن الناس من يحتاج إليه كثيرًا.

ومن ذلك أيضًا: أي من سنن الفطرة المضمضة ، فإنها من الفطرة؛ فالفم والأنف يتوارد عليهما كثير من الأوساخ، فكان من الفطرة الاعتناء بهما.

"وقص الأظفار" يعني من خصال الفطرة : تقليم الأظفار، والمراد بذلك أظفار اليدين والرجلين، فلا تترك أكثر من أربعين يوماً؛ للحديث السابق.

"وغَسْل البَرَاجِم" أي غَسْل مَفَاصِل الأصابع الظاهرة والباطنة؛ لأنها مواضع تجتمع فيها الأوساخ؛ لتجعدها وانكماشها، فقد لا يصلها الماء، وإذا تُعوهدت بأن تُدلك، وأن تُمَرَّ عليها اليد الثانية، فإن الماء يَصل إليها، فكان من الفطرة الاعتناء بها.

ويلحق بالبراجم كُلُّ موضع من البدن اجتمع فيه وسَخٌ بِعَرَق أو غيره كصِمَاخ الأذن والمغَابِن -بواطن الأفخاذ- وغيرها مما يغلب عليه الاستتار.

"ونَتْف الإبْط" يعني: من خصال الفطرة نتف الإبْط، وهو سحبه وشده من أصوله، وذلك أنه في مكان يكثر فيه العرق، وتجتمع فيه الأوساخ، وتتغير معه الرائحة، ولا يترك أكثر من أربعين يومًا؛ لما تقدم من حديث أنس -رضي الله عنه-، والأفضل نَتْفه إن قَوي عليه، وإذا كان النتف يشق، فلا بأس من الحَلق أو استعمال الكريمات المزيلة؛ لأن الغرض إزالتها وتنظيف المحل، وقد حصل.

"وحَلْق العَانة" أي :أن من خِصال الفطرة إزالة شَعر العانة، وهو الشعر الخَشِن النابت حول القُبُل، من الرجل والمرأة، فمن الفطرة إزالته، سواء بالحلق أو النتف أو القص أو باستعمال المستحضرات الحديثة؛ لأن المقصود التنظيف، وقد حصل به المطلوب، ولا يترك أكثر من أربعين يومًا لما تقدم من حديث أنس -رضي الله عنه-.

"وانْتِقَاصُ الماء" يعني من الفطرة انتقاص الماء، وفُسر: بالاستنجاء، ويؤيد هذا المعنى رواية أبي داود وابن ماجه عن عمار بن ياسر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق.. والانتضاح"، والاستنجاء: إزالة الخارج من السبيلين بطاهر، كالماء والحَجَر والخرق والمناديل، ونحو ذلك مما له خاصية الإزالة.

"قال الراوي: ونسِيْت العاشرة إلا أن تكون المضمضة" فهذا شك من الراوي.

وحاصله أن هذه الأشياء كلها، تُكْمل ظاهر الإنسان وتطهره وتنظفه، وتدفع عنه الأشياء الضارة والمستقبحة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الفطرة : في اللغة الابتداء والاختراع، المراد هنا: الجِبِلَّةُ التي خلق الله الناس عليها، وجبلهم على فعلها.
- إعفاء اللحية : تركها لا يقص منها شيء.
- الاستنشاق : إيصال الماء إلى أعلى الأنَف.
- العانة : الشعر النابت أسفل البطن حول الفرج.
- اسنتقاص الماء : الاستنجاء.
- البراجم : عُقَد الأصَابِع.

فوائد الحديث:

١. أن هذه الخصال من السنة القديمة التي اختارها الانبياء واتفقت عليها الشرائع القديمة، وهي أمور تقتضيها النظافة والطبيعة الإنسانية.
٢. اعتناء الشريعة بالنظافة.
٣. الأخذ من اللحية مخالف للفطرة التي فُطِرَ الناس عليها.
٤. يدل مفهوم الحديث على عدم مشروعية حلق الشارب.
٥. مشروعية الاستنجاء بالماء.
٦. أن نسيان الراوي لبعض أفراد الحديث لا يقدح في صحة الحديث، إذا كان أَصل الحديث ثابتًا.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- بهجة قلوب الأبرار وقرة عيون الأخيار في شرح جوامع الأخبار :عبد الرحمن بن سعدي - المحقق: عبد الكريم بن رسمي ال الدريني دار النشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م
- فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء - المجموعة الأولى - رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الرقم الموحد: (٣٧٣٠)

عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «حَجَجْنَا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فَأَفَضْنَا يوم النَّحْرِ، فحاضت صَفِيَّةُ، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- منها ما يريد الرجل من أهله، فقلت: يا رسول الله، إنها حائض، قال: أَحَابِسَتُنَا هي؟ قالوا: يا رسول الله، إنها قد أفاضت يوم النَّحْرِ، قال: اخْرُجُوا». وفي لفظ: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها-: أنهم حجوا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع.

فلما قضوا مناسكهم أفاضوا وطافوا بالبيت العتيق، ومعهم زوجه صَفيَّة -رضي الله عنها-.

فلما كان ليلة النَّفَر، حاضت "صَفيَّة" فجاء النبي -صلى الله عليه وسلم- يريد منها ما يريد الرجل من أهله، فأخبرته عائشة أنها حاضت، فظن -صلى الله عليه وسلم- أنه أدركها الحيض من قبل فلم تطف طواف الإفاضة؛

لأن هذا الطواف ركن لا يتم الحج بدونه، فستمنعهم من الخروج من مكة حتى تطهر وتطوف، فقال تلك الكلمة المشهورة التي تقال على الألسن بدون إرادة معناها الأصلي: عَقْرَى حَلْقَى، قال -صلى الله عليه وسلم-: أحابستنا هي هنا حتى تنتهي حيضتها وتطوف لحجها؟ فأخبروه أنها قد طافت طواف الإفاضة قبل حيضها، فقال: فلتنفِر، إذ لم يبق عليها إلا طواف الوداع، وهي معذورة في تركه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أركان الحج

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حججنا : عام حجة الوداع.
- أَفَضْنَا يوم النَّحْرِ : فاض الماء: سال، وسمي طواف الزيارة بطواف الإفاضة؛ لزحف الناس ودفعهم بكثرة في بِطاح مكة، إلى البيت الحرام كأنهم يسيلون.
- فحاضت : أصابها الحيض، وهو يمنع من الطواف وجماع الرجل لزوجته.
- صَفِيَّة : أُمّ المؤمنين.
- ما يريد الرجل من أهله : من زوجته، وهو الجماع.
- أَحَابِسَتُنَا؟ : أي: أمانعتنا من الخروج من مكة؟.
- قالوا : أي: الحاضرون.
- يوم النَّحْرِ : يوم العيد.
- اُخْرُجُوا : خطاب للحاضرين، أي: من مكة.
- عَقْرَى، حَلْقَى : أولًا: معنى الكلمتين في اللغة: الدعاء بالعقر، وهو مثل الجرح في الجسد، والدعاء بوجع الحلق أيضاً، وخُرِّج معناه على أنهما صفتان للمرأة المشؤومة، أي: أنها تعقر قومها وتستأصلهم، ويحتمل أن يكونا مصدرين مثل الشكوى. ثانيًا: لم يقصد النبي -صلى الله عليه وسلم- منهما حقيقة الدعاء، وإنما هما لفظان يجريان على لسان العرب، كـ"تربت يداك" و" ثكلتك أمك"، هي في الأصل دعاء على من قيلت له، ثم استعملت في غير الدعاء.
- قيل : قال بعض الحاضرين، أو قالت صَفِيَّة.
- فانفري : اُخْرِجي.

فوائد الحديث:

١. مشروعية إيقاع طواف الإفاضة يوم النَّحر.
٢. استعمال الكناية عما يستحى من التصريح به.

٣. جواز الإخبار عما يستحى منه للمصلحة.
٤. التحلُّل الثاني يستباح به جميع محظورات الإحرام حتى الجماع.
٥. تحريم وطء الحائض.
٦. وجوب إعلام وتنبيه من أراد أن يفعل شيئًا محرمًا جاهلًا به.
٧. العفو عما يجري استعماله من ألفاظ الدعاء بدون قصد لمعناه.
٨. أن طواف الإفاضة ركن من أركان الحج، لا يسقط بحال ولو بحيض.
٩. أن على أمير الحج ورئيس الرفقة ونحوهما انتظار من حاضت حتى ينتهي حيضها، وتطوف طواف الحج.
١٠. عدم صحة طواف الحائض.
١١. أن المرأة لا تسافر بدون محرم.
١٢. حسن رعاية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.
١٣. أن طواف الوداع غيرُ واجب على الحائض، وأنها تخرج، وليس عليها فِداء؛ لتركها الطواف.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٥٢٠٨)

عَلَّمَنِي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كَفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن

الحديث: عن عبد الله بن مَسْعُود -رضي الله عنه- قال: عَلَّمَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كَفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن: التَّحِيَّاتُ للَّه، وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إلٰه إلا الله وأشهد أن محمدا عبده ورسوله».

وفي لفظ: «إذا قعد أحدكم في الصلاة فليقل: التحيات لله...» وذكره، وفيه: «فإنكم إذا فعلتم ذلك فقد سَلَّمْتُمْ على كل عبد صالح في السماء والأرض ...» وفيه: « ... فَلْيَتَخَيَّرْ من المسألة ما شاء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه التَّشَهُّد، الذي يقال في جلوس الصلاة الأول والأخير في الصلاة الرباعية، والثلاثية، وفي الجلوس الأخير في الصلاة الثنائية، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- اعتنى بتعليمه التشهد، فجعل يده في يده.

فقد ابتدأت بتعظيم الله -تعالى-، التعظيم المطلق، وأنه المستحق للصلوات وسائر العبادات، والطيبات من الأقوال والأعمال والأوصاف.

وبعد أن أثنى على الله -تعالى- ثنّى بالدعاء للنبي -صلى الله عليه وسلم- بالسلامة من النقائص والآفات، وسأل الله له الرحمة والخير، والزيادة الكاملة من ذلك، ثم دعا لنفسه والحاضرين من الآدميين والملائكة.

ثم عم بدعائه عباد الله الصالحين كلهم، من الإنس، والجن، والملائكة أهل السماء والأرض، من السابقين واللاحقين، فهذا من جوامع كلمه -صلى الله عليه وسلم-.

ثم شهد الشهادة الجازمة بأنه لا معبود بحق إلا الله، وأن محمداً -صلى الله عليه وسلم- له صفتان:

إحداهما: أنه متصف بصفة العبودية.

والثانية: صفة الرسالة.

وكلا الصفتين، صفة تكريم وتشريف، وتوسط بين الغُلُوِّ والجفاء.

وقد ورد للتشهد صفات متعددة، ولكن أفضلها وأشهرها تَشَهُّد ابن مسعود الذي ساقه المصنف، ويجوز الإتيان بما صح من باقي الصفات.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مواطن الدعاء - العلم.

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- التَّشَهُّد : صيغة التحيات كلها، وإطلاق التَّشَهُّدَ عليها من باب إطلاق البعض وإرادة الكل، لأن التَّشَهُّدَ أعظم ما يقال فيها.
- كفي بين كفيه : كفُ ابن مسعود بين كفي النبي -صلى الله عليه وسلم- أمسكه بهما، ليصرف انتباه ابن مسعود إليه، والغرض من ذكرها إظهار اهتمام النبي -صلى الله عليه وسلم- بالتَّشَهُّد وضبط ابن مسعود له.
- كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن : يُلَقِّنِي التشهد كالقرآن، هو تشبيه يدل على اعتناء النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا التشهد لفظا ومعنى.
- التَّحِيَّات : جمع تحية: وهي كل قول أو فعل دال على التعظيم، وكلها مستحقة لله -عز وجل-.
- الصَّلَوَاتُ : جمع صلاة، وهي العبادة المعروفة فرضها ونفلها لله وهو المستحق أن يصلى له.
- الطَّيِّبَاتُ : هي الأقوال والأفعال والأوصاف الطيبة والدالة على الكمال، كلها مستحقة لله -تعالى-.

- السلام عليك : السلامة من كل آفة ومكروه، والجملة خبر بمعنى الدعاء والخطاب فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
- النبي : هو البشر الذي أوحى الله إليه بشرع من عنده.
- وبركاته : خيراته الكثيرة المستمرة.
- السلام علينا : معشر الأمة الإسلامية ومنهم المصلي نفسه ومن معه من المصلين إن كان في جماعة.
- عباد الله : جمع عبد وهو المتذلل لله بالطاعة .
- الصالحين : القائمين بحقوق الله وحقوق عباده.
- أشهد أن لا إله إلا الله : أي أقر إقرارا جازما به كالمشاهد بما أقر بأنه لا معبود حق إلا الله.
- أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ ورسولُهُ : هو تصديقه فيما أخبر وطاعته فيمايأمر به واجتناب ما نهى عنه، وأن لا يعبد الله إلا بما شرع.
- فعلتم ذلك : أي قلتم ذلك، عبر بالفعل عن القول.
- فليتخير : فليقل ما يختار.
- من المسألة : أي من سؤال الله، والمراد دعاؤه.

فوائد الحديث:

١. في الحديث بيان كيفية التشهد.
٢. أن محل هذا التشهد القعود بعد السجدة الأخيرة في كل صلاة، وبعد الركعة الثانية في الثلاثية والرباعية.
٣. وجوب التحيات في التشهد الأول وركنيته في التشهد الأخير، وإن تشهد بغيره مما صح عن النبي -صلى الله عليه وسلم- جاز.
٤. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعليم أمته وعنايته بذلك.
٥. أهمية هذا التشهد؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- علمه لابن مسعود -رضي الله عنه- كما يعلمه السورة من القرآن.
٦. فضيلة ابن مسعود حيث كان ممن يتلقى القرآن من النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٧. جواز الدعاء في الصلاة بما أحب ما لم يكن إثمًا.
٨. ويؤخذ من مفهومه حرمان الكفار وأهل الفسق من هذه الدعوات المباركات.
٩. استحباب البداءة بالنفس في الدعاء.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٩٦)

عرِضَتْ عَلَيَّ أعمالُ أمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدت في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجَدتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَة تَكُون في المَسْجِد لا تُدْفَن

الحديث: عن أبي ذر -رضي الله عنه- قال: قال النبي -صلى الله عليه وسلم-:«عُرِضَتْ عَلَيَّ أعمالُ أُمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدتُ في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيقِ، ووَجَدتُ في مَسَاوِئِ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَةُ تَكُونُ في المَسْجِدِ لا تُدْفَنُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عرض الله -عز وجل- أعمال الأمة على نبينا -صلى الله عليه وسلم-، فوجد من محاسنها: إزالة ما يؤذي المارة من الطريق، ووجد من سيئها أن يبصق الإنسان في المسجد ولا يزيلها بالدفن أو بغيره.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

راوي الحديث: أبو ذر الغفاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- عُرضت علي : بُيِّنتْ لي.
- فوجدت : أي: رأيت.
- الأذى : كل ما يضر بالمارة من حجر أو شوك أو غيره.
- يُماط : يُنَحَّى ويبعد.
- مساوئ : سيئات.
- النخاعة : البزقة التي تخرج من الفم وتصعد من الحلق.
- لا تدفن : أي: لا تُزال بالدفن.

فوائد الحديث:

١. إطلاعُ الله -سبحانه وتعالى- رسولَه -صلى الله عليه وسلم- على أعمال أمته.
٢. الأعمال تنقسم إلى حسن وسيء.
٣. الأعمال الحسنة كل عمل فيه خير وإن دَقَّ، والسيئة التي فيها شر وإن دقَّ.
٤. ينبغي الإكثار من وجوه الخير؛ إذ من جملتها ما يظنه الناس لا شأن له، كإماطة الأذى عن الطريق.
٥. الحث على فعل ما ينفع الناس ويجلب لهم مصلحة، والبعد عن كل ما يضر بهم ويجلب لهم مفسدة.
٦. وجوب احترام المساجد والمحافظة على آدابها وإخراج الأوساخ منها.

المصادر والمراجع:

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي. الطبعة الأولى١٤١٨هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٨١٣)

عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «عَقْلُ المرأة مثل عَقْل الرَّجُلِ حتى يبلُغَ الثلث من دِيَتِها».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

دية المرأة، مسلمةً كانت أو كافرةً، فهي على النصف من دية رجل من أهل دينها، وقد نُقِلَ إجماع العلماء عليه، ودية جراحها تساوي دية جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث دية النفس، فإذا بلغت الثلث، أو زادت عليه، صارت المرأة على النصف من دية الرجل، وذلك لأن ما نقص عن ثلث الدية يسهل تحمله؛ بخلاف ما زاد.

وقد عمل العلماء بهذا الحديث مع ضعفه لعدم شدة ضعفه ولوروده عن الصحابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عَقْل المرأة : ديتها.

فوائد الحديث:

١. دية المرأة على النصف من دية رجل في النفس.
٢. أن جراح المرأة تساوي جراح الرجل من أهل دينها، فيما دون ثلث ديته، فإذا بلغت الثلث أو زادت عليه صارت على النصف منه.
٣. عدل الإسلام؛ فالرجل ليس كالمرأة يتولى المهام العظيمة، ويستفاد منه في الأعمال العظيمة والكثيرة، ولذا جعلت ديته على الضعف من المرأة.
٤. تكريم الإسلام للمرأة؛ حيث جعل لها دية مناسبة؛ وليس كما في بعض الجاهليات القديمة والمعاصرة حيث لا تساوي المرأة شيئًا.

المصادر والمراجع:

سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق – الرياض- الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨٢١٤)

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عِمِّيَّا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح

الحديث: عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «عَقْل شِبْهِ العمد مُغَلَّظٌ مِثْلُ عَقْلِ العَمْدِ، ولا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وذلك أَنْ يَنْزُوَ الشَّيْطَانُ بين الناس، فتكون دماء في عِمِّيَّا في غير ضَغِينَة، ولا حَمْلِ سلاح».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن دية القتل شبه العمد -وهو أن يقصد الضرب بما لا يقتل غالبا كالعصا- مغلظة كدية القتل العمد، ومقدارها مائة من الابل: ثلاثون جَذَعة -وهي الناقة التي أتمت السنة الرابعة ودخلت في الخامسة-، وثلاثون حِقة -وهي الناقة التي استكملت السنة الثالثة، ودخلت في الرابعة-، وأربعون خلفة -أي حاملا-، ويأتي القتل شبه العمد غالبا من غير عداوة ولا ضغينة، ولا حمل سلاح، وإنما قد يغري الشيطان بوساوسه بين الناس بسبب مزاح أو لعب، فتحصل المضاربة والقتل الذي لم يقصد، فتتكوَّن الدماء بين الناس.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > الديات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحدود - الجهاد.

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- شِبهُ العمد : هو أن يقصد جنايةً على شخص بما لا يقتل غالبًا، فيموت من تلك الجِناية.
- مغلظة : الدية المغلظة: هي التي تكون في قتل العمد وشبه العمد، وهي ثلاثون حِقة، وثلاثون جذعة، وأربعون خَلِفَة، الخلفات الحوامل التي في بطونها أولادها.
- العمد : هو أن يقصد من يعلمه آدميًّا معصومًا فيقتله بما يغلب على الظن موته به.
- يَنْزُو الشيطان : وثب، ونزا به الشر: تحرك، يعني وساوس الشيطان وإغواءه بالإفساد بين الناس.
- ضغينة : هي الحقد والعداوة والبغضاء.
- في عِمِّيَّا : بكسر العين والميم المشددة وتشديد الياء أي في حالٍ يَعمى أمره فلا يتبين قاتله ولا حال قتله.

فوائد الحديث:

١. دية شبه العمد مغلظة.
٢. إثبات قتل شبه العمد.
٣. شبه العمد ليس فيه كفارة ولا قصاص.
٤. ضرب المثل لشبه العمد.
٥. فيه تغليظ الإسلام لأمر الدماء صيانة لها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد-الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، البسام، مكة، مكتبة الأسدي، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
صحيح الجامع الصغير وزياداته، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
الشرح الممتع على زاد المستقنع لابن العثيمين ، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢.

الرقم الموحد: (٥٨٢١٥)

علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى

الحديث: عن سراقة بن جعشم -رضي الله عنه- قال: عَلَّمَنَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أَحَدُنَا الخلاء أن يَعْتَمِد اليسرى، وينصِب اليمنى.

درجة الحديث: منكر.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحديث الشريف أدب من آداب الخلاء ألا وهو: أن يعتمد الإنسان حال قضاء الحاجة على رجله اليسرى فيميل ناحيتها، ويرفع رجله اليمنى، لكنه حديث منكر فلا يشرع العمل بهذا الأدب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

راوي الحديث: سراقة بن مالك بن جعشم -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخلاء : أصله المكان الخالي، فسمي به المكان المعد لقضاء الحاجة، لخلوه من الناس، أو لخلوة الإنسان به.
- يعتمد : أن يتمايل على رجله اليسرى، ويميل على جهتها.
- ينصب : يرفع، والمراد: أن يرفع رجله اليمنى حال قضاء الحاجة.

فوائد الحديث:

١. استحباب نصب الرجل اليمنى على فرض صحة الحديث، والتحامل على الرجل اليسرى أثناء قضاء الحاجة.
٢. الشريعة المحمدية جاءت بكل ما فيه صلاح، ونهت عن كل ضرر، وأنها لم تترك شيئاً من أمور العبادة إلا بينته، حتى في هذه الحال، وجهتهم إلى ما فيه راحتهم وصحتهم.
٣. قال العلماء: والحكمة في ذلك -والله أعلم- أنه أسهل لخروج الخارج؛ لأن المعدة في الجانب الأيسر، فإذا اعتمد على رجله اليسرى كان ذلك أسهل لخروج الخارج، هذا من الناحية الطبية، وأما من الناحية الأدبية فإن اليسرى هي التي تستعمل لإزالة الأذى فيعتمد عليها، وأما اليمنى فهي التي تستعمل للأشياء الطيبة؛ ولذلك لا يعتمد عليها حال قضاء الحاجة تشريفا لها.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

السنن الكبرى، أحمد بن الحسين أبو بكر البيهقي، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، نشر: دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، محمد ناصر الدين الألباني، دار المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

الرقم الموحد: (١٠٠٤٣)

علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا

الحديث: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا، من يهد الله، فلا مضل له، ومن يضلل، فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله، " يَا أَيُّهَا النَّاسُ اتَّقُوا رَبَّكُمُ الَّذِي خَلَقَكُمْ مِنْ نَفْسٍ وَاحِدَةٍ وَخَلَقَ مِنْهَا زَوْجَهَا وَبَثَّ مِنْهُمَا رِجَالًا كَثِيرًا وَنِسَاءً وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي تَسَاءَلُونَ بِهِ والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا} [النساء: ١] ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله حق تقاته ولا تموتن إلا وأنتم مسلمون} [آل عمران: ١٠٢] ، {يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله وقولوا قولا سديدا (٧٠) يصلح لكم أعمالكم ويغفر لكم ذنوبكم ومن يطع الله ورسوله فقد فاز فوزا عظيما} [الأحزاب:٧٠ - ٧١].

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل حديث ابن مَسْعُود -رضي الله عنه- عَلَى مشروعية هذه الخطبة الجامعة لمحامد الله، وطلب عونه، والالتجاء إليه من الشرور، وتلاوة تلك الآيات الكريمات، وينبغي للإنسان أن يقدمها بين يدي مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة، والفقه، وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة؛ لتحلها البركة، وليكون لها الأثر الطيب فيما تقدمته، فهي سنَّةٌ مؤكَّدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكام وشروط النكاح

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- الخطبة : هي التي تكون مشتملة على الحمد والشهادتين وبعض الآيات القرآنية.
- الحاجة : ما يفتقر إليه الإنسان ويطلبه، جمعه حوائج، في النكاح أو غيره.
- الْحَمْد : الثناء بالجميل من نعمة أو غيرها.
- نستعينه : الاستعانة: هي طلب العون من الله في جميع الأمور.
- وَنَعُوذُ باللهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا : أي نعتصم بالله من ظهور شرور أخلاق أنفسنا الرديّة، وأحوال أهوائنا الدَّنية.
- مَنْ يَهْدِهِ الله : من يُوفّقهُ الله لاتباع طريق الحقّ.
- فَلَا مُضِلَّ لَهُ : فلا أحد يقدر على إضلاله من شيطان، أو نفس، أو غيرهما.
- وَمَنْ يُضْلِلْ : من يزل عن اتباع الحقّ.
- فَلَا هَادِيَ لَهُ : لا أحد يهديه إلى الحقّ، لا من جهة العقل، ولا من جهة النقل، ولا من جهة أحد من الخلق.

فوائد الحديث:

١. أن الحاجة يستحبّ افتتاحها بهذه الخطبة، فإنها سوف تنجح ببركة هذا الذكر.
٢. أن الخطبة ينبغي أن تكون مشتملة على الحمد، والشهادتين، وبعض الآيات القرآنية.
٣. هذا الحديث هو خطبة، تسمى خطبة الحاجة، وتستحب في مخاطبة الناس بالعلم من تعليم الكتاب والسنة، والفقه، وموعظة الناس، فهي لا تخص النكاح وحده، وإنما هي خطبة لكل حاجة، والنكاح من جملة ذلك.
٤. الحديث اشتمل على إثبات صفات المحامد لله، واستحقاقه لها، واتصافه بها.
٥. الحديث اشتمل على طلب العون من الله -تعالى-، والمساعدة على طلب التسهيل، والتيسير على الحاجة التي سيُقدِم عليها الإنسان، لاسيَّما النكاح بكُلَفِه ومؤنته.
٦. الحديث اشتمل على طلب المغفرة منه -تعالى-، وستر العيوب والذنوب، والاعتراف بالقصور والتقصير، وأن يمحو ذلك ويغفره.

٧. الحديث اشتمل على الاستعاذة به، والاعتصام به، من شرور النفس الأمارة بالسوء، التي تنازعه إلى فعل ما يحرم، وترك ما يجب، إلاَّ من عصمه الله -تعالى- وأعاذه.
٨. الحديث اشتمل على الإقرار بأنَّه -تعالى- صاحب التصرف المطلق في خلقه، وأنَّ هداية القلوب وضلالها بيده.
٩. الحديث اشتمل على الإقرار بالشهادتين اللتين هما مفتاح الإسلام، وهما أصله وأساسه، فالإنسان لا يكون مسلمًا إلاَّ بإقراره بهما، إقرارًا نابعًا من قلبه.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر ت: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى» للإثيوبي، دار آل بروم ، الطبعة: الأولى
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- حاشية السندي على سنن النسائي ، مكتب المطبوعات الإسلامية -الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦٠)

علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر

الحديث: عن الحسن بن علي -رضي الله عنهما- قال: عَلَّمَنِي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر، -قال ابْنُ جَوَّاسٍ: في قنوت الوتر:- «اللَّهُمَّ اهدني فيمن هديت، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وبارك لي فِيمَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، إِنَّكَ تَقْضِي وَلَا يُقْضَى عَلَيْكَ، وإنه لَا يَذِلُّ مَنْ وَالَيْتَ، وَلَا يَعِزُّ مَنْ عَادَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ».. وفي رواية: قال في آخره: وصلى الله على النبي محمد.

درجة الحديث: صحيح

وزيادة النسائي ضعيفة.

المعنى الإجمالي:

تضمن هذا الحديث الشريف لجمل نفيسة يقولها المسلم حين قيامه لصلاة الوتر؛ ففي قوله:

(أقولهن) أي أدعو بهن. وأما قوله: (في قنوت الوتر) وفي رواية: في الوتر. والقنوت يطلق على معان، والمراد به ههنا الدعاء في صلاة الوتر في محل مخصوص من القيام. (اللَّهُمَّ اهدني) أي ثبتني على الهداية، أو زدني من أسباب الهداية. (فيمن هديت) أي في جملة من هديتهم، أو هديته من الأنبياء والأولياء، كما قال سليمان: {وأدخلني برحمتك في عبادك الصالحين}، قوله: (وعافني) أمر من المعافاة التي هي دفع السوء. وأما قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وتولني) أي تول أمري وأصلحه. (فيمن توليت) أمورهم ولا تكلني إلى نفسي. وقال المظهر: أمر مخاطب من تولى إذا أحب عبداً وقام بحفظه وحفظ أموره. قوله: (وبارك) أي أكثر الخير. (لي) أي لمنفعتي. (فيما أعطيت) أي فيما أعطيتني من العمر والمال والعلوم والأعمال. قوله -صلى الله عليه وسلم-: (وقني) أي احفظني. (شر ما قضيت) أي شر ما قضيته أي قدرته لي، أو شر قضائك. قيل: سؤال الوقاية وطلب الحفظ عما قضاه الله وقدره للعبد مما يسوءه، إنما هو باعتبار ظاهر الأسباب والآلات التي يرتبط بها وقوع المقضيات، ويجري فيها المحو والإثبات فيما لا يزال. (تقضي) أي تقدر أو تحكم بكل ما أردت. (ولا يُقْضَى عليك) أي: لا يقع حكم أحد عليك، فلا معقب لحكمك ولا يجب عليك شيء إلا ما أوجبته عليك بمقتضى وعدك.

(إنه) أي الشأن (لا يذِلُّ) أي لا يصير ذليلاً. (من واليت) الموالاة ضد المعاداة. وهذا في مقابلة لا يعز من عاديت، كما جاء في بعض الروايات، والمعنى أي لا يذل من واليت من عبادك في الآخرة أو مطلقاً وإن ابتلي بما ابتلي به، وسلط عليه من أهانه وأذله باعتبار الظاهر؛ لأن ذلك غاية الرفعة والعزة عند الله وعند أوليائه، ولا عبرة إلا بهم. ومن ثم وقع للأنبياء عليهم الصلاة والسلام من الامتحانات العجيبة ما هو مشهور.

وخُتِم الحديث بقوله: (تباركت) أي تكاثر خيرك في الدارين. (ربَّنا) أي يا ربنا. (وتعاليت) أي ارتفع عظمتك وظهر قهرك وقدرتك على من في الكونين، وارتفعت عن مشابهة كل شيء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: نشر العلم - تعليم الصبيان.

راوي الحديث: الحسن بن علي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد والدرامي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- فيمن هديت : من النبيين، والصديقين، والشهداء، والصالحين، و"في" في هذه الفقرة والتي بعدها بمعنى "مع".
- عافني : احفظني من كل نقص ظاهر، أو باطن في الدنيا والآخرة، واجعلني مندرجًا فيمن عافيت.
- تولني : بحفظك عن كل مخالفة، ونظر إلى غيرك، واجعلني مندرجًا فيمن توليت، والموالاة ضد المعاداة.
- بارك لي : أَنْزِل عَلَيَّ بركتك العظمى، من التشريف والكرامة، وزدني من فضلك.

- قني : اجعل لي وقايةً من عندك، تقيني شر ما خلقته ودبرته.
- إنَّك تقضي : تعليل لما قبله؛ إذ لا يعطي تلك الأمور المهمة العظام إلاَّ من كملت قدرته وقضاؤه، ولم يوجد منها شيء في غير الله -تعالى-.
- لا يذِل : أي: لا يضعف ولا يهون من واليت، والذل ضد العز.
- لا يَعِز : بفتح الياء وكسر العين؛ أي: لا ينتصر من عاديت، فهو ضد الذل.
- تباركت : تعاظمت وتزايد برك وإحسانك، وكثر خيرك.
- تعاليت : تنزهًا عما لا يليق بك.

فوائد الحديث:

١. مشروعية القنوت في صلاة الوتر، واستحبابه فيها.
٢. استحباب هذا الدعاء الجامع لخيري الدنيا والآخرة، والمأثور عن النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ فيكون من أفضل الأدعية.
٣. ليس في الحديث بيان محل هذا الدعاء، ولكن الحاكم في "المستدرك" (٣/ ١٨٨) زاد، فقال: "علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في وتري إذا رفعت رأسي، ولم يبق إلاَّ السجود".
٤. استحب الجمهور رفع اليدين حال الدعاء.
٥. ظاهر الحديث دليل على أنَّه يجوز للإنسان أن يزيد في دعاء قنوت الوتر على هذه الكلمات.
٦. إن زاد الإمام بعض الأدعية المأثورة فحسن، وإن دعا بما يناسب بعض الأحوال العارضة، كالاستغاثة حال الجدب، أو الدعاء بنصرة المسلمين عند تسلط الأعداء، ونحو ذلك جاز.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، لمحمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه: لابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

صحيح أبي داود للألباني، ط١، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، ١٤٢٣هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٩٣٦)

على كل مسلم صدقة

الحديث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- مرفوعاً: «على كل مسلم صدقة» قال: أرأيت إن لم يجد؟ قال: «يعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق» قال: أرأيت إن لم يستطع؟ قال: «يُعِينُ ذا الحاجة المَلْهُوفَ» قال: أرأيت إن لم يستطع، قال: «يأمر بالمعروف أو الخير». قال: أرأيت إن لم يفعل؟ قال: «يُمسك عن الشر، فإنها صدقة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر -صلى الله عليه وسلم- أن لله -عز وجل- علينا صدقة كل يوم، فإذا لم يجد مالاً يعمل بيديه ليحصل على المال فينفع نفسه ويتصدق منه، فإن لم يستطع فيعين صاحب حاجة مظلومًا كان أو عاجزًا، فإن لم يستطع فيأمر بمعروف أو ينكر منكرًا، فإن لم يستطع فيكف نفسه عن الشر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يعمل بيده : أي يشتغل بنفسه ما يأخذ عليه أجرًا ويحصل منه ثمرة.
- ذا الحاجة : صاحب الحاجة.
- الملهوف : المضطر يستغيث ويتحسر من ظلم أو عجز أو غيرهما.
- المعروف : ما أمر به الله -سبحانه-.
- يمسك : يمتنع.

فوائد الحديث:

١. فيه: تأكد الصدقة على المسلم.
٢. فيه: كثرة أبواب الخير والطاعات.
٣. فيه: فضل إعانة المحتاج والمضطر.
٤. فيه: فضل الأمر بالمعروف والخير.
٥. فيه: أن الإمساك عن الشر صدقة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى١٤٣٠ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير/ زين الدين عبد الرؤوف المناوي القاهري -المكتبة التجارية الكبرى – مصر-الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

الرقم الموحد: (٥٨١٥)

عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة

الحديث: عن أبي عبد الله ويقال أبو عبد الرحمن ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول لله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رَفَعَكَ الله بها دَرَجة، وحَطَّ عنك بها خَطِيئة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سبب هذا الحديث: أن معدان بن طلحة قال: «أتيت ثوبان فقلت: أخبرني بعمل أعمل به يدخلني الله به الجنة، أو قال: بأحبّ الأعمال إلى الله، فسكت، ثم سأله فسكت، ثم سأله الثالثة فقال: سألت عن ذلك رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال: عليك فذكره، وفي آخره: فلقيت أبا الدرداء فسألته فقال لي مثل ما قال ثوبان».

ومعنى قوله صلى الله عليه وسلم: (عليك بكثرة السجود)، يعني: الزم كثرة السجود، (فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة)، وهذا كحديث ربيعة بن كعب الأسلمي، أنه قال للنبي صلى الله عليه وسلم: أسألك مرافقتك في الجنة، قال: (فأعني على نفسك بكثرة السجود).

وعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أنه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: (ما من عبد يسجد لله سجدة إلا كتب الله له بها حسنة ومحا عنه بها سيئة ورفع له بها درجة فاستكثروا من السجود).

فالسجود لله تعالى من أفضل الطاعات وأجل القربات؛ لما فيه من غاية التواضع والعبودية لله تعالى، وفيه تمكين أعز أعضاء الإنسان وأعلاها وهو وجهه من التراب الذي يداس ويمتهن.

ثم إن المراد بالسجود هنا ما كان تابعا للصلاة لا السجود المفرد؛ فإنه غير جائز لعدم ما يدل على مشروعيته، والأصل في العبادات التوقيف، إلا ما كان له سبب وهو سجود التلاوة أو سجود الشكر، فقد جاء الشرع بذلك.

ثم بين النبي -صلى الله عليه وسلم- ماذا يحصل للإنسان من الأجر فيما إذا سجد؛ وهو أنه يحصل له فائدتان عظيمتان:

الفائدة الأولى: أن الله يرفعه بها درجة، يعني منزلة عنده وفي قلوب الناس، وكذلك في عملك الصالح؛ يرفعك الله به درجة.

والفائدة الثانية: يحط عنك بها خطيئة، والإنسان يحصل له الكمال بزوال ما يكره، وحصول ما يحب، فرفع الدرجات مما يحبه الإنسان، والخطايا مما يكره الإنسان، فإذا رفع له درجة وحط عنه بها خطيئة؛ فقد حصل على مطلوبه، ونجا من مرهوبه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > فضل الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صلاة التطوع.

راوي الحديث: ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الدرجة : المنزلة.
- حط عنك خطيئة : وضعها وغفرها.

فوائد الحديث:

١. أن النوافل والطاعات مما يذهب السيئات.
٢. على المسلم أن يحرص على الصلاة أداءً وتطوعًا.
٣. العالم الرباني يربي أصحابه، ويحرص عليهم ، ويوصيهم بما يصلحهم في دنياهم وأخراهم.
٤. الحث على كثرة السجود والترغيب فيه، والمراد به السجود في الصلاة.
٥. أن السجود أفضل من القيام.

٦. فضل السجود وأنه من أسباب محو الذنوب.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، أ. د . حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار، دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى.
بهجة الناظرين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
نزهة المتقين، د. مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى : ١٣٩٧ هـ ١٩٧٧ م، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ ١٩٨٧م.
شرح رياض الصالحين، الشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن للنشر، طبع عام ١٤٢٦هـ
رياض الصالحين، د. ماهر بن ياسين الفحل، الناشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.
صحيح البخاري، محمد بن اسماعيل البخاري، دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.

الرقم الموحد: (٣٧٣٢)

عليكم بِرُخْصَة الله الَّذِي رَخَّصَ لكم

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سفر. فَرَأَى زِحَامًا وَرَجُلًا قد ظُلِّلَ عليه، فقال: ما هذا؟ قالوا: صائم. قال: لَيْسَ مِنَ البِرِّ الصِّيَامُ فِي السَّفَرِ»، وفي لفظ لمسلم: « عَلَيْكُمْ بِرُخْصَةِ الله الَّذِي رَخَّصَ لكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يُخبر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان في سفره عام الفتح في رمضان فرأى الناس متزاحمين ورجلا قد ظُلل عليه وكان مُضْطَجِعًا، كما في رواية ابن جرير، فسألهم عن أمره. قالوا: إنه صائم وبلغ به الظمأ هذا الحد.

فقال -صلى الله عليه وسلم-: إن الصيام في السفر ليس من البر، ولكن عليكم بِرُخْصَةِ الله التي رخص لكم. فهو لم يرد منكم بعبادته تعذيب أنفسكم، وهذا في حال المشقة الشديدة، وجاءت نصوص أخرى بجواز الصيام في السفر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام أهل الأعذار

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- رأى زحامًا : أي: أناسًا قد اجتمعوا في مكان فتزاحموا فيه.
- ظُلل عليه : جُعل عليه شيئًا من الظل بثوب أو نحوه لفرط المشقة عليه من حرارة الشمس وكثرة العطش.
- لَيْسَ مِنَ البِرِّ : الخير.
- بِرُخْصَةِ الله : تيسيره وتسهيله.

فوائد الحديث:

١. جواز الصيام في السفر، وجواز الأخذ بِالرُّخْصَةِ بالفطر.
٢. أن صوم المسافر مع المشقة ليس من البر ولو كان يجزئ ويسقط الواجب.
٣. يكره الصوم في السفر إذا شق عليه، ما لم يصل به إلى حدِّ الهَلكة فيحرم.
٤. أن الأفضل إتيان رُخَصِ الله -تعالى- التي خفف بها على عباده.
٥. اعتناء النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه وسؤاله عن أحوالهم.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٠٣)

عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أداء عمرة في شهر رمضان يماثل أجرها أجر حجة تطوع أو حجة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، والمقصود في الشرف والأجر، لا أن العمرة في رمضان يحصل بها فريضة الحج.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > فضل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تفاضل الأزمنة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تعدل : تماثل وتساوي.
- حجة : تقوم مقامها في الثواب والأجر لا أنها تماثلها في كل شيء.

فوائد الحديث:

١. فضيلة العمرة في شهر رمضان.
٢. العمرة في رمضان تساوي حجة في الثواب، لا في إسقاط فرض الحج.
٣. ثواب الأعمال يزيد بزيادة شرف الأوقات، ومن ذلك الأعمال في رمضان.
٤. العمرة في رمضان أفضل منها في كل وقت؛ لأنه لم يرد مثل هذا الفضل في وقت غير رمضان.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢ه.

الرقم الموحد: (٢٧٥٣)

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الرسول -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث كفارة من جامع امرأته وهي حائض، وهي التصدق بدينار أو نصف دينار، ويعلم من الحديث حرمة مجامعة الحائض وذلك لأنه رتب عليه كفارة، وهو دليل أيضاً على وجوب التصدق لأنه في مقابلة ذنب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عشرة النساء.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- يأتي : يجامع امرأته.
- حائض : جمعها حُيَّضٌ، اسم فاعل للمرأة التي أصابها دم الحيض.
- بدينار : الدينار: نقد ذهبي، والدينار الإسلامي: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤، ٢٥ جم).

فوائد الحديث:

١. تحريم الشرع وطأ الحائض، وهو موافق للحكمة لما فيه من الأضرار البالغة التي كشفها الطب الحديث.
٢. كفارة جماع الحائض، الصدقة بدينار أو بنصف دينار.
٣. الوطء المحرم هنا هو الإيلاج، أما مباشرة الحائض في غير الفرج فجائز.
٤. وجوب الكفارة في مجامعة الحائض.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام: الشيخ ابن عثيمين، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.

سنن أبي داود، لسليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

السنن الكبرى للنسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سنن الدارمي، للدارمي، التميمي تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، المؤلف: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (١٠٠١٢)

عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس -رضي الله عنه- أن الصحابة -رضي الله عنهم- كانوا إذا سافروا، ثم وقفوا في مكان للراحة ونحوها أو وصلوا لوجهتهم، لم يبادروا لصلاة النافلة -مع حرصهم على الصلاة- حتى يريحوا الدواب التي تحمل أمتعة المسافرين، وذلك بسرعة إنزال الأمتعة عنها، تخفيفًا عنها ورحمةً بها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا نسبح : لا نصلي النافلة.
- نحل الرحال : نضعها عن ظهر الدواب.
- الرِّحال : ما يُعد للرحيل -السفر- من أمتعة ومركب وغيره.

فوائد الحديث:

١. استحباب إراحة البهائم بالحط عنها قبل الاشتغال بعبادة أو غيرها لما لحقها من التعب.
٢. استحباب التنفل المطلق في السفر.
٣. حرص الصحابة على تنفيذ وصايا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عمومًا، ومنها الوصية بالإحسان إلى الدواب.
٤. يشرع للمصلي ألا يدخل الصلاة، وباله مشغول بغيرها، حتى يصفي ذهنه من الشواغل.
٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على الرفق بالحيوان.

المصادر والمراجع:

- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه.
- تطريز رياض الصالحين، لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
- شرح رياض الصالحين لابن عثيمين، دار مدار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق : ماهر الفحل. دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى ١٤٢٨ه - ٢٠٠٧م.
- صحيح أبي داود، للشيخ الألباني. الناشر : مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا- الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ

الرقم الموحد: (٨٨٤٤)

غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَت

الحديث: عن أَبُي أَيُوب الأنصَارِيّ -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَتْ».

عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ اللهِ، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِنْ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذان الحديثان يظهران فضل الجهاد في سبيل الله، ولو كان يسيرًا بقدر الغدوة أو الروحة، فكيف بالكثير الذي فيه مصابرة للأعداء ومقارعة لهم؟، وهذا هو الأصل في المراد بسبيل الله: أنه الجهاد باليد للكفار.

وينبغي أن يعلم أن طلب العلم الشَّرعي نوع عظيم من الجهاد في سبيل الله، وأن الانتصار للحق، ودحض حجج الزنادقة والملحدين والغربيين المبشرين الذين يحاربون الإسلام، ويريدون القضاء عليه، هو من أعظم الجهاد في سبيل الله.

فالقصد من الجهاد، إظهار الإسلام ونصره، فكَبتُ هؤلاء، من الجهاد الكبير العظيم، اللَّهُمَّ وفق المسلمين لنصر دينهم، وإعلاء كلمتك، إنك قريب مجيب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: أبو أيوب الأنصاري -رضي الله عنه-

أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: الأول: رواه مسلم.

الثاني: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- غَدْوَةٌ : هي الخروج في الغدو ما بين صلاة الصبح إلى الزوال.
- رَوْحَةٌ : هي الخروج في الرواح ما بين الزوال إلى غروب الشمس.

فوائد الحديث:

١. أن تلك الغدوة أو الروحة التي يخرجها العبد في سبيل الله بأن يكون مخلصاً لله، وعمله موافقاً لما شرع الله خير مما طلعت عليه الشمس أو غربت، وهذا تفضيل لتلك الغدوة أو الروحة على جميع متاع الدنيا، من أموال وقصور ومزارع وغير ذلك من متاع الدنيا ونسائها، فسبحان من لا يُحصر فضله ولا يعلم مداه إلا هو!.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٧٣)

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ

الحديث: عن عَبْدِ اللهِ بن أبي أوفى -رضي الله عنهما- قال: «غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أنَّ الله سبحانه وتعالى رَزَقَ أَصْحَابَ رَسُولِ اللهِ - صلى الله عليه وسلم - بِسَبْعِ غَزَوَات يَمُدَّهُم بِالْجَرَاد لعدم وجود القُوتِ عندهم كما أمدَّهم بالعنْبر الذي خرَجَ من البَحْرِ فأكلوا منه في غزوة أخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد

الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجهاد

راوي الحديث: عَبْدُ اللهِ بنُ أبي أوفى -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الجَرَادُ : طَائِرٌ صغير خلقته عجيبة، فيه صفات من حيوانات مختلفة.

فوائد الحديث:

١. حِلِّ أَكْلِ الْجَرَادِ.
٢. الجراد حَلَالٌ بِأَي سَبَبٍ صَارَ مَوْتُه، لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "أُحِلَّت لَنَا مَيتتان ودَمَان فأمَّا الميتتان، فالجرادُ والسَّمك، وأما الدمان، فالكبد و الطحال".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، دار طوق النجاة، ط ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، ط دار إحياء التراث العربي، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي.
- خلاصة الكلام، فيصل آل مبارك ط. الثانية ١٤١٢هـ.
- الإفهام لابن باز، ط مؤسسة الجريسي تحقيق سعيد القحطاني.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، ط. دار الميمان، ١٤٢٦هـ.
- تأسيس الأحكام للنجمي، ط دار المنهاج، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٩٩)

غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: أُتِيَ بأبي قُحَافَة والد أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-، يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَةِ بياضًا. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّواد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أنه أتي بأبي قحافة -والد أبي بكر الصديق- إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة ورأسه ولحيته كَالثَّغَامَةِ ، وهو نوع من النبات أبيض، فلما رآه -صلى الله عليه وسلم- على تلك الحال، قال: "غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد" فأمر بتغيير الشَّيب وأن يُجَنَّب السَّواد؛ لأن السَّواد يعني أنه يُعيد الإنسان شابًّا، فكان ذلك مضادة لفطرة الله -عز وجل- وسنته في خلقه، وأما بقية الأصباغ كالحُمرة والصُفرة أو بالحناء والكَتَم مخلوطين فلا بأس، إذا خرج اللون عن السَّواد، بل بين السَّواد والحُمرة، فهذا لا بأس به، والمنهي عن صبغه به هو السَّواد الخالص، وفي مسلم من حديث أنس -رضي الله عنه- خضب أبو بكر وعمر -رضي الله عنهما- بالحناء والكَتَم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللباس والزينة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: سنن الفطرة - الأمور المنهي عنها - المناقب.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الثَّغَامَة : نَبْت أبيض يُشبه الشَّيب يُسمى العَوسَج.

فوائد الحديث:

١. كراهة ترك الشَّيب على حاله، واستحباب تغيير لونه.
٢. يحرم تغيير الشَّيب بالسَّواد الخالص؛ لما في ذلك من الخِداع.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (٨٩٠٩)

غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجعل بقيتها في المغنم

الحديث: عن عبد الرحمن بن غنم، قال: رَابَطْنا مدينة قِنَّسْرِين مع شُرَحْبِيل بن السِّمْط، فلما فَتَحها أصابَ فيها غَنَما وبَقرا، فقَسَم فِينا طائفةً مِنها وجعل بَقِيَّتها في المَغنم، فلقيتُ معاذَ بنَ جبل فحدَّثْتُه، فقال معاذ: «غزَوْنا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خَيبر فأصبْنا فيها غَنَما، فَقَسَم فِينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجَعَل بَقِيَّتَها في المَغْنَم».

درجة الحديث: حسن

المعنى الإجمالي:

يذكر عبد الرحمن بن عنم أنه كان مرابطًا مع جيش شُرَحْبِيل بن السِّمْط، بأرض الشام عند مدينة قنسرين، وأنه لما افتتحها غنم منها أبقارًا وأغنامًا فخص بعض المجاهدين بشيء منها، ثم رد الباقي في الغنيمة على عامة أفراد الجيش، ثم ذكر أنه لقي معاذًا -رضي الله عنه- فسأله عن ذلك فأخبره بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- فعل مثل ذلك لما فتح الله عليه خيبر، وأصاب منها أغنامًا، وهذا هو التنفيل، وهو إعطاء من أحسن وزاد نفعه زيادة على الغنيمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > غزواته وسراياه صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- رابطنا : الرباط: الإقامة على جهاد العدو بالحرب.
- قنسرين : بكسر القاف وفتح النون الثقيلة بعدها مهملة ساكنة، وهي مدينة من أرض الشام من جهة حلب.
- غنمًا : الغنم بفتحتين: اسم جنس، لا واحد له من لفظه، يطلق على الضأن والمعز، وقد يجمع على: أغنام وغنوم.
- طائفة : هي الفرقة من الناس، والقطعة من الشيء، وهو المراد هنا.
- المغنم : ما نِيل من أهل الشرك عنوة، والحرب قائمة.
- خيبر : مزارع وحصون وقلاع تقع في الشمال الغربي من المدينة نحو مائة ميل، وقد فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- في السنة السابعة من الهجرة.

فوائد الحديث:

١. جواز التنفيل، وأن للإمام أن يُنفِّل الغزاةَ بان يعطيهم زيادة على سهامهم، والباقي يكون من الغنيمة، يُقسَم بين المجاهدين للفارس ثلاثة أسهم وللراجل سهم.
٢. جواز أخذ الغانمين ما يحتاجونه من القوت وكل طعام يُعتاد أكله، سواء أكان حيوانًا أم غيره.
٣. مشروعية غزو اليهود، لأن خيبر كان يسكنها اليهود.
٤. أن من الحكمة أن نبدأ بمن حولنا من الكفار دون من وراءهم.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩ه، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي.
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (٦٤٦٢٧)

فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفِطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- قال: «فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك: صاعا من تمر، أو صاعا من شعير، قال: فَعَدَل الناس به نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ، على الصغير والكبير».

وفي لفظ: « أن تُؤدَّى قبل خروج الناس إلى الصلاة»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أوجب النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة الفطر على جميع المسلمين: الذين يملكون زيادة عن قوتهم في ذلك اليوم بمقدار الصاع، كبيرهم، وصغيرهم، ذكرهم وأنثاهم، حرهم وعبدهم، أن يخرجوا صاعا من تمر، أو صاعا من شعير.

ليكون دليلًا على البذل والمواساة في حق أغنياء المسلمين، ففرض زكاة الفطر وجعل هذا الفرض متجهاً على رئيس الأسرة وكافل العائلة يقوم به عمن تحت يده من النساء والأطفال والمماليك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > زكاة الفطر

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فَرض : أوجب إيجابًا مؤكدًا.
- صَدَقَة الفِطر : الصدقة التي تجب بالفطر من رمضان.
- صاعًا : الصاع مكيال: يبلغ وزنه أربعة أمداد.والمد: مِلْء كَفَّي الرجُل المتوسط، ويعادل تقريبا ٣ كلغ.
- تُؤدَّى : أي: تُعطى قبل خروج الناس إلى صلاة العيد وهي ركعتان بعد طلوع الشمس مع خطبة.

فوائد الحديث:

١. وجوب إخراج زكاة الفطر عن الذكر والأنثى والحر والمملوك.
٢. لا تجب زكاة الفطر عن الجنين، بل تستحب.
٣. بيان جنس ما يخرج في زكاة الفطر.
٤. أن مقدارها: صاع، ويعادل ٣ كلغ.
٥. وجوب إخراجها قبل صلاة العيد، والأفضل أن تكون في صباح العيد.
٦. حكمة التشريع الإسلامي.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، تأليف: إسماعيل الأنصاري، مطابع دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٨١هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٢٠)

فإن مالَه ما قدَّم ومال وارثِه ما أخَّر

الحديث: عن ابن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «أيُّكم مالُ وارثِه أحَبُّ إليه من مالِه؟» قالوا: يا رسول الله، ما منَّا أحد إلا مَالُه أحَبُّ إليه. قال: «فإن مالَه ما قدَّم، ومالُ وارثِه ما أخَّر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه قائلا: "أيكم مال وارثه أحب إليه من ماله" يعني: أي واحد منكم يحب أن يكون مال وارثه الذي يتملكه من بعده أكثر مما يحب ماله الذي يملكه في حياته

قالوا: "ما منا أحد إلا ماله أحب إليه" أي : ليس هناك إنسان إلا ويجد نفسه يحب ماله الذي بيده وله التصرف المطلق به أكثر مما يحب مال غيره؛ لأن ما يملكه هو الوسيلة إلى تحقيق رغَبَاتِه، وتَطَلُعَاتِه.

قال: "فإن مَالَه ما قدم " أي : أن المال الذي يصرفه المرء في حياته على نفسه، وصالح أعماله من حج، ووقف، وبناء مدرسة، وعمارة مسجد، ومستشفى، أو ينفقه على نفسه وعياله، هو ماله الحقيقي؛ الذي يجده أمامه يوم القيامة. وأما ما يَدّخِره في حال حياته ويَبْخَل عن الإنفاق في سبيل الله -تعالى-، فهو مال وراثه، ليس له فيه شيء.

وفي معنى حديث الباب: ما رواه مسلم عن عبد الله بن الشخير -رضي الله عنه- قال : أتيت النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يقرأ: ألهاكم التكاثر، قال: (يقول ابن آدم: مالي، مالي، قال: وهل لك، يا ابن آدم من مالك إلا ما أكلت فأفنيت، أو لبست فأبليت، أو تصدقت فأمضيت) وليس معنى هذا: أن الإنسان ينفق مالَه كله في سبيل الله ويبقى هو وأهله يَتَكَفَفُوَنَ الناس، بل المقصود من الحديث: أن الإنسان كما أنه يسعى ليدخر للورثة من بعده كذلك عليه بالسعي في الادخار لآخرته، بما فضل على نفقته ونفقة من يمونه من زوجة وأولاد ووالدين؛ لأن هذا من النفقة الواجبة التي لا بد منها وإلا كان آثمًا، ويدل لذلك ما رواه أبو أمامة رضي الله عنه ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "يا ابن آدم إنك أَن تَبْذُلَ الفَضَل خيرٌ لك، وأن تمسكه شر لك".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فإن ماله ما قدم : ما تصدق به أو أنفقه في الأكل واللبس.

فوائد الحديث:

١. حرص الإسلام على تصحيح المفاهيم والمبادئ السائدة.
٢. الحث على بذل ما يمكن تقديمه من المال في وجوه الخير لينتفع به في الآخرة.
٣. كل ما تركه المُوَرِّث فإنه يصير ملكاً للوارث بعد قضاء ديونه وإنفاذ وصيته بمقدار الثث فأقل.
٤. فيه الإشارة إلى أن النفوس جُبِلَت وفُطِرَت على حُبِّ المال.
٥. تقريب الأحكام الشرعية عن طريق السؤال؛ لتكون أدعى للقبول.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين ، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ، الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، تحقيق خليل مأمون شيحا-دار المعرفة-بيروت-الطبعة الرابعة ١٤٢٥ه.

الرقم الموحد: (٣٦٥٣)

فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أشعرتها وقلدها -أو قلدتها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًّا

الحديث: عائشة -رضي الله عنها- قالت: «فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ثم أَشْعَرْتُها وَقَلَّدَهَا -أو قَلَّدْتُها-، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حَرُمَ عليه شيءٌ كان له حِلًّا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعظم البيت العتيق ويقدسه، فكان إذا لم يصل إليه بنفسه بعث إليه الهدي؛ تعظيما له، وتوسعة على جيرانه، وكان إذا بعث الهدي أشعرها وقلدها؛ ليعلم الناس أنها هدي إلى البيت الحرام؛ فيحترموها، ولا يتعرضوا لها بسوء، فذكرت عائشة -رضي الله عنها- -تأكيدا للخبر-: أنها كانت تفتل قلائدها. وكان إذا بعث بها -وهو مقيم في المدينة- لا يجتنب الأشياء التي يجتنبها المحرم من النساء، والطيب، ولبس المخيط ونحو ذلك، بل يبقى محلا لنفسه كل شيء كان حلالا له.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فَتَلتُ : لويت.
- قَلائِد : جمع قلادة، وهي: ما يحاط به العنق، والمراد هنا: قلائد الهدي، وتوضع على خلاف العادة، وكانوا يجعلونها من القِرب، والنِّعال، وخيوط الصوف؛ ليعلم أنها هدي فتحترم.
- أَشْعَرْتُهَا : الإشعار لغة: الإعلام، والمراد وضع علامة على ما يهدى إلى البيت من بهيمة الأنعام، فتعلم، وذلك بإزالة شعر أحد جانبي سنام البدنة أو البقرة، وكشطه حتى يسيل منه الدم؛ ليَعلَم الناس أنها مهداة إلى البيت؛ فلا يتعرضوا لها.
- بعث بها : أرسل بها.
- إلى البيت : الكعبة.
- حَرُمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ : أي من محظورات الإحرام.

فوائد الحديث:

١. استحباب إشعار الهدي وتقليده، بالقرب، والنعال، ولحاء الشجر، مما هو خلاف عادة الناس؛ ليعرفوه فيحترموه.
٢. استحباب بعث الهدي إلى البيت الحرام من البلاد البعيدة ولو لم يصحبها المهدي؛ لأن الإهداء إلى البيت صدقة على مساكين الحرم، وتعظيم للبيت، وتقرب إلى الله تعالى بإراقة الدماء في طاعته.
٣. المهدي لا يكون محرما ببعث الهدي؛ لأن الإحرام هو نية النسك.
٤. المهدي لا يحرم عليه أيضا ما يحرم على المحرم من محظورات الإحرام، ولا يصير بتقليد الهدي محرما، ولا يجب عليه شيء.
٥. جواز استخدام الرجل زوجته بما ترضاه، أو تجري به العادة.
٦. الأفضل بعثها مقلدة، من أمكنتها، لا تقليدها عند الإحرام؛ لتكون محترمة على من تمر به في طريقها؛ وليحصل التنافس في أنواع هذه القرب المتعدي نفعها.
٧. جواز فعل ما يؤلم الحيوان للمصلحة.
٨. جاء الإسلام بتحقيق المصلحة المحضة أو المصلحة الراجحة على المفسدة، فإن إشعار الإبل والبقر المهداة فيه إيلام لها، ولكن مصلحة إشعارها؛ لتعظيمها، وإظهار طاعة الله في إهدائها، راجح على هذه المفسدة اليسيرة التي لا تصل لدرجة التعذيب؛ لذلك لا يشرع الإشعار للغنم لأنها لا تتحمل.
٩. جواز التوكيل في سوقها إلى الحرم، وذبحها وتفريقها.
١٠. كمال كرم النبي -صلى الله عليه وسلم- وتعظيمه لشعائر الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين ، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣١٣٢)

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر

الحديث: عن عمرو بن العاص -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «فَصْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وصِيَامِ أَهْلِ الكِتَابِ، أَكْلَةُ السَّحَرِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -عليه الصلاة والسلام- في هذا الحديث عن الفارق المميز بين صيامنا وصيام اليهود والنصارى، وهو الطعام الذي يأكله المسلمون وقت السحور، لأنَّ أهل الكتاب لا يتسحرون، والمسلمون يستحب لهم السحور؛ مخالفة لأهل الكتاب وتحقيقاً للسنة وفيه بركة وخير كما ثبت في السنة، وأهل الكتاب يصومون من نصف الليل، فيأكلون قبل منتصف الليل ولا يأكلون في السحر، والتمييز بين المسلمين والكفار أمر مطلوب في الشرع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

راوي الحديث: عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فصل : فاصل وفارق.
- أهل الكتاب : اليهود والنصارى.
- أكلة السحر : السحور، وأكلة بفتح الهمزة، عبارة عن المرة الواحدة من الأكل كغدوة، والمراد هنا الطعام الذي يؤكل وقت السُّحور.

فوائد الحديث:

١. السحور من خصائص الأمة الإسلامية، والله تفضل به وبغيره من الرخص رأفة ورحمة بها.
٢. مخالفة أهل الكتاب مقصد من مقاصد الشرع، وهدف من أهداف البعثة النبوية تمييزاً لهذه الأمة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

- شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ.
- رياض الصالحين، للنووي، تحقيق: ماهر الفحل، دار ابن كثير - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ- ٢٠٠٧م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- كنوز رياض الصالحين، نشر: دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢.

الرقم الموحد: (٦١٠٥)

فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء

الحديث: عن حذيفة -رضي الله عنه- مرفوعًا: «فُضِّلْنَا على الناس بِثَلاث: جُعِلَت صُفُوفَنا كصفُوف الملائِكة، وجُعلت لنَا الأرض كُلُّها مسجدا، وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُورا، إذا لم نَجِد الماء. وذَكر خِصْلَة أُخرى».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث لبيان شرف هذه الأمة وتفضيلها على باقي الأمم ببعض المميزات، وقوله -عليه الصلاة والسلام- :

"فُضِّلْنَا على الناس بِثَلاث" أي: أن الله تعالى فَضَّلَنا على جميع الأمم السابقة بثلاث خِصال، وليس فيه انْحِصار خصوصيات هذه الأمة في الثلاث؛ لأنه عليه الصلاة والسلام كان تنزل عليه خصائص أُمَّته شيئاً فشيئاً، فيُخْبِر عن كل ما نَزَل عليه عند إنزاله مما يناسبه.

"جُعِلَت صُفُوفَنا كصفُوف الملائِكة" وهي: أن وقُوفَنَا في الصلاة، كما تَقِف الملائكة عند ربِّها، وهو أنهم يُتِمُّون المُقدم، ثم الذي يَلِيه من الصفوف ثم يَرُصُّون الصَّفَّ كما ورد التصريح بذلك في سنن أبي داود وغيرها (ألا تصفون كما تَصُف الملائكة عندَ ربِّها؟) فقلنا: يا رسول الله، وكيف تَصُفُّ الملائكة عند ربِّها؟ قالَ: (يتمون الصفوف الأولى، ويتراصون في الصَفِّ).

وهذا بخلاف الأمم السابقة، فإنهم كانوا يَقِفُون في الصلاة كيف ما اتَفق.

"وجُعلت لنَا الأرض كُلُّها مسجداً، وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُوراً أي: أنَّ الله تعالى جعل الأرض كلها مواضع صالحة للصلاة، فيصلِّي في أي مكان تُدركه الصلاة فيه، فلا يختص به موضعٌ دون غيره تخفيفاً عليهم وتيسيراً لهم، بخلاف الأمم السابقة، فإنهم لا يصلون إلا في الكنائس والبِيَع؛ ولذا جاء في بعض روايات هذا الحديث عند أحمد: (وكان مَنْ قبلي إنَّما يُصلون في كنائسهم) وفي رواية أخرى: (ولم يَكن أحَدٌ من الأنبياء يصلِّي حتى يبلغ مِحْرَابه).

لكن خُصَّ من عموم هذا الحديث ما نَهَى الشَّارع عن الصلاة فيه، كالحمام والمقبرة وأعطان الأبل والمواضع النجسة.

"وجُعلت تُرْبَتُهَا لنا طَهُورا" يعني أن الانتقال إلى التيمم مشروط بعدم وجود الماء، وقد دَلَّ على ذلك أيضا القرآن، قال تعالى: (فلم تجدوا ماءا فتيمموا صعيداً طيباً) وهذا محل إجماع من العلماء، ويلحق بفاقد الماء، من تَضرر باستعماله.

"وذَكر خِصْلَة أُخرى" ما تقدم خَصْلَتان؛ لأن ما ذُكِر عن الأرض من كَونها مسجدًا وطهورًا خَصْلَة واحدة وأما الثالثة فَمَحْذُوفة هُنا، وجاء ذِكْرُها في رواية النسائي من طريق أبي مالك الراوي هُنا في مسلم قال: (وأُوتِيتُ هؤلاء الآيات آخر سورة البقرة من كَنْز تحت العَرْش لم يُعْطَ منه أحَدٌ قَبْلِي، ولا يُعْطَى منه أحَدٌ بَعْدِي).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > التيمم

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- تُرْبَتُهَا : تُراب الأرض.
- طَهُورا : هو الطَّهور بذاته، المطهِّر لغيره.

فوائد الحديث:

١. تَفْضِيل نَبِيِّنا -صلى الله عليه وسلم- على سائر الأنبياء، وخصائصُه كثيرة، صنِّفت فيها الكتب، ولعلَّ أوسعها "الخصائص الكبرى" للسيوطي.
٢. فيه أن هذه الأُمَّة خَير الأُمَم، حيث إن الله تعالى خَصها بخصائص لم تكن في الأُمَمِ السابقة.
٣. فيه اصْطِفَاف الملائكة عند قيامهم لطاعة ربهم.

٤. الاقتداء بأفعال الملائكة في صلاتهم وتعبُّداتهم.
٥. فيه أنَّ الأرض كلَّها جُعِلت للنبي -صلى الله عليه وسلم- ولأمَّته مسجدًا، فمن أدركته الصلاة في أي موضع صلى فيه، غير المواضع المنهي عن الصلاة فيها.
٦. فيه أنَّ الله تعالى يسَّر أمْرَ هذا النبيِّ الكريمِ، وَأَمْرَ أمَّته، فجعَل له صعيدَ الأرض طهورًا؛ فقال: "وجعلت تُربتها لنا طهورًا؛ إذا لم نجد الماء".
٧. أنَّ الأصل في الأرض الطهارة؛ فتجوزُ الصلاة فيها، والتيمُّم منها.
٨. أنه لا يصح التيمم مع وجودِ الماء.
٩. فيه دليل على أنَّ التيمُّم رافعٌ للحدث كالماء؛ لاشتراكهما في الطهورية.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
زاد المعاد في هدي خير العباد، تأليف: محمد بن أبي بكر ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ١٤٣١هـ.

الرقم الموحد: (١٠٠٢٦)

فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- أن وَلِيدَةً كانت سوداء لِحَيٍّ من العرب، فأعتقوها، فكانت معهم، قالت: فخرجت صبية لهم عليها وِشَاحٌ أحمر من سُيُورٍ، قالت: فوضعته -أو وقع منها- فمرت به حُدَيَّاةٌ وهو مُلْقًى، فحسبته لحما فَخَطِفَتْهُ، قالت: فالتمسوه، فلم يجدوه، قالت: فاتهموني به، قالت: فَطَفِقُوا يُفَتِّشُونَ حتى فتشوا قبلها، قالت: والله إني لقائمة معهم، إذ مرت الحدياة فألقته، قالت: فوقع بينهم، قالت: فقلت هذا الذي اتهمتموني به، زعمتم وأنا منه بريئة، وهو ذا هو، قالت: «فجاءت إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت»، قالت عائشة: «فكان لها خباء في المسجد -أو حِفْشٌ -» قالت: فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت:

ويوم الْوِشَاحِ من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني

قالت عائشة: فقلت لها ما شأنك، لا تقعدين معي مقعدا إلا قلت هذا؟ قالت: فحدثتني بهذا الحديث.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف سبب إسلام إحدى الجواري وأنها اتهمت من قبل الحي بسرقتها لوشاح صغير لهم مع أن الذي التقطه الحدأة بسبب لونه الأحمر، وهي تلتقط ما لونه أحمر، وقاموا بتجريدها ليفتشوها، ثم قدر الله -تعالى- في وقت تفتيشها أن الحدأة ألقت الوشاح بينهم فعرفوا براءتها حينئذٍ، ثم إنها ذهبت للنبي -عليه الصلاة والسلام- وأسلمت وجعلت سكنها في المسجد وهو بيت صغير تأوي إليه، وكانت دائماً ما تذكر هذه الحادثة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- وتنشد هذا البيت مصداقاً للحادثة:

ويوم الْوِشَاحِ من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني.

أي أن ما حصل في يوم الوشاح من العجائب التي قدرها الله -تعالى-، وهو -سبحانه- أنقذني من بلاد الكفر بعد هذه الحادثة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام النساء - نصرة المظلوم.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- وليدة : الأمة الصبية إلى أن تبلغ، جمعها: ولائد.
- وشاح : خيطان من لؤلؤ وجوهر منظومان يخالف بينهما، معطوف أحدهما على الآخر، تشده المرأة بين عاتقها وجنبها.
- حديّاةُ : تصغير: حدأة، اسم لطائر.
- خِباء : الخيمة تكون من وبر أو صوف، وقد تكون من شعر، جمعها أخبية، مثل كساء وأكسية، وتكون على عمودين أو ثلاثة، وما فوق ذلك فهو بيت.
- حفش : البيت الصغير.
- أعاجيب : واحدها أعجوبة، الأمر المستغرب.

فوائد الحديث:

١. هذه الوليدة السوداء كانت لحي من العرب، فأعتقوها، فجاءت إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- فأسلمت، فكان لها خباء في المسجد النبوي، فكانت تأتي إلى عائشة فتتحدث عندها، فهي صحابية وإلم نعرف اسمها.

٢. جواز الإقامة، والمنام في المسجد حتى من النساء، لاسيما لمن لم يكن له مأوى يقيم فيه، كما كان أهل الصُّفة ملازمين صفة في مسجده -صلى الله عليه وسلم-.

٣. جواز ضرب الخباء والخيمة في المسجد، للمقيم فيه والمعتكف، إذا لم يضيق على المصلين، فإن ضيَّق أزيل؛ لأنَّ حاجتهم العامة إلى العبادة مقدمة على حاجته الخاصة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي .
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٩٥)

فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور

الحديث: عن النعمان بن بشير-رضي الله عنهما- قال: تصدق علي أبي ببعض ماله، فقالت أمي عَمْرَة بنت رَوَاحَة: لا أرضى حتى تشهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فانطلق أبي إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ليُشْهِد على صدقتي فقال له رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفعلت هذا بولدك كلهم؟ قال: لا، قال: «اتقوا الله واعدلوا في أولادكم، فرجع أبي، فرد تلك الصدقة».

وفي لفظ: «فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جَوْرٍ».

وفي لفظ: «فأشهد على هذا غيري».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكر النعمان بن بشير الأنصاري: أن أباه خصه بصدقة من بعض ماله فأرادت أُمه أن توثقها بشهادة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذ طلبت من أبيه أن يُشهد النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها.

فلما أتى به أبوه إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليتحمل الشهادة، قال له النبي -صلى الله عليه وسلم-: أتصدقت مثل هذه الصدقة على ولدك كلهم؟ قال: لا.

وتخصيص بعض الأولاد دون بعض، أو تفضيل بعضهم على بعض عمل مناف للتقوى وأنه من الجور والظلم، لما فيه من المفاسد، إذ يسبب قطيعة المفضَّل عليهم لأبيهم وابتعادهم عنه، ويسبب عداوتهم وبغضهم لإخوانهم المفضلين.

لما كانت هذه بعض مفاسده قال النبي -صلى الله عليه وسلم- له: "اتقوا الله واعدلوا بين أولادكم ولا تشهدني على جور وظلم" ووبخه ونفَّره عن هذا الفعل بقوله: أشهد على هذا غيري.

فما كان من بشير -رضى الله عنه- إلا أن أرجع تلك الصدقة كعادتهم في الوقوف عند حدود الله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > النفقة على الأولاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: البر والصلة - تحريم المفاضلة بين الأولاد في العطية.

راوي الحديث: النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه، وله ألفاظ عديدة.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حتى تُشْهِد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : حتى تخبره أنك أعطيته ذلك، وغرضها بذلك تثبيت العطية.
- تلك الصدقة : التي أعطاها للنعمان.

فوائد الحديث:

١. وجوب العدل بين الأولاد، وتحريم التفضيل أو التخصيص، والعدل أن يكون للذكر مثل حظ الأنثيين، وهذا في الهبة وليس في النفقة؛ لأن النفقة تقدر بالحاجة.
٢. أن تفضيل بعض الأولاد على بعض من الجور والظلم ولا تجوز فيه الشهادة تحملا وأداء.
٣. وجوب رد الزائد أو إعطاء الآخرين، حتى يتساووا.
٤. أن الأحكام التي تقع على خلاف الشرع تبطل، ولا تنفذ، ولا يعتبر عقدها الصوري؛ لأنه على خلاف المقتضى الشرعي.
٥. استفصال الحاكم والمفتي عما يحتمل الاستفصال لقوله -صلى الله عليه وسلم-:"أفعلت هذا بولدك كلهم"؟
٦. أن الإشهاد في عطية الأب لابنه الصغير يغني عن القبض.
٧. قال شيخ الإسلام "ابن تيمية": والحديث والآثار تدل على وجوب العدل... ثم هنا نوعان: أ- نوع يحتاجون إليه من النفقة في الصحة والمرض ونحو ذلك، فالعدل فيه أن يعطى كل واحد ما يحتاج إليه، ولا فرق بين محتاج قليل أو كثير. ب- ونوع تشترك حاجتهم إليه، من عطية، أو نفقة، أو تزويج، فهذا لا ريب في تحريم التفاضل فيه، وينشأ من بينهما نوع ثالث، وهو أن ينفرد أحدهم بحاجة غير معتادة، مثل أن يقضى عن

أحدهم دينا وجب عليه من أرش جناية، أو يعطى عنه المهر، أو يعطيه نفقة الزوجة، ونحو ذلك، ففي وجوب إعطاء الآخر مثل ذلك نظر" ا.هـ من الاختيارات.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٣٥)

فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضحَاهَا، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- «أن مُعَاذَ بْنَ جَبَل: كان يُصَلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العِشاء الآخرة، ثم يرجع إلى قومه، فيُصَلِّي بهم تلك الصلاة ...».

وفي رواية: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال لِمُعَاذٍ: «فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضُحَاهَا، والليل إذا يغشى، فإنه يُصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت منازل بني سَلِمة، جماعة مُعَاذ بْن جَبَل الأنصاري في طرف المدينة، وكان مُعَاذ -رضي الله عنه- شديد الرغبة في الخير، فكان يحرص على شهود الصلاة مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، لمحبته له ورغبته في التعلم، ثم بعد أن يؤدي الفريضة خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، يَخرج إلى قومه فيصلي بهم تلك الصلاة، فتكون نافلة بحقه، فريضة بحق قومه، وكان ذلك بعلم النبي -صلى الله عليه وسلم-، فيقره عليه، لكنه أطال القراءة مرة، والشرع الإسلامي يتصف بالسماحة واليسر وعدم التشديد؛ لأن التشديد والتعسير من مساوئهما التنفير.

ولما بلغ النبي -صلى الله عليه وسلم- أن مُعاذاً يطيل القراءة أرشده إلى التخفيف مادام إماماً، وضرب له مثلا بقراءة متوسط المُفَصّل "سبح اسم ربك الأعلى"، "والشمس وضحاها"، "والليل إذا يغشى"؛ لأنه يأتم به الكبار المسنون، والضعفاء، وأصحاب الحاجات ممن يشق عليهم التطويل، فيحسن الرفق بهم ومراعاتهم بالتخفيف، أما إذا كان المسلم يصلي وحده، فله أن يطول ما شاء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب - المناقب - الشمائل.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- عِشاء الآخرة : الوصف بالآخرة خرج على اعتبار أنها إحدى صلاتي المساء وهما المغرب والعشاء.
- فلولا : أداة حض، بمعنى هلا.
- صلّيت : قرأت في صلاتك، وأطلق الصلاة على القراءة؛ لأن القراءة جزء من الصلاة.
- ب(سبح اسم ربك الأعلى) : بسورة الأعلى.
- وراءك : خلفك مؤتما بك.
- الكبير : المسن الذي يشق عليه طول القيام.
- الضعيف : ضعيف القوة لصغر أو هزال أو مرض.
- ذو الحاجة : ذو الشُغُل المحتاج إلى التخفيف.

فوائد الحديث:

١. أن المتوسط في القراءة في الصلاة هذه السور المذكورة في الحديث، وأمثالها.
٢. أنه يستحب للإمام مراعاة الضعفاء، بتخفيف الصلاة في حال ائتمامهم به.
٣. أن سياسة الناس بالرفق واللين، هي السياسة الرشيدة التي تحبب إليهم ولاتهم وعمالهم.
٤. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- لأصحابه.
٥. رأفته -صلى الله عليه وسلم- بأمته، لاسيما الضعفاء منهم، وأصحاب الحاجات.
٦. جواز إمامة المتنفل بالمفترض، وأنه ليس من المخالفة المنهي عنها.

٧. جواز إمامة المفترض بالمتنفل بطريق الأولى.
٨. جواز إعادة الصلاة المكتوبة، لاسيما إذا كان هناك مصلحة، بأن يكون قارئاً فيؤم غير قارىء، أو يدخل المسجد بعد أن صلى منفرداً فيجد جماعة، وتكون صلاته الثانية نفلا.
٩. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث يقرن الحكم بعلته؛ ليعرف وجه الحكمة فيه وليزداد المؤمن طُمأنينة.
١٠. مشروعية انتظار الإمام الراتب ولو تأخر عن أول الوقت؛ لأن مدة صلاته مع النبي -صلى الله عليه وسلم- مع الانتظار يأخذ شيئاً من الوقت.
١١. مشروعية التخفيف في صلاة العشاء؛ لأنها السبب في الأمر بالتخفيف.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة، (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، نسخة مصورة بي دي اف لم أجد عليها بيانات الطبع.
فتاوى اللجنة الدائمة، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء- جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (٥٣٩٢)

فناء أمتي بالطعن والطاعون

الحديث: عن أبي موسى -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «فَنَاءُ أُمَّتِي بالطَّعْن والطَّاعون». فقيل: يا رسول الله، هذا الطَّعْنُ قد عَرَفْناه، فما الطَّاعون؟ قال: «وَخْزُ أعدائِكم مِن الجِنِّ، وفي كلٍّ شُهَداء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن موت أكثر هذه الأمة بشيئين: الأول: القتل بالسلاح فيما يكون بينهم وبين الكفار من الحروب، وفيما يكون بين بعضهم بعضًا من الفتن التي تحدث بين المسلمين.

والثاني: بالطاعون، وهو موت ذريع فاشٍ، سببه طعن أعداء المسلمين من الجن الكفرة، ولا منافاة بين ذلك وبين وجود أثر ملازم للطاعون من جراثيم ونحوها، فتكون علامة مصاحبة يعرف به الطاعون الذي سببه وخز الجن، ومن يموت بأحد هذين النوعين: القتل والطاعون، فهو شهيد. وقيل: إن المقصود الدعاء بذلك، أي: أن النبي صلى الله عليه وسلم دعا لأمته بأن يموتوا بأحد هذين النوعين حتى ينالوا الشهادة، والصواب الأول، والله أعلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان بالغيب - الفتن.

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند أحمد.

معاني المفردات:

- فناء : موت.
- الطعن : القتل.
- الطاعون : الموت الذريع الفاشي بوباء يكون من الجن.
- وَخْز : الطعن بالرمح ونحوه ولا يكون نافذا.

فوائد الحديث:

١. أكثر موت هذه الأمة بالقتل والطاعون.
٢. الطاعون سببه طعن أعدائنا من كفرة الجن.
٣. أن الموت بالقتل والطاعون شهادة، وفيه تبشير الأمة بكثرة الشهداء فيهم.

المصادر والمراجع:

-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
-التنوير شرح الجامع الصغير، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني الأمير الصنعاني، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.
-إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
-مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.
-فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري ، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
-شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦- ١٤٢٤.

الرقم الموحد: (١٠٥٦٨)

قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا

الحديث: عن عبد الله بن عباسٍ -رضي الله عنهما- قال: بلغَ عمرَ -رضي الله عنه- أن فلانًا باعَ خمرًا. فقال: قاتلَ الله فلانًا! ألم يعلم أن رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "قاتلَ الله اليهودَ، حُرِّمت عليهم الشُّحومُ، فجَمَلُوها، فباعُوها".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

بلغ عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: أن رجلا أراد التحيُّل على الانتفاع بالخمر من غير شربها فباعها.

وهذه حيلة مكشوفة محرمة، ولذا فإن عمر -رضي الله عنه- دعا عليه دعاء كدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- على اليهود المتحيلين فقال: قاتله الله، ألم يعلم أن التحيُّل حرام؟ لأنه مخادعة لله ورسوله، فقد قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "قاتل الله اليهود، لما حرم الله عليهم الشحوم، عمدوا إلى الانتفاع بها بالحيلة، إذ غَيَّروا الشحم عن صفته، فأذابوه، ثم باعوه، فأكلوا ثمنه وقالوا -تحيُّلًا وخداعًا-: "لم نأكل الشحم المحرم علينا" وهم يخادعون الله وهو خادعهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > أحكام الأطعمة والأشربة
الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فجملوها : أذابوها.
- قاتل الله اليهود : لعنهم الله.

فوائد الحديث:

١. تحريم المعاملة بالخمر، ببيع، أو شراء، أو عمل، أو إعانة بأي نوع كان.
٢. تحريم الحيل، فإن الله -تعالى- لما حرم الخمر، حرم ثمنه الذي هو وسيلة إليه.
٣. من باع الخمر فقد شابه اليهود الذين حرمت عليم الشحوم، فأذابوها وباعوها، وأكلوا ثمنها، حيلةً ومخادعة.
٤. أن كل محرم فثمنه حرام؛ لأنه لا يباح التوصل إليه بأي طريق، فالوسائل لها أحكام المقاصد، وهذه قاعدة نافعة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط دار الفكر بدمشق الطبعة الأولى١٣٨١هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٧٦)

قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه قدموا مكة في حجة الوداع، صبيحة اليوم الرابع من ذي الحجة، وكان بعضهم محرماً بالحج، ومنهم القارنون بين الحج والعمرة.

فأمر من لم يَسُقِ الْهَدْيَ من هاتين الطائفتين، بأن يحلوا من حجهم، ويجعلوا إحرامهم عمرة، فكبُر عليهم ذلك، ورأوا أنه عظيم أن يتحللوا التحلل الكامل، الذي يبيح الجماع، ثم يحرمون بالحج، ولذا سألوه فقالوا: يا رسول الله: أي الحِلُّ، ما التحلل الذي نفعله؟ فقال -صلى الله عليه وسلم- الحِلُّ كلُّه، فيباح لكم ما حُرِّمَ عليكم قبل الإحرام فامتثلوا -رضي الله عنهم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أنواع النسك

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صَبِيحَةَ رَابِعَة : أي صبيحة الليلة الرابعة من شهر ذي الحجة.
- مُهِلِّينَ بالحج : مُلَبِّينَ بالحج، والمراد: بعضهم لا كلهم؛ لأن منهم من كان قارنًا ومنهم من كان متمتعًا.
- فأمرهم أن يجعلوها عمرة : أي أمر بعض الصحابة ممن لم يكن معهم هدي أن يجعلوا حجهم عمرة تمتع.
- أيُّ الحِلِّ : أيُّ الحِلِّ لنا، بمعنى ما نوع التحلل من الإحرام؟
- الحِلُّ كُلُّهُ : برفع الحل على أنه خبر لمبتدأ محذوف والتقدير: حِلُّكُم الحِلُّ كُله.

فوائد الحديث:

١. مشروعية فَسْخ نية الحج إلى عمرة؛ ليصير متمتعًا.
٢. أنَّ هذا الفَسْخَ يتحلل به من العمرة تحللًا كاملًا.
٣. فهم الصحابة -رضي الله عنهم- أن التحلل المأمور به جزئي وليس بكلي؛ لأنهم يستبعدون إباحة الجماع قبل الذهاب إلى منى.
٤. مشروعية السؤال عن الشيء المجمل؛ ليتأتى امتثاله.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي، نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٧)

قَدِمْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالْحَجِّ. فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً

الحديث: عن جابرٍ-رضي الله عنه- قال: قدِمنا مع رسولِ الله -صلى الله عليه وسلم-، ونحنُ نقولُ: لبيك بالحجِّ، فأمرَنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- فجعلناها عُمرةً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر -رضي الله عنه- أنهم قدموا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حجة الوداع والكثير منهم يقولون: "لَبَّيْكَ حجًّا"، أي أنهم أفردوا الحج،

فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- من لم يسق الهَدْيَ منهم أن يفسخ حجه إلى عُمرة؛ ليصيروا متمتعين بها إلى الحج، ففعلوا ذلك -رضي الله عنهم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الإحرام

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قدمنا إلى مكة : أي وصلنا إلى مكة عام حجة الوداع.
- لَبَّيْكَ : التلبية: الإجابة ، أي: ألبي أمرك بالفعل ونهيك بالترك سمعاً وطاعة لجلالك وامتثالاً لأمرك.
- الحج : قصد موضع مخصوص (وهو البيت الحرام وعرفة) في وقت مخصوص (وهو أشهر الحج) للقيام بأعمال مخصوصة بشرائط مخصوصة.
- جعلناها عُمرة : صيرنا الحج عمرة.
- العمرة : عرفها جمهور الفقهاء ؛ بأنها الطواف بالبيت والسعي بين الصفا والمروة بإحرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية تسمية النُّسُك في حج أو عمرة في التلبية.

٢. مشروعية فسخ الحج إلى العمرة ليصير متمتعا إلا من ساق الهَدْيَ، فإذا أحرم للحج مفردًا أو قارنًا يقلب نيته إلى التمتع ويعتمر ثم يحرم يوم التروية بالحج.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ
خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، تأليف: إسماعيل الأنصاري، مطابع دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٨١ هـ
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٢٩)

قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا قَلِيلًا، فإذا نحن وَجَدْنَاهُ، لم يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَنَا، وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ

الحديث: عن سعيد بن الحارث: أنه سأل جابرا -رضي الله عنه- عن الوضوء مما مَسَّتِ النارُ، فقال: لا، قد كنا زمن النبي - صلى الله عليه وسلم - لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا، فإذا نحن وجدناه، لم يكن لنا مَنَادِيلُ إلا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَنَا، وأَقْدَامَنَا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سأل سعيدُ بن الحارث جابرَ بن عبد الله رضي الله عنه عن الوضوء مما مسته النار بطبخ أو شوي ونحو ذلك هل يجب أم لا؟ فقال جابر: لا يجب الوضوء منه ثم بين دليله في ذلك، فقال: قد كنا في زمان النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد مثل ذلك الطعام إلا قليلا، فإذا وجدناه لم يكن لنا مناديل نمسح بها دَسَم الطعام؛ ولكن كنا نمسح أصابعنا بعد لعقها بأكفنا وسواعدنا وأقدامنا، ثم نصلي ولا نتوضأ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضائل الصحابة.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مَسَّتِ النار : أي: خُبز عليه أو طُبخ أو شُوي أو قُلي وغير ذلك.
- أَكُفَّنَا : جمع كف، وهي راحة اليد مع الأصابع.
- وسواعدنا : جمع ساعد، وهو من الإنسان ما بين المرفق والكف.

فوائد الحديث:

١. ما جاء من الأمر بالوضوء بعد أكل ما مسته النار محمول على الاستحباب بدلالة هذا الحديث.
٢. قلة الطعام في أول عهد النبوة، وصبر أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم على ضيق العيش.
٣. أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يعتبرون الدين أهم من الطعام والشراب.
٤. استعمال المناديل جائز عند توفره.

المصادر والمراجع:

.دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

الرقم الموحد: (٤٩٦٠)

قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ

الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: « قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان فضل الله -تعالى- على عباده عند أدائهم العبادات فكما أنهم يؤجرون عند السعي إليها؛ كذلك يؤجرون عند الرجوع من أدائها، لذلك أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أن العائد من الغزو كمن يغزو، فهما في الأجر سواء، كما يكتب أثر الماشي إلى المسجد، ورجوعة إلى أهله.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قَفْلَةٌ : المراد بالقفلة هنا الرجوع من الغزو بعد فراغه، فهو مثاب على رجوعه هذا أيضًا.
- كَغَزْوَةٍ : أي : تساوي غزوة.

فوائد الحديث:

١. المجاهد في سبيل الله يُثاب ويَنال الأجر في الذهاب والإياب.
٢. من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّه أوتي جوامع الكلم.
٣. بيان فضل الجهاد والحث عليه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، دار الكتاب العربي، بيروت.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة : الثالثة، ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الاولى ١٤١٥ ه - ١٩٩٤ م.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
كنوز رياض الصالحين بإشراف حمد العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى، ١٤٣٠ه.
تطريز رياض الصالحين لفيصل بن عبد العزيز المبارك النجدي، تحقيق: عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧ه.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد بن علان الصديقي، دار الكتاب العربي.

الرقم الموحد: (٦٣٨٧)

قُومِي فأوْتِرِي يا عائشة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاته بالليل، وهي مُعْتَرِضَةٌ بين يديه، فإذا بقي الوتر، أيقظها فأوترت. وفي رواية له: فإذا بقي الوتر، قال: «قومي فأوْتِرِي يا عائشة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلي صلاة الليل، وعائشة رضي الله عنها مُعْتَرِضَةٌ بَيْن يَدَيه، وفي رواية للبخاري ومسلم عنها: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي من الليل وأنا مُعْتَرِضَةٌ بَيْنَه وَبَيْن القِبلة، كاعتِرَاض الجَنازة".

فإذا فَرغ النبي صلى الله عليه وسلم من صلاة التهجد، وقبل أن يشرع في صلاة الوتر أيْقَظها لتوتر وفي رواية لمسلم: فإذا بَقي الوِتر، قال: "قُومِي فأوْتِرِي يا عائشة" . وفي رواية لأبي داود: "حتى إذا أراد أن يوتر أيْقَظها فأوترت".

والمعنى: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- يترك عائشة -رضي الله عنها- أول الليل ولا يُوقظها، حتى إذا فرغ من صلاته ولم يبق إلا الوتر أيقظها لتدرك وترها وتبادر بالوتر عقب الاستيقاظ لئلا يغلب عليها كسل النوم لو تماهلت عنه فيفوتها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشمائل - المناقب - العشرة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه ولفظ الروايتين لمسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- معترضة بين يديه : نائمة أمامه من جهة يمينه إلى جهة شماله.
- الوتر : هو: الصلاة المخصوصة بعد فريضة العشاء، سميت بذلك لأن عدد ركعاتها وتر لا شفع.

فوائد الحديث:

١. يستحب أن يُوقظ الرجل أهل بيته لصلاة الليل ويَحُضُهم على ذلك.
٢. جواز اعتراض المرأة أمام الرجل في صلاته.
٣. جواز اتخاذ الرجل الجالس سترة له.
٤. استحباب تأخير صلاة الوتر إلى آخر الليل.
٥. يستحب لمن وَثِقَ باستيقاظه من آخر الليل، إما بنفسه وإما بإيقَاظ غيره له، أن يؤخر الوتر وإن لم يكن له تهجد، فإن عائشة -رضي الله عنها- كانت بهذه الصفة.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
صحيح البخاري-المحقق : محمد زهير بن ناصر الناصر-الناشر : دار طوق النجاة-الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
الموسوعة الفقهية الكويتية-صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت-عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا-الطبعة: من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

الرقم الموحد: (٣٥٦٥)

قال الله -عز وجل-: كُلَّ عَمَل ابن آدَم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجْزِي به

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «قال الله -عز وجل-: كُلُّ عَمَل ابن آدَم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أجْزِي به، والصيام جُنَّة، فإذا كان يوم صوم أحدِكُم فلا يَرْفُثْ ولا يَصْخَبْ فإن سَابَّهُ أحَدٌ أو قَاتَلَهُ فليَقل: إنِّي صائم، والذي نفس محمد بيده لَخُلُوفُ فَمِ الصَّائِم أطيب عند الله من رِيح المِسْكِ، للصائم فرحتان يَفْرَحُهُمَا: إذا أفطر فَرِح بفطره، وإذا لَقِي ربَّه فَرِح بِصَوْمه». وهذا لفظ رواية البخاري.

وفي رواية له: «يَتْرُك طَعَامه، وشَرَابه، وشَهوته من أجلي، الصيام لي وأنا أَجْزِي به، والحسنة بعشر أمثالها». وفي رواية لمسلم: «كُلُّ عَمَل ابن آدم يُضَاعَف، الحَسَنة بِعَشر أمْثَالها إلى سَبْعِمِئَة ضِعْف، قال الله تعالى: إلا الصَّوم فإنه لي وأنا أَجْزِي به؛ يَدَع شَهَوته وطَعَامه من أجلي، للصائم فرحتان: فَرْحَة عند فِطْره، وفَرْحَة عند لقِاء ربِّه، ولَخُلُوف فيه أطْيَب عند الله من رِيح المِسْكِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث القُدسي: أن جميع الأعمال الصالحة من أقوال وأفعال، ظاهرة أو باطنة، سواء تَعَلقت بحق الله، أو بحقوق العباد مُضاعفة إلى سبعمائة ضِعف.

وهذا من أعظم ما يدل على سِعَة فَضل الله، وإحسانه على عباده المؤمنين، إذ جعل جناياتهم ومخالفاتهم الواحدة بجزاء واحد، ومغفرة الله تعالى فوق ذلك.

واستثنى في هذا الحديث أجر الصوم، فإن الصائم يُعطى أَجَره بغير حساب يعني أنه يُضاعف أضعافا كثيرة؛ لأن الصوم اشتمل على أنواع الصبر الثلاثة، ففيه: صَبْرٌ على طاعة الله وصبر عن معصية الله وصَبْرٌ على أقدار الله.

أما الصبر على طاعة الله فلأن الإنسان يحمل نفسه على الصيام مع كراهته له أحيانا يكرهه لمشقته لا لأن الله فرضه لو كره الإنسان الصوم لأن الله فرضه لحبط علمه لكنه كرهه لمشقته ولكنه مع ذلك يحمل نفسه عليه فيصبر عن الطعام والشراب والنكاح لله -عز وجل-، ولهذا قال الله تعالى في الحديث القدسي: يترك طعامه وشرابه وشهوته من أجلي.

النوع الثاني من أنواع الصبر: الصبر عن معصية الله، وهذا حاصل للصائم فإنه يصبر نفسه عن معصية الله عز وجل فيتجنب اللغو والرفث والزور وغير ذلك من محارم الله.

الثالث: الصبر على أقْدَار الله وذلك أن الإنسان يصيبه في أيام الصوم، ولاسيما في الأيام الحارة والطويلة من الكَسَل والمَلَل والعَطَش ما يتألم ويتأذى به ولكنه صابر؛ ابتغاء مرضات الله تعالى.

فلما اشتمل على أنواع الصبر الثلاث كان أجره بغير حساب قال الله تعالى: (إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب).

وقد دلّ الحديث على أن الصيام الكامل هو الذي يَدَع العبد فيه شيئين:

المفطرات الحسية، من طعام وشراب ونكاح وتوابعها.

والمخالفات العملية، كالرَفَث والصَّخَب وقول الزُّور وجميع المعاصي، والمُخَاصَمات والمُنَازعات المُحْدِثَة للشَحَناء، ولهذا قال: " فلا يَرْفُثْ " أي: لا يتكلم بكلام قبيح "و لا يَصْخَبْ"بالكلام المُحْدِث للفتن والمُخَاصمات،

فمن حقق الأمرين: ترك المفطرات، وترك المنهيات، تَمَّ له أجْر الصائمين، ومن لم يفعل ذلك نقص أجر صيامه بحسب كثرة هذه المخالفات ،ثم أرشد الصائم في حال ما إذا خاصمه أو شاتمه أحدٌ أن يقول له بلسانه: "إني صائم".

أي لا يَرُّد عليه سِبَابه، بل يخبره بأنه صائم، يقول ذلك لئلا يَتَعَالى عليه الذي سَابَه كأنه يقول: أنا لست عاجزا عن مقابلتك على ما تقول، ولكني صائم، أحترم صيامي وأراعي كماله، وأمر الله ورسوله،وقوله: " الصوم جُنَّة " أي: وقاية يتقي بها العبد الذنوب في الدنيا ويَتَمرن به على الخير، ووقاية من العذاب.

"للصائم فرحتان: فرحة عند فطره، وفرحة عند لقاء ربه".

هذان ثوابان: عاجل، وآجل.

فالعاجل: مُشَاهد، إذا أفطر الصائم فَرِح بنعمة الله عليه بتكميل الصيام، وفَرِح بِنَيل شهواته التي مُنع منها في النهار.

والآجل: فرحة عند لقاء ربه برضوانه وكرامته، وهذا الفَرَح المُعَجَّل نموذج ذلك الفرح المؤجل، وأن الله سيجمعهما للصائم.

ثم أقسم -صلى الله عليه وسلم- بِرَبِّه -الذي نفسه بيده- أن خُلُوف فَمِ الصائم أطيب عند الله من ريح المِسْك"، وفي رواية مسلم: "أطيب عند الله يوم القيامة"

فيجازيه -سبحانه وتعالى- يوم القيامة بتطييب نكهته الكريهة في الدنيا، حتى تكون كأطيب من ريح المسك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > فضل الصيام

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: رواها البخاري.

الرواية الثالثة: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- جُنَّةٌ : الجنة بضم الجيم الوقاية والستر.
- يرفث : من الرفث، والمراد به في هذا الحديث: الفحش ورديء الكلام.
- يصخب : من الصخب، وهو: الخصام والصياح.
- سابه : شاتمه.
- الخُلُوف : تغير رائحة فم الصائم بسبب الصيام.
- المسك : نوع من أنواع الطيب يتخذ من الغزلان.

فوائد الحديث:

١. بيان فضل الصيام وأنه يحفظ صاحبه من الضلال في الدنيا ومن عذاب النار في الآخرة.
٢. مضاعفة الأعمال الصالحة غير الصيام إلى سبعمائة ضعف.
٣. الصوم يُهَذِّب النفوس ويزكيها.
٤. من آداب الصوم ترك الكلام الفاحش، واللَّغَط والصبر على أذَى الناس ومقابلة إساءتهم بالصبر والإحسان.
٥. إثبات يوم المعَاد.
٦. أن الجِماع من مُفسدات الصوم.
٧. تضاعف حسنات الصائمين يوم القيامة بغير حساب.
٨. جواز القَسَم من غير استقسام.
٩. جواز الفَرح عند إتمام الطاعة.
١٠. الصائم أو العابد إذا فَرِح بسبب عبادته لم ينقص ذلك من أجره في الآخرة.
١١. الفرحة الكاملة هي بلقاء الله -تعالى-، عندما يُوَفَّى الصابرون والصائمون أجرهم بغير حساب.
١٢. جواز إعلام الناس بالطاعات، إذا تَرَتب على ذلك مصلحة أو دفع مفسدة.
١٣. الصوم مُطَيِّب لرائحة الفَم عند الله -تعالى- ومُفْرِح لصاحبه.
١٤. الصائم يُدَرِّب نفسه ويؤدبها على الطاعة، ويعودها على تحمل الأذى ابتغاء مرضات الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠هـ.
شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٣٥٤٦)

قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم ينفق عليك

الحديث: عن أبي هريرة عبدالرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه- مرفوعاً: .«قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم ينفق عليك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أنفق ينفق عليك، أي لا تخش الفقر ببذل المال وإخراجه ولا تكن شحيحًا، فإنك إذا أنفقت على غيرك سوف ينفق الله تعالى عليك، فما عندكم ينفد وما عند الله باق، وهذا الحديث بمعنى قوله تعالى: (وما أنفقتم من شيء فهو يخلفه) فتضمن الحث على الإنفاق في وجوه الخير والتبشير بالخلف من فضل الله تعالى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العقيدة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أنفق : أنفق المال في وجوه الخير بالطرق المأذون به شرعاً إيماناً واحتساباً.
- ينفق عليك : أي يوسع عليك ويأتيك عوض ما تنفقه ويبارك لك فيه.

فوائد الحديث:

١. الإنفاق سبب لسعة الرزق.
٢. إعطاء الله لعبده على قدر إعطاء العبد للفقراء والمحتاجين.
٣. خزائن الله ملأى لا تنفد والمولى كريم لا يمسك خشية الإنفاق.

المصادر والمراجع:

الجامع المسند الصحيح (صحيح البخاري)، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي، ط ١٤٢٢.

المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (٥٨٠٥)

قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها»

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في الحَامِلِ المُتَوَفَّى عنها زَوْجُهَا: «لا نَفَقَةَ لها».

درجة الحديث: رجح البيهقي أنه موقوف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان أن الزوجة إذا توفي عنها زوجها فلا نفقة ولا سكنى لها من تَرِكَة زوجها، ولو كانت حاملاً، لأن النفقة تنتهي بالوفاة، وتنفق على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن أبي شيبة وعبد الرزاق والدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نفقة : النفقة: هي كفاية من يمونه: طعامًا، وكسوةً، ومسكنًا، وتوابعها.

فوائد الحديث:

١. أن المتوفى عنها زوجها ليس لها نفقة وإن كانت حاملا.

٢. أن المتوفى عنها تنتهي نفقتها بالوفاة وتنفق على نفسها من ميراثها إن كان لها ميراث، أو من مالها.

المصادر والمراجع:

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- السنن الكبرى، للبيهقي. المحقق: محمد عبد القادر عطا. الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان. الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٨٤)

قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة

الحديث: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: «لَا تَحِلُّ لِي يَحْرُمُ من الرَّضَاعِ مَا يَحْرُمُ من النَّسَبِ وهي ابنة أَخِي من الرَّضاعة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

رَغِبَ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-، من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج بنت عمهما حمزة، فأخبره -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تحل له، لأنها بنت أخيه من الرضاعة، فإنه -صلى الله عليه وسلم-، وعمه حمزة رضعا من (ثويبة) وهي مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع، ما يحرم مثله من الولادة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > المحرمات في النكاح

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بنت حمزة : أمامة، وقيل غير ذلك.
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة مبينة لسبب عدم الحل.
- أخي : حمزة عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، أرضعته وإياه ثويبة.

فوائد الحديث:

١. ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
٢. أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب، فكل امرأة حرمت نسبًا، حرمت من تماثلها رضاعًا.
٣. الذين تنتشر فيهم المحرمية من أجل الرضاع، هم المرتضع وفروعه، أبناؤه وبناته ونسلهم، أما أصوله، من أب، وأم، وآبائهم، فلا يدخلون في المحرمية.وكذلك حواشيه، من إخوة وأخوات، وأعمام، وعمات، وأخوال، وخالات. كل هؤلاء غير داخلين في حكمه.والرضيع يكون كأحد أولاد المرضعة، فتكون أمه، وصاحب اللبن أباه، وأولادهما إخوته وأخواته وآباؤه منهما- وإن عَلَوْا- أجداده، وأعمامهما: وعماتهما، وأخوالهما، وخالاتهما وأعمامه، وأخواله، وإخوانهما وأخواتهما، أعمامه و عماته، وأخواله، وخالاته.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٦١٦٢)

قال سليمان بن دَاوُد -عليهما السلام-: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سبعينَ امرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأة منهن غُلامًا يُقاتل في سبيل الله

الحديث: عن أبي هُريرة -رضي الله عنه- عن النبيِّ -صلى الله عليه وسلم- قال: "قال سليمان بن داود -عليهما السلام- : لَأَطُوفنَّ الليلةَ على سَبْعينَ امرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأةٍ منهن غُلامًا يقاتلُ في سبيلِ الله، فقِيل له: قل: إن شاءَ الله، فلم يَقُلْ، فطافَ بهنَّ، فلم تَلِدْ منهن إلا امرأةٌ واحدةٌ نصفَ إنسانٍ". قال: فقال رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم-: "لو قالَ: إن شاء الله لم يَحْنَثْ، وكان دَرَكًا لحاجتِهِ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال نبي الله سليمان -عليه السلام- لجليسِه: إنه سيطوف في ليلة واحدة عَلى سَبعين امرأةٍ من زوجاته ويُجامعهن، وكان التعدد بهذا القدر جائزًا في شريعته أو من خصائصه، والنية أن تَلِدَ كُلُّ واحدة منهنَّ غُلاماً يُقَاتِل في سبيل الله -تعالى-، فقال له جليسُه: قل: إن شاء الله، فنسي ولم يقل وطاف بنسائِه كما قال، ولم تَلِد منهنَّ إلا امْرأة واحدة نصفَ إنسانٍ، أي سقطًا غير مكتمل الخلقة، وقد أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّ سليمان -عليه السلام- لَو قال: إن شاء الله، لم يحنث في يمينه، ولكان قوله هذا سبباً لإدْرَاكِ حَاجَتِه وتحقيق رغبته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لأَطُوفَنَّ : كأنَّه قال: (واللهِ لأَطُوفَنَّ)، أي لأدورنّ عليهن في بيوتهن.
- طَافَ بِنسائه : جَامَعَهُنَّ.
- دَرَكًا لحاجَتِه : كان سَبَباً في إدراكِ حاجته.

فوائد الحديث:

١. أن الاستثناء في اليمين، وهو قول الحالف (إن شاء الله) نافع ومفيد جداً لتحقيق المطلوب، ونَيْلِ المرغوب، فإن مشيئة الله -تعالى- نافذة على كل شيء، وبركة ويمن.
٢. أن المستثني لا يحنث في يمينه، إذا علقه على مشيئة الله -تعالى- ولم يفعل.
٣. في هذا الحديث، عبرة وعظة وقعت لنبي من أنبياء الله -تعالى-، صمم في أمره وتخلفت مشيئة الله، فلم يشفع له قربه من الله -جلا وعلا- أن يحقق طلبه إلا أن يذكره فلا ينساه، فكيف بمن هو دون الأنبياء رتبة ومنزلة؟!
٤. يجري الله -تعالى- ويقدّر مثل هذه الأمور على الكَمَلَةِ من عباده ليرى الناس أن الأمر له وحده، وأنه المتفرد بالتدبير والتصريف، وأن ليس له مشارك في حكمِه وأَمْرِه.
٥. أن عادات أنبياء الله وأوليائه، تكون بسبب نياتهم الصالحة عبادات.
٦. جواز الإخبار عن وقوع الشيء بناء على الظن، فإن هذا الإخبار من سليمان لم يكن عن وحي، وإلا لوجب أن يقع ما أخبر به.
٧. جوازُ قولِ" لو" إذا لم يكن على وجهِ الاعتراض على القدر.
٨. لو أرادَ المسلم أن يفعَل شيئاً ولو كان خيراً فينَبغِي له أن يقولَ: إن شاء الله تأدباً أولاً، وثانياً قوله إن شاء الله يكون سبباً لإدراكِ حاجته.
٩. أنَّ الأنبياء والرسل مَنَحَهُم اللهُ طاقةً بشريةً عاليةً فسليمان قد طاف على نسائه السَّبْعين أو التِّسعين كما في رواية.
١٠. التأدُّبُ باستعمال الألفَاظِ التي ليس فيها بشاعةٌ كما في قوله "لأطوفنّ ".

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.
-تأسيس الأحكام، للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
-الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط. دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٧٧)

قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا

الحديث: عن جابر بن سمرة -رضي الله عنه- أن رجلا سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم أَأَتَوضأ من لحوم الغنم؟ قال: «إن شِئْتَ فتوضأْ، وإن شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ» قال أتوضأ من لحوم الإبل؟ قال: «نعم فتوضَّأْ من لحوم الإبِل» قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغَنم؟ قال: «نعم» قال: أُصلي في مَبَارِكِ الإبِل؟ قال: «لا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "أأتَوضأ من لحوم الغنم" هذا استفهام من الصحابي عن لحوم الغنم، هل يجب الوضوء من أكلها عند إرادة الصلاة أو ما يشرط له الطهارة ؟

"إن شِئْتَ فتوضأ، وإن شِئْتَ فلا تَوَضَّأْ" خَيَّره النبي -صلى الله عليه وسلم- بين فعل الوضوء وتركه، فكلاهما جائز.

"قال أتوضأ من لحوم الإبل" أي: هل يجب الوضوء من أكل لحوم الإبل عند إرادة الصلاة أو ما يُشرط له الطهارة؟

"نعم فتوضأ من لحوم الإبِل" أي: يجب عليك الوضوء من لحم الإبل ولو كان المأكول يسيرا، أما اللبن والمرق فلا يلزم الوضوء منه؛ لأن النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لم يأمر العُرَنِيِّينَ بالوضوء من ألبان الإبل، وقد أمرهم بشُرْبها، وتأخيرُ البيان عن وقت الحاجة لا يجوز.

"قال: أُصَلي في مَرَابِضِ الغَنم؟" أي: هل تجوز الصلاة في الأماكن التي تأوي إليها الغنم؟

"قال: «نعم»" أي: تجوز لك الصلاة في تلك الأماكن لعدم الخشية منها.

"قال: أُصلي في مَبَارِكِ الإبِل؟" أي : هل تجوز لي الصلاة في الأماكن التي تأوي إليها الإبل وتبرك فيها؟

"قال: «لا»" أي: لا تصل فيها؛ لأنه لا يؤمن من نفورها، فيلحق المصلي ضرر من صدمة وغيرها، وهذا المعنى مأمون من الغنم لما فيها من السُّكون وقِلَّة نُفورها، وعدم أذاها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: شروط الصلاة.

راوي الحديث: جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مَرَابِض : هي مَبَارِكها ومواضع مبيتها ووضعها أجسادها على الأرض للاستراحة.
- مَبَارِك الإبل : هو الموضع الذي تَبْرُك فيه للشرب والراحة.

فوائد الحديث:

١. إباحة الوضوء بعد أكْل لحوم الغَنم ولا يجب.
٢. أن أكْل لحوم الإبل ناقض للضوء.
٣. إباحة تجديد الوضوء من لحوم الغنم؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- حكم بعدم نقض الوضوء من لحوم الغنم، وأجاز له الوضوء، وهو تجديد للوضوء على الوضوء.
٤. إباحته الصلاة في مَرابِض الغَنم ومنعها في مَبَارِك الإبل.
٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تعلم العلم.
٦. إثبات المشيئة للعبد؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إن شِئْت).

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوي - محمود محمد الطناحي.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف : محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٨٣٩٩)

قام النبي -صلى الله عليه وسلم- بآية من القرآن ليلة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «قامَ النبي صلى الله عليه وسلم بآيةٍ مِنَ القرآن ليلةً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن النبي -صلى الله عليه وسلم- صلى في ليلة صلاة قيام الليل بآية واحدة من القرآن يكررها في قيامه كله لم يقرأ غيرها، والظاهر أن هذه الآية هي: {إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ وَإِنْ تَغْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ} [المائدة: ١١٨] كما جاء ذلك في بعض روايات الحديث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قراءة القرآن.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: سنن الترمذي.

فوائد الحديث:

١. ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الاجتهاد في العبادة حتى يستغرق الليل كله بآية واحدة يتدبر فيما اشتملت عليه من المعاني.
٢. جواز ترديد آية واحدة في الصلاة للتدبر والاتعاظ، والتضرع إلى الله -سبحانه وتعالى- بما تتضمنه من المعاني.

المصادر والمراجع:

- سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- مختصر الشمائل المحمدية، للألباني، نشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية - بيروت.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، المؤلف: محمد بن علي بن آدم الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٤١٦- ١٤٢٤.

الرقم الموحد: (١٠٩٦٧)

قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: خرجنا في سَفَر فأصاب رجُلا مِنَّا حَجَرٌ فَشَجَّهُ في رأسه، ثم احتلم فسأل أصحابه فقال: هل تجدون لي رُخْصَة في التَّيمم؟ فقالوا: ما نَجِد لك رُخْصَة وأنت تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَل فمات، فلمَّا قَدِمْنَا على النبي -صلى الله عليه وسلم- أخبر بذلك فقال: «قَتَلُوه قَتَلَهُم الله ألا سَأَلُوا إذ لم يعلموا فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال، إنما كان يَكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصِر-أو يَعْصِب- على جُرحِه خِرقَة، ثم يمسح عليها، ويَغسل سائر جسده».

درجة الحديث: حسن لغيره.

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر -رضي الله عنه- أنهم خرجوا في سفر، فأُصيب رَجُل منهم بِحَجر فَشُجَّ رأسه، ثم إنه احتلم فسأل أصحابه عن إجزاء التيمم بدلاً عن غسل العضو.

"فقالوا: ما نَجِد لك رُخْصَة وأنت تَقْدِرُ على الماء فاغْتَسَل فمات" أي أنه لا يجزئ التيمم في هذه الحال؛ لوجود الماء، وإنما الرُّخصة في التيمم لفاقد الماء، وأما مع وجوده فلا رخصة لك، ثم إنه اغتسل فتأثر جُرحه بالماء فمات -رضي الله عنه-.

فلما قدموا المدينة أخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بالقصة فأعابهم بقوله: "قَتَلُوه قَتَلَهُم الله" دعا عليهم النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأنهم تسببوا في قتله بفتواهم الخاطئة.

" ألا سَأَلُوا إذ لم يعلموا " أي: كان الواجب عليهم أن يسألوا ولا يتسرعوا في الفتوى؛ لما فيها من إلحاق الضرر بالغير وهو ما قد وقع.

"فإنَّما شِفَاء العِيِّ السؤال" العِيُّ: الجَهل، والمعنى: لمَ لمْ يسألوا حين لم يعلموا؛ لأن شِفاء الجَهل السؤال، فإذا كان الإنسان يجهل الحكم الشرعي، فإن الشِّفاء من هذا الجَهل أن يسأل، ولا يفتي بشيء يؤدي إلى الضرر أو يلحق الهلاك بالناس،

ثم بَيَّن لهم النبي -صلى الله عليه وسلم- الحكم الشرعي في المسألة بقوله:

"إنما كان يَكفيه أن يَتيمَّم ويَعْصِر-أو يَعْصِب- على جُرحِه خِرقة، ثم يمسح عليها، ويَغسل سائر جسده" هذا ما يلزمه، وهو الموافق لأصول الشريعة، أما إلزامه بالاغتسال مع ما يترتب عليه من ضَرر بدنه أو هلاكه أو تأخير برء، فهذا مخالف لأصول الشريعة.

وبناءا عليه: يُرخص لصاحب الجِراحة أو الشَّجة أن يَغسل سائر جسده بالماء ويمسح على العِصَابة ويكفي، أما بالنسبة للتيمم مع وجود الجبيرة، فلا يشرع؛ لأن إيجاب طهارتين لعضو واحد مخالف لقواعد الشريعة.

ويحمل الحديث -والله أعلم- على أن العِصَابة زائدة على الحاجة، ويَشُق أو يَضُر نَزْعُها؛ لذا شُرع التيمم عن الزائد من العِصَابة، أو يحمل على أن أعضاء الوضوء كانت جريحة، فتعذر إيصال الماء إليها، فعدل إلى التيمم بدلا عن غسل العضو.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- شَجَّه : الشَّجَّة: هي الجُرح في الرأس والوجه خاصَّة.
- العِيِّ : الجَهل.
- يَعْصِر -أو يَعْصِب- : العَصْر هنا هو لفُّ الثَّوب مرَّة بعد مرَّة.والعَصْب الشَّد، أي: يَشدُّ العِصَابة على رأسه.
- قتلوه : تسببوا في قتله.

فوائد الحديث:

١. فيه خطورة الفتوى بغير علم، حيث كانت سببا في قتل نفس مسلمة.
٢. في الحديث دليل على مشروعية المسح على الجبائر، سواء كان ذلك في الوضوء أو الغسل.
٣. الواجب المسح على كُلِّ الجبيرةِ، وليس على بعضها؛ كالخفين.
٤. فيه أن صاحب الخطأ الواضح غير معذور؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يعذرهم، بل عَابهم بالفتوى بغير علم، وألحق بِهم الوعيد بأن دَعا عليهم، وجعلهم في الإثم قَتلة له.
٥. فيه رفق الشريعة بالمكلفين، وأن الله تعالى لا يكلف نفسا إلا وسعها.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن ابن ماجه، تأليف: محمد بن يزيد بن ماجه القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
معالم السنن، تأليف: حمد بن محمد بن إبراهيم الخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ
النهاية في غريب الحديث والأثر، تأليف: مجد الدين أبو السعادات المعروف بابن الأثير، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود محمد الطناحي.
معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر، بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٠١٩)

قد علّمنا الله كيف نُسَلِّمُ عليك؛ فكيف نُصَلِّي عليك؟ فقال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد، و بَارِكْ على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد

الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي ليلى قال: «لقيني كَعْبُ بْنُ عُجْرَةَ فقال: ألا أُهْدِي لك هدية؟ إن النبي -صلى الله عليه وسلم- خرج علينا، فقلنا: يا رسول الله، قد عَلِمْنا الله كيف نُسَلِّمُ عليك؛ فكَيف نُصَلِّي عليك؟ فقال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنَّك حميد مجيد، وبَارِكْ على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، إنَّك حميد مجيد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يأتي هذا الحديث مؤكدا على شأن النبي الكريم وعلو منزلته عند ربِّه، حيث تقابل عبد الرحمن بن أبي لَيْلَى، أحد أفاضل التابعين وعلمائهم بكَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ أحد الصحابة -رضي الله عنه-، فقال كَعْبُ: ألا أُهْدِي إليك هدية؟ وكان أفضل ما يتهادونه الحكمة ومسائل العلم الشرعي، ففرح عبد الرحمن بهذه الهدية الثمينة. وقال: بلى، أهدها لي.

فقال كَعْبُ: خرج علينا النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقلنا: يا رسول الله علمتنا كيف نُسَلِّمُ عليك؟ ولكن كيف نُصَلِّي عليك؟ فقال: قولوا، وذكر لهم صفة الصلاة المطلوبة والتي معناها الطلب من الله -تعالى- أن يصلي على نبيه محمد وعلى آله، وهم أقاربه المؤمنون أو أتباعه على دينه، وأن تكون هذه الصلاة في بركتها وكثرتها، كالصلاة على أبي الأنبياء إبراهيم وآل إبراهيم، الذين هم الأنبياء والصالحون من بعده، وأن يزيد في الخير لمحمد وآله. كالبركة التي حصلت لآل إبراهيم.

فإن الله كثير المحامد، صاحب المجد، ومَن هذه صفاته فهو قريب العطاء واسع النوال.

من المتفق عليه أن النبي محمداً -صلى الله عليه وسلم- أفضل الخلق. وعند علماء البيان أن المشبَّه أقل رتبةً من المشبَّه به؛ لأن الغرض من التشبيه إلحاقه به في الصفة عند النبيين، فكيف يطلب من الله -تعالى- أن يصلي على محمد وآله، صلاة كصلاته على إبراهيم وآله؟.

وأحسن ما يقال أن آل إبراهيم عليه السلام، هم جميع الأنبياء من بعده، ومنهم نبينا -صلى الله عليه وسلم وعليهم أجمعين- ، فالمعنى أنه يطلب للنبي وآله صلاة كالصلاة التي لجميع الأنبياء من لدن إبراهيم -عليهم الصلاة والسلام-. ومن المعلوم أنها كلها تكون أفضل من الصلاة للنبي -صلى الله عليه وسلم- وحده، والله أعلم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب العالم والمتعلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العلم - الهدية - الأدعية والأذكار - أركان الصلاة.

راوي الحديث: كعب بن عجرة -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- ألا : أداة عرض وهو الطلب برفق.
- هدية : عطية أتحفك بها.
- كيف نُسَلِّمُ عليك؟ : أي كيفية السلام عليك، وهي السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته.
- كيف نُصَلِّي عليك؟ : كيف اللفظ الذي يليق نصلي به عليك؟.
- اللَّهُمَّ : يا الله.
- صلِّ على محمد : أثن عليه بالذكر الجميل في الملأ الأعلى.

- آل محمد : أتباعه في دينه، أو هم المؤمنون من قرابته.
- كما صلَّيت : كما أنعمت بالصلاة على آل ابراهيم، فأنعم بالصلاة على محمد وآل محمد.
- حميد مجيد : حميد بمعنى محمود، وذلك لما له -تعالى- من صفات الكمال وجزيل الأفضال، أو بمعنى حامد لمن يستحق الحمد من عباده، ومجيد بمعنى ماجد، والمجد كمال العظمة والسلطان.
- بَارِكْ على محمد : أنزل البركة عليه، حيًّا وميتًا، والبركة النماء والزيادة والسعادة.

فوائد الحديث:

١. أن السلف كانوا يتهادَوْن مسائل العلم، ويجعلونها تُحَفاً قيمة، وهى أفضل التُّحَف والهدايا.
٢. فضيلة الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- من جهة ورود الأمر بها، واعتناء الصحابة بالسؤال عن كيفيتها.
٣. وجوب الصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- في التشهد الأخير في الصلاة، قال أبو العالية: صلاة الله على نبيه ثناؤه عليه وتعظيمه.
٤. أنه -صلى الله عليه وسلم- علَّم أصحابه السلام والصلاة عليه.
٥. أن من حق النبي -صلى الله عليه وسلم- أن ندعو ونُصَلِّي عليه؛ لأنه لم يصلنا هذا الدين العظيم إلا على يديه.
٦. أنَّ من أسباب عُلُوِّ شأن النبي -صلى الله عله وسلم- ورفع درجاته، دعاء أمته له -صلى الله عليه وسلم-.
٧. فضيلة نبي الله إبراهيم -عليه الصلاة والسلام-.
٨. حميد مجيد: الحمد والمجد إليهما يرجع الكمال كله، فإن الحمد مستلزم للعظمة والإجلال، والمجد دال على صفة العظمة والجلال، والحمد يدل على صفة الإكرام، فهذان الاسمان الكريمان إليهما مرجع أسماء الله الحسنى.
٩. مشروعية ختم الدعاء بالثناء على الله بما يناسب المطلوب.
١٠. البركة: النماء والزيادة، والتبريك الدعاء بهما، فبارك على محمد وآله يتضمن سؤال الله أن يعطي رسوله -صلى الله عليه وسلم- ما قد أعطاه لإبراهيم وآله من الخير، وسعته ودوامه.
١١. أفضل صيغة للصلاة على النبي -صلى الله عليه وسلم- ما صح في السُنَّة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحي النجمي، دار المنهاج، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٥٣٧٧)

قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنجم فلم يسجد فيها

الحديث: عن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قال: «قَرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنَّجم فلم يسجد فيها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن زيد بن ثابت -رضي الله عنه- قرأ على النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة النَّجم، فلما مَرَّ بآية السجود لم يسجد فيها.

وترك السجود فيها في هذه الحالة لا يدل على تركه مطلقا؛ لاحتمال أن يكون السبب في الترك إذ ذاك لبيان الجواز، وهذا أرجح الاحتمالات وبه جزم الشافعي؛ لأنه لو كان واجبا لأمره بالسجود ولو بعد ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

راوي الحديث: زيد بن ثابت الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- والنجم : سورة النجم.

فوائد الحديث:

١. دليل على أنَّ القارئ إذا لم يَسجد، فإنه لا يسجد المُستمع.
٢. أنَّ سجود التِّلاوة مَسنون، وليس بواجب؛ إذ لو كان واجبًا، لأنْكَر النبي -صلى الله عليه وسلم- على زيد بن ثابت -رضي الله عنه- عدم سُجوده.
٣. فضيلة زيد بن ثابت -رضي الله عنه- حيث استمع النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى قراءته.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (١١٢٤٠)

قصة إسلام عمرو بن عبسة وتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة والوضوء له

الحديث: عن عمرو بن عَبَسة -رضي الله عنه- قال: كنت وأنا في الجاهلية أظن أن الناس على ضَلالة، وأنهم لَيْسُوا على شيء، وهم يَعبدون الأوثان، فسمعت برجل بمكة يُخبر أخبارًا، فَقَعَدتُ على راحلتي، فقدِمتُ عليه، فإذا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مُسْتَخْفِيًا ، جُرَءآءُ عليه قومه، فتَلَطَّفتُ حتى دخلت عليه بمكة، فقلت له: ما أنت؟ قال: «أنا نَبِيٌّ» قلت: وما نَبِيٌّ؟ قال: «أرسلني الله» قلت: وبِأَيِّ شيء أرسلك؟ قال: «أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يُوَحَّد الله لا يُشرك به شيءٌ»، قلت: فمن معك على هذا؟ قال: «حُرٌّ وعَبْدٌ»، ومعه يومئذ أبو بكر وبلال -رضي الله عنهما-، قلت: إني مُتَّبِعُكَ، قال: «إنك لن تستطيع ذلك يَوْمَك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟ ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بِي قد ظهرت فأتني». قال: فذهبت إلى أهلي، وقدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المدينة حتى قدم نَفَرٌ من أهلي المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قَدِم المدينة؟ فقالوا: الناس إليه سِرَاعٌ، وقد أراد قومُه قتلَه، فلم يستطيعوا ذلك، فقدمت المدينة، فدخلت عليه، فقلت: يا رسول الله أَتَعْرِفُني؟ قال: «نعم، أنت الذي لَقَيْتَنِي بمكة» قال: فقلت: يا رسول الله، أخبرني عما عَلَّمَك الله وأَجْهَلُهُ، أخبرني عن الصلاة؟ قال: «صَلِّ صلاةَ الصبح، ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قِيْدَ رمح، فإنها تَطْلُعُ حين تَطلُعُ بين قرني شيطان، وحينئذ يَسجدُ لها الكفار، ثم صلِ فإن الصلاة مشهُودةٌ محضُورةٌ حتى يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بالرُّمْح، ثم اقْصُرْ عن الصلاة، فإنه حينئذ تُسْجَرُ جهنم، فإذا أقبل الفيء فَصَلِّ، فإن الصلاة مشهُودةٌ محضُورةٌ حتى تُصلي العصر، ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس، فإنها تَغْرُبُ بين قَرْنَيْ شيطان، وحينئذ يسجدُ لها الكفار» قال: فقلت: يا نبي الله، فالوضوء حدثني عنه؟ فقال: «ما مِنكم رجلٌ يُقَرِّبُ وضوءه، فيتمضمض ويستنشق فيستنثر، إلا خرَّت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء، ثم يغسل يديه إلى المرفقين، إلا خرَّت خطايا يديه من أنامله مع الماء، ثم يمسح رأسه، إلا خرَّت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين، إلا خرَّت خطايا رجليه من أنامله مع الماء، فإن هو قام فصلى، فحمد الله -تعالى-، وأثنى عليه ومجَّدَه بالذي هو له أهل، وفرَّغَ قلبه لله -تعالى-، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يومَ ولدَتْه أمه». فحدث عمرو بن عبسة بهذا الحديث أبا أمامة صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال له أبو أمامة: يا عمرو بن عبسة، انظر ما تقول! في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟ فقال عمرو: يا أبا أُمَامة، لقد كَبِرَتْ سِنِّي، ورقَّ عظمي، واقترب أجلي، وما بِي حاجة أن أَكْذِبَ على الله -تعالى-، ولا على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لو لم أسمعه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إلا مرة أو مرتين أو ثلاثًا -حتى عدَّ سبع مرات- ما حدَّثْت أبدًا به، ولكني سمعته أكثر من ذلك.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبرنا عمرو بن عبسة السلمي رضي الله عنه كيف كان حاله في الجاهلية، وكيف هداه الله إلى الإسلام.

فكان -وهو في الجاهلية- عنده نور في قلبه يبين له أن هؤلاء الناس على باطل وعلى شرك وضلالة، ولم يكن يعتقد ما يعتقدون ثم إنه سمع أن شخصا في مكة خرج في هذا الزمن يخبر أخبارًا. فاستقل راحلته رضي الله عنه وقدم على النبي صلى الله عليه وسلم ، فوجده متخفيا في دعوته خشية الأذى من كفار قريش.

قال عمرو بن عبسة: (فتلطفت حتى دخلت عليه بمكة فقلت: ما أنت؟ قال: أنا نبي، قال: قلت: وما نبي؟ قال: أرسلني الله، قال: قلت: وبأي شيء أرسلك؟ قال: أرسلني بصلة الأرحام، وكسر الأوثان، وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئا).

هنا دعا إلى الله عز وجل، وبين محاسن هذا الدين العظيم، وأهم شيء هو توحيد الله عز وجل، ومكارم الأخلاق، فذكر له صلى الله عليه وسلم ما يعرفه الناس بعقولهم من أن هذه الأصنام باطلة، ولذلك هذا الرجل قبل أن يدخل في الإسلام كان يعرف أن هذا الذي عليه المشركون من عبادة باطل، فهو يبحث عن الحق رضي الله تبارك وتعالى عنه، فلما ذهب إلى النبي صلى

الله عليه وسلم ذكر له أن الله أرسله بذلك قال: (أرسلني بصلة الأرحام) فهذه مكارم الأخلاق؛ لأن أهل مكة كانوا يشيعون على النبي صلى الله عليه وسلم أنه جاء بقطع الأرحام، فكذبهم النبي صلى الله عليه وسلم، وأنه إنما جاء بصلة الأرحام لا بقطعها.

(وكسر الأوثان) كسر ما يعبد من دون الله سبحانه تبارك وتعالى، (وأن يوحد الله ولا يشرك به شيئا) ، قال: قلت: " فمن معك على هذا؟ " أي: من دخل في هذا الدين معك ؟ قال: (حر وعبد)، الحر: أبو بكر رضي الله عنه، والعبد: بلال رضي الله عنه.

(إني متبعك، قال: إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا) وإنما المعنى: أنه إذا اتبعه وترك قومه ليكون مع النبي صلى الله عليه وسلم في مكة فإن النبي صلى الله عليه وسلم لا يستطيع أن يدفع عنه هؤلاء الكفار، فقال له: امكث في قومك مسلما حتى يظهر هذا الدين فتأتي وتكون معنا، فهذا من رأفته ورحمته وشفقته صلى الله عليه وسلم، فإن هذا الرجل ضعيف، فقال صلى الله عليه وسلم للرجل: (إنك لن تستطيع ذلك يومك هذا، ألا ترى حالي وحال الناس؟) يعني: الناس كثرة وهم يؤذونني، ولا أقدر عليهم، فكيف أدفع عنك؟! (فقال: ولكن ارجع إلى أهلك، فإذا سمعت بي قد ظهرت فأتني).

والمعنى : استمرّ على إسلامك ، حتى تعلم بأني قد ظهرت، فأتني.

قال: (فذهبت إلى أهلي وقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة وكنت في أهلي، فجعلت أتخبر الأخبار) لأن الإسلام دخل في قلب الرجل، يقول: (وأسأل الناس حين قدم المدينة، حتى قدم نفر من أهلي من المدينة، فقلت: ما فعل هذا الرجل الذي قدم المدينة؟) وكأنه كان يخفي إسلامه، ولم يظهره خوفا من قومه، (قال: فقالوا: الناس إليه سراعًا، وقد أراد قومه قتله فلم يستطيعوا ذلك، قال: فقدمت المدينة، فدخلت عليه فقلت: يا رسول الله! أتعرفني؟ قال: نعم أنت الذي لقيتني بمكة)

(قال: فقلت: يا رسول الله! أخبرني عما علمك الله وأجهله)، فهو الآن يسأل النبي صلى الله عليه وسلم: ما هي أحكام الإسلام التي نزلت عليك؟ علمني مما علمك الله وأجهله، أخبرني عن الصلاة؟، فقال: (صل صلاة الصبح) أي: في وقتها، (ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى ترتفع الشمس) والمعنى: صلاة الصبح ليس هناك صلاة بعدها، فاقْصُر عن الصلاة حتى تطلع الشمس، وهل عندما تطلع الشمس يصلي نافلة ؟ يقول له صلى الله عليه وسلم: (ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى ترتفع الشمس قيد رمح)

يعني: في نظر الناظر إليها، (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان)، وقت طلوع الشمس هذا هو وقت يسجد الكفار فيه للشمس، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر الفرض إلى هذا الوقت باختياره، ولا يجوز له أن يصلي النافلة وقت طلوع الشمس حتى ترتفع، وتجد في التقويم (وقت الشروق) فهذا الوقت المقصود.

قال صلى الله عليه وسلم: (فإنها تطلع حين تطلع بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار) فنهانا أن نتشبه بهم.

قال: (ثم صل فإن الصلاة مشهودة محضورة)، أي : تحضرها ملائكة النهار لتكتبها وتشهد بها لمن صلاها فهي بمعنى رواية مشهودة مكتوبة.

قال: (حتى يستقل الظل بالرمح، ثم اقْصُرْ عن الصلاة) أي: عند الزوال، وذلك عندما تكون الشمس في كبد السماء فوق رأس الإنسان، ويكون الظل كله تحت قدميه فيقول له: لا تصل في هذا الوقت، وهو وقت يسير يقدر بركعتين تقريبا، فهذا الوقت لا يجوز له أن يصلي فيه؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (فإنه حينئذ تسجر جهنم) ، فهذا هو الوقت الذي تحرم فيه الصلاة، فالذي يدخل ينتظر حتى يؤذن لصلاة الظهر.

قال: (فإذا أقبل الفيء) أي: الظل، كان الظل يتقلص ويتقلص حين صار تحت قدميك، وابتدأ ينتقل بعد ذلك إلى الناحية الأخرى منك، فيكون الظل عند وقت أذان الظهر قد بدأ يتحول من المغرب إلى المشرق.

قال: (فإذا أقبل الفيء فصل، فإن الصلاة مشهودة محضورة حتى تصلي العصر) أي: فصل الفريضة والنافلة حتى وقت العصر فهو وقت مفتوح، فصل فيه ما شئت من نوافل، وليس هناك كراهة.

قال صلى الله عليه وسلم: (ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس) أي: فإذا صليت العصر فلا تصل نافلة حتى تغرب الشمس.

(ثم اقْصُرْ عن الصلاة حتى تغرب الشمس) فقبيل غروب الشمس يرجع وقت التحريم مرة أخرى مثل وقت طلوع الشمس، والعلة هنا أنها تغرب بين قرني شيطان، فلا يجوز للمسلم أن يؤخر صلاة العصر إلى قبيل الغروب اختيارا؛ لأنه يتشبه بعباد الشمس من الكفار، والمسلم كأنه بفعله هذا يقلد هؤلاء الكفار فيؤخر صلاة العصر إلى هذا الوقت، وسماها النبي صلى الله عليه وسلم صلاة المنافقين؛ لأن المنافق يرقب الشمس حتى إذا اصفرت قام فنقرها أربعا لا يذكر الله فيها إلا قليلا، فاحذر أن تتشبه بالكفار أو تتشبه بالمنافقين وتؤخر صلاة العصر اختيارا إلى وقت اصفرار الشمس.

وقال صلى الله عليه وسلم: (فإنها تغرب بين قرني شيطان، وحينئذ يسجد لها الكفار).

قال عمرو فقلت: (يا نبي الله! فالوضوء حدثني عنه؟ قال صلى الله عليه وسلم: ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه وفيه وخياشيمه) أي أن الإنسان عندما يتوضأ تتساقط الذنوب مع آخر قطر الماء، فعندما يغسل وجهه، فإن ذنوب الفم والأنف والوجه والعينين تنزل كلها مع الماء.

ثم إن عمرو بن عبسة رضي الله عنه حدث بهذا الحديث أبا أمامة رضي الله عنه فقال له أبو أمامة: (يا عمرو بن عبسة انظر ما تقول! في مقام واحد يُعطى هذا الرجل؟!).

يعني: كأنه استكثر أن كل هذا يُعطاه العبد في مقام واحد، أنه إذا توضأ هذا الوضوء خرت الخطايا كلها منه، ثم يدخل في الصلاة فيخرج منها كيوم ولدته أمه، ليس عليه ذنب، يقول له: تذكر جيدا أن تكون قد نسيت شيئا مما ذكره النبي صلى الله عليه وسلم.

فكان جواب عمرو رضي الله عنه أنه قال: (يا أبا أمامة! لقد كبرت سني، ورق عظمي، واقترب أجلي، ومالي حاجة أن أكذب على الله تعالى)، وحاشا لأصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن يكذبوا على النبي صلى الله عليه وسلم أو على ربهم سبحانه.

قال: (ولا على رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لم أسمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم إلا مرة أو مرتين أو ثلاثا حتى عد سبع مرات ما حدثت بهذا أبدا).

يعني: هذا الحديث لم يقله النبي صلى الله عليه وسلم مرة واحدة، بل قاله سبع مرات، والعدد (سبعة) يذكره العرب بمعنى: الكثرة، ولعله قالها أكثر من ذلك، قال: (ولكني سمعته أكثر من ذلك).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > العهد المكي

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أوقات الصلاة - فضائل الوضوء.

راوي الحديث: عمرو بن عَبَسَة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- في الجاهلية : قبل الإسلام، سموا بذلك لكثرة جهالاتهم.
- مُسْتَخْفِيًا : أي مُستترا ممن يريد أذيته من كفار قريش.
- تَلَطَّفْتُ : ترفَّقْت.
- مُتَّبِعُكَ : مُظهر للإسلام، ومقيم معك في مكة.
- ظَهَرْت : غَلَبْت وعلوت عليهم
- سِرَاعٌ : أي مُسْرِعين.
- النَّفَر : الجماعة من الناس من الثلاثة إلى العشرة.
- اقْصُرْ : كُفَّ واقعد.

- قِيدَ رُمْحٍ : قَدْرَ رُمْح.
- قَرْنَيْ شيطان : ناحيتي رأسه، بمعنى أنه يقف في جهة مطلع الشمس ومغربها حتى يكون السجود له ممن يعبد الشمس، وقيل: المراد به التمثيل، ومعناه أنه يتحرك الشيطان وشيعته ويتسلطون.
- مشهودة مَحْضُورة : تحضرها الملائكة وتشهد بها لمن صلاها.
- يَسْتَقِلَّ الظِّلُ بالرمح : أي يقوم مقابله في جهة الشمال، ليس مائلا إلى المغرب ولا المشرق، وهذه حالة الاستواء.
- تُسْجَرُ جهنم : يُوقَد عليها إيقادا بليغا.
- الفَيء : ظل إلى جهة المشرق، والفيء مختص بما بعد الزوال، وأما الظل فيقع على ما قبل الزوال وبعده.
- يُقَرِّبُ وضوءه : يحضر الماء الذي يتوضأ به.
- يَنْتَثِر : يخرج ما في أنفه من أذى، والنثرة: طرف الأنف.
- خَرَّتْ خَطَايَاه : سَقَطَت ذنوبه
- فِيه : الفم، وجَمْعه أفواه.
- خَيَاشِيمه : أقصى الأنف.
- المِرْفَق : هو موقع اتصال الذراع بالعضد وهما مرفقان.
- أَنَامِله : المفرد: أنمله، وهي: عُقد الإصبع أو سلامها أو المِفْصَل الأعلى من الإصبع الذي فيه الظُفر.

فوائد الحديث:

١. الأُمَّة التي تنحرف عن منهج الله وتتبع خطوات الشيطان ليست على شيء؛ لأنها تتردى في مهاوي الضلالة ، ويشهد لهذا المعنى قوله تعالى : (قل يا أهل الكتاب لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والإنجيل وما أنزل إليكم من ربكم) (المائدة: ٦٨).
٢. الجاهليون حَرّفوا دين إبراهيم وإسماعيل ولكن بقي نفر كانوا يعتقدون ضلال قومهم، واتبعوا بقايا دين إبراهيم وإسماعيل وهم الحنفاء أمثال زيد بن عمرو بن نفيل.
٣. حرص عمرو بن عبسة في البحث عن الدين الصحيح.
٤. فيه أن الدعوة في أول الإسلام كانت سرًا .
٥. إذا خشي الدُّعَاة الفتنة من قبل حِزب الشيطان وجند الطاغوت وكانوا على ضعف جاز لهم أن يسروا بدعوتهم، ولذلك أرشد رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرو بن عبسة رضي الله عنه أن يعود إلى أهله بإسلامه ليقيم فيهم خشية من أذى قريش.
٦. حرص كفار قريش على قتل النبي صلى الله عليه وسلم.
٧. جرأة كفار قريش على النبي صلى الله عليه وسلم.
٨. فيه صبر النبي صلى الله عليه وسلم على جرأة قومه عليه. ومن صبر ظَفَر.
٩. فيه أنه يجب على الداعي أن لا يكل ولا يمل من دعوة الناس ولو لم يتبعوه.
١٠. حسن صنيع عمرو بن عبسة رضي الله عنه، حين أراد الدخول على النبي صلى الله عليه وسلم.
١١. فيه معجزة للنبي هي إعلامه بأنه سيظهر، فكان كما أخبر.
١٢. سرعة استجابة عمرو بن سلمة رضي الله عنه للحق.
١٣. فضيلة عمرو بن عبسة وأنه من السابقين الأولين.
١٤. بيان للشدَّة التي مر بها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قومه ليصدوه عن دين الله.
١٥. استحباب سؤال أهل العلم عن أحكام الدين.
١٦. بيان ما يرسل الله به رسله وهو توحيد الملة بأن يُعبد الله وحده ولا يشرك به شيئاً ويحطم الطاغوت ، وتوحيد الكلمة بأن توصل الأرحام ، ولن يكون توحيد الكلمة إلا بتوحيد الملة.
١٧. وجوب تحطيم الأوثان والصُلبان وطَمس الصور.
١٨. بيان لفضل أبي بكر الصديق وبلال، وأنهما من السابقين الأولين.
١٩. استحباب متابعة أخبار أهل العلم والسؤال عن أحوالهم والاطمئنان عليهم.
٢٠. استحباب المسارعة إلى أهل الإسلام عند زوال المحن والابتلاء ، ولذلك لا يجوز تكثير سواد أهل الكفر بالمقام بين ظهرانيهم.
٢١. قويت شوكت الإسلام، حين استقر النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة.
٢٢. استجابة الناس لدعوة النبي صلى الله عليه وسلم، ودخولهم في دين الله سراعا.
٢٣. قُوَّة ذاكرة النبي _صلى الله عليه وسلم _ ، فإنه تَذَكَّر عمرو بن عَبَسة بعد مدة طويلة.
٢٤. حرص عمرو بن عَبَسة على تلقي العلم الشرعي من أصله.
٢٥. بيان أهمية الصلاة وعظم شأنها.
٢٦. فضل ركعتي الوضوء ، إذا لم يحدث نفسه بشيء ، إلا أن الكبائر لا تكفرها إلا التوبة الصادقة.
٢٧. بيان للأوقات التي تكره فيها الصلاة وهي حين شروق الشمس ، ووقت الزوال، وحين تغرب الشمس.

٢٨. تحريم التشبه بالكفار ولو لم يقصد المتشبه ذلك، فإن الذي يصلي حين تطلع الشمس وحين تغرب لا يقصد التشبه بالكفار، ومع ذلك فالصلاة حينئذ منهي عنها.
٢٩. بيان لفضل الوضوء وأنه مكفر للذنوب والخطايا، وهذا لمن توضأ كما أُمر.
٣٠. جواز التثبت من المُحَدِّث من غير تهمة.
٣١. تأكيد عمرو بن عَبَسَة رضي الله عنه سماعه لهذا الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم عدة مرات.
٣٢. حرص عمرو بن عَبَسَة على نشر ما تعلمه من النبي صلى الله عليه وسلم.
٣٣. خفاء بعض الأحكام والفضائل على بعض الصحابة.
٣٤. كلما طال عُمْر المسلم واشتعل رأسه شيباً وَرَقَّ عظمه ، فإنه ينبغي أن يزداد إحساناً ورجاءً وعملاً صالحاً.
٣٥. أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كلهم عدول ثقات.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ، الطبعة الرابع
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت
صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

الرقم الموحد: (٦٦١٠)

قصة عائشة -رضي الله عنها-، مع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في الهَجْر والنذر

الحديث: عن عوف بن مالك -أو: ابن الحارث- بن الطفيل أن عائشة -رضي الله عنها-، حُدِّثَتْ أن عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما-، قال في بيع أو عطاء أعطته عائشة رضي الله تعالى عنها: والله لتَنْتَهِيَنَّ عائشة أو لأَحْجُرَنَّ عليها، قالت: أهو قال هذا؟ قالوا: نعم. قالت: هو لله علي نَذْرٌ أن لا أكلم ابن الزبير أبدًا. فاستشفع ابنُ الزبير إليها حين طالت الهجرة. فقالت: لا، والله لا أُشفِّع فيه أبدًا، ولا أَتَحَنَّثُ إلى نذري. فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المِسْوَرَ بْنَ مَخْرَمَةَ، وعبد الرحمن بن الأسود بن عبد يَغُوثَ وقال لهما: أَنْشُدُكُما الله لَمَا أَدْخَلْتُمَانِي على عائشة -رضي الله عنها-، فإنها لا يَحِلُّ لها أن تَنْذِرَ قَطِيعَتِي، فأقبل به المِسْوَرُ وعبد الرحمن حتى استأذنا على عائشة فقالا: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟ قالت عائشة: ادخلوا. قالوا: كلنا؟ قالت: نعم ادخلوا كلكم، ولا تعلم أن معهما ابن الزبير، فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عائشة -رضي الله عنها-، وَطَفِقَ يُنَاشِدُهَا ويبكي، وطَفِقَ المِسْوَرُ، وعبد الرحمن يُنَاشِدَانِهَا إلا كَلَّمَتْهُ وقَبِلَتْ منه، ويقولان: إن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عما قد علمتِ من الهجرة؛ ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، فلما أكثروا على عائشة من التذكرة والتحريج، طَفِقَتْ تُذَكِّرُهُما وتبكي، وتقول: إني نَذَرْتُ والنذرُ شديدٌ. فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير، وأعتقت في نذرها ذلك أربعين رقبة، وكانت تَذْكُرُ نَذْرَهَا بعد ذلك فتبكي حتى تَبُلَّ دموعُها خمارَها.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سمع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- أن عائشة -رضي الله عنها- تبرعت وأعطت عطايا كثيرة، فاستكثر ذلك منها وقال: لئن لم تنته لأمنعنها من التصرف في مالها. وهذه كلمة شديدة بالنسبة لأم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها-؛ لأنها خالته وعندها من الرأي والعلم والحلم والحكمة ما لا ينبغي أن يقال فيها ذلك القول، فسمعت -رضي الله عنها- بذلك وأُخبرت به أخبرها بذلك الواشون الذين يشون بين الناس ويفسدون بينهم بالنميمة، فلما وصلت هذه الكلمة إلى عائشة نذرت -رضي الله عنها- ألا تكلمه أبدًا؛ وذلك لشدة ما حصل لها من الانفعال على ابن أختها، وهجرتْه، ومن المعلوم أن هجر أم المؤمنين -رضي الله عنها- لابن أختها سيكون شديدًا عليه، فحاول أن يسترضيها، ولكنها صممت لأنها ترى أن النذر شديد، فاستشفع إليها برجلين من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وفَعلا حيلةً بأم المؤمنين لكنها حيلة حسنة؛ لأنها أدت إلى مطلوب حسن، وهو الإصلاح بين الناس، فاستأذنا على عائشة -رضي الله عنها- فسلما عليها، ثم استأذناها في الدخول فقالا: ندخل. قالت: نعم. قالوا: كلنا. قالت: كلكم. ولم تعلم أن عبد الله بن الزبير معهما، لكنها لم تقل هل معكم عبد الله بن الزبير، فلم تستفصل وأتت بقول عام: ادخلوا كلكم، فدخلوا فلما دخلوا عليها وإذا عليها حجاب أمهات المؤمنين وهو عبارة عن ستر تستتر به أمهات المؤمنين لا يراهن الناس، وهو غير الحجاب الذي يكون لعامة النساء؛ لأن الحجاب الذي لعامة النساء هو تغطية الوجه والبدن، ولكن هذا حجاب يكون حاجبًا وحائلا بين أمهات المؤمنين والناس، فلما دخلا البيت دخل عبد الله بن الزبير الحجاب لأنه ابن أختها فهي من محارمه، فأكب عليها يقبلها ويبكي ويناشدها الله -عز وجل- ويحذرها من القطيعة ويبين لها أن هذا لا يجوز؛ لكنها قالت النذر شديد ثم إن الرجلين أقنعاها بالعدول عما صممت عليه من الهجر وذكراها بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه لا يحل للمؤمن أن يهجر أخاه فوق ثلاث حتى اقتنعت وبكت وكلمت عبد الله بن الزبير، ولكن هذا الأمر أهمها جدًا، فكانت كلما ذكرته بكت -رضي الله عنها-؛ لأنه شديد، وقد أعتقت أربعين عبدًا من أجل هذا النذر ليعتق الله -تعالى- رقبتها من النار، وذلك من مزيد ورعها، وإلا فالواجب رقبة واحدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السير.
راوي الحديث: عوف بن مالك بن الطفيل -رحمه الله-
التخريج: رواه البخاري.
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.
معاني المفردات:
- لأحجرن عليها : لأمنعنَّها من التصرف في مالها.
- لا أُشفِّع فيه أبدًا : لا أقبل شفاعة أحد له.
- لا أتحنث إلى نذري : لا أكتسب الإثم بسبب الحنث في نذري.
- أنشدكما الله : أسألكما مقسمًا عليكما بالله -تعالى-.
- طفق : أخذ.
- يناشدها : يسألها.

فوائد الحديث:
١. جواز الهجر إذا كان لله -تعالى-، ويحرم فوق ثلاث ليال إذا كان لأمر دنيوي وحظ نفسي.
٢. بيان كيفية الاستئذان وأدبه في قوله: السلام عليك ورحمة الله وبركاته، أندخل؟
٣. جواز اصطحاب ضيف زائر فإن أذن له بالدخول دخل وإن لم يؤذن له رجع.
٤. المؤمنون إخوة؛ فينبغي الإصلاح بين المتخاصمين منهم.
٥. من نذر فرأى غيره أفضل منه، فليأت الذي هو خير، وليكفر عن يمينه.
٦. جواز الحيل إذا لم تصل إلى شيء محرم؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- تحيل عليها الرجلان في الدخول عليها ومعهما عبد الله بن الزبير، للإصلاح بينهم.
٧. رقة قلوب الصحابة وسرعة بكائهم -رضي الله عنهم- من خشية الله -عز وجل- وهذا دليل على لين القلب وخشيته لله.
٨. قوة إيمان أمهات المؤمنين وحرصهن على العتق من النار والبراءة من العذاب.

المصادر والمراجع:
صحيح البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط:الرابعة عشر١٤٠٧
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ
الرقم الموحد: (٨٤٠٩)

قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: (جعل وفي لفظ: قضى) النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشُّفْعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصُرِّفَتِ الطرق؛ فلا شفعة).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

هذه الشريعة الحكيمة جاءت لإحقاق الحق والعدل ودفع الشر والضر، ولهذا فإنه لما كانت الشركة في العقارات يكثر ضررها ويمتد شررها وتشق القسمة فيها، أثبت الشارع الحكيم الشفعة للشريك.

بمعنى أنه إذا باع أحد الشريكين نصيبه من العقار المشترك بينهما، فللشريك الذي لم يبع أخذ النصيب من المشترى بمثل ثمنه، دفعاً لضرره بالشراكة.

هذا الحق، ثابت للشريك ما لم يكن العقار المشترك قد قسم وعرفت حدوده وصرفت طرقه.

أما بعد معرفة الحدود وتميزها بين النصيبين، وبعد تصريف شوارعها فلا شفعة، لزوال ضرر الشراكة والاختلاط الذي ثبت من أجله استحقاق انتزاع المبيع من المشتري.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الشفعة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأخوة بين المسلمين - رفع الضرر.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قضى : حكم.
- بالشُّفْعة : إذا كان البيت أو الأرض مملوكة لأكثر من شخص فباع أحد الشركاء نصيبه لطرف جديد فيحق للشريك أو الشركاء أن يدفعوا لهذا الطرف الجديد ما دفعه ويكون البيت لهم، فهذا الحق اسمه الشفعة.
- في كل ما : في كل مشترك مشاع قابل للقسمة.
- وقعت : عينت.
- الحدود : جمع حد، وهو هنا: ما تتميز به الأملاك بعد القسمة.
- وصرفت الطرق : بينت مصارف الطرق وشوارعها.
- فلا شفعة : إذ لا محل لها بعد تميز الحقوق.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث أصل في ثبوت الشفعة وهو مستند الإجماع عليها.
٢. تكون الشفعة في العقار المشترك، الذي لم تميز حدوده، ولم تصرف طرقه، لضرر الشراكة التي تلحق الشريك الشفيع.
٣. بهذا يعلم أنها لا تثبت للجار، لقيام الحدود وتمييزها.
٤. استدل بعضهم بالحديث: على أن الشفعة لا تكون إلا في العقار الذي تمكن قسمته دون ما لا تمكن قسمته، أخذاً من قوله: "في كل ما لم يقسم"؛ لأن الذي لا يقبل القسمة، لا يحتاج إلى نفيه.
٥. تثبت الشفعة إزالةً لضرر الشريك، ولذا اختصت بالعقارات لطول مدة الشراكة فيها، وأما غير العقار، فضرره يسير، يمكن التخلص منه بوسائل كثيرة، من المقاسمة التي لا تحتاج إلى كلفة، أو بالبيع ونحو ذلك.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
-الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق -مكتبة الصحابة- الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٦٠٨١)

قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم

الحديث: عن عبد الله بن الزبير قال: «قَضَى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخَصْمَين يَقْعُدَانِ بين يدي الحَكَمَ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أدبًا من آداب القضاء، يلتزمه القاضي إذا قضى بين المتخاصمين، وهو أن يجلسهما بين يديه، وهذا من تمام العدل بينهما عنده في مجلسه، حتى يُصوِّب إليهما النظر ويسمع منهما جميعًا، ولا يجوز له أن يحابي أحدهما فيسمع من أحدهما ويترك الأخر، بل الواجب العدل بينهما في كل شيء.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > صفة الحكم

راوي الحديث: عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- قضى : حكم وقيل أوجب.
- بين يدي الحكم : بفتحتين أي الحاكم، وفي بعض النسخ الحاكم أي قدامه، والمراد أن يجلسهما القاضي أمامه.

فوائد الحديث:

١. العدالة بين الخصمين مطلوبة في كل شيء؛ فيجب على القاضي أن يعدل بينهما في مجلسه.
٢. يجب أن يعدل بين الخصمين في لحظه، ولفظه، ومجلسه، ودخولهما عليه، ويحرم أن يسار أحدهما، أو يلقنه حجته، أو يضيفه، أو يعلمه كيف يدعي، إلا أن يترك ما يلزمه ذكره في الدعوى؛ كشرط، أو عقد، وسبب إرث، ونحوه، فله أن يسأل عنه لتحرير الدعوى.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت.
الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- صحيح وضعيف سنن أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، برنامج منظومة التحقيقات الحديثية، من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٠)

قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعُمْرَى لمن وهبت له».

وفي لفظ: «من أُعمِر عمرى له ولعقبه؛ فإنها للذي أعطيها، لا ترجع إلى الذي أعطاها؛ لأنه أعطى عطاء وقعت فيه المواريث».

وقال جابر: «إنما العمرى التي أجازها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، أن يقول: "هي لك ولعقبك"، فأما إذا قال: "هي لك ما عشت"؛ فإنها ترجع إلى صاحبها».

وفي لفظ لمسلم: «أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أُعمِر عمرى فهي للذي أُعمِرها حيًّا وميتًا ولعقبه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

العُمْرى ومثلها الرُّقْبى: نوعان من الهبة، كانوا يتعاطونهما في الجاهلية، فكان الرجل يعطى الرجل الدار أو غيرها بقوله: أعمرتك إياها أو أعطيتكها عمرك أو عمري.

فكانوا يرقبون موت الموهوب له، ليرجعوا في هبتهم.

فأقر الشرع الهبة، وأبطل الشرط المعتاد لها، وهو الرجوع، لأن العائد في هبته، كالكلب، يقيئ ثم يعود في قيئه، ولذا قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له ولعقبه من بعده.

ونبههم -صلى الله عليه وسلم- إلى حفظ أموالهم بظنهم عدم لزوم هذا الشرط وإباحة الرجوع فيها فقال: "أمسكوا عليكم أموالكم ولا تفسدوها، فإنه من أعمر عمرى فهي للذي اعمِرَها، حياً وميتا، ولعقبها".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

واللفظ الثاني: رواه مسلم (١٦٢٥) بلفظ: " أيما رجل أعمر رجلا عمرى له .."

أما قوله" وقال جابر": فرواه مسلم ح(١٦٢٥).

ولفظ: " أمسكوا عليكم..": رواه مسلم ح(١٦٢٥).

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قضى : حكم.
- بالعمرى : بضم العين المهملة، وسكون الميم، وألف مقصورة. مشتقة من العمر، وهو الحياة. وهي: هي تمليك المنافع أو إباحتها مدة العمر.
- أعمر : بضم أوله، وكسر الميم، مبنى للمجهول.
- لمن وهب له : بأنها لمن أعطيها.
- عمرى : كأن يقول: عمرتك هذه الدار مثلًا.
- ولعقبه : لأولاده.
- أجازها : أمضاها.

فوائد الحديث:

١. صحة هبة "العمرى" وأنها من منح الجاهلية التي أقرها الإسلام وهذبها بمنع الرجوع فيها، لما في الرجوع من الدناءة والبشاعة.
٢. أنها تكون للموهوب له ولعقبه، سواء أكانت مؤبدة أم مطلقة.
٣. أن الشروط الفاسدة غير لازمة في العقد، ولو ظنها العاقد لازمة نافعة له، لكن قال الفقهاء: ويثبت الخيار في إمضاء البيع أورده للمشترط.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٨٠)

قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما

الحديث: عن عُقْبَة بن عامر -رضي الله عنه- قال: قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفِي سورة الحج سَجدَتَان؟ قال: «نعم، ومن لم يَسْجُدْهما؛ فلا يَقْرَأْهما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث: يسأل عُقبة بن عامر -رضي الله عنه- النبي -صلى الله عليه وسلم- ويَستفهم منه عن سورة الحج، أفيها سجدتان؟ فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- بنعم، فيهما سجدتان.

ثم زاده حكما آخر، وهو: "ومن لم يَسجدهما فلا يَقرأهما" أي: من أتى على هاتين الآيتين، ولم يُرد السُّجود فيهما فلا يقرأهما، وهذا النهي ليس للتحريم ولكنه للكراهة، وسجود التلاوة سُنة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على أنَّ في سورة الحج سجدتين.
٢. الرَدُّ على من لم يعتبر السَّجدة الثانية من سَجدات القرآن.
٣. الحديث يدل على مِيزة سُورة الحج على غيرها من سور القران؛ بأنَّ فيها سجدتين، إلا أن ذلك لا يدل على تفضيلها على غيرها من السّور مطلقًا، وإنَّما يفضل الشَّيء على الشَّيء بحسب ما قيِّد به.
٤. أن القرآن يتفاضل، وأن بعضه أفضل من بعض؛ لحكمة الله أعلم بها.
٥. مشروعية إجابة السائل بأكثر مما سأل مما يحتاج إليه.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
التنوير شرح الجامع الصغير، تأليف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، تحقيق: د/ محمد إسحاق محمد إبراهيم ، الناشر: مكتبة دار السلام، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٤١)

قلت يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟

الحديث: عن أسامة بن زيد- رضي الله عنه- مرفوعاً: «قلت»يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رِبَاعٍ؟

ثم قال: لا يَرِثُ الكافر المسلم، ولا المسلم الكافر

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم لفتح مكة سأله أسامة بن زيد: هل سينزل صبيحة دخوله فيها داره؟

فقال صلى الله عليه وسلم: وهل ترك لنا عقيل بن أبي طالب من رباع نسكنها؟

وذلك أن أبا طالب توفي على الشرك، وخلف أربعة أبناء: طالبًا وعقيلًا وجعفرًا وعليًّا.

فجعفر وعلي أسلما قبل وفاته، فلم يرثاه، وطالب وعقيل بقيا على دين قومهما فورثاه، ففقد طالب في غزوة بدر، فرجعت الدور كلها لعقيل فباعها.

ثم بيَّن حكماً عامًّا بين المسلم والكافر فقال: "لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم"؛ لأن الإرث مبناه على الصلة والقربى والنفع، وهي منقطعة ما دام الدين مختلفاً لأنه الصلة المتينة، والعروة الوثقى، فإذا فقدت هذه الصلة، فقد معها كل شيء حتى القرابة، وانقطعت علاقة التوارث بين الطرفين، لأن فصمها أقوى من وصل النسب والقرابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > موانع الإرث

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تملك دور مكة وبيعها وشرائها - كتاب الجهاد.

راوي الحديث: أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قلت : وذلك عام الفتح قبل دخول النبي صلى الله عليه وسلم مكة.
- عقيل : ابن أبي طالب وعقيل ابن عم النبي صلى الله عليه وسلم صحابي عالم بالنسب.
- رِبَاع : -بكسر الراء جمع ربع-بفتحها وسكون الموحدة- المنزل المشتمل على بيوت.

فوائد الحديث:

١. جواز بيع بيوت مكة، فقد أقر النبي صلى الله عليه وسلم العقد على حاله. وقد يقال : إنه لم يتعرض لعقود المشركين السابقة، فلا يكون في الحدث دلالة على هذه المسألة.
٢. أن المسلم لا يرث الكافر، ولا الكافر يرث المسلم.
٣. أن الإسلام هو أقوى الروابط، وأن اختلاف الدين هو السبب في حَلِّ العلاقات والصلات.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٩٢)

قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ

الحديث: عن عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه- قال: قمتُ مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً، فقام فقرأ سورةَ البقرة، لا يَمُرُّ بآية رحمةٍ إلا وقفَ فسأل، ولا يَمُرُّ بآية عذابٍ إلَّا وقف فتعوَّذ، قال: ثم ركع بقَدْر قيامِه، يقول في ركوعه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ»، ثم سجد بقَدْر قيامه، ثم قال في سجوده مثلَ ذلك، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً.

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

يخبر عوف بن مالك الأشجعي رضي الله عنه أنه صلى مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلةً قيام الليل، فقام صلى الله عليه وسلم فقرأ سورة البقرة، فكان لا يمر بآية يُذكر فيها الرحمة والجنة إلا سأل الله رحمته وجنته، ولا يمر بآية يُذكر فيها العذاب إلا استعاذ بالله من عذابه، ثم ركع طويلًا بقدر قيامه، وقال في ركوعه: «سُبحانَ ذي الجَبَروتِ والملَكوتِ والكِبرياءِ والعَظَمةِ» أي: أُنَزِّه اللهَ صاحب القهر والغلبة، وصاحب الملك ظاهرًا وباطنًا، وصاحب الكبرياء، وصاحب العظمة، ثم سجد بقَدْر قيامه، ثم قال في سجوده مثلَ ما قال في ركوعه، ثم قام فقرأ بآل عمران، ثم قرأ سورةً سورةً.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قيام الليل.

راوي الحديث: عوف بن مالك الأشجعي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- تعوَّذ : اعتصم بالله.
- سبحان : أنزِّه الله.
- ذي : صاحب.
- الجَبَروت : القهر والغلبة.
- المَلَكوت : الملك ظاهرًا وباطنًا.
- الكبرياء : العظمة.

فوائد الحديث:

١. استحباب قيام الليل.
٢. استحباب التطويل في قيام الليل.
٣. فيه جواز تسمية السورة بالبقرة وآل عمران والعنكبوت والروم ونحو ذلك بلا كراهة.
٤. فيه استحباب السؤال والتعوُّذ عند المرور بآيات الرحمة والعذاب لكل قارئ في الصلاة وغيرها.
٥. إثبات صفة الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة لله تعالى.
٦. من الأسماء الحسنى ذو الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة.

المصادر والمراجع:

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، نشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، لطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

صحيح أبي داود، لمحمد ناصر الدين بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم الأشقودري الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

نيل الأوطار، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

صفات الله عز وجل الواردة في الكتاب والسنة: علوي بن عبد القادر السَّقَّاف دار الهجرة الطبعة : الثالثة ، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ م.

الرقم الموحد: (٨٢٨١)

قول أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن محمد بن عمرو بن عطاء، قال: سمعت أبا حميد الساعدي، في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم أبو قتادة، قال أبو حميد: أنا أَعلمُكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالوا: فَلِمَ؟ فوالله ما كنتَ بأكثرنا له تبعا ولا أقدمنا له صحبة، قال: بلى، قالوا: فاعْرِض، قال: " كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ ، ثم يُكبِّر حتى يَقِرَّ كل عظم في موضعه معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبِّر فيرفع يديه حتى يُحاذي بهما مَنْكبيه، ثم يركع ويضع رَاحَتَيْهِ على رُكبتيه، ثم يعتدل فلا يَصُبُّ رأسه ولا يُقْنِعُ ، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يُحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر ثم يهوي إلى الأرض فيُجافي يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويَثْني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويَثْني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الأخرى مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع ذلك في بقية صلاته حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم أخر رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر، قالوا: صدقت هكذا كان يصلي -صلى الله عليه وسلم-.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف صفة صلاة النبي صلى الله عليه وسلم وهي الأكمل لمن أراد الصلاة ، فذكر فيها جملة من أعمال الصلاة من الأركان والواجبات والمستحبات من التكبير حتى السلام، وهي كالتالي: أنه كان صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلاة يرفع يديه حتى يُحَاذِيَ بهما مَنْكِبَيْهِ، ثم يكبر حتى يسكن كل عظم في موضعه من الخشوع معتدلا، ثم يقرأ، ثم يكبر فيرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ثم يركع ويضع رَاحَتَيْهِ على ركبتيه، ثم يعتدل فلا يرفع رأسه للأعلى ولا يُنزله بل يكون معتدلاً، ثم يرفع رأسه، فيقول: سمع الله لمن حمده، ثم يرفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه معتدلا، ثم يقول: الله أكبر، ثم يهوي إلى الأرض فيبعد يديه عن جنبيه، ثم يرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها، ويفتح أصابع رجليه إذا سجد، ويسجد ثم يقول: الله أكبر، ويرفع رأسه ويثني رجله اليسرى فيقعد عليها حتى يرجع كل عظم إلى موضعه، ثم يصنع في الركعة الثانية مثل ذلك، ثم إذا قام من الركعتين كبر ورفع يديه حتى يحاذي بهما منكبيه كما كبر عند افتتاح الصلاة، ثم يصنع كذلك في بقية صلاته، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليم -هكذا في الرواية، وبين الشراح بأنها الجلسة التي فيها التسليم- أخر رجله اليسرى وقعد مُتَوَرِّكًا على شقه الأيسر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: _

راوي الحديث: أبو حميد عبد الرحمن بن سعد الساعدي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود واللفظ له وأصله في البخاري

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جعل يديه حذو منكبيه : يعني: أنَّ المصلي يرفع يديه -عند تكبيرة الإحرام- حتى تحاذي منكبيه وتكون بإزائهما.
- مَنكِبيه : المنكب: هو مجتمع رأس العضد والكتف.
- ركبتيه : الركبة: موصل ما بين أسفل الفخذ وأعالي الساق.

فوائد الحديث:

١. وجوب تكبيرة الإحرام بقول: "الله أكبر"، ولا تنعقد الصلاة بدونها.
٢. استحباب رفع اليدين حذو المنكبين مع تكبيرة الإحرام.
٣. استحباب تمكين يديه من ركبتيه أثناء الركوع، وتفريج أصابعه، وأحاديث وضع اليدين على الركبتين في الركوع بلغت حد التواتر.
٤. استحباب هصر المصلي ظهره أثناء الركوع؛ ليستوي مع رأسه، فيكون الرأس بإزاء الظهر، فلا يرفعه ولا يخفضه.
٥. ثم يرفع رأسه، ويديه حتى يحاذي بهما منكبيه، ويقول الإمام والمنفرد: "سمع الله لمن حمده"، ويقول المأموم: "ربنا ولك الحمد"، ويبقى مستويًا مطمئنًا، راجعًا كل فقار من فقرات الظهر إلى مكانه.
٦. ثم يسجد ويضع كفيه على الأرض، غير مفترش لذراعيه، موجهًا أصابع يديه إلى القبلة، غير قابض لهما.
٧. يضع قدميه على الأرض، مستقبلًا بأطراف أصابعه القبلة.
٨. إذا جلس في التشهد الأول فرش رجله اليسرى، وجلس عليها، ونصب اليمنى مستقبلاً بأصابعها القبلة.
٩. إذا جلس في التَّشهد الأخير -للصلاة التي فيها تشهدان- جلس متورِّكًا، بأن يقدم رجله اليسرى ويخرجها من تحته، وينصب اليمنى، ويضع إليتيه على الأرض.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
(سنن الترمذي) لأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي – بيروت.
السنن، لابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تعليق: محمود خليل، مكتبة أبي المعاطي .
مسند أحمد بن حنبل، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني،المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية -١٤٠٥هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان،ط ١ ، ١٤٢٧ه/٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٢)

قول سفينة: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت

الحديث: عن سفينة، قال: كنت مَمْلُوكًا لأم سلمة فقالت: أُعْتِقُكَ وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عِشْتَ فقلت: «وإن لم تَشْتَرِطِي عَلَيَّ، ما فَارَقْتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عِشْتُ فَأَعْتَقَتْنِي، واشْتَرَطَتْ عَلَيَّ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر سفينة -رضي الله عنه- أنه كان مملوكاً لأم سلمة -رضي الله عنها- فأعتقته بشرط أن يخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدة حياته، فأخبرها أنه وإن لم تشترط ذلك فإنه لن يفارق النبي -صلى الله عليه وسلم- ما عاش، فأعتقته واشترطت عليه، فهذا فيه دليل على صحة الشرط في العتق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > العتق والرِّقّ

راوي الحديث: سفينة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- أعتقك : أي أريد أن أعتقك.
- ما عشتَ : ما دمت تعيش في الدنيا.
- ما فارقتُ : لن أفارق.

فوائد الحديث:

١. جواز تنجيز العتق مع اشتراط نفعه للمعتِق، أو اشتراط نفعه لغير المعتِق.
٢. صحة اشتراط الخدمة على العبد المعتق، وأنه يصح تعليق العتق بشرط، فيقع بوقوع الشرط.
٣. فيه جواز اشتراط الخدمة على المعتَق مدة معلومة بعد العتق أو قبله.

المصادر والمراجع:

- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

الرقم الموحد: (٦٤٧٠٨)

قول عائشة -رضي الله عنها-: لما نزل عذري، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «لما نَزَلَ عُذْرِي، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المِنْبَر، فَذَكَرَ ذَاكَ، وتَلَا -تعني القرآن-، فلما نَزَلَ من المِنْبَر، أَمَرَ بِالرَّجُلَيْنِ والمرأة فَضُرِبُوا حَدَّهُمْ».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنه لما نزلت براءتها مما رميت به من الإفك، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- خطيبًا وأخبر المسلمين بذلك، وتلا القرآن النازل بالبراءة على المنبر، ثم نزل -عليه الصلاة والسلام-، فأُتي بالرجلين القاذفين: وهما حسَّان بن ثابت، ومسطح بن أثاثة، وبالمرأة وهي: حمنة بنت جحش، فأقام عليهم حد القذف -وهو ثمانون جلدة-؛ لثبوت كذبهم به.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد القذف

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لما نزل عذري : يعني: لما نزلت براءة الصدِّيقة مما رميت به، وحُكِم ببراءتها في سورة النور من قوله -تعالى-: {إِنَّ الَّذِينَ جَاءُوا بِالْإِفْكِ ...} الآيات الكريمة.
- فذكر ذاك : أي عُذْرِي.
- تلا : قَرَأ.
- تعني : أي تُريد، والفاعل عائشة -رضي الله عنها-.
- القرآن : تعني قوله -تعالى-: (إن الذين جاؤوا بالإفك عصبة منكم) إِلَى آخِرِ الْآيَاتِ.
- بالرجلين : هما: حسَّان بن ثابت الأنصاري، ومِسْطح بن أثاثة بن عباد بن المطلب بن عبد مناف بن قصي القرشي المطلبي، فهما اللَّذان خاضا بالإفك في عائشة، -رضي الله عنها-.
- والمرأة : هي: حمنة بنت جحش بن رئاب، من بني أسد بن خزيمة، هي أخت زينب بنت جحش أم المؤمنين، وكانت تحت مصعب بن عمير -رضي الله عنه-، فاستشهد عنها في أحد، فتزوَّجها طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه.
- فضربوا حدهم : أي: حدَّ المفترين؛ أي: القاذفين، وهو ثمانون جلدة.

فوائد الحديث:

١. أنَّ القذف: هو الرمي بالزنا، أو اللواط، وهو من الكبائر.
٢. عائشة الصديقة وبنت الصديق ابتليت -رضي الله عنها- بمن رماها بالفاحشة، مع صحابي تقي هو صفوان بن المعطّل السلمي -رضي الله عنه-، فبرَّأها الله -تعالى- من هذه الفرية التي زادتها نزاهة ورفعة، حينما نزل ببراءتها قرآن يُتلى إلى يوم القيامة من سورة النور.
٣. تحريم القذف، وثبوت حدِّه، ووجوب إقامته على القاذف الكاذب، وحد القذف ثمانون جلدة إن كان حرًّا، وإن كان القاذف عبدًا فأربعون جلدة.
٤. يسقط حد القذف بواحدة من أربع:(أ) عفو المقذوف، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: (لا يحد القاذف، إلاَّ بطلب إجماعًا). (ب) تصديق المقذوف للقاذف فيما رماه به. (ج) إقامة البينة على صحة القذف. (د) إذا قذف الرجل زوجته ولاعنها.

المصادر والمراجع:

- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي - دار الكتب العلمية – بيروت - الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان - دار ابن الجوزي - ط١، ١٤٢٨ه.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة - الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- شرح مصابيح السنة للإمام البغوي، لابن الملك - الناشر: إدارة الثقافة الإسلامية، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي –مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
- صحيح وضعيف سنن ابن ماجة، للشيخ الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية -المجاني- من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

الرقم الموحد: (٥٨٢٤١)

قول عائشة: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج»

الحديث: عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- قالت: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن عائشة أم المؤمنين -رضي الله عنها- أنها طلبت من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يأذن لها أن تجاهد معه طلبًا لفضل الجهاد، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أن مباشرة الجهاد وقتال الأعداء ليست مشروعة في حق النساء؛ لما يتصفن به غالبًا من ضعف البدن، ورِقة القلب، وعدم تحمل الأخطار، ولا يمنع ذلك قيامهن بعلاج الجرحى، وسقي العطشى، ونحو ذلك من الأعمال.

فقد جاء في الصحيح من حديث أم عطية -رضي الله عنها- قالت: غزوت مع رسول -صلى الله عليه وسلم- سبع غزوات، أخلفهم في رحالهم، فأصنع لهم الطعام، وأُداوي الجرحى، وأقوم على المرضى.

وقال بأن جهادهن يكون في الحج، و تشبيه الحج والعمرة بالجهاد بجامع الأسفار، والبعد عن الأوطان، ومفارقة الأهل، وخطر الأسفار، وتعب البدن، وبذل الأموال.

وأخرج مسلم من حديث أنس «أن أم سليم اتخذت خنجرًا يوم حنين وقالت للنبي -صلى الله عليه وسلم-: اتخذته إن دنا مني أحد من المشركين بقرت بطنه» فهو يدل على جواز القتال وإن كان فيه ما يدل على أنها لا تقاتل إلا مدافعة، وليس فيه أنها تقصد العدو إلى صفه وطلب مبارزته.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > فضل الحج والعمرة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- جهادكن : الجهاد شرعًا: قتال الكفار خاصة؛ لإعلاء كلمة الله، والمراد العبادة التي تعدل الجهاد في حق النساء الحج.

فوائد الحديث:

١. الجهاد واجب: فهو إما فرض كفاية، أو فرض عين في حق الرجال في بعض الحالات.
٢. لا يجب الجهاد على المرأة، وأن جهادهن الحج.
٣. فضل الحج والعمرة، إذْ جعل ثوابهما كثواب الجهاد في سبيل الله -تعالى-.
٤. فضيلة عائشة -رضي الله عنها- لأنَّ رغبتها في الخير والأعمال الصالحة جعلتها تريد منافسة الرجال فيما خصص لهم من أعمال.
٥. أنَّ الله -تبارك وتعالى- لما خلق الصنفين من البشر، هيَّأ كل صنف منهما وأعده للعمل الذي يناسبه ويتحمله، لما في ذلك من المصالح العظيمة.
٦. توزيع الأعمال بين خلقه، فكل منهم يقوم بجانب من الأعمال.
٧. أنَّ الصنف الواحد إذا تخصَّص بعمل من الأعمال وحده أجاده وأتقنه، فجاء على المراد.
٨. أن يكون كل صنف مطالبًا بما يخصه، وما هيّء له من الأعمال، وبهذا التوزيع العادل يكون إعمار الكون، وسير الأعمال ونجاحها.
٩. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- وجمال إجابته، فهو لم ينفِ عن عائشة تشوفها واشتياقها إلى فضيلة الجهاد في سبيل الله، وإنما دلَّها على جهاد من نوع آخر، يرضي طموحها ويُطَمْئِنُ قلبَها.
١٠. حكمة الإسلام في إبعاد المرأة عن مواطن يخشى عليها فيها كمواطن الحرب، خاصة مع كثرة العدو أوالخوف من فتنتها لجمالها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لأحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، لمحمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٦٤٥٩٨)

قول علي -رضي الله عنه-: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّه

الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: «ما كنتُ لأقيمَ حَدّاً على أحد فيموت، فأجدَ في نَفسِي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وَدَيْتُهُ، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن علي -رضي الله عنه- قال: ما كنت لأقيم على أحد حدا، فيموت بسبب الحد فأحزن وآسف عليه، إلا شارب الخمر، فإنه لو مات غرمت ديته من بيت المال لورثته،لأنَّ عقوبته زادت على ما يجب عليه من حدود الله؛ فأخف الحدود كمًّا وكيفًا هو حد الشارب الخمر.

فيفهم من الحديث أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من باب التعزيرات فإن مات لايضمن وفعل علي -رضي الله عنه- هنا من باب الاحتياط، وقد خالفه غيره من الصحابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الديات - الضمان - الولايات.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري، وهو في بلوغ المرام مختصرًا.

معاني المفردات:

- فيموت : لأجل إقامة الحد.
- ودَيْتُهُ : دفعت ديته لورثته.
- لم يسنه : لم يشرع فيه عددًا معينًا.

فوائد الحديث:

١. الحدود المقدرة، كالزنا والقذف قدرها الشارع الحكيم، وحدَّها، فلا يزاد عليها، ولا ينقص منها.
٢. من مات من الحد المقدر من الله -تعالى- بلا زيادة، فإنَّها سراية من عمل مشروع مأذون فيه، فلا قصاص، ولا دية، ولا كفارة؛ لأنَّ الحق قتله بالإجماع.
٣. أن الخمر لم يكن فيه حد محدود من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فهو من باب التعزيرات.
٤. أن خطأ الإمام عليه، ويكون ضمانه من بيت المال على الصحيح.
٥. على الإمام أن يحتاط في إقامة الحد.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٥٨٢٦٥)

قول عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم»

الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أنَّ غلامًا قُتل غِيلَةً، فقال عمر -رضي الله عنه-: «لو اشْتَرَكَ فيها أَهْلُ صَنْعاء لَقَتَلْتُهم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

اشترك جماعة من الناس -خمسة أو سبعة- على عهد عمر -رضي الله عنه- فقتلوا غلامًا على حين غفلةٍ منه، فأمر عمر -رضي الله عنه- بقتلهم جميعا، وقال -مؤكدا- وجوب قتل الجماعة بالواحد إذا اجتمعوا وتساعدوا في القتل: لو اشترك فيها أهل صنعاء جميعًا لقتلتهم به، وقد اتَّفق الصحابة، وعامة الفقهاء على هذا الحكم؛ لئلا يكون عدم القصاص سببًا إلى التعاون على سفك الدماء.

وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- غِيلَة : قتله غيلة؛ أي: قتله على غفلة من المقتول، وغِرَّة.
- صَنْعَاء : عاصمة بلاد اليمن، وتقع في الجهة الجنوبية من الجزيرة العربية، وهي مدينة قديمة أثرية، وتخصيص صنعاء بالذكر في هذا الأثر؛ لأنَّ هؤلاء الرجال القتلة كانوا منها، أو أنَّه مثل عند العرب يضرب لكثرة السكَّان.
- غلام : الغلام هو الذكر الصغير من لدن الفطام إلى سبع سنين.
- لقتلتهم به : أي لاقتصصت منهم، وقتلتهم جميعاً لاشتراكهم في قتله.

فوائد الحديث:

١. أن الجماعة تقتل بالواحد، إذا كان فعل كل واحد منهم صالحًا للقتل به لو انفرد.
٢. الحكم بقتل الجماعة بالواحد سد للذرائع الموصلة إلى الفساد؛ وذلك أن عدم القصاص -في هذه الحال- ذريعة إلى التعاون على سفك الدماء.
٣. تشديد الشريعة في مسألة الدماء.
٤. أنَّ القاتل قَتْلَ غيلة يقتل حدًّا، لا قصاصًا، ولا يصح فيه العفو من أحد، وعليه فتوى هيئة كبار العلماء في المملكة العربية السعودية.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى -١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٠٥)

قول فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم علي، قال: «فأمرها، فتحولت»

الحديث: عن فاطمة بنت قيس، قالت: قلت: يا رسول الله، زوجي طَلَّقَنِي ثلاثا، وأخاف أن يُقْتَحَمَ عَلَيَّ، قال: «فأمَرَها، فَتَحَوَّلَتْ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها- للنبي -صلى الله عليه وسلم- أنها تخشى على نفسها إن بقيت في المنزل الذي طلقها فيه زوجها وقت العدة، فربما دخل عليها بالقوة فاجر أو سارق ونحوهما، فأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تنتقل منه إلى غيره، مع أنها ما زالت في عدة الطلاق، للحاجة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة > عدة المطلقة

راوي الحديث: فاطمة بنت قيس -رضي الله عنها-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يُقتَحمَ عليّ : يُدخل عليها بقوة، والمعنى أنها تخاف أن يَدخل عليها قهرًا فاجر يفجُر بها، أو سارق يأخذ متاعها، أو نحو ذلك.
- فتحوَّلت : فانتقلت من البيت الذي تخاف من الإقامة فيه.

فوائد الحديث:

١. أنَّه لا يجوز للمرأة أنْ تنفرد بمسكن ليس معها فيه أحد، إذا كانت تخاف على نفسها من أهل الفساد؛ فيجب على ولي أمرها أنْ يأمرها بالتحول منه.
٢. جواز قبول قول المرأة في كون المنزل مأموناً أو غير مأمون، وأنها لا تُكلف إقامة البينة على ذلك.
٣. أنه ينبغي للإنسان أن يجتنب أسباب الشر وأن يتقيه؛ لأن رفع الشيء بعد وقوعه أصعب من توقيه قبل وقوعه.
٤. أنَّ المطلقة البائن، لها أنْ تتحول من بيت زوجها الذي أبانها وهي تسكنه، وإنْ كانت لا تزال في عدة الطَّلاق، لاسيَّما مع الخوف على نفسها.
٥. أن المعتدة إذا تحولت لعذر فإنه لا يلزم أن تتحول إلى مكان قريب من مكانها الأول، بل لها أن تتحول إلى مكان بعيد.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للأثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر - دار آل بروم للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٨١٦٥)

قول معاذ بن جبل: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر

الحديث: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- قال: «بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تَبِيعًا أَوْ تَبِيعَةً، ومن كل أربعين مُسنة، ومن كل حَالِم دينارًا، أو عَدْلَهُ مَعَافِرَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عن معاذ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لما أرسله أميرًا إلى اليمن وعاملًا على الزكاة وغيرها، أمره أن يأخذ زكاة البقر من كل ثلاثين بقرة تبيعًا أو تبيعةً، وهو ما له سنة، ومن كل أربعين مسنةً يعني أو مُسِنًّا، وهو ما له سنتان.

وقدر الجزية بالدينار من الذهب على كل بالغ وظاهر إطلاقه سواء كان غنيًّا أو فقيرًا، والمراد أنه يؤخذ الدينار منهم في السنة.

لكن الجزية يرجع في تقديرها إلى اجتهاد الإمام، فإنَّها تختلف حسب اختلاف المكان والزمان، والغنى والفقر، والدليل على ذلك أنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- هو الذي قدرها على أهل اليمن، فقال لمعاذ: "خذ من كل حالم دينارًا"، بينما زادت الجزية في تقدير عمر حينما قدرها على أهل الشام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > زكاة بهيمة الأنعام

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَبِيعًا : هو الذي أتمَّ الحول الأول ودخل في الثاني، والأنثى "تبيعة"، سمي تبيعًا؛ لأنَّه لا يزال يتبع أمه.
- مُسِنَّة : وهي التي أتمَّت السنة الثانية، ودخلت في الثالثة.
- حالم : اسم فاعل أي: محتلم، وهو الذي قد بلغ سن الاحتلام، والاحتلام هو إنزال المني، ولو لم ينزله.
- عِدْلَهُ : قيمته ومقداره من غير النقد.
- معافر : نسبة إلى معافِر، وهو حي من همدان في اليمن، تُنسب إليهم الثياب المعافرية، والمعافر بُرد -أي ثياب- معروفة عندهم.
- دينار : الدينار: نقد ذهبي، والدينار الإسلاميّ: زنته أربعة غرامات وربع من الذهب (٤,٢٥ جم).

فوائد الحديث:

١. وجوب الزكاة في البقر وهو مُجمع عليه.
٢. فيه أن زكاة البقر من ثلاثين تبيعًا، ومن أربعين مسنة وهو إجماع.
٣. جواز أخذ الجزية من العرب، فإنَّ قبائل اليمن هم أصل العرب.
٤. أنَّ الجزية لا تؤخذ إلاَّ ممن قد بلغ الحلم؛ لأنَّ ضابط الذي لا تؤخذ منه: هو الذي لا يجوز قتله إذا أسر: من صغيرٍ، وامرأة، وغيرهما.
٥. بيان قدر الجزية، فمعاذ أخذها من أهل اليمن دينارًا، وبما أنَّ النقود قد لا تتيسر في اليمن، فإنَّه يؤخذ عوض الدينار ثوبًا معافريًا، مشهورًا عندهم، نسبة إلى البلدة التي ينسج فيها.
٦. عدم أخذ الجزية من زروعهم، وقد كان لهم زروع، ولا من مواشيهم.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد، رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٦٤٦٣٢)

قول يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما-: سماني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوسفَ، وأجلسني في حجره

الحديث: عن يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما- قال: «سَمَّاني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوسف، وأَجْلَسَنِي في حِجْره».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما- في هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- هو الذي سماه يوسف، وأنه أجلسه في حِجْره، وذلك من حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ومن التواضع والرحمة بالصغار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > تسمية المولود وتكنيته

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > تواضعه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأخلاق – فضائل الصحابة.

راوي الحديث: يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أحمد.

مصدر متن الحديث: مسند أحمد.

معاني المفردات:

- الحِجر : المنطقة الأمامية من جنب الإنسان وحتى ركبته وهو جالس.

فوائد الحديث:

١. في الحديث فضيلة ليوسف بن عبد الله بن سلام، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- هو الذي سماه بهذا الاسم وأنه أجلسه في حجره.
٢. فيه بيان لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من التواضع والرحمة بالصغار.
٣. مشروعية التسمي بأسماء الأنبياء.

المصادر والمراجع:

- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- مختصر الشمائل المحمدية، للألباني، نشر: المكتبة الإسلامية – عمان – الأردن.
- معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.

الرقم الموحد: (١٠٩٧٢)

قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ألا أُحَدِّثكم عنِّي وعن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلنا: بلى، قال: قالت: لمَّا كانت ليلتي التي كان النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- فيها عندي، انقلب فوضعَ رداءه، وخلع نعلَيْه، فوضعهما عند رجليه، وبسط طرفَ إزاره على فراشه، فاضطجع، فلم يلبث إلا رَيْثما ظنَّ أن قد رقدتُ، فأخذ رداءه رُوَيْدًا، وانتعل رُوَيْدًا، وفتح الباب فخرج، ثم أجافه رُوَيْدًا، فجعلتُ دِرْعي في رأسي، واختمرتُ، وتَقنَّعتُ إزاري، ثم انطلقتُ على إثره، حتى جاء البَقِيعَ فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات، ثم انحرف فانحرفتُ، فأسرع فأسرعت، فهَرْول فهرولتُ، فأحضر فأحضرت، فسبقتُه فدخلت، فليس إلا أن اضطجعتُ فدخل، فقال: «ما لك؟ يا عائشُ، حَشْيا رابِية» قالت: قلت: لا شيء، قال: «تُخْبِرِينِي أَو لَيُخْبِرَنِّي اللطيفُ الخبير» قالت: قلت: يا رسول الله، بأبي أنت وأمي، فأخبرته، قال: «فأنتِ السواد الذي رأيتُ أمامي؟» قلت: نعم، فلَهَدَني في صدري لَهْدةً أوجعتني، ثم قال: «أظننتِ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» قالت: مَهْما يكتمِ الناسُ يعلمه الله، قال: «نعم، فإن جبريلَ أتاني حين رأيتِ، فناداني، فأخفاه منك، فأجبتُه، فأخفيته منك، ولم يكن يدخل عليك وقد وضعتِ ثيابك، وظننت أن قد رقدت، فكرهتُ أن أوقظَك، وخشيتُ أن تستوحشي، فقال: إنَّ ربَّك يأمركَ أن تأتيَ أهلَ البَقِيع فتستغفر لهم»، قالت: قلت: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال «قولي: السلامُ على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ اللهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحِقون».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تحكي أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها قصة حدثت معها ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم، بينما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها وفي ليلتها، أتى إلى فراشه، فوضعَ رداءه، وخلع نعلَيْه، فوضعهما عند رجليه، ثم اضطجع، فلما ظن أني قد نمت أخذ رداءه بلطف ورفق، حتى لا ينبهني، ولبس حذاءه برفق وفتح الباب فخرج، ثم أغلقه برفق، وإنما فعل ذلك صلى الله عليه وسلم في خفية لئلا يوقظها ويخرج عنها فربما لحقها خوف في انفرادها في ظلمة الليل، فلبست عائشة ثيابها واختمرت ثم انطلقت وراءه، حتى جاء البَقِيع وهو مقبرة بالمدينة فقام، فأطال القيام، ثم رفع يديه ثلاث مرات يدعو، ثم استدار ليرجع إلى منزله فاستدارت عائشة بسرعة، ثم أسرع في المشي فأسرعت، ثم جرى فجرت، فسبقته فدخلت، فاضطجعت فدخل، فقال: «ما لك؟ يا عائشُ، حَشْيا رابِية» معناه: قد وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه والمحتد في كلامه من ارتفاع النفس وتواتره وقوله «رابية» أي: مرتفعة البطن. فقالت: ليس بي شيء. فقال: إما أن تخبريني أو يخبرني الله اللطيفُ الخبير. فأخبرته بالذي حدث، فقال: فأنتِ الشخص الذي رأيتُه أمامي؟ قالت: نعم، فدفعها بكفه في صدرها فأوجعها، ثم قال: «أظننتِ أنْ يَحِيفَ اللهُ عليك ورسولُه؟» أي: أتظنين أن يظلمك الله ورسوله بأن تكون ليلتك التي قسمتها لك ثم أذهب إلى غيرك من نسائي؟ قالت: «مَهْما يكتمِ الناسُ يعلمه الله، نعم» أي: أكُل ما يكتمه الناس يعلمه الله؟ وكأنها لما قالت هذا صدَّقت نفسها فقالت: نعم. ثم أخبرها أن جبريل أتاه، ولم يدخل عليه منزله؛ لأن عائشة كانت قد وضعت ثيابها وتجهزت للنوم، فظن النبي صلى الله عليه وسلم أنها قد نامت، وكره أن يوقظها حتى لا تخاف لانفرادها في ظلام الليل، فقال له جبريل: إنَّ ربَّك يأمركَ أن تأتيَ أهلَ البَقِيع فتستغفر لهم. فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ممتثلا لهذا الأمر فأتى أهل مقبرة البقيع فاستغفر لهم ودعا لهم. فقالت عائشة: كيف أقول لهم يا رسول الله؟ قال: «قولي: السلامُ على أهل الدِّيار من المؤمنين والمسلمين، ويرحمُ اللهُ المستقدمين منا والمستأخرين، وإنَّا إن شاء الله بكم للاحِقون».

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > زيارة القبور وأحكامها

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنائز - الدعاء - المناقب - العشرة - الآداب -اللباس - الإيمان.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- ريثما : قدرما.
- رويدا : قليلا لطيفا.
- أجافه : أغلقه.
- دِرْعي : قميصي.
- اخترت : لبست الخمار وهو الغطاء لرأس المرأة.
- تَقَنَّعتُ : لبست.
- إزار : ثوب يحيط بالنصف الأسفل من البدن.
- البقيع : مقبرة بالمدينة.
- هرول : أسرع.
- أحضر : جرى.
- حَشْيَا : وقع عليك الحشا وهو الربو والتهيج الذي يعرض للمسرع في مشيه.
- رابِية : مرتفعة البطن بسبب زيادة التنفس.
- الخبير : من أسماء الله الحسنى وهو الذي أدرك علمه السرائر، واطلع على مكنون الضمائر فهو اسم يرجع إلى العلم بالأمور الخفية.
- اللطيف : من أسماء الله الحسنى وله معنيان بمعنى الخبير السابق والمعنى الثاني الذي يوصل إلى عباده وأوليائه مصالحهم بلطفه وإحسانه من طرق لا يشعرون بها.
- السواد : الشخص.
- لَهَدَني : ضربني بجميع كفه في صدري.
- يحيف : يظلم.
- جبريل : ملك موكل بالوحي يتشكل بصور مختلفة.
- تستوحشي : من الوحشة وهي الخَوْف الحَاصِلُ من الخَلْوَةِ.

فوائد الحديث:

١. بيان لما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من الرفق والتلطف وحسن المعاشرة لأهله.
٢. استحباب إطالة الدعاء وتكريره ورفع اليدين فيه وفيه أن دعاء القائم أكمل من دعاء الجالس في القبور.
٣. استحباب قول الدعاء المذكور لزائر القبور.
٤. إثبات علم الله -سبحانه-.
٥. اللطيف والخبير من الأسماء الحسنى.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

مختار الصحاح، لزين الدين أبو عبد الله، الحنفي الرازي، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، نشر: المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحي إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، للدكتور أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

القول المفيد على كتاب التوحيد- العثيمين- دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية- الطبعة: الثانية، محرم ١٤٢٤هـ

فقه الأسماء الحسنى -عبد الرزاق العباد -دار التوحيد -الرياض-الطبعة الأولى -١٤٢٩.

تاج العروس من جواهر القاموس- محمّد مرتضى، الزَّبيدي -المحقق: مجموعة من المحققين- الناشر: دار الهداية.

الرقم الموحد: (١٠٤٠٧)

قوموا فلأصلي لكم

الحديث: عن أَنَس بنِ مَالِكٍ -رضي الله عنه- «أَنَّ جَدَّتَهُ مُلَيكَة دَعَت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لِطَعَام صَنَعتُه، فَأَكَل مِنه، ثم قال: قُومُوا فَلِأُصَلِّ لَكُم؟ قال أنس: فَقُمتُ إِلَى حَصِيرٍ لَنَا قد اسوَدَّ من طُولِ مَا لُبِس، فَنَضَحتُه بماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وَصَفَفتُ أنا واليَتِيمُ وَرَاءَهُ، والعَجُوزُ مِن وَرَائِنَا، فَصَلَّى لَنَا رَكعَتَين، ثُمَّ انصَرَف». ولمسلم «أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلى به وبِأُمِّه فَأَقَامَنِي عن يَمِينِه، وأقام المَرأَةَ خَلْفَنَا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دعت مليكة -رضي الله عنها- رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لطعام صنعته، وقد جبله الله تعالى على أعلى المكارم وأسمى الأخلاق، ومنها التواضع الجم، فكان على جلالة قدره وعلو مكانه يجيب دعوة الكبير والصغير، والذكر والأنثى، والغني والفقير، يريد بذلك الأهداف السامية، والمقاصد الجليلة من جبر قلوب البائسين، والتواضع للمساكين، وتعليم الجاهلين، إلى غير ذلك من مقاصده الحميدة، فجاء إلى هذه الداعية، وأكل من طعامها، ثم اغتنم هذه الفرصة ليعلِّم هؤلاء المستضعفين الذين ربما لا يزاحمون الكبار على مجالسه المباركة، فأمرهم بالقيام ليصلي بهم، حتى يتعلموا منه كيفية الصلاة، فعمد أنس إلى حصير قديم، قد اسود من طول المكث والاستعمال، فغسله بالماء، فقام عليه رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي بهم، وصف أنسا، ويتيما معه، صفا واحدا خلف النبي صلى الله عليه وسلم، وصفت العجوز-صاحبة الدعوة- من وراء أنس واليتيم، تصلي معهم، فصلى بهم ركعتين، ثم انصرف -صلى الله عليه وسلم- بعد أن قام بحق الدعوة والتعليم -صلى الله عليه وسلم-، ومنَّ الله علينا باتباعه في أفعاله وأخلاقه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

والرواية الثانية: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فَنَضَحْتُهُ بِمَاءٍ : النضح الرش، وقد يراد به الغسل.
- مُلَيْكَةَ : هي بنت مالك بن عدي الأنصارية النجَّارية.
- دَعَت رَسُولَ اللَّه : طلبت حضوره.
- لكم : لأجلكم؛ لتعليمكم أو لحلول البركة في منزلكم.
- حَصِيرٍ : فراش منسوج من سعف النخل.
- طُولِ مَا لُبِسَ : طول مدة ما استُعمل.
- اليتيم والعجوز : اليتيم: من مات أبوه قبل بلوغه، والمراد به: ضميرة بن أبي ضميرة الحميري مولى النبي -صلى الله عليه وسلم-.العجوز: المرأة الكبيرة السن، والمراد بها: مليكة.
- ثم انصرف : رجع من عندهم.
- أَقَامَنِي عَنْ يَمِينِهِ : أوقفني للصلاة معه.
- المرأة : أم أنس.

فوائد الحديث:

١. ما كان عليه -صلى الله عليه وسلم- من التواضع، وإجابة دعوة الداعي، ولو كان امرأة.
٢. صحة مصافة الذي لم يبلغ في الصلاة؛ لأنَّ اليتيم يطلق على من مات أبوه ولم يبلغ.
٣. الأفضل في موقف المأمومين، أن يكونوا خلف الإمام.

٤. موقف المرأة، يكون خلف الرجال.
٥. جواز الاجتماع في النوافل التي لم يشرع لها اجتماع، إذا لم يتخذ ذلك عادة مستمرة.
٦. جواز الصلاة، لقصد التعليم بها، أو غير ذلك من المقاصد الدينية النافعة المفيدة.
٧. تواضع النبي -صلى الله عليه وسلم-، وكرم خلقه.
٨. استحباب إجابة دعوة الداعي، لاسيما لمن يحصل بإجابته جبر خواطرهم، وتطمين قلوبهم، ما لم تكن وليمة عرس، فعند ذلك تجب إجابة الدعوة.
٩. الافتراش يسمى لبسا.
١٠. عناية الإسلام بمنع الاختلاط.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام، لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٣٢٤)

كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ عَلَى رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ

الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «كانت أموال بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ اللهُ على رسوله -صلى الله عليه وسلم- مِمَّا لم يُوجِفْ الْمسلمون عليه بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ وكانت لرسول الله خالصاً، فكان رسول الله-صلى الله عليه وسلم- يَعْزِلُ نفقة أَهْلِهِ سَنَةً، ثُمَّ يجعل مَا بقي في الْكُرَاعِ، وَالسلاح عُدَّةً فِي سبيل الله -عز وجل-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لما قدم النبي -صلى الله عليه وسلم- المدينة مهاجراً، وجد حولها طوائف من اليهود، فوادعهم وهادنهم، على أن يبقيهم على دينهم، ولا يحاربوه، ولا يعينوا عليه عَدُوا.

فقتل رجل من الصحابة يقال له عمرو بن أمية الضمري -رضي الله عنه- رجلين من بنى عامر، يظنهما من أعداء المسلمين.

فتحمل النبي -صلى الله عليه وسلم- دية الرجلين، وخرج إلى قرية بنى النضير يستعينهم على الديتين.

فبينما هو جالس في أحد أسواقهم ينتظر إعانتهم، إذ نكثوا العهد وأرادوا قتله.

فجاءه الوحي من السماء بغدرهم، فخرج من قريتهم مُوهِماً لهم وللحاضرين من أصحابه أنه قام لقضاء حاجته، وتوجه إلى المدينة.

فلما أبطأ على أصحابه، خرجوا في أثره فأخبرهم بغدر اليهود- قبَّحَهُمُ الله تعالى- وحاصرهم في قريتهم ستة أيام، حتى تمَّ الاتفاق على أن يخرجوا إلى الشام والحِيرَة وخَيبَرَ.

فكانت أموالهم فَيْئاً بارداً، حصل بلا مشقة تلحق المسلمين، إذ لم يُوجِفُوا عليه بخيل ولا ركاب.

فكانت أموالهم لله ولرسوله، يَدَّخِرُ منها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قوت أهله لمدة سنة، ويصرف الباقي في مصالح المسلمين العامة، وأولاها في ذلك الوقت عُدةُ الجهاد من الخيل والسلاح، ولكل وقت ما يناسبه من المصارف للمصالح العامة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بني النضير : إحدى طوائف اليهود الذين سكنوا قرب المدينة.
- لم يوجف : الإيجاف: الإسراع في السير.
- رِكاب : هي الإبل.
- الكُراع : اسم للخيل.
- مما أفاء الله : الفيء: الرجوع، سمي به المال الذي أخذ من الكفار بغير قتال؛ لأنه رُدَّ لمصالح المسلمين.

فوائد الحديث:

١. أن أموال بنى النضير صارت فيئا لمصالح المسلمين العامة، إذ حصلت بلا كلفة ولا مشقة تلحق المسلمين المجاهدين.فكل ما كان مثلها مما تركه الكفار فزعا من المسلمين، أو صولحوا على أنها لنا، والجزية والخراج، فهو لمصالح المسلمين العامة.

٢. يحق للإمام من الفيء ما يكفيه ويكفي من يمون.

٣. أن يتحرى الإمام في صرف الفيء وكذلك صرف ما في بيت مال المسلمين المصالح النافعة، ويبدأ بالأهم فالأهم، ولكل وقت ما يناسبه.

٤. جواز ادّخار القوت، وأنه لا ينافى التوكل على الله -تعالى- فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- أعلى المتوكلين، وقد ادخر قوت أهله.

المصادر والمراجع:

١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ

٤- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ

٥- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ

الرقم الموحد: (٢٩٨٣)

كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ

الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- مرفوعاً: لما كان يوم خيبر أقبل نَفَرٌ من أصحاب النبي -صلى الله عليه و سلم- فقالوا: فلان شهيد وفلان شهيد. حتى مَرُّوا على رجل فقالوا: فلان شهيد. فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كلا إني رَأَيْتُهُ في النار في بُرْدَةٍ غَلَّهَا أو عباءة".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قال عمر بن الخطاب -رضي الله عنه-: لما كان يوم غزوة خيبر أقبل أناس من أصحاب النبي -صلى الله عليه وسلم- على النبي -صلى الله عليه وسلم- وهم يقولون: فلان شهيد، فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا: فلان شهيد، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: كلا إني رأيته في النار بسبب عباءة قد كتمها يريد أن يختص بها لنفسه، فعُذب بها في نار جهنم، وانتفت عنه هذه الصفة العظيمة وهي الشهادة في سبيل الله -عز وجل-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نفر : اسم يُطلق على الناس كلهم، وعلى دون العشرة من الرجال خاصة.
- كلا : أداة ردع وزجر؛ أي: انتهوا.
- رأيته : الظاهر أنه -صلى الله عليه سلم- اطلع على ما يكون من حاله يوم القيامة نتيجة خيانته.
- بردة : ثوب مخطط.
- عباءة : نوع من الملابس
- غلَّها : من الغلول، وهو الأخذ من الغنائم قبل قسمتها على وجه السرقة.

فوائد الحديث:

١. عِظم ذنب الخيانة في الأموال العامة وشدة عقابها.
٢. الشهادة في سبيل الله -تعالى- لا تكفر حقوق العباد.
٣. إكرام الله -تعالى- لرسوله -صلى الله عليه وسلم- حيث أطلعه على خواتيم بعض العباد.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٤٢٣٨)

كُلْ، واشربْ، والبسْ، وتصدقْ في غير سَرَفٍ، ولا مَخِيْلَة

الحديث: عن عبد الله بن عمرو بن العاص -رضي الله عنهما- مرفوعاً: "كُلُوا، وَاشْرَبُوا، وَتَصَدَّقُوا، وَالْبَسُوا، غَيْرَ مَخِيلَة، وَلَا سَرَف".

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

دل هذا الحديث على تحريم الإسراف في المأكل والمشرب والملبس والأمر بالتصدق من غير رياء ولا سمعة، وحقيقة الإسراف مجاوزة الحد في كل فعل أو قول وهو في الإنفاق أشهر.

والحديث مأخوذ من قوله تعالى: {وكلوا واشربوا ولا تسرفوا} وفيه تحريم الخيلاء والكبر.

وهذا الحديث جامع لفضائل تدبير الإنسان نفسه، وفيه مصالح النفس والجسد في الدنيا والآخرة، فإن السرف في كل شيء مضر بالجسد ومضر بالمعيشة، ويؤدي إلى الإتلاف فيضر بالنفس إذا كانت تابعة للجسد في أكثر الأحوال، والمخيلة تضر بالنفس حيث تكسبها العجب، وتضر بالآخرة حيث تكسب الإثم، وبالدنيا حيث تكسب المقت من الناس، وقد علق البخاري عن ابن عباس «كل ما شئت واشرب ما شئت ما أخطأتك اثنتان سرف ومخيلة».

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > صدقة التطوع

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه ابن ماجه والإمام أحمد، وذكره البخاري في صحيحه تعليقًا مجزومًا به.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- تصدَّقوا : الصدقة: هي العطية تُبْتَغَى بها المثوبة من الله تعالى.
- سَرَف : السَّرَف: مجاوزة الحد المباح.
- مَخِيلَة : تكبر.

فوائد الحديث:

١. في هذا الحديث قاعدة مهمة في الاقتصاد.
٢. إباحة الأكل والشرب من ملاذ الدنيا المباحة.
٣. وجوب اجتناب الإسراف والتكبر.

المصادر والمراجع:

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، لصالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، ط١، الرسالة، بيروت، ١٤٢٧هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، لعبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، ١٤٢٣هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، دار الحديث.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، ١٤٢٧هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي
دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
الجامع الصحيح، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، ١٤٣٢هـ.

الرقم الموحد: (٥٣٦٣)

كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ

الحديث: عن عائشة رضي الله عنها: «أَنَّ رسول الله-صلى الله عليه وسلم- سُئِل عن الْبِتْعِ؟ فقال: كل شَرَابٍ أَسْكَر فهو حَرَامٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شرب البتع الذي هو نبيذ العسل، فأتى -صلى الله عليه وسلم- بجواب عام شامل، مفاده أنه لا عبرة باختلاف الأسماء، ما دام المعنى واحداً، والحقيقة واحدة.

فكل شراب أسكر، فهو خمر محرَّم، من أي نوع أخذ.

وهو من جوامع كَلِمه -صلى الله عليه وسلم- وحسن بيانه عن ربه، ولهذا جاء من العلم في مدة بعثته بما يسعد البشرية في الدنيا والآخرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الخمر

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب الأكل والشرب

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوُضُوءِ - الطَّهَارَة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- البتع : نبيذ العسل.

فوائد الحديث:

١. تعليق الحرمة على الإسكار، فكل مسكر حرام، ويجب على من تناوله حد الخمر ولو كان القدر الذي أخذه لا يسكر.
٢. أن المفتي يجيب السائل بزيادة عن ما سأل عنه إذا كان ذلك مما يحتاج إليه السائل
٣. أنه لا فرق بين قليل المسكر وكثيره في التحريم.
٤. تحريم ما يسكر ولو لم يكن شرابا، فيدخل في ذلك الحشيشة وغيرها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ
- عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
- تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

الرقم الموحد: (٢٩٥٢)

كُنَّا عند أبي موسى الأشعريّ -رضي الله عنه- فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وعليها لَحْمُ دَجَاجٍ

الحديث: عن زَهْدَم بن مُضَرِّبٍ الجَرْمي قالَ: «كنا عند أبي موسى الأشعري، فدعا بمائدة وعليها لحم دجاج، فدخل رجل من بني تَيْمِ الله أَحْمَرُ، شَبِيهٌ بِالمَوَالِي، فقال له: هَلُمَّ، فَتَلَكَّأَ، فقال له: هَلُمَّ، فإني رأيتُ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يأكل منه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يروي زَهْدَمُ بن مُضَرِّب الجَرْمِي أنه كان هو وقوم معه عند أبي موسى الأشعري، فدَعا بمائدَة فجِيء بها إليهم وعليها لحم دجاج، فدخل رجل مِنْ بَنِي تَيم الله أحْمر اللون شبيه بالموالي -يعني الأعاجم-، فقال له أبو موسى داعيًا له إلى الطعام: هلم إلى الغداء فتلكأ وأبى أن يأتي، فقال له أبو موسى: إني رأيت رسول الله يأكل منه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > ما يحل ويحرم من الحيوانات والطيور

راوي الحديث: زَهْدَمُ بن مُضَرِّب الجَرْمِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- تَيم الله : هم بطن من إحدى قبائل العرب.
- هَلُمَّ : كلِمةٌ بمعنى الدعوة إلى الشيء.
- فَتَلَكَّأَ : بمَعنى تَرَدَّدَ وتَوَقَّفَ.

فوائد الحديث:

١. حِلّ أكل لحم الدجاج لأنه من الطيبات.

٢. جواز الترف المنضبط في المأكل والمشرب والملبس، وأنَّ هذا غير منافٍ للشَّرع، ولا ينبغي اتخاذ الترف عادة دائمة، لئلا يألفه، فلا يصبر عنه.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
-تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ

الرقم الموحد: (٢٩٧٥)

كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شاء أن يَبْعَثَهُ من الليل، فَيَتَسَوَّكُ، ويتوضَّأ ويُصلي

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ اللهُ ما شاء أن يَبْعَثَهُ من الليل، فَيَتَسَوَّكُ، ويتوضَّأ ويُصلي.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أنها كانت تُهَيِّئ للنبي -صلى الله عليه وسلم- سِواكه والماء الذي يتوضأ به من الليل، ثم يوقظه الله -تبارك وتعالى- من نومه في أي وقت من الليل، فإذا استيقظ شَرَع في دَلْك أسنانه بالسواك؛ ليُزيل به رائحة الفم التي تحدث عادة بسبب النوم، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يصلي صلاة الليل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مواضع تأكد السواك - صلاة التطوع - آداب النوم - خدمة الزوجة لزوجها.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نعد : نُهيِّئ.
- طهوره : أي: الماء الذي يتطهر به.
- يبعثه : يوقظه من نومه.
- يتسوك : ينظف فمه وأسنانه بالسواك.

فوائد الحديث:

١. استحباب التسوك قبل الوضوء، وقبل الصلاة، وعند القيام من النوم.
٢. عناية أزواج النبي -صلى الله عليه وسلم- به، وحرصهن على ما يرضي النبي -صلى الله عليه وسلم- من تهيئة ما يلزمه للطاعة والعبادة.
٣. خدمة المرأة لزوجها.
٤. جواز الاستعانة بالآخرين لإعداد الطهور.
٥. استحباب التأهب للعبادة قبل وقتها والاعتناء بها.
٦. أن أرواح العباد بيد الله -تعالى- يُصَرِّفُها كيف شاء، وفي الآية: (فيمسك التي قضى عليها الموت ويرسل الأخرى).
٧. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يَكن يُوقظ للصلاة بالليل، بل متى ما أيْقَظَه رَبُّه صلَّى.
٨. أن النوم ناقض للوضوء، وهذا هو الأصل، لكن من خصوصياته -صلى الله عليه وسلم- أنه لا ينتقض وضوؤه بالنوم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- كما في الصحيحين : "إن عَيْنَيَّ تَنَامان ولا ينام قلبي".وعليه يحمل حديث الباب على الاختيار؛ ولهذا قال الحافظ ابن حجر -رحمه الله-: "كان ربما تَوضأ إذا قام من النوم، وربما لم يتوضأ".

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ.
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٧٥٨)

كُنّا نتكلم في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين}؛ فَأُمِرْنَا بالسكوت و نُهِينَا عن الكلام

الحديث: عن زَيْد بن أَرْقَمَ رضي الله عنه قال: «كُنّا نتكلم في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت ((وقوموا لله قانتين))؛ فَأُمِرْنَا بالسكوت ونُهِينَا عن الكلام».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الصلاة صِلة بين العبد وربه؛ فلا ينبغي أن يتشاغل المصلي بغير مناجاة الله ،فيخبر زيد بن أرقم رضي الله عنه أن المسلمين كانوا في بدء أمرهم يتكلمون في الصلاة بقدر حاجتهم إلى الكلام، فقد كان أحدهم يكلم صاحبه بجانبه في حاجته، وكان على مسمع من النبي صلى الله عليه وسلم، ولم ينكر عليهم.

ولما كان في الصلاة شغل بمناجاة الله عن الكلام مع المخلوقين، أمرهم الله تبارك وتعالى بالمحافظة على الصلاة وأمرهم بالسكوت ونهاهم عن الكلام، فأنزل الله تعالى: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصّلاةِ الوُسطى وَقُومُوا لله قَانِتِينَ}. فعرف الصحابة منها نهيهم عن الكلام في الصلاة فانتهوا، رضي الله عنهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > مبطلات الصلاة

راوي الحديث: زيد بن أرْقَم -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- قانتين : للقُنُوت عدة معان، منها: الطاعة، والخشوع، والدعاء وطول القيام والسكوت، وهو المراد هنا، فقد فهم منه الصحابة نهيهم عن الكلام في الصلاة، وأمرهم بالسكوت.
- كنا نتكلم : أي خلف النبي صلى الله عليه وسلم.
- يكَلِّمُ الرجل صاحبه : أي في حاجته.
- وقوموا لله : أي لأجله.
- فأُمِرنا : أمرنا الله أو رسوله تنفيذًا للآية.
- بالسكوت : الكف عن كلام الناس لا كل الكلام؛ لأن الصلاة فيها قراءة وذكر ودعاء.
- نُهِينا : نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم.
- الكلام : أي كلام الناس.

فوائد الحديث:

١. كان الكلام في الصلاة أول الإسلام مباحًا بقدر الحاجة إليه.
٢. الاحتجاج بقول الصحابي في سبب النزول، كما أنه حجة في غيره.
٣. تحريم الكلام في الصلاة بعد نزول قوله تعالى: {وَقُومُوا لله قَانِتِينَ}. من العامد، وهو الذي يعلم أنه في صلاة، وأن الكلام فيها محرم.
٤. أن الكلام -مع حرمته- مُفْسِد للصلاة؛ لأن النهي يقتضي الفساد.
٥. أن القنوت المذكور في هذه الآية، مراد به السكوت، كما فهمه الصحابة، وعملوا بمقتضاه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم.
٦. أن المعنى الذي حرم من أجله الكلام، هو طلب الإقبال على الله في هذه العبادة، والتلذُذ بمناجاته فَلْيُحْرَصْ على هذا المعنى السامي.
٧. صراحة النَّسْخ في مثل هذا الحديث الذي جمع بين الناسخ والمنسوخ.
٨. الحكمة في التشريع حيث كان الكلام مباحًا ثم حرم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز المبارك، الطبعة: الثانية ١٤١٢هـ، ١٩٩٢م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٥٢٠٤)

كِخْ كِخْ ارْمِ بها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة من تمر الصدقة فجعلها في فيه، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كِخْ كِخْ ارْمِ بها، أما علمت أنَّا لا نأكل الصدقة!؟».

وفي رواية: «أنَّا لا تَحِلُّ لنا الصدقة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخذ الحسن بن علي -رضي الله عنهما- تمرة مما جمع من زكاة التمر فوضعها في فمه، فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "كخ كخ" يعني أنها لا تصلح لك، ثم أمره أن يخرجها من فمه، وقال: "إننا لا تحل لنا الصدقة".

فالصدقة لا تحل لآل محمد؛ وذلك لأنهم أشرف الناس، والصدقات والزكوات أوساخ الناس، ولا يناسب لأشراف الناس أن يأخذوا أوساخ الناس، كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم- لعمه العباس بن عبد المطلب -رضي الله عنه-: "إنا آل محمد لا تحل لنا الصدقة؛ إنما هي أوساخ الناس".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > مصارف الزكاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: آل البيت - الشمائل.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليه.

الرواية الثانية: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- تمر الصدقة : ما جُمع من زكاة التمر، والزكاة في الاصطلاح: تطلق على أداء حق يجب في أموال مخصوصة على وجه مخصوص، ويعتبر في وجوبه الحول والنصاب.
- كخ كخ : كلمة زجر للصبي عن المستقذراتِ، وكان الحسن -رضي الله عنه- صبيًّا.
- لنا : أي: آل محمد -صلى الله عليه وسلم-، والمراد بنو هاشم وبنو عبد المطلب.

فوائد الحديث:

١. وجوب توجيه الإنسان لأفراد أسرته ومن في رعايته، ومنعهم من المحرمات مع بيان الحكمة من ذلك.
٢. تحريم الصدقات والزكاة على آل البيت.
٣. على ولي الأمر أن يقوم بجمع الزكاة ويدفعها إلى مستحقيها، ويرعى ذلك بدقة وأمانة بالغتين.
٤. مشروعية دفع الصدقات للإمام.
٥. استحباب الإعلام بسبب النهي والزجر.
٦. جواز مخاطبة من لا يميز لقصد إسماع من يميز.
٧. استحباب استخدام اللفظ المعقول للمخاطب؛ لأنه من باب: حدثوا الناس على قدر عقولهم.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمصطفى الخن وآخرين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.

شرح رياض الصالحين، لمحمد ابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (١٠١٠٢)

كَانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما صَلَّى رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- صلاةً بَعْدَ أَنْ نَزَلَتْ عليه: (إذا جاء نصر الله والفتح) إلا يقول فيها: «سُبْحَانَكَ رَبَّنَا وبِحَمْدِكَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي».

وفي رواية: كَانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ فِي رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي»، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ.

وفي رواية: كَانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ قَبْلَ أَنْ يَمُوتَ: «سُبْحَانَكَ اللهُمَّ وَبِحَمْدِكَ أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ». قالتْ عَائِشَةُ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، ما هذهِ الكلماتُ التي أراكَ أَحْدَثْتَهَا تَقُولُها؟ قال: «جُعِلَتْ لِي عَلَامَةٌ فِي أُمَّتِي إِذَا رَأَيْتُهَا قُلْتُهَا (إذا جاء نصر الله والفتح)... إلى آخر السورة».

وفي رواية: كانَ رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ: «سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ». قالتْ: قلتُ: يا رسولَ اللهِ، أراكَ تُكْثِرُ مِنْ قَوْلِ سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وأَتُوبُ إليهِ؟ فقالَ: «أَخْبَرَنِي رَبِّي أَنِّي سَأَرَى عَلَامَةً فِي أُمَّتِي فَإِذَا رَأَيْتُهَا أَكْثَرْتُ مِنْ قَوْلِ: سُبْحَانَ اللهِ وَبِحَمْدِهِ أَسْتَغْفِرُ اللهَ وَأَتُوبُ إليهِ فَقَدْ رَأَيْتُهَا: إذا جاء نصر الله والفتح، فَتْحُ مَكَّةَ، ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً، فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قالت عائشة -رضي الله عنها-: ما صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صلاةً بعد أن نزلت سورة النصر إلا وقال في ركوعها وسجودها: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك اللَّهُمَّ اغفر لي، يعمل بما أُمِرَ به في القرآن في قوله (فسبح بحمد ربك واستغفره).

وأخبرت -رضي الله عنها- أنها سألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذه الكلمات التي أصبح يقولها في الركوع والسجود فأخبرها أن الله تبارك وتعالى أخبره أنه سيرى علامة في أمته، فإذا رآها أكثر من قول: سبحان الله وبحمده أستغفر الله وأتوب إليه.

وهذه العلامة: (إذا جاء نصر الله والفتح -فتح مكة- ورأيت الناس يدخلون في دين الله أفواجاً فسبح بحمد ربك واستغفره إنه كان تواباً).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه بجميع رواياته.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- سبحانك : تنزيهاًلك عما لا يليق بك من كل نقص.
- اللَّهُمَّ : يا الله.
- يتأول القرآن : يعمل ما أُمِرَ به في القرآن.
- رأيتها : أبصرتُها أو عرفتُها.
- واستغفره : أي: اطْلُبْ منه المغفرة، والمغفرة: هي التجاوز عن الذنب والستر.

فوائد الحديث:

١. زيادة استغفار رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وتضرعه وإقباله على الله -تعالى- قبل موته.
٢. الشكر لله -تعالى- عند حصول النعم.
٣. استحباب الاستغفار والدعوات اقتداء بالرسول -صلى الله عليه وسلم-.

٤. وقوع ما بشر الله به رسوله لأن وعده -سبحانه- حق.

المصادر والمراجع:

- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي، بدون تاريخ.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ
- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٨٢٦)

كان -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت

الحديث: عن جابر بن عبد الله الأنصاري -رضي الله عنهما- قال: «كَانَ -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالهَاجِرَة، والعَصرَ والشَّمسُ نَقِيَّة، والمَغرِب إِذَا وَجَبَت، والعِشَاء أَحيَانًا وأَحيَانًا: إِذَا رَآهُم اجتَمَعُوا عَجَّل، وَإِذَا رَآهُم أَبْطَئُوا أَخَّر، والصُّبحُ كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّيهَا بِغَلَس».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الأفضل في الوقت، لأداء الصلوات الخمس.

فصلاة الظهر: حين تميل الشمس عن كبد السماء، وهو وقت الزوال، وهو اول وقتها، ولكن إن كان الحر شديدًا يؤثر على المصلين فالأفضل تأخير الصلاة حتى يبرد الجو، كما في أدلة أخرى.

والعصر: تصلى والشمس ما تزال بيضاء نقية، لم تخالطها صفرة المغيب، وقَدرُها: أن يكون ظل كل شيء مثله، بعد ظل الزوال.

والمغرب: تصلى وقت سقوط الشمس في مغيبها.

وأما العشاء: فيراعى فيها حال المؤتمين، فإن حضروا في أول وقتها، وهو زوال الشفق الأحمر صلوا، وإن لم يحضروا أخرّها إلى ما يقرب من النصف الأول من الليل، فإنه وقتها الأفضل لولا المشقة.

وأما صلاة الصبح: تكون عند أول اختلاط الضياء بالظلام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يُصَلِّي : الصلاة في اللغة: الدعاءوفي الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال معلومة، أولها التكبير وآخرها التسليم
- الهَاجِرَة : هي شدة الحر بعد الزوال. مأخوذة من هجر الناس أعمالهم لشدة الحر.
- نَقِيَّةٌ : صافية، لم تدخلها صفرة ولا تغير.
- إِذَا وَجَبَتْ : سقطت وغابت، يعنى الشمس.
- أَحْيَاناً وَأَحْيَاناً : جمع حين، بمعنى: وقت
- بِغَلَسٍ : ظلام آخر الليل مع ضياء الصبح

فوائد الحديث:

١. معرفة أوقات الصلوات.
٢. أفضلية المبادرة بالصلاة في أول وقتها ماعدا العشاء.
٣. الأفضل في العشاء، التأخير، ويكون إلى نصف الليل، كما صحت به الأحاديث، إلا إذا اجتمع المصلون فتصلى خشية المشقة عليهم بالانتظار.
٤. الأفضل للإمام مراعاة حال المؤتمين في الوقت، وكذلك في التخفيف مع الإتمام والإطالة مع عدم الإضجار.
٥. أفضلية التغليس في الفجر، وهو أولى من الإسفار.
٦. أن الصلاة في جماعة أولى من الإتيان بالصلاة في أول وقتها. وذلك لمراعاة الجماعة في صلاة العشاء.
٧. حسن رعاية النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمته، واجتناب ما يشق عليهم.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، ط١، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، ١٤٣٤هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.
شرح العمدة للسعدي، قيده عنه تلميذه: عبد الله العوهلي، تقديم: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، تحقيق: أنس بن عبد الرحمن بن عبد الله العقيل، ط١، دار التوحيد، الرياض، ١٤٣١هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ.

الرقم الموحد: (٣٥١٦)

كان ابن لأبي طلحة -رضي الله عنه- يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان ابن لأبي طلحة -رضي الله عنه- يشتكي، فخرج أبو طلحة، فَقُبِضَ الصَّبي، فلما رجع أبو طلحة، قال: ما فعل ابني؟ قالت أم سليم وهي أم الصَّبي: هو أَسْكَن ما كان، فَقَرَّبَت إليه العشاء فتَعَشَّى، ثم أصاب منها، فلما فَرَغ قالت: وارُوا الصَّبي فلما أصبح أبو طلحة أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره، فقال:«أَعَرَّسْتُمُ اللَّيلَةَ؟» قال: نعم، قال: «اللَّهُمَّ بارِك لهما»، فولدت غلامًا، فقال لي أبو طلحة: احْمِلْهُ حتى تأتي به النبي -صلى الله عليه وسلم- وبعث معه بتمرات، فقال: «أَمَعَه شيء؟» قال: نعم، تَمَرات، فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- فمَضَغَها، ثم أخذها من فِيه فجعلها في فِيِّ الصَّبي، ثم حَنَّكَهُ وسماه عبد الله.

وفي رواية: قال ابن عيينة: فقال رجل من الأنصار: فرأيت تِسْعَة أولاد كلهم قد قرؤوا القرآن، يعني: من أولاد عبد الله المولود.

وفي رواية: مات ابن لأبي طلحة من أم سليم، فقالت لأهلها: لا تُحَدِّثوا أبا طلحة بابْنِهِ حتى أكون أنا أُحدِّثه، فجاء فَقَرَّبَتْ إليه عشاء فأكَل وشرب، ثم تَصَنَّعَتْ له أحْسَن ما كانت تصنع قبل ذلك، فَوَقَع بها. فلمَّا أن رأت أنه قد شَبِع وأصاب منها، قالت: يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قومًا أعَارُوا عَارِيَتَهُم أهل بيت فطَلَبوا عَارِيَتَهُم، ألهم أن يَمْنَعُوهُم؟ قال: لا، فقالت: فَاحْتَسِبْ ابنك، قال: فغضِب، ثم قال: تَرَكْتِنِي حتى إذا تَلطَّخْتُ، ثم أخبرتني بابني؟! فانطلق حتى أتى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبره بما كان فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «بارك الله في لَيْلَتِكُمَا»، قال: فَحَمَلَتْ. قال: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في سَفَر وهي معه، وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا أتى المدينة من سَفر لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا فَدَنَوا من المدينة، فضَرَبَها المَخَاض، فَاحْتَبَسَ عليها أبو طلحة، وانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: يقول أبو طلحة: إنك لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أنه يُعْجِبُنِي أن أخرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احْتَبَسْتُ بما ترى، تقول أم سليم: يا أبا طلحة، ما أجِدُ الذي كنت أجِدُ، انطلق، فانطلقنا وضربها المَخَاض حين قَدِما، فولدت غلامًا. فقالت لي أمي: يا أنس، لا يُرْضِعُهُ أحدٌ حتى تَغْدُو به على رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فلمَّا أصبح احتَمَلْتُه فانْطَلَقتُ به إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ... وذكر تمام الحديث.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

حديث أنس بن مالك عن أبي طلحة أنه كان له ابن يشتكي، يعني مريضا، وأبو طلحة كان زوج أم أنس بن مالك رضي الله عنهم، تزوج بها بعد والد أنس، فخرج أبو طلحة لبعض حاجاته، فمات الصبي، فلما رجع سأل أمه عنه فقال: كيف ابني؟ قالت: هو أسكن ما يكون. وصدقت في قولها، هو أسكن ما يكون؛ لأنه مات، وأبو طلحة ـرضي الله عنهـ فهم أنه أسكن ما يكون من المرض، وأنه في عافية، فقدمت له العشاء فتعشى على أن أبنه برئ. ثم أصاب منها، يعني جامعها، فلما انتهى قالت: واروا الصبي. أي: ادفنوا الصبي؛ فإنه قد مات، -على الرواية الأولى- فلما أصبح أبو طلحة -رضي الله عنه- وارى الصبي وعلم بذلك النبي صلى الله عليه وسلم، وسأل: (هل أعرستم الليلة؟) قال: "نعم"، فدعا لهما -عليه الصلاة والسلام- بالبركة فولدت -رضي الله عنها- غلاما مباركًا. قال أنس: فقال لي أبو طلحة: احمله حتى تأتي به النبيّ -صلى الله عليه وسلم- وبعث معه بتمرات ليحنكه بها، ليكون أو ل ما ينزل في جوف الصبي ريق النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتحل عليه البركة. فلما أتى به النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: (أمعه شيء؟) أي: مما يحنك به ، فأجابه أنس -رضي الله عنه- بأن معه تمرات فأخذها النبي -صلى الله عليه وسلم- فمضغها؛ لتختلط بريقه الشريف ويقدر الصبي على إساغتها، فيكون أول ما يدخل جوفه الممتضغ بريق المصطفى -صلى الله عليه وسلم- فيسعد ويبارك فيه، ثم أخرج النبي -صلى الله عليه وسلم- التمرات

الممضوغات من فيه فجعلها في فم الصبي، ثم دلكها بحنكه وسماه عبد الله، وكان لهذا الغلام تسعة من الولد كلهم يقرأون القرآن ببركة دعاء النبي ـصلى الله عليه وسلم-

وأما على رواية مسلم : فقالت لأهلها: "لا تُحَدِّثُوا أبا طلحة بابنه حتى أكون أنا من أخبره الخبر" ، فلما دخل جاء أبو طلحة ، قربت له العشاء فأكل وشرب، ثُم تجملت له وتطيبت وتصنعت، فوقع عليها ولما فرغ من جماعها ضربت له مثلا لابنه بالعارية التي تُرد إلى أصحابها فقالت له : يا أبا طلحة، أرأيت لو أن قوما أعاروا عاريتهم أهل بيت، ثم طلبوا عاريتهم ألهم أن يمنعوهم؟ قال : لا. فقالت: فاحتسب ابنك، فلما سمع منها ما سمع غضب -رضي الله عنه-، ثم قال: تَرَكْتِنِي حتى إذا تَلَطَّخْتُ ثم أخبرتني بابني؟! فانطلق إلى النبي -صلى الله عليه سلم- شاكيا زوجته وما كان منها ، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- داعياً لهما بما يعود نفعه عليهما الجميل فعلهما: (بارك الله لكما في ليلتكما) أي فيما فعلتماه فيها؛ بأن يجعله نتاجاً طيباً وثمرة حسنة.

ثم حملت -رضي الله عنها- بعد ذلك وكانت هي وزوجها مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، فلما أرادوا دخول المدينة ضربها المخاض، أي : شعرت رضي الله عنها بآلام الولادة، وكان من عادته -صلى الله عليه وسلم- لا يدخل المدينة ، حتى يُرسل رسولا يخبرهم بقدوم القافلة، فَاحْتُبِسَ عَلَيْهَا أبو طلحة -رضي الله عنه- عند ذلك لاشتغاله بشأنها، وانطلق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم دعا أبو طلحة ربه بقوله: إنك لَتَعْلَمُ يا رب أنه يعجبني أن أخرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وَقَدِ احْتَبَسْتُ بِمَا تَرَى، فقالت له أم سليم -رضي الله عنها-: يا أبا طلحة، ما أجد الذي كنت أجد. أي: ما أجد ألم الوضع الذي كنت أجده من قبل، ثم قالت له: انطلق.

فلما قدموا المدينة ضربها المخاض، فولدت غلامًا ، ثم أمرت أنسًا -رضي الله عنه- أن يذهب به إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- وأن لا يرضعه أحد من المرضعات ؛ ليكون أول ما ينزل في جوفه ريق النبي -صلى الله عليه وسلم- فيعود عليه بخير الدارين، وقد ظهر أثره في هذا الغلام بتكثير بنيه الصالحين الأتقياء الفالحين.

ومما يختم به هذا الشرح أن التبرك بما انفصل من الجسد من خصائص النبي -صلى الله عليه وسلم-، التي لا يشركه أحد من هذه الأمة، وأكبر دليل على ذلك أن الصحابة -رضي الله عنهم- الذين شاهدوا التنزيل ووقفوا على حقائق الدين، لم يتبركوا بالخلفاء الراشدين، ولا بغيرهم من أهل العشرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجنائز > التعزية

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > العلاقة بين الرجل والمرأة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام المولود - التحنيك - آداب السفر.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يشتكي : يُعاني المرض.
- هو أسكن ما كان : المقصود: أنه مات.
- أصَاب منها : جامعها.
- وارُوا الصَّبي : ادفنوه.
- أعَرَّسْتُمُ : أوقع منكم جماع.
- حنَّكه : التحنيك: مَضْغُ الشيء، ووضعه في فَمِّ الصَّبي ودلك حَنَكَه به.
- تَصَنَّعَتْ له : تزيَّنت وتجمَّلت له، وفي رواية: "ثم تَطَيَّبَت".
- وقَعَ بها : جامعها.

- أرأيت : أخْبِرْني.
- احْتَسِبْ : اطلب ثواب مصيبتك في ابنك من الله -تعالى-.
- عَارِيَتَهُمْ : العارية: ما تعطيه غيرك على أن يعيده إليك.
- تَلَطَّخْتُ : تقذَّرت بالجماع.
- لا يَطْرُقُهَا طُرُوقًا : لا يدخل عليها ليلاً.
- المَخَاضُ : وجع الطلق والولادة.
- احْتَبَسَ عليها : حبس نَفْسَه عليها، فأقام معها وتأخر عن رَكْبِ الرسول -صلى الله عليه وسلم -.
- احْتَبَسْتُ بما ترى : مُنعت من الدخول بسبب ما نَزَل بأم سليم.

فوائد الحديث:

١. فضل الصبر والتسليم لأمر الله -تعالى-، وأن فاعل ذلك رجي له الإخلاف في الدنيا والأجر في الآخرة، كما في الدعاء المأثور: "اللَّهُمَّ أجرني في مصيبتي واخلف لي خيرا منها".
٢. في الحديث مثال واقعي للمرأة المسلمة والزوجة الصالحة في عقلها الكبير وذكائها الوقاد.
٣. صبر أم سليم -رضي الله عنها- على موت ولدها مثال يحتذى به في الصبر على المصائب.
٤. التلطف في الإخبار عند وجود المصيبة.
٥. إيثار إرضاء الزوج على حزنه، وهذا من وفاء الزوجة لزوجها.
٦. حُبُّ الصحابة للنبي -صلى الله عليه وسلم- والحرص على ملازمته واستشارته.
٧. من السنة أن يخفف كل من الزوجين مصيبة الآخر.
٨. اختيار الأسماء الكريمة للأبناء، وأفضل الأسماء عبدالله وعبد الرحمن.
٩. من ترك شيئاً لله عوضه الله خيراً منه؛ فعندما احتسب أبو طلحة ولده أخلفه الله آخر، وأصلح له ذريته وبارك فيها.
١٠. تزيين المرأة لزوجها أدعى لدوام العشرة وتمكين المودة، كما صنعت أم سليم لأبي طلحة -رضي الله عنهما- وأقرها الرسول -صلى الله عليه وسلم- بدعائه لهما بالبركة.
١١. اجتهاد المرأة في عمل مصالح زوجها والقيام على خدمته، كما صنعت أم سليم حيث قربت له العشاء فتعشى، وتهيأت له ثم بلغته الخبر بحكمة وحسن رأي.
١٢. جواز المعاريض عند الحاجة إليها، وأن ذلك لا يعدُّ من الكذب، وهي أن يقول كلامًا يحتمل وجهًا يقصده في نفسه ويوهم السامع به احتمالًا آخر، وشرط جوازها: أن لا تبطل حقاً، ولا تمكن لباطل، وأن يحتمل اللفظ ذلك المعنى في اللغة.
١٣. بركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان للمولود تسعة من الولد كلهم يقرأون القرآن، ببركة دعاء النبي -صلى الله عليه وسلم-.
١٤. إجابة دعوة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
١٥. كرامة لأبي طلحة، فإن الله تعالى استجاب له دعائه: (إنك لَتَعْلَمُ يَا رَبِّ أنه يُعْجِبُنِي أن أخرج مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا خرج وأدخل معه إذا دخل وقد احْتَبَسْتُ بما ترى).
١٦. مشروعية تحنيك الصَّبي عند الولادة.
١٧. اللجوء إلى الله عند طلب مرغوب أو صرف مرهوب، فإن أبا طلحة -رضي الله عنه- دعاء ربه ؛ ليكون برفقة النبي -صلى الله وسلم- ذهابا وإيابا ولا يتخلف عنه.
١٨. جواز التوسل بالأعمال الصالحة.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار ، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
تطريز رياض الصالحين، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ، الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ
دليل الفالحين، تأليف: محمد بن علان، الناشر: دار الكتاب العربي، نسخة الكترونية ، لا يوجد بها بيانات نشر.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٦٦١٢)

كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة

الحديث: عن ابن عباس، قال: "كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة، فقال عمر بن الخطاب: إن الناس قد استعجلوا في أمر قد كانت لهم فيه أَنَاةٌ، فلو أَمْضَيْنَاهُ عليهم، فَأَمْضَاهُ عليهم".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الحديث أن إيقاع الطلاق ثلاثًا زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلافة أبي بكر وسنتين من خلافة عمر -رضي الله عنه- كانت الثلاث المجموعة تحسب واحدة، وهي قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق. أما قوله: أنت طالق ثلاثا. بحيث يجمعها في اللفظ فقط فالصحيح أنه لغو ولا عبرة به ويحسب طلقة واحدة، لكن لما استعجل الناس في الطلاق وأكثروا من الوقوع فيه وصار منهم تلاعب بهذا الأمر أراد عمر -رضي الله عنه- أن يوقف الناس عن الاستعجال فيه فجعل الثلاث التي تحسب واحدة ثلاثا.

قال العلماء: إن الطلاق الموقع في زمن عمر ثلاثا كان يوقع قبل ذلك واحدة؛ لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا، وكانوا يستعملونها نادرا، وأما في زمن عمر فكثر استعمالهم لها فأمضاه عليهم، و جعله ثلاثا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > الطلاق السني والطلاق البدعي

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- : هذه الصيغة يعدها العلماء من المرفوع حكما؛ لأن الفعل حصل في عهده -عليه الصلاة والسلام- فيكون حجة.
- أناة : الأنَاة هي المهلة وترك العجلة.
- لو أمضيناه : لو أجرينا وأنفذنا عليهم ما استعجلوه من الثلاث، لكان ذلك مانعا لهم عن تتابع الطلقات.
- طلاق الثلاث واحدة : المراد هنا قول الرجل لامرأته: أنتِ طالق أنتِ طالق أنتِ طالق. أما قوله: أنت طالق ثلاثًا. بحيث يجمعها في اللفظ فقط؛ فالصحيح أنه لَغْو ولا عبرة به ويحسب طلقة واحدة.

فوائد الحديث:

١. أن الطلقات الثلاثة بكلمة واحدة، لا تحسب إلا طلقة واحدة، فإن لم تكن نهاية الثلاث، فله الرجعة.وهذا الحديث هو عمدة القائلين بهذا القول واختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وابن القيم ، وهو اختيار علماء اللجنة الدائمة.
٢. أن لولي الأمر أن يُعزِّر الإنسان بحرمان ما يستحق، كما أن له أن يُعزِّر بإيقاع العقوبة على من يستحق.
٣. كون الطلاق الثلاث واحدة لو ادعى مُدَّعٍ أنه إجماع قديم لكان قوله صحيحاً متوجهاً؛ لأنه مضى عليه عهد الرسول -صلى الله عليه وسلم- وخلافة أبي بكر وصدر من خلافة عمر -رضي الله عنهما-.
٤. أن إرداف الطلاق بالطلاق سفهٌ واستعجال لقوله: قد كان لهم فيه أناةٌ.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك/ لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد
الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري-الناشر: دار الفلق – الرياض-الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى. جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش. الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٨)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يأمرُنا إذا كنا سَفْرًا -أو مُسافرين- أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ، لكن مِن غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ

الحديث: عن زر بن حبيش قال: أتيت صَفْوَانَ بْنَ عَسَّالٍ -رضي الله عنه- أسأله عن المسح على الخُفَّيْنِ، فقال: ما جاء بك يا زِرُّ؟ فقلت: ابتغاءَ العلمِ، فقال: إنَّ الملائكةَ تَضعُ أجنحتَها لطالبِ العلمِ رِضًى بما يطلب، فقلت: إنه قد حَكَّ في صدري المسحُ على الخُفَّيْنِ بعد الغَائِطِ والبَوْلِ، وكنتَ امرءًا من أصحابِ النبي -صلى الله عليه وسلم- فجئتُ أَسْأَلُكَ هل سمعتَه يذكر في ذلك شيئا؟ قال: نعم، كان يأمرُنا إذا كنا سَفْرًا -أو مُسافرين- أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ، لكن مِن غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ، فقلت: هل سمعتَه يذكُرُ في الهَوَى شيئا؟ قال: نَعم، كُنَّا مع رَسُولِ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- في سَفَرٍ، فبينا نحن عنده إذ ناداه أعرابي بصوت له جَهُورِيٍّ: يا محمدُ، فأجابه رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- نَحْوًا مِنْ صوته: «هَاؤُمْ» فقلت له: وَيْحَكَ! اغْضُضْ من صوتك فإنك عند النبي -صلى الله عليه وسلم- وقد نُهيتَ عن هذا! فقال: واللهِ لا أَغْضُضُ، قال الأعرابي: المرءُ يُحِبُّ القومَ ولَمَّا يَلْحَقْ بهم؟ قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «المَرْءُ مع مَن أَحَبَّ يومَ القِيامَةِ». فما زَال يحدِّثُنا حتى ذكر بَابًا من المغْرِبِ مسيرةُ عَرضِهِ أو يَسِيرُ الرَّاكِبُ في عَرْضِهِ أربعينَ أو سبعينَ عَامًا -قال سفيانُ أحدُ الرواة: قِبَلَ الشَّامِ- خَلَقَهُ اللهُ تعالى يومَ خَلَقَ السَّمَاوَاتِ والأرضَ مَفْتُوحًا للتوبةِ لا يُغْلَقُ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ مِنْهُ.

درجة الحديث: حسن صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء زرُّ بن حبيش إلى صفوان بن عسال -رضي الله عنه- يسأله عن المسح على الخفين، فسأله عن السبب الذي جاء من أجله، فقال زر: جئتُ من أجل العلم، فأخبره صفوان أن الملائكة تكف أجنحتها عن الطيران وتلتزم السكينة توقيرا لطالب العلم ورِضًى بما يطلب.

فقال زر: إنه قد صار عندي توقف وشك في المسح على الخفين بعد البول أو الغائط هل هذا جائز أو لا؟

فبين له صفوان بن عسَّال -رضي الله عنه- أن ذلك جائز لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- أمرهم إذا كانوا مسافرين أن لا ينزعوا خفافهم إلا إذا كان سيغتسل من الجنابة فلا بد من نزع الخف ونحوه، ولكن عند الوضوء من غائط وبول ونوم فإنه يجوز أن يمسح.

ثم إن زر بن حبيش سأل صفوان بن عسال: هل سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول في الهوى -أي: المحبة- شيئًا؟

فقال: نعم، ثم ذكر قصة الأعرابي الذي كان جهوري الصوت فجاء ينادي: يا محمد؛ بصوت مرتفع.

فقيل له: ويحك أتنادي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بصوت مرتفع؟ والله -عز وجل- يقول: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لا تَشْعُرُونَ} (الحجرات: ٢)، ولكن الأعراب لا يعرفون الآداب كثيراً؛ لأنهم بعيدون عن المدن وبعيدون عن العلم.

فأجابه النبي -صلى الله عليه وسلم- بصوت مرتفع كما سأل الأعرابي؛ لأن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكمل الناس هديًا، يعطي كل إنسان بقدر ما يتحمله عقله، فخاطبه النبي -صلى الله عليه وسلم- بمثل ما خاطبه به، قال له الأعرابي: "المرء يحب القوم ولما يلحق بهم"، يعني: يحب القوم ولكن عمله دون عملهم؛ لا يساويهم في العمل، مع من يكون؟ أيكون معهم أو لا؟

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم-: "المرء مع من أحب يوم القيامة".

ثم قال: فما زال يحدثنا النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى ذكر بابا من المغرب بين طرفيه أو يسير الراكب بينهما أربعين أو سبعين عاما قِبلَ الشام، خلقه الله -عز وجل- يوم خلق السماوات والارض مفتوحًا لقبول التوبة حتى تطلع الشمس من المغرب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الغسل - الحث على طلب العلم - فضل التوبة والاستغفار.

راوي الحديث: صفوان بن عسّال -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- ما جاء بك : ما حملك على المجيء.
- ابتغاء العلم : من أجل طلب العلم.
- تضع أجنحتها : تكف أجنحتها عن الطيران، وتلتزم السكينة توقيرا لطالب العلم ورِضًى بصنعه.
- حك في صدري : حصل عندي شك.
- الغائط : ما يخرج من دبر الإنسان.
- سَفَرًا : جمع سافر، وهو المسافر.
- خفافنا : جمع خف، وهو ما يلبس في قدم الإنسان كالحذاء.
- يأمرنا : الأمر هنا للإباحة والجواز.
- الجنابة : ما يُوجب الغسل من جماع أو إنزال.
- الهوى : الحب.
- أعرابي : نسبة إلى الأعراب، وهم سكان البوادي.
- الجهوري : الشديد العالي.
- نحوا من صوته : أي: بصوت مرتفع كصوته.
- هاؤم : خذ.
- ويحك : كلمة ترحم وتوجع تقال لمن وقع في سوء لا يستحقه.
- اغضض : اخفض.
- لَمَّا يلحقْ بهم : أي: لم يعمل مثل عملهم من حيث الكمال.
- التوبة : الاعتراف والندم والإقلاع والعزم على ألا يعاود الإنسان ما اقترفه.

فوائد الحديث:

١. الحث على طلب العلم وسؤال المكلَّف أهل العلم عما أشكل من أمر دينه.
٢. جواز المسح على الخفين، ومدته: للمسافر ثلاثة أيام بلياليها، وللمقيم يوم وليلة.
٣. مسح الخفين يكون في الحدث الأصغر فقط.
٤. جواز مطالبة السائل للعالم عن دليله أهو نص أم استدلال واجتهاده، وعلى العالم ألا يتحرج من ذلك.
٥. التأدب مع العلماء والصالحين، وخفض الصوت في مجالس العلم.
٦. تعليم الجاهل حسن الأدب وقواعد السلوك.
٧. الاقتداء بالنبي -صلى الله عليه وسلم- في حلمه، وحسن خلقه، ومخاطبته الناس على قدر علمهم وعقولهم.
٨. الحرص على مجالسة الصالحين والقرب منهم وحبهم.
٩. من شأن المحبة أن تجذب المحب إلى طريق من يحب وتحمله على طاعته.
١٠. فتح باب الأمل والرجاء، والتبشير بالنجاة، واللطف في الموعظة.
١١. سعة رحمة الله -عز وجل-، وفتحه باب التوبة.
١٢. الحث على الإسراع في التوبة ومحاسبة النفس والرجوع إلى الله -تعالى-.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.

شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦هـ

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.

المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.

سنن الترمذي، نشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان، للألباني، نشر: دار با وزير للنشر والتوزيع، جدة - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة -أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني- المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله - دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠ هـ - ٢٠٠٩ م.

الرقم الموحد: (٤٥٦٥)

كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قُبِضَ فيه اعتكف عشرين يوماً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبيُّ -عليه الصلاة والسلام- يلزمُ المسجدَ مُنقطِعَاً لعبادة الله في كل رمضان عشرة أيامٍ، وكان يعتكف في العشر الأوسط منه رجاء إدراك ليلة القدر، فلما عَلِمَ أنها في العشر الأواخر منه اعتكفها، ثم اعتكف في العام الذي ماتَ فِيهِ عِشرين يوماً زيادة في الطاعة والتقرب لله -تعالى-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > الاعتكاف

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يعتكف : يمكث في المسجد ويلازمه للعبادة.
- قبض : توفي.

فوائد الحديث:

١. جواز الاعتكاف أكثر من عشرة أيام وقبل العشر الأواخر من رمضان.
٢. حرص النبي -عليه السلام- على اعتكاف العشر الأواخر من رمضان.
٣. مشروعية الازدياد من الطاعة والعبادة في آخر العمر ليختم للعبد بخير.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي-دار المعرفة- بيروت، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

الرقم الموحد: (٢٧٥٤)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: (كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اغْتَسَلَ من الجَنَابَة غَسَل يديه، ثُمَّ تَوَضَّأ وُضُوءَه للصَّلاة، ثمَّ اغْتَسَل، ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيه شعره، حتى إِذَا ظَنَّ أَنَّه قد أَرْوَى بَشَرَتَهُ، أَفَاض عليه الماء ثَلاثَ مرَّات، ثمَّ غَسَل سائر جسده. وكانت تقول: كُنت أغتسِل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إِنَاء واحِد، نَغْتَرِف مِنه جَمِيعًا).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة -رضي الله عنها- غسل النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه، لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ولكونه -صلى الله عليه وسلم- ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وأروى البشرة، صب الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده.

ومع هذا الغسل الكامل، فإنه يكفيه هو وعائشة، إناء واحد، يغترفان منه جميعا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إذا اغتسَل : أراد الاغتسال.
- ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدَيْهِ شَعْرَهُ : التخليل إدخال الأصابع بين أجزاء الشعر.
- أَنَّهُ قَدْ أَرْوَى بَشَرَتَهُ : أوصل الماء إلى أصول الشعر، والبشرة المرادة هنا: ظاهر الجلد المستور بالشعر.
- إذا ظن : الظن يراد به هنا معنى الرجحان.
- أَفَاضَ عَلَيْهِ : أسال الماء على شعره.
- مِنَ الْجَنَابَةِ : "من": للسببية، و"الجنابة" الجماع أو إنزال المني.
- وُضُوءَهُ لِلصَّلاةِ : كوضوئه للصلاة.
- سَائِرَ جَسَدِهِ : باقي جسده، أو جميعه.
- نَغْتَرِفُ مِنْهُ جَمِيعاً : أخذنا الماء بأيدينا، والغرض: إثبات عائشة -رضي الله عنها- كيفية غسله -صلى الله عليه وسلم- عن قرب ومعرفة.

فوائد الحديث:

١. وجوب الغسل من الجنابة، سواء أكان ذلك لإنزال المني أم لمجرد الإيلاج.
٢. الغسل الكامل، ما ذُكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن.
٣. قولها: " كان إذا اغتسل ": يدل على تكرار هذا الفعل منه عند كل غسل من الجنابة.
٤. التخليل يكون بمجموع الأصابع العشرة، لا بالخمس فقط.
٥. جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر، وغسلهما من إناء واحد.
٦. تقديم غسل أعضاء الوضوء بما فيها الرجلين في ابتداء الغسل على الغسل منْ الجنابة، ووردت صفة أخرى وهي تقديم أعضاء الوضوء عدا غسل الرجلين فإنه مؤخر إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله.
٧. جواز اغتراف الجنب من إناء الماء الذي يغتسل منه.
٨. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعاشرته لأهله.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣٣١٦)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي -صلى الله عليه وسلم-

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أَنْ يَخْرُج أَقْرَعَ بَيْن نِسائه، فأيَّتُهُنَّ يَخْرُج سَهْمُها خَرَج بها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فَأَقْرَعَ بَيْنَنَا في غَزْوَةٍ غَزَاها، فَخَرج فيها سَهْمِي، فخَرَجْتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- بَعْد ما أُنْزِلَ الحِجابُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من كمال عدله بين نسائه كان إذا أراد أن يمضي إلى سفر يقرع بينهن تطييبًا لقلوبهن، فإذا خرج نصيب امرأة منهن أخذها معه، وأنه أقرع بين زوجاته في إحدى غزواته، وهي غزوة بني المصطلق، فخرج سهمها -أي عائشة- فسافرت معه، ثم ذكرت أن هذه الحادثة حصلت بعد أن أنزل الله -تعالى- الأمر بالحجاب.

ومعلوم أنه في السفرة التالية يقرع بين بقية نسائه؛ لأن من خرج سهمها في المرة السابقة أخذت حقها، فإذا لم يبق إلا واحدة تعين خروجها في السفرة الأخيرة دون اقتراع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء > العلاقة بين الرجل والمرأة
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > عدله صلى الله عليه وسلم

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- إذا أراد أَنْ يَخْرُج : أي يمضي إلى سفر.
- أقرع بين نسائه : من القرعة، وهي استهام يتعين به نصيب الإنسان، ولها طرق كثيرة منها أن يختار كل من المتقارعين شيئًا معينًا، فيسمى سهمه أي نصيبه، وتوضع في وعاء مغلق، ثم يستخرج منها واحد، فمن خرج سهمه كان هو صاحب القرعة.
- أيتهن : أي أية أمرأة منهن.
- سهمها : السهم ما يوضع علامة على الحظوظ، فمن خرج سهمه الذي وضع على النصيب، فهو له.
- في غزوة غزاها : أي خرج فيها إلى محاربة عدوه، وهي غزوة بني المصطلق.

فوائد الحديث:

١. وجوب العدل بين الزوجات حتى في السفر.
٢. أن الزوج إذا لم يرد أن يسافر بزوجاته جميعًا، فإن المتعين عليه هو القرعة بينهن، فالتي يخرج سهمها يخرج بها معه في سفره.
٣. أن القرعة طريق شرعي لتمييز المستحق.
٤. كمال عدل النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٥. أن الزوج لا يقضي الأيام التي سافرها لبقية زوجاته، بل يستأنف القسمة من جديد.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، تأليف مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، مجموعة من المحققين، الناشر: دار الهداية

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م

التيسير بشرح الجامع الصغير، للمناوي. دار النشر - مكتبة الإمام الشافعي - الرياض - ١٤٠٨- ١٩٨٨م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٢)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مِرْفَقَيْهِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن من واجبات الوضوء غسل اليدين إلى المرفقين، والتأكيد على تعميم المرفقين يبين دخولهما في غسل اليدين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > صفة الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- أدار الماء : أجرى الماء، وعممه على جميع المرفقين.
- مرفقيه : تثنية مرفق، وهو: موصل الذراع في العضد.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على وجوب غسل المرفقين في الوضوء؛ لأن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كان يدير الماء على مرفقيه.

المصادر والمراجع:

سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط١، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ١٤٢٤ هـ.

سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز - مكة المكرمة ، ١٤١٤ – ١٩٩٤، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

السلسلة الصحيحة، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف – الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧هـ/٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام ، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي - الرياض.

الرقم الموحد: (٨٣٨٣)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمه

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخَلاء وضَع خَاتَمَه».

درجة الحديث: ضعيف

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد دخول الخلاء أخرجه من أُصبعه ووضعه قبل أن يدخل الخلاء، والتعبير بالفعل عن إرادته سائغ كقوله -تعالى-: (فَإِذَا قَرَأْتَ الْقُرْآنَ فَاسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ). [النَّحل : ٩٨] يعني: إذا أردت قراءة القرآن، فاسْتَعِذ بالله.

والحكمة أن خاتمه كان منقوشًا عليه: "محمد رسول الله"، كما في البخاري؛ ولهذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يضعه قبل دخوله محل قضاء الحاجة.

ولا شك بأن دخول الخلاء بشيء فيه ذكر الله -تعالى- أو أسمائه وصفاته مكروه عند العلماء رحمهم الله إلا إذا كان دخوله به لحاجةٍ كخَشية سرقته أو نسيانه، فلا بأس أن يدخل به الخلاء، لكن عليه أن يَخفيه فيجعله في جَيْبِه، وإن كان خَاتمًا فإنه يُديره ويجعل ذِكْر الله -تعالى- داخل كَفِّه، وهذا الاستثناء مبنيٌّ على قاعدة: أنَّ الكراهة تزول مع الحاجة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي والنسائي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الخَلاء : المكانُ الخَالي، ويُراد به المكانُ المُعَدُّ لقضاء الحَاجة.
- خَاتَمَه : حَلْقةٌ ذات فَصٍّ من غيرها، فإن لم يكن بها فصٌّ فهي فَتْخَة.

فوائد الحديث:

١. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بَشرٌ يَطرأ عليه ما يَطرأ على البَشَر من قضاء الحاجة وغير ذلك من لوازم البَشَر، فهذا فيه رَدٌّ على الغُلاة في حَقِّه -صلى الله عليه وسلم- وفي حَق غيره من الرُّسل، وأنهم ليس لهم من صِفات الرُّبوبية شيء، ولا أنهم خُلِقوا من غير ما خُلق منه البَشَر.

٢. مشروعية الاستتار عند قضاء الحاجة؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يدخل الخَلاء، والخَلاء: يُطلق على المكان الخالي، وعلى المكان المُعد لقَضَاء الحَاجة.

٣. تَخَتُّم النبي -صلى الله عليه وسلم-.

٤. فيه جواز اتخاذ الخاتم للرَّجُل، وأن يَكْتُب عليه، ولو كان اسمُه فيه اسمٌ من أسماء الله -تعالى-؛ كعبد الله، وعبد الرحمن.

٥. كراهة دخول الخلاء بكل ما كان فيه ذِكْر لله -عز وجل- كأسماء الله -تعالى-، أما المُصحف: فَيحرُم إدخاله، بل يُجعل في مكان لائق به؛ تعظيمًا لكتاب الله واحترامًا له، لكن إذا اضْطُر إلى الدخول به خَوفًا من سَرقته إذا وضَعَه خارجًا، فإنه يجوز له في هذه الحال الدخول به للضرورة مع إخفائه.

٦. فيه تعظيم ذكر الله تعالى وأسمائه تعالى، وإبعادها عن كُلِّ ما يَمَسُّ قدسيتها وكرامتها؛ قال تعالى: (وَمَنْ يُعَظِّمْ شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ)، [الحج : ٣٢].

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
ضعيف الجامع الصغير وزيادته، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، أشرف على طبعه: زهير الشاويش.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٠٥٢)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخُطْبة

الحديث: عن عبد الله بن عُمر -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعُمر يصلون العيدين قبل الخُطْبة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخلفائه الراشدين، أن يصلوا بالناس صلاة العيد، في الفطر والأضحى، ويخطبوا، ويقدموا الصلاة على الخطبة، وقد استمر العمل على ذلك حتى جاء مروان فخرج وخطب قبل الصلاة، وانكر عليه الناس مخالفة السنة، واستمر بنو أمية على ذلك ثم أعاد بنو العباس السنة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة العيدين

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان : تدل على الاستمرار.
- أبوبكر وعُمر : خلفاء النبي -صلى الله عليه وسلم-، وفائدة ذكرهما بيان أن الحكم لم ينسخ وأنه سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخليفتيه -رضي الله عنهما-.
- يصلون العيدين : يصلون صلاة العيدين.
- العيدان : هما عيد الفطر وهو اليوم الأول من شوال من كل سنة، وعيد الأضحى وهو العاشر من ذي الحجة من كل سنة، وهو يوم النحر، ويحتفل فيهما المسلمون ويصلون صلاة العيد ويستمعون خطبة العيد.

فوائد الحديث:

١. تقديم الصلاة على الخطبتين.
٢. مشروعية صلاة العيدين والخطبة لها.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٣٢٢)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوِتر، وركعتا الفجر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يداوم على صلاة ثلاث عشرة ركعة في الليل ومنها الوتر سواء أكان ذلك في رمضان أو غيره، وكذلك كان يداوم على ركعتي الفجر، والمراد بالمداومة الإكثار، لما ورد من أنه -صلّى الله عليه وسلّم- إذا دخل العشر الأواخر من رمضان يجتهد فيه ما لا يجتهد في غيره، فهو محمول على التطويل في الركعات دون الزيادة في العدد، وقد كان -صلّى الله عليه وسلّم- يصلي ثلاث عشرة، ويصلي إحدى عشرة، وجاء أنه يصلي أقل من ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

فوائد الحديث:

١. الأفضل العمل بجميع الروايات الثابتة عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في قيام الليل، وما ورد في هذا الحديث أحد هذه الصفات.

٢. أن هذا الحديث يبين إحدى كيفيات صلاة الليل التي فعلها -عليه السلام-، فقد صلى عشر ركعات مثنى مثنى وصلى ثلاث ركعات وتراً.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام تأليف: الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (١١٢٦٩)

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان النبي -صلى الله عليه- وسلم يغتسل من أربَع: من الجَنَابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجَامة، ومن غُسْل الميِّت.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من أربَع، ثم بدأت -رضي الله عنها- بتفصيلها فقالت:

"من الجَنَابة": أي أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل من الجَنَابة، والحديث ضعيف، لكن الغسل من الجنابة واجبٌ دّلَّ على ذلك الكتاب والسُّنة وإجماع العلماء، من ذلك قوله -تعالى-: (وإن كنتم جنبًا فاطهروا).

"ويوم الجُمعة" أي أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يغتسل لصلاة الجمعة لا لليوم، ووقته من طلوع الفجر الصادق إلى الذهاب إليها، والأفضل تأخيره إلى وقت الخروج إليها، والحديث ضعيف، لكن الغسل من للجمعة مستحب، دّلَّ على ذلك السُّنة وحكي عليه الإجماع إجماع العلماء، ومن ذلك قوله -صلى الله عليه وسلم-: (غسل الجمعة واجب على كل محتلم) متفق عليه، والمعنى انه متأكد، وليس الوجوب الاصطلاحي.

"ومن الحِجَامة" تعني بذلك -رضي الله عنها-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا احتجم اغتسل بعد الحجامة، وهذا لا يصح؛ لضعفه، وفي حديث أنس -رضي الله عنه- "أنه -صلى الله عليه وسلم- احتجم وصلى ولم يتوضأ".

ثم خَتمَت -رضي الله عنها- هذه الموجبات بقولها: "ومن غُسْل الميِّت" يعني: أن الإنسان الذي يُغَسِّل الميت -وهو من يباشر تَقْلِيبه وَدَلْكَهُ ولو بحائل- لا يأمن أن يُصيبه شيء من رشاش التَّغسيل، وقد يكون عليه نجاسة فيقع شيء منها على الغاسل، فاغتساله بعد تغسيله للميت فيه تخلص من تلك الأشياء التي قد يتصور حصولها، والحديث ضعيف، والغسل من تغسيل الميت مستحب لا واجب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجنائز - الجمعة - الحجامة.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الجَنَابة : الجِماع أو إنزال المَني بشهوة.
- الحِجَامة : إخراج الدم من الجلد بصفة مخصوصة.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دلالة على مشروعيَّة الاغتسال من الجَنَابة، ويوم الجمعة، ومن الحِجَامة، ومن غُسْل الميِّت.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

الرقم الموحد: (١٠٠٣٨)

كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: «كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغْتَسِل، بالصَّاع إلى خَمْسة أمداد، ويَتَوضأ بالمُدِّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يحدث أنس -رضي الله عنه- فيقول: "كان النبي - صلى الله عليه وسلم - يغتسل بالصاع إلى خمسة أمداد" أي كان يقتصد في الماء الذي يتطهر به، فغالباً ما كان يقتصر في غسله على قدر صاع من الماء، وهو أربعة أمداد، وربما زاد على ذلك، فاغتسل بخمسة أمداد على حسب حاجة جسمه.

وقوله "ويتوضأ بالمد" وهو رطل وثلث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الصاع : مكيال معروف، والمراد به الصاع النبوي، ويبلغ وزنه(٤٨٠) مثقالاً من البر الجيد، وباللتر (٣ لترات).
- المد : وحدةُ كيلٍ شرعية، وهي ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملأهما ومد يده بهما، والمد ربع الصاع باتفاق الفقهاء، ومقداره (٧٥٠) ملل .

فوائد الحديث:

١. يدل على مشروعية الاقتصاد في ماء الوضوء والغسل، وعدم الإسراف ولو كان الماء متيسراً.
٢. الحديث دليل على استحباب التقليل في ماء الوضوء ومثله الغسل، وأن هذا هو هدي النبي -صلّى الله عليه وسلّم-.
٣. ينبغي للإنسان أن يكون مقتصداً في العبادة، لا يزيد عليها لا كمية ولا كيفية.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣ه.

سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧ه.

شرح الشيخ ابن عثيمين، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.

منحة العلّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه.

منار القاري شرح مختصر صحيح البخاري لحمزة محمد قاسم، راجعه: الشيخ عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة دار البيان، دمشق، مكتبة المؤيد، الطائف ، ط ١٤١٠ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٨٣٨٧)

كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت اللهُ الإيلاءَ، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه قال: «كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وَقَّتَ الله الإيلاء فمن كان إيلاؤُه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء».

درجة الحديث: قال الهيثمي في مجمع الزوائد: رجاله رجال الصحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد هذا الأثر عن ابن عباس -رضي الله عنهما- أن أهل الجاهلية -وهم من كانوا قبل بعثة النبي -صلى الله عليه وسلم- يوقعون الإيلاء على زوجاتهم بالسنة والسنتين، كما أنهم كانوا يطلقون أكثر من ثلاث، فكلما شارفت العدة على الانتهاء راجعها ثم يطلقها، وهكذا كان الإيلاء على هذا الوجه فيه مضرة شديدة على النساء، فجعل الله للأزواج مدة معلومة يعتبر بها الرجل مُولِيًا وهي أربعة أشهر، فمن زاد على ذلك فإما أن يطلق وإما أن يرجع إلى امرأته، وما كان دون أربعة أشهر فليس بإيلاء، بل يفعله الزوج مع أهله تأديبًا واستصلاحا لها ولا يأخذ حكم الإيلاء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الإيلاء

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البيهقي وسعيد بن منصور والطبراني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الجاهلية : هم من قبل النبوة سموا به لكثرة جهالاتهم.
- فوقَّتَ الله : من التوقيت، أي حَدَّدَ الله -تعالى- وقته.

فوائد الحديث:

١. أن المدة التي وقتها الله لكل مولٍ من الرجال أربعة أشهر، فإذا انقضت يجبره الحاكم على الفيئة أو الطلاق.
٢. ما كان عليه الجاهليون من ظلم وقسوة في حق الضعيف منهم، من امرأة أو بنت؛ فكان من قسوتهم إيلاؤهم السنة والسنتين، فأبطل الإسلام ذلك، وأبقى منه ما قد تدعو الحاجة إليه، وهو توقيته بأربعة أشهر.
٣. عناية الله -سبحانه- بالنساء، وأن الإسلام قد أعطى المرأة ما تستحقه من الأحكام الشرعية.
٤. الإيلاء فيه تأديب للنساء العاصيات الناشزات على أزواجهن؛ فأبيح منه بقدر الحاجة وهو أربعة أشهر، أما ما زاد على ذلك، فإنه ظلمٌ وقد يحمل المرأة على ارتكاب المعصية، إن لم يَحْمِل الزوجين كليهما.
٥. الأثر دليل على قاعدة كلية في الشريعة، وهي وجوب مخالفة سنن المشركين والكافرين.
٦. سماحة هذه الشريعة وعدالتها، وتهذيبها العادات الجاهلية، إن كانت قابلة للتهذيب، أو إبطالها إن كان مفسدة محضة.

المصادر والمراجع:

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
السنن الكبرى للبيهقي- المحقق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثالثة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
سنن سعيد بن منصور، لأبي عثمان سعيد بن منصور، المحقق: حبيب الرحمن الأعظمي -الدار السلفية – الهند، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٢م.
مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، أبو الحسن نور الدين الهيثمي، المحقق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

الرقم الموحد: (٥٨١٥٣)

كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عهده ينتظرون العشاء حتى تَخْفِق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عَهدِه ينتظرون العشاء حتى تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ، ثم يصلُّون ولا يَتَوَضَّئُونَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان الصحابة في حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- ينتظرون صلاة العشاء الآخرة، وينامون نومًا غير مستغرق ثم يصلون بلا وضوء، ومن فعل فعلاً على عهده ولم يُنْكِر عليه الرسول -صلى الله عليه وسلم- فهذا يعتبر من الإقرار، والإقرار يعتبر أحد وجوه السنة النبوية التي هي عبارة عن قول أو فعل أو تقرير، فما يفعل على عهده -صلى الله عليه وسلم- ولم ينكره فإنه يُعَدُّ من السنة التقريرية؛ لأنه لو كانت صلاتهم باطلة أو فعلهم هذا غير جائز لنبههم عليه -صلى الله عليه وسلم-، إما لعلمه به، وإما أن يكون بواسطة الوحي إليه به. هذا بخلاف ما يفعل بعد وفاته -صلى الله عليه وسلم-.

" تَخْفِقَ رُءُوسُهُمْ "

أي: تَميل من غَلبة النُّعاس. وفي رواية : "حتى إني لأسمع لأحدهم غطيطاً، ثم يقومون فيصلون ولا يتوضئون "، وفي رواية أخرى : " يضعون جنوبهم "

" ثم يصلُّون ولا يَتَوَضَّئُونَ "

أي يقومون إلى الصلاة من غير أن يحدثوا وضوءًا؛ لأن نومهم لم يكن مستغرقاً، ولأنه لو كان ناقضاً لما أقرهم -صلى الله عليه وسلم- على ذلك.

وقلنا بذلك جمعاً بين الأدلة، فقد ثبت أن النوم ناقض للوضوء ،كالغائط والبول كما في قوله -صلى الله عليه وسلم- : (ولكن من غائط وبول ونوم)

وأيضا قوله -صلى الله عليه وسلم- كما في حديث علي -رضي الله عنه-: (العين وكاء السَّه فمن نام فليتوضأ) وفي حديث معاوية -رضي الله عنه-: "العين وكاء السَّه، فإذا نامت العينان استطلق الوكاء "

ففي هذه الأدلة إثبات أن النوم ناقض للوضوء، وفي حديث الباب وما جاء معه من روايات فيه دلالة على أن النوم لا ينقض الوضوء.

وعلى ذلك: يؤول حديث الباب وكذا رواية : "الغطيط ووضع الجُنوب" على أن النوم لم يكن مستغرقاً؛ فقد تسمع لأحدهم غطيطاً وهو في مبادئ نومه قبل استغراقه، ووضع الجَنب لا يستلزم منه الاستغراق، كما هو ظاهر ، وبهذا تجتمع الأدلة، ويُعمل بها جميعا،وإذا أمكن الجمع بين الأدلة، فهو أولى من إهدار بعضها.

وحاصله: إذا نام الإنسان واستغرق في نومه، بحيث فقد إدراكه بالكلية، فهذا يلزمه الوضوء، وإن لم يكن مستغرقا،فلا يلزمه الوضوء، وإن كان الأولى والأحوط أن يتوضأ احتياطاً للعبادة.

وإن شَك هل كان نومه مستغرقاً أم لا ؟ لم ينتقض وضوؤه؛ لأن الأصل بقاء الطهارة ولا يزول اليقين بالشك.

قال شيخ الإسلام ابن تيمية -رحمه الله-: " وأما النوم الذي يشك فيه: هل حصل معه ريح أم لا؟ فلا ينقض الوضوء؛ لأن الطهارة ثابتة بيقين فلا تزول بالشك. "

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > نواقض الوضوء

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم وأبو داود واللفظ له.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عَهدِه : العَهد: الزمن، يُقال: كان ذلك على عهد فلان، أي: على زمانه.
- ينتظرون : يترقَّبون حضوره لأداء الصلاة.
- تَخْفِقَ : أي: تَميل من النُّعاس.

فوائد الحديث:

١. النوم اليسير _ غير المستغرق _ لا ينقض الوضوء.
٢. النوم الكثير ناقض للوضوء؛ لما تقرَّر في نفس الصحابي الراوي أن النَّوم ناقض للوضوء، إلا هذا القَدْر الذي شاهده.
٣. الطهارة من الحَدَث شرط لصحة الصلاة؛ لأن نفي الوضوء في هذه الحالة دليل على وجوبها فيما لو انتقض وضوؤهم.
٤. استحبابُ تأخير صلاة العشاء عن أول وقتها؛ فقد جاء في الصحيحين أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يستحب أن يؤخِّر العشاء، ويقول: إنه لَوَقْتُها، لولا أنْ أَشُقَّ على أمتي.
٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على البقاء في المسجد انتظارًا للصلاة، وفضل انتظارها؛ فقد جاء في البخاري (٦٤٧) ومسلم (٣٦٢) من حديث أبي هريرة؛ أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يزال أحدكم في صلاةٍ ما دامت الصلاة تحبسه".
٦. جواز النعاس والرقودِ في المسجد، لاسيَّما لانتظار الصلاة.
٧. فيه أن الإمام أملك بإقامة الصلاة.
٨. فيه أن الصلاة التي تصلى في هذا الوقت تسمى بصلاة العشاء خلافا لما عليه الأعراب من تسميتها بالعَتَمَة.
٩. فيه أن فعل الصحابة في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة، ويؤكد ذلك: حديث أبي سعيد -رضي الله عنه-: "كنَّا نَعْزِل على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، والقرآن ينزل لو كان شيء يُنهى عنه لنَهانا عنه القرآن" متفق عليه.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

صحيح وضعيف سنن أبي داود، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ.

سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٨٣٩٤)

كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا ترك قيام الليل من وجع أو غيره صلى من النهار ثنتي عشرة ركعة؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- كان يوتر بإحدى عشر ركعة، فإذا مضى الليل ولم يوتر لنوم أو شبهه؛ فإنه يقضي هذه الصلاة، لكن لما فات وقت الوتر صار المشروع أن يجعله شفعا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- فاتته الصلاة : مضى وقتها.
- وجع : مرض أو ألم.
- أو غيره : كغلبة نوم أو عذر أهم منه.

فوائد الحديث:

١. صلاة النهار هنا عِوض عن صلاة الليل لجَبْر فضيلتها.
٢. الدليل على جواز قضاء النوافل.
٣. الوتر يقضى في النهار بزيادة ركعة، فيصير شفعا.

المصادر والمراجع:

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧ه ١٩٨٧م.
شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: ١٤٢٦ه.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.
المعجم الوسيط، نشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٨٢٩)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة

الحديث: عن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اغتسل من الجَنَابَة يبدأ فيغسل يديه، ثم يُفرغ بيمينه على شماله فيغسل فَرْجَه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة، ثم يأخذ الماء فيُدخل أصابعه في أصول الشَّعَرِ، حتى إذا رأى أن قد اسْتَبْرَأَ حَفَنَ على رأسه ثلاث حَفَنَات، ثم أفاض على سائر جسده. ثم غسل رجليه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة -رضي الله عنها- غُسل النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنه إذا أراد الغسل من الجنابة بدأ بغسل يديه؛ لتكونا نظيفتين حينما يتناول بهما الماء للطهارة، وتوضأ كما يتوضأ للصلاة.

ولكونه -صلى الله عليه وسلم- ذا شعر كثيف، فإنه يخلله بيديه وفيهما الماء، حتى إذا وصل الماء إلى أصول الشعر، وأوصل الماء إلى جميع البشرة، أفاض الماء على رأسه ثلاث مرات ثم غسل باقي جسده ثم أخّر غسل رجليه في النهاية.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إذا اغتسل من الجنابة : يعني أراد ذلك.
- استبرأ : أوصل البلل إلى جميعه.
- حَفَنَ : أخذ الماء بيديه جميعًا، والحفنة ملء الكفين جميعًا.
- الجَنَابَةُ : الجنابة إنزال المني أو الجماع، وقوله من الجنابة يعني لأجل الجنابة.
- سائر : باقي جسده.
- أصول الشعر : المراد هنا أسافله التي تلي البشرة.

فوائد الحديث:

١. وجوب الغسل من الجنابة، سواء أكان ذلك لإنزال المني أم لمجرد الإيلاج.
٢. الغسل الكامل، ما ذكر في هذا الحديث، من تقديم غسل اليدين، ثم الوضوء، ثم تخليل الشعر الكثيف، وترويته، ثم غسل بقية البدن.
٣. قولها: "كان إذا اغتسل": يدل على تكرار هذا الفعل منه عند الغسل من الجنابة.
٤. جواز نظر أحد الزوجين لعورة الآخر وغسلهما من إناء واحد.
٥. تقديم غسل أعضاء الوضوء في ابتداء الغسل على الغسل من الجنابة، عدا غسل الرجلين فإنه مخير بين غسله مع الوضوء كما في رواية أخرى، وبين تأخيره إلى بعد الانتهاء من غسل البدن كله.
٦. مشروعية تخليل الشعر.
٧. الحديث دليل على أن أفعاله -عليه الصلاة والسلام- حجة كأقواله.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الطبعة الأولى، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، طبعة ١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ ه

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-محيي الدين يحي بن شرف النووي - دار إحياء التراث العربي - بيروت - الطبعة: الثانية، ١٣٩٢

خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل المبارك الحريملي-الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر - دار الفلق – الرياض. الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ ه

-توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لا بن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح - دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الرقم الموحد: (١٠٠٣٢)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام

الحديث: عن ثَوْبَان -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انْصَرف من صلاته اسْتَغْفَر ثلاثا، وقال: «اللهُمَّ أنت السَّلام ومِنك السَّلام، تَبَارَكْتَ يا ذا الجَلال والإكْرَام».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث بيان استحباب قول المصلي بعد الانتهاء من الصلاة: أستغفر الله، أستغفر الله، أستغفر الله. ثم يقول هذا الدعاء: اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ.

وهناك أدعية أخرى وردت في أحاديث أخرى مما يقال عقب الصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأدعية والأذكار.

راوي الحديث: ثوبان مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم ورضي عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- السَّلام : السَّالم من التَّغيُّرات والآفَات.
- تَبَارَكْتَ : أي: ثَبَت الخَير عندك وكَثُر.
- الجَلال : التَّنَاهي في عِظم القَدْر والشَّأن.

فوائد الحديث:

١. فيه الرَّد على من قال: أن المصلِّي يُكبر بعد الصلاة.

٢. فيه إثبات اسم: "السَّلام" لله -تعالى- وصفته، فهو السَّالم من كل نقص وعَيب، وهو واهب السَّلامة لعباده من شُرور الدُّنيا والآخرة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، عبيد الله بن محمد عبد السلام المباركفوري، إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الجامعة السلفية، بنارس الهند، الطبعة: الثالثة ١٤٠٤هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٤٧)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: «آمين»، حتى يسمع من يليه من الصف الأول.

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

كان من هديه -عليه الصلاة والسلام- إذا فرغ من قراءة الفاتحة أن يؤمن ويرفع بذلك صوته حتى يسمعه أصحابه، والتأمين مستحب، والحديث ضعيف لكن معناه وارد في الأحاديث الصحيحة فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "إذا أمن الإمام، فأمنوا، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه" وقال ابن شهاب الزهري: وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: آمين. متفق عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- آمين : اسم فعل للطلب والالتماس معناه: اللَّهُمَّ استجب، عند خاتمة الفاتحة للدعاء الذي فيها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التأمين للإمام بعد قراءة الفاتحة، وأن يَمُدَّ بها صوته.
٢. استحباب الجهر بها في الصلاة الجهرية.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، للإمام أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

سلسلة الأحاديث الضعيفة، للشيخ الألباني، دار المعارف، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ/ ١٩٩٢م.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧هـ

سنن ابن ماجه :ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

الرقم الموحد: (١٠٩١٤)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا الليلَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا الليلَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل العشر الأواخر من رمضان أحيا الليل كله بأنواع الطاعات، وأيقظ أهله للصلاة، واجتهد في العبادة زيادة على عادته، وتفرغ لها واعتزل نساءه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > العشر الأواخر من رمضان

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- العشر : المراد: العشر الأواخر من شهر رمضان.
- أحيا الليل : أي: بأنواع الطاعات.
- أيقظ أهله : أي: للصلاة تنبيها لهم على فضل تلك الأوقات.
- وجَدَّ : أي: اجتهد في العبادة.
- شدَّ المِئزر : المئزر: الإزار، وهو كناية عن اعتزال النساء.وقيل: المراد تشميره للعبادة.

فوائد الحديث:

١. الترغيب باغتنام الأوقات الفاضلة بالأعمال الصالحة.
٢. يستحب إحياء الليل في رمضان لا سيما العشر الأواخر منه.
٣. من أراد الاجتهاد في العبادة فعليه صون نفسه عما يثبطه أو يضعفه أو يصرفه عنها.
٤. الحكيم من جعل الخير يَعُمُّ أهله.
٥. ينبغي على العبد أن يكون حريصًا على أهله بأمرهم بالعبادة، ويصطبر عليهم، ويقيهم نار جهنم بذلك.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين، للنووي، نشر: دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – بيروت، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لابن علان، نشر دار الكتاب العربي.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٩٤٤)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سَكَتَ المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يَسْتَبينَ الفجر، ثم اضطجع على شِقِّهِ الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا أذن المؤذن لصلاة الفجر يقوم فيصلي ركعتين ثم يضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن للإقامة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > السنن الرواتب

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- اضطجع : يقال: ضجعت جنبي وأضجعته، والمعنى وضع جنبه بالأرض.
- شِقّه الأيْمَن : جنبه، وهو ما تحت إبطه الأيمن.

فوائد الحديث:

١. يدل الحديث على استحباب الضجعة على الجانب الأيمن، قبيل صلاة الصبح.
٢. من فوائد الاضطجاع على الشق الأيمن أنَّ القلب معلق في الجانب الأيسر، فإذا نام الرجل على الجانب الأيسر، استثقل نومًا؛ لأنَّه يكون في دعة واستراحة، فيثقل نومه، فإذا نام على شقه الأيمن، فإنَّه يقلق ولا يستغرق في النوم؛ لقلق القلب.
٣. ظاهر الحديث أن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- كان يضطجع في بيته، وعليه فلا تشرع في المسجد لمن صلى راتبة الفجر فيه.
٤. في هذه الاستراحة اليسيرة راحة واستجمام لصلاة الفجر، والله أعلم.
٥. أن الأفضل في صلاة النافلة كونها في البيوت.
٦. استحباب التخفيف في سنة الفجر.
٧. إتيان المؤذن إلى الإمام الراتب وإعلامه بحضور الصلاة.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن الشافعي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.
الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، محمد بن يوسف بن علي شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت-لبنان، طبعة أولى: ١٣٥٦هـ - ١٩٣٧م.
الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الرقم الموحد: (١١٢٥٧)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده: لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده

الحديث: عن عبد الله بن يزيد الخطمي الأنصاري -رضي الله عنه- قال: حدثني البراء -وهو غير كَذُوبٍ- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده: لم يَحْنِ أحدٌ منا ظهره حتى يقع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر هذا الصحابي الصدوق البراء -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يؤم أصحابه في الصلاة فكانت أفعال المأمومين تأتي بعد أن يتم فعله، بحيث كان -صلى الله عليه وسلم- إذا رفع رأسه من الركوع وقال: "سمع الله لمن حمده" رفع أصحابه بعده وإذا هبط ساجدا ووصل إلى الأرض يقعون ساجدين بعده.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- البراء : بتخفيف الراء: ابن عازب صحابي مشهور.
- وهو غير كذوب : جرى هذا الكلام على عادتهم إذا أرادوا تأكيد العلم بالراوي والعمل بما روى، لا على قصد التعديل فإن الصحابة كلهم عدول لا يحتاجون إلى تزكية.
- لم يحن : لم يثن.
- سجودًا : جمع ساجد.

فوائد الحديث:

١. صفة متابعة الصحابة للرسول في الصلاة، وأنهم لا ينتقلون من القيام إلى السجود حتى يسجد.

٢. أنه ينبغي أن تكون المتابعة هكذا، فلا تتقدم الإمام، فإنه محرم يبطل الصلاة، ولا توافقه، فإنه مكروه ينقص الصلاة، ولا تتأخر عنه كثيراً، بل تليه مباشرة.

٣. في الحديث دليل على طول الطمأنينة بعد الركوع.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٩٧)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ، ثم يقول وهو قائم: ربنا ولك الحمد، ثم يُكَبِّرُ حين يَهْوِي، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسه، ثم يُكَبِّرُ حين يَسْجُدُ، ثم يُكَبِّرُ حين يَرْفَعُ رأسه، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها حتى يقضيها، ويُكَبِّرُ حين يقوم من الثِّنْتَيْنِ بعد الجلوس، ثم يقول: أبو هريرة «إني لأَشْبَهُكم صلاة برسول الله -صلى الله عليه وسلم-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الصلاة كلها تعظيم لله بالقول والفعل، في هذا الحديث الشريف بيان شعار الصلاة، وهو إثبات الكبرياء لله -سبحانه وتعالى- والعظمة، فما جعل هذا شعارها وسمتها، إلا لأنها شرعت لتعظيم الله وتمجيده.

فحين يدخل فيها، يكبر تكبيرة الإحرام، وهو واقف معتدل القامة.

وبعد أن يفرغ من القراءة ويهوى للركوع يكبر.

فإذا رفع من الركوع، قال: "سمع الله لمن حمده" واستتم قائماً، ثم حمد الله وأثنى عليه في القيام.

ثم يكبر في هُوِيه إلى السجود، ثم يكبر حين يرفع رأسه من السجود، ثم يفعل ذلك في صلاته كلها، حتى يفرغ منها، وإذا قام من التشهد الأول في الصلاة ذات التشهدين، كبر في حال قيامه، فخص الشارع كل انتقال بالتكبير إلا الرفع من الركوع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يُكَبِّرُ حين يقوم : يقول الله أكبر وقت قيامه للصلاة وهي تكبيرة الاحرام.
- سَمِعَ : استجاب الله.
- لمن حَمِدَهُ : لمن وصفه الله بصفات الكمال حبا وتعظيما.
- صُلْبَهُ : ظهره.
- من الركعة : أي من الركوع، وهو انحناء الظهر.
- ربنا ولك الحمد : أي ربنا أطعناك ولك الحمد .
- يَهْوِي : يخر ساجدا.
- حين يَرْفَعُ رأسه : أي من السجود، وهو الهوي إلى الأرض واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين.
- يفعل ذلك : أي التكبير عند الركوع والسجود والرفع منه والتسميع عند الرفع من الركوع والتحميد بعد القيام منه .
- في صلاته : في بقية صلاته.
- يقضيها : ينتهي منها.
- الثِّنْتَيْنِ : الركعتين الأوليين.
- بعد الجلوس : أي الجلوس للتشهد الأول.

فوائد الحديث:

١. مشروعية تكبيرة الإحرام، وأن تكون في حال القيام.
٢. مشروعية تكبيرة الركوع، وأن يكون في حال الانتقال من القيام إلى الركوع.
٣. التسميع للإمام والمنفرد، ويكون في حال الرفع من الركوع.

٤. التحميد لكل من الإمام والمأموم والمنفرد في حال القيام.
٥. الطمأنينة بعد الرفع من الركوع.
٦. التكبير حال الرفع من السجود إلى الجلوس بين السجدتين .
٧. أن يفعل ما تقدم- عدا تكبيرة الإحرام- في جميع الركعات.
٨. التكبير عند القيام من التشهد الأول إلى القيام في الصلاة ذات التشهدين.
٩. المفهوم من لفظ (حين) أن التكبير يقارن الانتقال، فلا يتقدمه، ولا يتأخر عنه، وهذا هو المشروع.
١٠. أن تجديد التكبير في كل ركعة وحركة بمثابة تجديد النية.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣١٠٥)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك

الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل كَبَّر، ثم يقول: «سُبْحَانك اللَّهم وبحَمْدِك وتبارك اسْمُك، وتعالى جَدُّك، ولا إله غَيْرك»، ثم يقول: «لا إله إلا الله» ثلاثا، ثم يقول: «الله أكبر كبيرا» ثلاثا، «أعُوذُ بالله السَّميع العليم من الشَّيطان الرَّجيم من هَمْزِه، ونَفْخِه، ونَفْثِه»، ثم يقرأ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من اللَّيل كَبَّر" أي: كبر تكبيرة الإحرام، وهي رُكن لا تنعقد الصلاة إلا بها "ثم يقول: سُبْحَانك اللَّهم" أي: أنزهك عمَّا لا يَليق بك، وبجلالك يا ربِّ، وما تستحقه من التَّنزيه عن كل نقص وعيب.

"وبحَمْدِك" ثناء على الله سبحانه وتعالى وشكر له على هذا التوفيق، أي: فلولا توفيقك وهدايتك لم أُسبحك، فهو اعتراف من العَبد بفضل الله تعالى، واعتراف منه بعجزه لولا توفيق الله -سبحانه وتعالى-.

"وتبارك اسْمُك" من البركة، وهي الكَثرة والاتساع، والمعنى: كثر وكَمُل واتسع، وكثرت بركاته في السَّموات والأرض، وكل ذلك تنبيه على اختصاصه سبحانه بالخيرات.

"وتعالى جَدُّك" الجَدُّ: العَظمة، أي: ارتفعت وعلَت عظمتُك، وجلت فوق كلِّ عظمة، وعلا شأنُك على كلِّ شأن، وقهر سلطانُك على كلِّ سلطان، فتعالى جدُّه تبارك وتعالى أن يكون معه شَريك في المُلك أو الرُّبوبية أو الألوهية، أو في شيء من أسمائه وصفاته، لذا قال بعدها: "ولا إله غَيْرك" لا معبود بحق سواك، فأنت المستحق للعبادة، وحدك لا شريك لك، بما وصَفت به نفسك من الصفات الحميدة، وبما أسْدَيْتَه من النعم الجسيمة.

فهذا الاستفتاح فيه الثَّناء على الله تعالى وتنزيهه عن كلِّ ما لا يليق به، وأنَّه تبارك وتعالى منزَّهٌ عن كلِّ عَيب ونقص.

وهو أحد أدعية الاستفتاحات الواردة في الباب والأفضل أن يأتي بهذا تارة وبغيره تارة، حتى يجمع بين أدلة السُّنة من غير إهمال لبعضها.

ومن تلك الصيغ أن يقول: "لا إله إلا الله ثلاثًا" يعني: يكرر قول: "لا إله إلا الله" ثلاث مرات.

ومعنى: "لا إله إلا الله" لا معبود حق إلا الله، قال -تعالى-: {ذَلِكَ بِأَنَّ اللَّهَ هُوَ الْحَقُّ وَأَنَّ مَا يَدْعُونَ مِنْ دُونِهِ هُوَ الْبَاطِلُ} [الحج: ٦٢]

ثم يقول: "الله أكبر كبيرًا ثلاثًا" أي أنه سبحانه أكبر من كل شيء.

ثم بعد أن يستفتح صلاته يستعيذ بالله من الشَّيطان الرَّجِيم بقوله:

"أعُوذُ بالله السَّميع العليم" ومعناه: ألتجئ وأعتصم وألوذ بالله السَّميع العليم.

"من الشَّيطان" المُتمرد العَاتي، من شياطين الجِّن والإنس، "الرَّجيم" المَرْجُوم المَطرود، والمُبْعَد عن رحمة الله، فلا تسلِّطه علي بما يضرني، في ديني ودنياي، ولا يصدني عن فعل ما ينفعني، في أمر دِيني ودُنْيَاي، فمَن استعاذ بالله -تعالى-، فقد أوى إلى رُكن شديد، واعتصم بحول الله وقوته، من عَدوه الذي يريد قطعه عن ربِّه، وإسقاطه في مَهَاوي الشَّر والهلاك.

"من هَمْزِه" هو الجُنون والصَّرع، الذي يَعْتَري الإنسان؛ لأن الشَّيطان قد يصيب الإنسان بالجنون، فشرعت الاستعاذة منه.

"ونَفْخِه" الكِبْر؛ لأنَّ الشيطان ينفخ في الإنسان بوسوسته، فيَعْظُم في عَين نفسه، ويَحقِر غيره عنده، فتزداد عظمته وكبرياؤه.

"ونَفْثِه" هو السِّحر، وهو شَر السحرة، فإنَّ النَّفَّاثات في العُقد هنَّ السَّواحِر، اللاتي يعقدن الخيوط، وينفثن على كل عقدة، حتى ينعقد ما يردن من السحر.

"ثم يقرأ "أي: يقرأ القرآن وأوله فاتحة الكتاب.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأذكار والأدعية.
راوي الحديث: أبو سعيد الْخُدْرِي -رضي الله عنه-
التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:

- سُبْحَانك : أي: أنَزِّهك عن النَّقائص.
- تبارك اسْمُك : من البَرَكة، وهي الكَثرة والاتسَاع، والمعنى: كَثر وكَمُل واتسع، وكثرت بركاته في السَّموات والأرض.
- تعالى : تَعاظم، وارتفع، وتنزَّه عمَّا لا يليق بجلاله.
- جَدُّك : الجَدُّ: العَظمة: أي: تعاظَم شأنك، وارتفع قَدْرُك.
- أعُوذُ بالله : أي: ألجأ إلى الله -تعالى-، وأعْتَصِم به.
- الرَّجيم : أي: المَرجوم بالطَّرد، واللَّعن عن رحمة الله -تعالى-.
- هَمْزِه : هو الجُنُون والصَّرع، الذي يَعْتَري الإنسان؛ لأن الشيطان قد يصيب الإنسان بالجنون.
- نَفْخِه : بوسوسته بتعظيم الإنسان لنفسه، وتَحقير غيره عنده، فيزْدَريه، ويتعَاظَم عليه.
- نَفْثِه : النَّفث: فعل السِّحر.

فوائد الحديث:

١. مشروعية دعاء الاستفتاح في الصلاة، فرضًا كانت الصلاة أو نفلًا.
٢. مشروعية الاستفتاح بهذا الذِّكر فيكون من باب العبادات المتنوعة، والصحيح أن العبادات المتنوعة أن الإنسان يفعل هذا تارة وهذا تارة.
٣. جواز الجَهر اليسير بدعاء الاستفتاح وليس كجهر القراءة؛ لفعله -صلى الله عليه وسلم- حيث جهر جهرًا سمعه أبو سعيد -رضي الله عنه-، وأيضا جاء عن عمر -رضي الله عنه- كان يستفتح به جهرًا ليعلم الناس.
٤. أنه لا يُجمع بين أذكار الاستفتاح في صلاة واحدة؛ لأن أبا سعيد أخبر بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- استفتح بهذا الذِّكر ثم تَعَوَّذ ثم قرأ ولو كان جَمع معه غيره لبيَّنته السُّنة فدل هذا على أنه لا يُشرع الجمع بين عدة استفتاحات في صلاة واحدة.
٥. الاعتراف من العَبد بفضل الله -تعالى-، واعتراف منه بِعجزه لولا توفيق الله -سبحانه وتعالى- له.
٦. تنزيه الله -تبارك وتعالى- عن كل ما لا يليق به؛ لقوله: (سبحانك).
٧. أن أسماء الله -تعالى- مُبَاركة، تحل البَرَكة بذكرها؛ لقوله: "وتبارك اسمك".
٨. أن عَظَمة الله -تبارك وتعالى- فوق كل عَظمة، وغِنَاه فوق كل غِنى؛ لقوله: "وتعالى جَدُّك".
٩. انفراد الله -تبارك وتعالى- بالألوهية، وأنه لا إله غيره وأن كل ما سواه باطل.
١٠. استحباب الاستعاذة بالصِيغة الواردة في الحديث، وإن اقتصر على قوله: "أعوذ بالله من الشَّيطان الرَّجيم" أجزأه.
١١. أن الاستعاذة من الأمور الخَفيَّة لا تكون إلا لله؛ لأنه لا يَقْدر عليها إلا الله، كالاستعاذة من الشَّياطين، وليست مثل الاستعانة.
١٢. إثبات أن هذين الاسْمَين الكريمَين (السَّميع ، العليم) من أسماء الله -تعالى-.
١٣. الحَذَر من الشيطان الرَّجيم وذلك من وجهين:الأول: لأننا أُمِرنا بالاستعَاذة منه.الثاني: لأنه وُصِف بأنه رَجِيم، أي يَرجم الإنسان بالمعاصي.
١٤. أن للشَّيطان هَمْزًا ونَفْخًا ونَفْثًا، ولولا أن له ذلك ما صح أن يُسْتَعاذ من هذه الثلاثة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
الفتاوى الكبرى لابن تيمية، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
مجموع الفتاوى، تأليف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية.
شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، تأليف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: د. عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز - مكة المكرمة - الرياض - الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
مشكاة المصابيح، للتبريزي. تحقيق الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة : الثالثة - ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
سنن أبي داود، للإمام أبي داود تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
مطالع الأنوار على صحاح الآثار، لابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢ م.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٥)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك

الحديث: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إِذَا قَام من اللَّيل يُشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من محبة النبي -صلى الله عليه وسلم- للنظافة وكراهته للرائحة الكريهة أنه كان إذا قام من نوم الليل الطويل الذي هو مظنة تغير رائحة الفم دلك أسنانه -صلى الله عليه وسلم- بالسواك، ليقطع الرائحة، ولينشط بعد مغالبة النوم على القيام؛ لأنَّ من خصائص السواك أيضا التنبيه والتنشيط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > سنن الفطرة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في التطهر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - الصلاة.

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- إذا قَام مِن اللَّيل : من نوم الليل للصلاة.
- يَشُوصُ : يدلك أو ينقي أو يغسل مع الدلك.
- فَاه : فمه.
- بالسِّوَاك : بالمسواك.

فوائد الحديث:

١. تأكيد مشروعية السواك بعد نوم الليل، وعلته أن النوم مقتض لتغير رائحة الفم، والسواك هو آلة تنظيفية، ولهذا فإنه يسن عند كل تغير.
٢. تأكد مشروعية السواك عند كل تغير كريه للفم، أخذا من المعنى السابق.
٣. مشروعية النظافة على وجه العموم، وأنها من سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومن الآداب السامية.
٤. التسوك في الفم كله، فيشمل: الأسنان، واللثة، واللسان.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٦٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته

الحديث: عن عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو، وضع يَده اليُمْنَى على فخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى، وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة، ووضَع إبْهَامَه على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى، ويُلْقِم كَفَّه الْيُسْرَى رُكْبَتَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو" يعني: جلس للتَّشهد، يؤيده حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (كان إذا قَعَد للتَّشهد، وضع يَده اليُسْرَى على رُكْبتَهِ اليُسْرَى..)، رواه مسلم.

والتَّشهد هو قراءة: "التَّحيات لله والصلوات والطَّيبات، السَّلام عليك أيها النَّبي ورحمة الله وبركاته، السَّلام علينا وعلى عباد الله الصالحين..."، وسُمي دُعاء لاشتماله على الدعاء؛ فإن قوله: "السَلام عليك"، "والسَلام علينا" دعاء.

قوله: "وضع يَده اليُمْنَى على فَخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى"، أي: أنه إذا جلس للتَّشهد بَسط يَده اليُمنى على فَخِده اليُمنى واليُسرى كذلك؛ والحكمة في وضعها عند الرُكبة أو على الرُّكبة أو الفَخِذ مَنْعُها من العَبث، ووضع اليَد على الفَخِذ لا يُخالف وضعها على الرُّكبة؛ لأن من لازم وضع اليَد على الفَخذ أن تصل أطراف الأصابع إلى الرُّكبة، وفي رواية وائل ابن حُجْر -رضي الله عنه- عند النسائي وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم-: "وضع كَفَّه اليُسرى على فَخِذه ورُكبته اليُسرى، وجعل حَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى" وقوله -رضي الله عنه-: "وجعل حَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخِذه اليُمنى"، فإذا جعل المصلِّي حدَّ مرفقه على فخذه فإنه بلا شك أن أطراف الأصابع تصل إلى الرُّكبة.

قال النووي -رحمه الله-: "قد أجمع العلماء على استحباب وضعها عند الرُّكبة أو على الرُّكبة، وبعضهم يقول بعطف أصابعها على الرُّكبة، وهو معنى قوله: "ويلقم كَفه اليُسرى رُكْبَتَه".

وقوله: "وضع يَده" المُراد باليَد هنا: من أطراف الأصابع إلى المرفقين، وظاهر الحديث: سواء كان ذلك في التَّشهد الأول أو الثاني.

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة" السَّبَّابة هي: الأصْبع التي تَلي الإبْهَام، وسُمِّيت بالسَّبَّابة؛ لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ، وتسمى أيضًا بالمُسَبِّحة؛ لأنه يُشير بها إلى توحيد الله -تعالى- وتَنزيهه، وهو: التَّسبيح، والإشارة بالإصبع السَّبَّابة عند التَّشهد سُنة، ثبت بذلك الأحاديث الصحيحة، والسنة أن يشير بها من حِين قَعوده للتَّشهد إلى أن يَفرغ منه؛ لظاهر حديث الباب، فإن قوله: "كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قَعد يَدْعُو، وضع يَده اليُمْنَى على فخِذِه اليُمْنَى، ويَده اليُسْرَى على فخِذِه اليُسْرَى، وأشَار بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَة..".

وفي مسلم -أيضاً- من حديث عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-: أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان إذا قَعد في التَّشهد وضع يَده اليُسرى على رُكْبَتِه اليُسْرَى، ووضع يَده اليُمنى على رُكبته اليُمنى، وعَقَد ثلاثة وخمسين وأشار بالسَّبَّابة".

ومثله: حديث وائل بن حُجْر -رضي الله عنه- عند أبي داود وفيه :" ثم جلس فافترش رِجله اليُسرى، ووضع يَده اليُسرى على فخذه اليسرى، وحَدَّ مِرفقه الأيمن على فَخذه اليَمنى، وقَبض ثنتين وحَلَّق حَلَقة، ورأيته يقول هكذا، وحَلَّق بِشْرٌ الإبْهَام والوُسْطَى وأشار بالسَّبَّابة".

قال ابن حَجر -رحمه الله-: "من أول جلوسه للتَّشَهد كما دلت عليه الرِّوايات الأخرى"، وبهذا أفتى الشيخ ابن باز -رحمه الله- واللجنة الدائمة.

قوله: "ووضَع إبْهَامَه على إِصْبَعِهِ الوُسْطَى" يعني: حَلَّق بالإبْهَام والوسْطى وأشار بالسَّبَّابة.

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ" يعني: يُشير بالسَّبَابة؛ وذلك بأن يجعلها قائمة في جميع الأحوال المتقدمة؛ والحكمة في الإشارة بها إلى أن المَعبود -سبحانه وتعالى- واحد؛ ليجمع في توحيده بين القول والفعل والاعتقاد.

وفي حديث ابن عمر مرفوعا في مسند الإمام أحمد: "لهي أشدُّ على الشيطان من الحديد".

قوله: "وأشَار بِإِصْبَعِهِ" ظاهر الحديث: أنه لا يُحركها؛ لأن الإشارة غير التحريك.

قوله: "ويُلْقِم كَفَّه الْيُسْرَى رُكْبَتَه" أي: يدخل رُكْبَته في راحَة كَفِّه اليُسرى ويقبض عليها، حتى تَصير رُكبته كاللُّقمة في يده.

والحال الثانية: أن يبسط يده اليُسرى على رُكبته من غير قَبض كما في حديث ابن عمر -رضي الله عنه- في مسلم: "أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان إذا جلس في الصلاة وضع يديه على رُكبتيه... ويده اليُسْرى على رُكبته باسطها عليها"، وبناء عليه: تكون سُنة وضع اليدين عند التشهد وردت على وجهين، وبأيهما أخذ فقد أصاب السُّنَّة، والأولى والأفضل أن يفعل هذا تارة وهذا تارة؛ عملا بجميع ما ثبت عنه -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن الزُّبير -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- السَّبَّابَة : هي الأصْبِع التي تَلي الإبْهَام، وسُميت بالسَّبَّابة؛ لأنَّه يُشار بها عند السَّبِّ.

فوائد الحديث:

١. مشروعية القُعود للتَّشهد في الصلاة.
٢. استحباب وضع اليَدين أثناء التَّشهد على الفَخِذَين.
٣. صفة اليدين أثناء التشهد: فاليسرى يبسطها على فخذه اليسرى، وأما اليد اليمنى فيقبض الخنصر والبنصر، ويحلق الوسط مع الإبهام، ويدع السبابة على وضعها، مستعدةً للإشارة بالتوحيد والعلو.
٤. في الحديث الإشارة بالإصبع في التَّشهد الأول والثاني.
٥. فيه أن الإشَارة بالإصْبِع من أول التَّشهد إلى آخره.
٦. استحباب القَبض على الرُّكبة اليُسرى في التَّشهد الأول الثاني.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣ هـ.

مطالع الأنوار على صحاح الآثار، إبراهيم بن يوسف بن أدهم ابن قرقول، تحقيق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، دولة قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ، ٢٠١٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

شرح الطيبي على مشكاة المصابيح، شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، تحقيق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، مكة المكرمة، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٧م.

مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

فتاوى نور على الدرب، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، جمعها: محمد بن سعد الشويعر، قدم لها: عبد العزيز بن عبد الله بن محمد آل الشيخ.

فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الثانية، جماعة من العلماء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الإدارة العامة للطبع، الرياض.

الرقم الموحد: (١٠٩٤١)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس

الحديث: عن عبدالله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أَجْوَدَ الناسِ، وكان أَجْوَدَ ما يكونُ في رمضانَ حِينَ يَلْقاهُ جبريلُ، وكان يَلْقاهُ في كلِّ ليلة مِن رمضانَ فَيُدارِسُه القرآن، فَلَرسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- أَجْوَدُ بالخير من الريح المُرسَلة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس"، أي: أكثرهم جوداً، بماله وبدنه وعلمه ودعوته ونصيحته وكل ما ينفع الخلق، "وكان أجود ما يكون في رمضان"؛ لأن رمضان شهر الجود، يجود الله فيه على العباد، والعباد الموفقون يجودون على إخوانهم،"حين يلقاه جبريل"، أي: وقت لقائه إياه، وقوله: "وكان جبريل يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن"، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينزل عليه جبريل في رمضان كل ليلة يدارسه القرآن من أجل أن يثبته في قلبه، وأن يحصل الثواب بالمدارسة بينه وبين جبريل، فكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- حين يلقاه جبريل فيدارسه القرآن أجود بالخير من الريح المرسلة، أي: أنه يسارع إلى الخير -عليه الصلاة والسلام- ويجود به حتى إنه أسرع من الريح المرسلة، يعني: التي أرسلها الله -عز وجل- فهي سريعة عاصفة، ومع ذلك فالرسول -صلى الله عليه وسلم- أجود بالخير من هذه الريح في رمضان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > رمضان

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > كرمه صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الملائكة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- أجود الناس : أكثر الناس جوداً، والجود، لغة: الكرم، وشرعاً: بذل المحبوب من مال أو عمل.
- الريح المرسلة : ريح الرحمة التي يرسلها الله -تعالى- لإنزال الغيث العام.

فوائد الحديث:

١. بيان جود النبي -صلى الله عليه وسلم- وسعة كرمه وخاصة في رمضان، فإنه شهر الطاعات ومواسم الخيرات.
٢. الحث على الجود في كل وقت، وتستحب الزيادة عن الاجتماع بأهل الصلاح، وفي شهر رمضان.
٣. استحباب الإكثار من قراءة القرآن في رمضان.
٤. ينبغي على طالب العلم والعلماء مدارسة العلم فيما بينهم حتى لا ينسى ويذهب.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مصطفى سعيد الخن، مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، سنة النشر: ١٤٠٧ – ١٩٨٧.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م.
كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ

الرقم الموحد: (٦١٧٩)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك

الحديث: عن كعب بن مالك -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قَلَّمَا يُرِيد غَزْوَةً يَغْزُوها إلا وَرَّى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك، فَغَزَاهَا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في حَرٍّ شَديدٍ، واستقبل سَفَراً بعيداً ومَفَازَا، واستقبل غَزْوَ عَدُوٍّ كثير،فَجَلَّى للمسلمين أَمْرَهم، لِيَتَأَهَّبُوا أُهْبَةَ عَدُوِّهم، وأخبرهم بِوَجْهِهِ الذي يُرِيدُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أنَّ هديه -عليه السلام- في الغزوات والسرايا، إذا أراد أن يغزو أوهم العدو فيسأل عن جهة وطريق معين ويقصد أخرى ليكون أنكى للعدو، وحتى يمنع الجواسيس من نقل أخبارهم، وإنما يريد أن يصل إليه، بدون استعداد منهم، إلا غزوة تبوك، لم يخفِ أمرها على أصحابه لكونها كانت بعيدة وشاقة، فأخبرهم بها وبين لهم جهته التي يريدها ونصر الله -تعالى- المسلمين على الكافرين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: كعب بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- ورى بغيرها : سترها وأوهم أن المراد غيرها في غزوه العدو؛ لئلا يسبقه الجواسيس ونحوهم بالتحذير.
- مفازة : مهلكة، سميت بذلك تفاؤلًا بالفوز والسلامة.
- فجلَّى : فأظهر.
- ليتأهبوا أهبة عدوّهم : أي ليكونوا على أهبة يلاقون بها عدوّهم ويعتدّوا لذلك.
- وأخبرهم بوجهه الذي يريد : أي بجهته التي يريدها وهي جهة تبوك.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث الشريف يبين جانبًا من جوانب قيادة النبي -صلى الله عليه وسلم- العسكرية، وتدابيره الحربية.
٢. إذا أراد غزو بلدة، أو قبيلة في الشمال، أظهر أنَّه يريد وجهة الشرق مثلاً، فصار يسأل جهرة عن تلك الطريق، ومواردها، وطرقها، والقبائل التي في طريقه إليها؛ ليوهم أنَّه يقصد تلك الطريق.
٣. الغرض من هذا: أن يفاجأ عدوه على غرة وغفلة، قبل أن يُنذَر، ويعلم عن قصده إليه فيستعد، وإنما يريد أن يصل إليه، بدون استعداد منه.
٤. حكمة النبي -صلى الله عليه وسلم- في تدبير الجيوش.
٥. جواز التورية.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني - دار إحياء التراث العربي - بيروت - بدون تاريخ.
إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر- الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية بالقاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٠٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يُفضِّل بعضَنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها

الحديث: عن عروة قال: قالت عائشة -رضي الله عنها-: «يا ابن أختي كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يُفضِّل بعضنا على بعض في القَسْم، مِنْ مُكْثِه عندنا، وكان قَلَّ يومٌ إلا وهو يَطُوف علينْا جميعًا، فَيَدْنُو مِنْ كلِّ امرأة مِنْ غَيْر مَسِيسٍ، حتى يَبْلُغ إلى التي هو يومُها فَيَبِيتُ عندها» ولقد قالت سَوْدة بنت زَمْعَة: حِينَ أَسَنَّتْ وفَرِقَتْ أنْ يُفارِقَها رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: يا رسول الله، يَوْمِي لعائشة، فَقَبِل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها، قالت: نَقول في ذلك أُنْزِل الله -تعالى- وفي أَشْبَاهِها أُراه قال: {وإن امرأة خافت من بعلها نشوزًا} [النساء: ١٢٨].

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

هذا الحديث فيه بيان عدله -صلى الله عليه وسلم- في القسم بين زوجاته، حيث لم يفضل بعضهن على بعض فيه، فقد ذكرت فيه عائشة -رضي الله عنها- أنه كان غالبًا ما يطوف كل يوم على نسائه كلهن، فيلاطفهن ويداعبهن، من غير جماع لطمأنة أنفسهن، وحسن عشرته معهن، ثم كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها، ولما كبرت سودة بنت زمعة -رضي الله عنها- ، وخشيت أن يفارقها النبي -صلى الله عليه وسلم- أرادت أن تبقى في عصمته وأن تظفر بهذا الشرف والفضل، وهو كونها أمًّا للمؤمنين وزوجة من زوجات سيد المرسلين -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: إني أهب نوبتي لـعائشة، فقبل ذلك رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

ثم ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن قوله -تعالى-: {وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا} نزلت في مثل هذه الحال، وأشباهها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- يا ابن أختي : تعني به عروة بن الزبير، وأمه أسماء بنت أبي بكر أخت عائشة -رضي الله عنهم جميعًا-.
- مكثه عندنا : إقامته عند الواحدة من زوجاته في منازلهن.
- يطوف علينا : يعني يدور علينا في بيوتنا.
- من غير مسيس : المراد بالمسيس هنا: هو الجماع.
- فيدنو : يعني يقرُب من إحداهن قرْب تأنيس ومداعبة وملاعبة بدون جماع.
- أَسَنَّت : كَبِرَت.
- فَرِقت : بكسر الراء، أي خافت.

فوائد الحديث:

١. بيان عدله -صلى الله عليه وسلم- في القسم بين زوجاته، وذكر ما كان عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- من حُسْن الخلق وملاطفة الأهل.
٢. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يطوف كل يوم على نسائه كلهن، فيلاطفهن ويداعبهن، من غير جماع، وأنه كان يخص التي هو في يومها بالمبيت عندها.
٣. جواز دخول الرجل على المرأة التي ليس لها ذلك اليوم، ولا تلك الليلة لها، وجواز مداعبتها من دون جماع.
٤. بيان وجوب العدل في القسم بين الزوجات، وأن الميل إلى بعضهن ظلم، والظلم محرم.
٥. أن عماد القَسم المبيت في الليل، وأن النهار تابع، ويستثنى من ذلك ما إذا كان معاش الرجل في الليل، فيكون عماد القسم -في هذه الحال- النهار.
٦. جواز هبة المرأة نوبتها لضرتها ويعتبر رضى الزوج في ذلك؛ لأن له حقًّا في الزوجة فليس لها أن تسقط حقه إلا برضاه.

٧. أن المرأة إذا خافت النشوز من زوجها، وأرادت أن تبقى في عصمته، وأن لا يطلقها، فإنه يمكن أن تتفق معه على أن تتنازل عن حقها لغيرها، وأن تبقى في عصمته.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، العظيم آبادي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ

شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر : دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، تأليف الحسين بن محمد بن سعيد اللاعيّ، المعروف بالمَغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، الناشر: دار هجر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٢٩)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَجْتَهِدُ في رمضان ما لا يَجْتَهِدُ في غيره، وفي العَشْر الأَوَاخِر منه ما لا يَجْتَهِدُ في غيره

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَجْتَهِدُ في رمضان ما لا يَجْتَهِدُ في غيره، وفي العَشْرِ الأَوَاخِرِ منه ما لا يَجْتَهِدُ في غيره.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث، عن عبادته -صلى الله عليه وسلم- في شهر رمضان، وهو: أنه كان يَجْتَهد فيه ما لا يَجْتَهد في غيره من الشهور؛ لأنه شهر مُبارك، فَضَّله الله على سائر الشهور، فإذا دَخلت العَشْر الأواخر اجتهد فيها أكثر مما كان عليه في أول الشهر؛ لأن فيها ليلة القدر التي هي خَيْرٌ من ألف شهر، ولأنها ختام الشهر المبارك فيختمها بصالح الأعمال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > العشر الأواخر من رمضان

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يجتهد : يبذل جهده في العبادة ووجوه الخير والإقبال على الله تعالى.

فوائد الحديث:

١. الحث على الإكثار من البِرِّ ووجوه الطاعات في شهر رمضان عامة والعشر الأخيرة منه خاصة.
٢. إحياء ليالي العشر الأخيرة بالعبادة والدعاء رجاء موافقة ليلة القدر.
٣. استحباب اغْتِنَام الأوقات الفاضلة بالطاعات.
٤. فضل شهر رمضان على غيره من الشهور، وفضل العشر الأخيرة منه على غيره.
٥. زيادة النبي -عليه الصلاة والسلام- من أعمال الخير في مواسم البر حرصًا على زيادة الأجر.

المصادر والمراجع:

كنوز رياض الصالحين، تأليف: حمد بن ناصر بن العمار، الناشر: دار كنوز أشبيليا، الطبعة الأولى: ١٤٣٠ هـ
نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـالطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
رياض الصالحين، تأليف : محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨هـ

الرقم الموحد: (٣٧٥٥)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَخْطبُ خطْبَتَيْنِ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس

الحديث: عن عبد الله بن عُمر بن الخطاب -رضي الله عنهما- قال: «كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يخطب خطبتين يقعد بينهما» وفي رواية لجابر - رضي الله عنه-: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَخْطُبُ خُطْبَتَيْنِ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس».

درجة الحديث: صحيح.

رواية جابر: صحيحة.

المعنى الإجمالي:

يوم الجمعة مجمع كبير شامل لأهل البلد كلهم، ولذا كان النبي -صلى الله عليه وسلم- من حكمته يخطب الناس يوم الجمعة خطبتين، يوجههم فيهما إلى الخير، ويزجرهم عن الشر وكان يأتي بالخطبتين وهو قائم على المنبر؛ ليكون أبلغ في تعليمهم ووعظهم، ولما في القيام من إظهار قوة الإسلام وأبهته.

فإذا فرغ من الخطبة الأولى، جلس جلسة خفيفة؛ ليستريح، فيفصل الأولى عن الثانية، ثم يقوم فيخطب الثانية؛ لئلا يتعب الخطيب، ويمل السامع.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه، وحديث جابر بن عبدالله أخرجه البيهقي.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان : تدل على الاستمرار.
- الْخُطْبَة : بضم الخاء خُطبة الجمعة، أي: الموعظة التي تلقى فيها على المنبر.
- يفصل بينهما. : يفصل بين الخطبتين.

فوائد الحديث:

١. وجوب الخطبتين في الجمعة قبل الصلاة، وأنهما شرطان لصحة صلاة الجمعة، فلم ينقل أنه -صلى الله عليه وسلم- صلاها بلا خطبة، ولو كان جائزا لفعله ولو مرة لبيان الجواز.
٢. مشروعية قيام الخطيب في الخطبتين.
٣. مشروعية الجلوس اليسير بين الخطبتين؛ للفصل بينهما.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

الإفهام في شرح عمدة الأحكام لابن باز، تحقيق: سعيد القحطاني، مؤسسة عبد العزيز بن باز الخيرية، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ

خلاصة الكلام –فيصل المبارك الحريملي -الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ- ١٩٩٢ م.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.

تهذيب اللغة، محمد بن أحمد الأزهري أبو منصور، تحقيق: محمد عوض مرعب، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الأولى، ٢٠٠١م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل - محمد ناصر الدين الألباني إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٣٩٩)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَفْتِحُ الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَفْتِحُ الصلاةَ بالتكبير، والقراءةَ بـ«الحمد لله رب العالمين» وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بَيْن ذلك، وكان إذا رفَع رأسَه مِن الرُّكوع لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قائِما، وكان إذا رفع رأسه من السَّجْدَة لم يَسْجُدْ حتى يَسْتَوِيَ قاعدا، وكان يقول في كُلِّ رَكعَتَين التَّحِيَّة، وكان يَفْرِشُ رِجْلَهُ اليُسْرى ويَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، ويَنْهَى أن يفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ افتِرَاش السَّبُع ، وكان يَخْتِمُ الصلاة بالتَّسلِيم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة -رضي الله عنها- بهذا الحديث الجليل صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- نشرا للسنة وتبليغا للعلم، بأنه كان يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيقول: (الله أكبر).

ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب، التي أولها (الحمد لله رب العالمين).

وكان إذا ركع بعد القيام، لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستوياً مستقيماً.

وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفاً قبل أن يسجد.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً.

وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس: "التحيات لله والصلوات والطيبات.. الخ".

وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى.

وكان ينهى أن يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفرش قدميه على الأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كلاهما منهي عنه، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه ويبسطهما في السجود كافتراش السبع، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بطلب السلام للحاضرين من الملائكة والمصلين ثم على جميع عباد الله الصالحين، والأولين والآخرين، فعلى المصلي استحضار هذا العموم في دعائه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان : تدل هنا على الاستمرار.
- يَسْتَفْتِحُ : يبتدئ.
- الصلاة : صلاة الفريضة والنافلة.
- بالتكبير : قول الله أكبر وهي تكبيرة الإحرام.
- القِراءة : يستفتح قراءة القرآن.
- بالحمدُ لله : سورة الفاتحة.
- لم يُشْخِصْ : لم يرفع.
- لم يُصَوِّبه : لم يخفضه خفضاً بليغاً.
- بين ذلك : بين الرفع والتنزيل ليكون مستويا على الظهر.
- يستوي : يستقر.
- من السجدة : السجدة الأولى.

- في كل ركعتين : في آخر كل ركعتين.
- التحية : أي التحيات لله إلى آخر التشهد.
- يَفْرِشُ رِجْلَهُ : يبسط قدمه ليجلس عليها كالفراش، وذلك عند قراءة التحية في الركعتين.
- عُقْبَةِ الشَّيْطَان : وهي أن يفترش قدميه ويجلس على عقبيه، وأضيفت للشيطان إما تقبيحا لها، وإما أنَّها من فعله وأمره.
- ينصب اليمنى : يوقف قدمه اليمنى، ويجعلها منتصبة.
- يفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعَيْهِ : يبسطهما على الأرض في السجود، والذراع: العظم الذي بين المرفق والكف.
- افْتِرَاشَ السَّبُع : أي كافتراشه، وأضيف للسبع تقبيحا وتنفيرا، والسبع كل حيوان مفترس.
- يختم الصلاة : ينهيها.
- بالتسليم : بقول السلام عليكم ورحمة الله.

فوائد الحديث:

١. ما ذكرته عائشة هذا من صفة صلاة النبي -عليه الصلاة والسلام-، هو حاله الدائمة؛ لأن التعبير بـ "كان" يفيد ذلك.
٢. وجوب تكبيرة الإحرام التي تحرم كل قول وفعل ينافي أقوال الصلاة وأفعالها، وأن غير هذه الصيغة لا يقوم مقامها للدخول في الصلاة وتعيين التكبيرة من الأمور التعبدية، وهي أمور توقيفية.
٣. وجوب قراءة الفاتحة بدون بسملة، ويأتي استحباب قراءتها سرّاً إن شاء الله.
٤. وجوب الركوع، والأفضل فيه الاستواء، بلا رفع، ولا خفض.
٥. وجوب الرفع من الركوع، ووجوب الاعتدال في القيام بعده.
٦. وجوب السجود، ووجوب الرفع منه، والاعتدال قاعداً بعده.
٧. مشروعية افتراش المصلي رجله اليسرى ونصب اليمنى في الجلوس في الصلاة، أما في التشهد الأخير في الصلاة التي فيها تشهدان كالمغرب والعشاء فالمشروع التورك، وقد وردت بذلك أحاديث أخرى.
٨. النهي عن مشابهة الشيطان في جلوسه، وذلك بأن يجلس على عقبيه ويفرش قدميه على الأرض، أو ينصبهما ويجلس بينهما على الأرض.
٩. النهي عن مشابهة السبع في افتراشه، وذلك بأن يبسط المصلي ذراعيه في الأرض، فإنه عنوان الكسل والضعف.
١٠. وجوب ختم الصلاة بالتسليم، وهو دعاء للمصلين والحاضرين والغائبين الصالحين بالسلامة من كل الشرور والنقائص.
١١. يؤخذ من قوله: "وكان إذا رفع رأسه من السجود ...الحديث" وجوب الطمأنينة فيها.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الامارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
تأسيس الأحكام، لأحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى.
الموسوعة الفقهية الكويتية، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت.

الرقم الموحد: (٥٢١٦)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ من الشهر حتى نَظُنَّ أن لا يَصوم منه، ويَصوم حتى نَظُنَّ أن لا يُفْطِر منه شيئًا، وكان لا تَشَاءُ أن تَرَاه من الليل مُصَلِّيًا إلا رَأَيْتَهُ، ولا نَائِمًا إلا رأيْتَه

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ من الشهر حتى نظن أن لا يصوم منه، ويصوم حتى نظن أن لا يُفْطِرَ منه شيئا، وكان لا تَشَاءُ أن تراه من الليل مُصَلِيًا إلا رأيتَه، ولا نائما إلا رأيتَه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: يخبر أنس -رضي الله عنه- عن حال النبي -صلى الله عليه وسلم- في صيامه وقيامه، فيخبر أنه كان يُفْطِرُ من الشهر حتى يظن المرء أنه لا يصوم منه شيئا؛ لكثرة فطره فيه، ويصوم حتى يُظن أنه لا يُفْطِر منه شيئًا؛ لكثرة صيامه فيه، و كذلك كان عليه -الصلاة والسلام- لا يَتَقَيَد بوقت معين في صلاة القيام، بل يصلي تارة في أول الليل، وتارة في وسطه، وتارة في آخره، بحيث لا تُحب أن تراه من الليل مصليًا إلا رأيته، ولا نائمًا إلا رأيته، فكان عَمَله التَوَسط بين الإفْرَاطِ والتفريط.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصوم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصيام.

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا تشاء : لا تحب.

فوائد الحديث:

١. صوم النفل المطلق لا يختص بزمان إلا ما نهي عنه.
٢. الحث على الإكثار من العبادة وخاصة صيام النفل والتهجد مع التَوسط في ذلك، بحيث لا يضيع الحقوق أو يُقَصِّر في الواجبات.
٣. لم يَصم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الدّهر، ولا قام الليل كله.
٤. من كُلِّ الليل قام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ومن كل الشهر صام رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة: الأولى ١٤١٥هـ
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر ١٤٠٧هـ
- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

الرقم الموحد: (٣٧٦٩)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحرى صوم الإثنين والخميس

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يَتَحرّى صومَ الإثنينِ والخميسِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر أم المؤمنين عائشة -رضي الله عنها- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه كان يجتهد ويتقصد صوم الاثنين والخميس؛ لأن الأعمال تعرض فيهما على الله -تعالى-، فأحبَّ -صلى الله عليه وسلم- أن يُعرض عمله وهو صائم، ولأنه -تعالى- يغفر فيهما لكل مسلم إلا المتشاحنين كما ورد في الأحاديث الأخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يتحرى : التحري القصد والاجتهاد في الطلب، والعزم على تخصيص الشيء بالفعل والقول.

فوائد الحديث:

١. استحباب صيام الاثنين والخميس لعظم فضلهما.
٢. يستحب تحري أوقات الإجابة والقبول، وملؤها بالطاعة والعبادة.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ.

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

سنن ابن ماجه، ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦.

الرقم الموحد: (٦١٨٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض

الحديث: عن عَائِشَة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَكِّئُ فِي حِجرِي، فَيَقرَأُ القرآن وأنا حَائِض».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يتكئ في حجرها، فيقرأ القرآن وهي حائض، مما يدل على أن بدن الحائض طاهر، لم ينجس بالحيض.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام القرآن.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يَتَّكِئُ : يعتمد.
- حِجْرِي : حضني.
- وأنا حائض : واتكاؤه في حجري مع كوني حائضًا.

فوائد الحديث:

١. جواز اتكاء الرجل في حِجر زوجته.
٢. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-، ومعاشرته لأهله.
٣. جواز قراءة القرآن في حجر الحائض؛ لأنها طاهرة البدن والثياب.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٤٧٨)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء

الحديث: عن عَبْد اللَّهِ بْن عَبَّاس -رضي الله عنهما- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَجْمعُ في السَّفَر بين صلاة الظهر والعصر؛ إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تمتاز شريعة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم- من بين سائر الشرائع السماوية بالسماحة واليسر وإزاحة كل حرج ومشقة عن المكلفين أو تخفيفهما، ومن هذه التخفيفات: الجمع في السفر بين الصلاتين المشتركتين في الوقت.

فالأصل وجوب فعل كل صلاة في وقتها، لكن كان من عادة النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سافر وجدَّ به السير في سفره، الجمع بين الظهر والعصر: إما تقديماً، أو تأخيراً، والجمع بين المغرب والعشاء: إما تقديماً أو تأخيراً، يراعى في ذلك الأرفق به وبمن معه من المسافرين، فيكون سفره سبباً في جمعه الصلاتين، في وقت إحداهما؛ لأن الوقت صار وقتاً للصلاتين كلتيهما؛ ولأن السفر موطن مشقة في النزول والسير، ولأن رخصة الجمع ما جعلت إلا للتسهيل فيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة أهل الأعذار

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الجمع في الصلاة.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يجمع بين صلاة الظهر والعصر : يضم إحداهما إلى الأخرى فيصليهما في وقت إحداهما.
- على ظَهْرِ سَيْرٍ : أي: إذا كان سائرا لا نازلا.

فوائد الحديث:

١. جواز الجمع لأجل السفر وهناك أعذار غير السفر تبيح الجمع، منها: المطر، والمرض، والاستحاضة، وهو نوع من المرض.
٢. عند جمهور العلماء، أن ترك الجمع أفضل من الجمع، إلا في جَمْعَيْ عرفة ومزدلفة، لما في ذلك من المصلحة.
٣. أنَّ السفر الذي يباح فيه الجمع وكذلك القصر، هو ما لا يزيد عن أربعة أيام، وتبعد ٨٠ كيلًا.
٤. أن جواز الجمع يختص بالظهر مع العصر، والمغرب مع العشاء، وأما الفجر فلا تجمع إلى غيرها.
٥. ظاهره يدل على الجمع إذا كان سائرا في السفر، لولا ورود غيره من الأحاديث تدل على الجمع حال النزول.
٦. جواز جمع التقديم والتأخير بين الصلاتين.
٧. يسر الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، الطبعة الأولى.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٥٣٢٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس

الحديث: عن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحِبُّ الحَلْواء والعسل، فكان إذا صلَّى العصر دارَ على نسائه، فَيَدْنُو منهنَّ، فدَخَل على حفصة، فَاحْتَبَسَ عندها أكثرَ ممَّا كان يحْتَبِس، فسألتُ عن ذلك، فقيل لي: أهْدَتْ لها امرأة من قومها عُكَّةً من عسل، فسَقَتْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منه شرْبة، فقلتُ: أمَا والله لنَحْتالَنَّ له، فذكرتُ ذلك لسَوْدَة، وقلتُ: إذا دخل عليكِ، فإنه سَيَدْنُو منكِ، فقولي له: يا رسول الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ فإنه سيقول لك: «لا»، فقولي له: ما هذه الرِّيح؟ وكان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يشْتَدُّ عليه أنْ يوجد منه الريح، فإنه سيقول لك: «سَقَتْني حفصة شربة عسل»، فقولي له: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، وسأقول ذلك له، وقولِيه أنتِ يا صفية، فلما دخَل على سودة قالت: تقول سودة: والذي لا إله إلا هو لقد كدتُ أن أبادئه بالذي قلتِ لي، وإنه لعلى البابِ فرقًا منكِ، فلما دَنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، قالت: يا رسول الله، أَكَلْتَ مَغَافِيرَ؟ قال: «لا»، قالت: فما هذه الريح؟ قال: «سَقَتْني حفصة شربة عسل»، قالت: جَرَسَتْ نَحْلُهُ الْعُرْفُطَ، فلما دخل عليَّ، قلتُ له: مثل ذلك، ثم دخل على صفية، فقالت بمثل ذلك، فلما دخل على حفصة، قالت: يا رسول الله، ألا أسْقِيك منه؟ قال: «لا حاجةَ لي به»، قالت: تقول سودة: سبحان الله، والله لقد حَرَمْنَاهُ، قالت: قلتُ لها: اسْكُتِي.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- كان يحب كل شيء حلو من الأطعمة، وأنه كان يحب العسل، وأنه كان إذا انصرف من صلاة العصر دخل على نسائه، فيقرب من إحداهن بأن يقبّلها ويباشرها من غير جماع، وأنه دخل مرة على حفصة -رضي الله عنها-، فأقام عندها أكثر من العادة، فسألتْ عن ذلك، وعرفت أن قريبة لحفصة أهدت لها قربة صغيرة من عسل، وأنها كانت تسقي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منها، فغارت -رضي الله عنها- ، واتفقت مع سودة وصفية على أنه إذا دخل على إحداهن أن تسأله إن كان أكل مغافير، وهو صمغ كريه الرائحة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يكره أن توجد منه ريح غير طيبة، فلما دخل على حفصة عرضت عليه العسل فرفضه، وفي رواية: أنه حلف أن ألا يشربه مرة أخرى.

واختلفت الروايات في المرأة التي سقت النبي -صلى الله عليه وسلم- العسل، فقيل إنما شربه عند زينب، وقيل سودة، وبعض أهل العلم رجح أن صاحبة العسل زينب، وأن التي تظاهرت مع عائشة حفصة، وحمله بعضهم على تعدد القصة إذ لا يمتنع تعدّد السبب للشيء الواحد، فتكون قصة أخرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > أحكام الأطعمة والأشربة
الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور > النذور
السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الصفات الخُلُقية > حلمه صلى الله عليه وسلم
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التفسير - عِشْرَةِ النِّسَاءِ - الْخُلْعِ وَالطَّلَاقِ - الأَيْمَانِ وَالنُّذُورِ - الحِيَلِ.
راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.
معاني المفردات:

- الحلواء : المراد بالحلواء هنا كل شيء حلو، وذكر العسل بعدها تنبيهًا على شرفه ومزيته.
- عكة من عسل : آنية أصغر من القربة.

- لنحتالن له : أي لنطلبن له الحيلة، وهي الحذق في تدبير الأمور وتقليب الفكر حتى يهتدي إلى المقصود.
- مغافير : جمع مغفور، وهو صمغ حلو له رائحة كريهة، ينفخه شجر يقال له: العرفط، وهو بالحجاز.
- جرست نحله : جرست النحل تجرس جرسًا إذا أكلت لتعسل ويقال للنحل جوارس.
- العرفط : العرفط شجر ينضح الصمغ المعروف بالمغافير، وهو خبيث الرائحة.
- فرقا منكِ : خوفًا من لومكِ يا عائشة.
- أبادئه : أبتدئه بالكلام.
- حرمناه : منعناه منه.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل لذيذ الأطعمة والطيبات من الرزق، وأن ذلك لا ينافي الزهد والمراقبة، لا سيما إذا حصل اتفاقًا.
٢. يجوز لمن قسم بين نسائه أن يدخل في النهار إلى بيت غير المقسوم لها لحاجة ولا يجوز له الوطء.
٣. يجوز للرجل أن يأكل ويشرب في بيت إحدى زوجاته في غير يومها ما لم يكن الغداء المعروف أو العشاء المعروف.
٤. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحب الأطعمة الحلوة ومنها العسل.
٥. حب النبي -صلى الله عليه وسلم- للرائحة الطيبة، وكراهته للريح الخبيثة، وحرصه على أن لا يوجد منه شيء من ذلك.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب.

إكمال المعلم بفوائد مسلم لعياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحيى إسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية - حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٣٠)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ومن فتنة الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ومن فتنة الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ».

وفي لفظ لمسلم: «إذا تَشَهَّدَ أحدكم فَلْيَسْتَعِذْ بالله من أَرْبَعٍ، يقول: اللهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب جَهَنَّم...». ثم ذكر نحوه.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

استعاذ النبي -صلى الله عليه وسلم- بالله من أربع، وأمرنا أن نستعيذ بالله في تشهدنا في الصلاة من تلك الأربع، من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن شهوات الدنيا وشبهاتها، ومن فتنة الْمَمَات، استعاذ منها؛ لعظم خطرها، وفتن القبر التي هي سبب عذابه، ومن فتن المحيا فتنة الدَّجَّالين الذين يظهرون على الناس بصورة الحق، وهم متلبسون بالباطل، وأعظمهم فتنة، الذي صحت الأخبار بخروجه في آخر الزمان، وهو المسيح الدَّجَّال؛ ولذلك خصه بالذكر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: اليوم الآخر - الفتن - المسيح الدجال.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يدعو : يدعو الله في الصلاة.
- اللَّهُمَّ : يا الله.
- أعوذ : بمعنى ألجأ، وأعتصم بك يا رب.
- عذاب : هو تعرُّض الإنسان لما يؤلمه بحرارته كالنار، أو بثقله كالصدمات بالأثقال، أو التردي من الشواهق، أو بضيقه وغير ذلك، وهذا بالنسبة لعذاب الدنيا، أما عذاب القبر وعذاب الآخرة فهو شيء لا يستطاع وصفه.
- فتنة : الفتنة: هي البلوى التي يختبر بها العبد؛ ليُرى ثباته على الحق، أو تحوله عنه متأثرًا بها، أي: بالفتنة التي يتعرض لها.
- المحيا : أي: الحياة وفتنة المحيا ما يتعرض له الإنسان في حياته من تقلبات قد توقعه في المعصية أو الكفر، والفتنة: تكون إما بالغنى، أو بالفقر والحاجة، وإما بالمرض وغير ذلك.
- فتنة الممات : يحتمل أن يكون المراد به: ما يكون عند الموت من أمر الخاتمة، وإما أن يكون المراد به: بعد الموت عند نزول القبر من تعرُّض العبد لفتنة السؤال ونحوه.
- الْمَسِيح : وهذا اللفظ يطلق على الدَّجَّال، وعلى نبي الله عيسى -عليه السلام- فإذا أريد به الدَّجَّال قيد به، أما عيسى -عليه السلام- فلُقِّب به؛ لأنه لا يمسح ذا عاهة إلا برئ، أو لأنه خرج من بطن أمه ممسوحًا أي مدهوناً، وأما الدَّجَّال: فلأنه يمسح الأرض-أي يسير فيها- كلها إلا مكة والمدينة.
- الدَّجَّال : من الدجل، وهو التضليل؛ وذلك لأنه يضلل الناس، فيزعم أنه ربهم، ويأمر السماء فتمطر، والأرض فتنبت؛ فتنة من الله لعباده والعياذ بالله .
- تَشَهَّدَ : قرأ التَشَهُّدَ في الجلوس الأخير في الصلاة.
- جهنم : اسم للنار العظيمة المعدة للكفار في الآخرة.

فوائد الحديث:

١. أن هذه الاستعاذة من مهمات الأدعية وجوامعها؛ لكون النبي -صلى الله عليه وسلم- عُنِيَ بها، ولاشتمالها على الاستعاذة من شرور الدنيا والآخرة وأسبابها؛ ولذا أمر بتكريرها في هذه المواطن الفاضلة؛ لرجاء الإجابة فيها.
٢. ثبوت عذاب القبر وأنه حق، والإيمان به واجب؛ لاستفاضة الأخبار عنه بل تواترها.

٣. إثبات عذاب النار.
٤. التحفظ من شبهات الحياة وشهواتها الآثمة؛ فإنها سبب الشرور.
٥. شدة خطر الفتن التي يتعرض لها العبد في حياته وبعد موته، وأنه لا يستطيع الخلوص منها إلا بحول وقوة من الله.
٦. إثبات خروج الدَّجَّال وعظم فتنته.
٧. أن الموافقة في الاسم بين المؤمن والكافر لا تضر؛ وذلك لأن نبي الله عيسى -عليه السلام- سمي الْمَسِيح، والدَّجَّال سمي الْمَسِيح، وإذا أريد الدجال بُيِّن بالوصف، والله أعلم.
٨. التبصر بدعاة السوء، وناشرى الإلحاد والفساد؛ فإنهم يخرجون على الناس باسم المصلحين المجددين، وهم-في الحقيقة- الهادمون للفضيلة والدين.
٩. مشروعية هذا الدعاء عقب التشهد الأخير، كما هو صريح بتقييده بهذا المكان في صحيح مسلم.
١٠. يؤخذ منه أن المشروع للعبد أن يتقرب أولاً إلى الله بفعل ما أمره، ثم يسأله بعد ذلك فهو أولى بأن يجاب، وذلك أن إجابة الله لعبده مشروطة باستجابة العبد له بطاعته، كما أشار إلى ذلك القرآن حيث يقول الله تعالى: {وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلْيَسْتَجِيبُوا لِي وَلْيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ}.
١١. شفقة النبي -صلى الله عليه وسلم- على أمته.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣١٠٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- «يَسْتَفْتِح الصلاة بالتَّكبير، والقِراءةَ بـ {الحَمْدُ لله ربِّ العَالمين}، وكان إذا ركع لم يُشْخِص رأسه، ولم يُصَوِّبْه ولكن بَيْنَ ذلك، وكان إذا رفع رأسه من الرُّكوع لم يَسجد، حتى يَسْتَوِيَ قائما، وكان إذا رفع رأسه من السَّجْدَة، لم يَسجد حتى يَسْتَوِيَ جالسا، وكان يقول في كل ركعتين التَّحِيَّةَ، وكان يَفْرِش رِجْلَه اليُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ اليُمْنَى، وكان يَنْهَى عن عُقْبَةِ الشَّيطان، ويَنْهَى أن يَفْتَرِشَ الرَّجل ذِرَاعَيْهِ افْتِرَاشَ السَّبُع، وكان يَخْتِم الصلاة بالتَّسْلِيم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تصف عائشة -رضي الله عنها- بهذا الحديث الجليل صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ نشرًا للسنة وتبليغًا للعلم، بأنه كان يفتتح الصلاة بتكبيرة الإحرام، فيقول: (الله أكبر).

ويفتتح القراءة بفاتحة الكتاب، التي أولها (الحمد لله رب العالمين).

وكان إذا ركع بعد القيام، لم يرفع رأسه ولم يخفضه، وإنما يجعله مستوياً مستقيماً.

وكان إذا رفع من الركوع انتصب واقفاً قبل أن يسجد.

وكان إذا رفع رأسه من السجدة، لم يسجد حتى يستوي قاعداً.

وكان يقول بعد كل ركعتين إذا جلس: "التحيات لله والصلوات.. الخ".

وكان إذا جلس افترش رجله اليسرى وجلس عليها، ونصب رجله اليمنى.

وكان ينهى أن يجلس المصلي في صلاته كجلوس الشيطان، وذلك بأن يفرش قدميه على الأرض وظهر قدميه للأرض، ويجلس على عقبيه، أو ينصب قدميه، ثم يضع أليتيه بينهما على الأرض، كما ينهى أن يفترش المصلي ذراعيه في السجود كافتراش السبع، وكما افتتح الصلاة بتعظيم الله وتكبيره، ختمها بالسلام على الحاضرين من الملائكة والمصلين، ثم على جميع عباد الله الصالحين، والأولين والآخرين، فعلى المصلي ملاحظة هذا العموم في دعائه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لم يُشْخِص : لم يرفع رأسه.
- لم يُصَوِّبْه : أي: لم يخفضه خفضًا أنْزَل من مُسْتَوى ظَهْرِه.
- التَّحِيَّة : التَّشهد.
- عُقْبَة : هو: أن يَلصق أَلْيَتَيه في الأرض، ويَنْصِب سَاقَيه وفَخِذَيه.
- افْتِرَاشَ السَّبُع : هو أن يَبسط السَّاجد ذِراعيه في الأرض، فيُشَابه السَّبُع في هيئة إقْعَائه، وافْتِرَاشِ ذِراعيه.
- يَخْتِم : خَتَم الشَّيء: أتمَّه وبَلغ آخره، والمُراد به هُنا: أتم الصلاة وأكملها.
- بالتَّسْلِيم : قول: السَّلام عليكم ورحمة الله.

فوائد الحديث:

١. ضَبط عائشة -رضي الله عنها- لأحوال النبي -صلى الله عليه وسلم- في أقواله وأفعاله وعباداته ومعاملاته؛ لأن أخَص الناس به زوجاته؛ فإنهن يَعلمن من الأحوال الباطنة ما لا يَعلمه غَيرهن.
٢. حِرص عائشة -رضي الله عنها- على نشر سُنَّة النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لِتُعَلِّم أمَّته أن يقتدوا به في صلاته، عملًا بقوله -صلى الله عليه وسلم-: "صلوا كما رأيتموني أصلِّي".
٣. استفتاح الصلاة بتكبيرة الإحرام، وهي رُكن من أركان الصلاة لا تَنْعَقد الصلاة إلا بها، سواء كان المُصلي إمامًا أو مأمومًا أو منفردًا فرضًا أو نفلا.
٤. أن تكبيرة الإحرام لا تَنعقد إلا بلفظ التَّكبير: "الله أكبر"، فلا يُجزئ غيرها.
٥. عدم مشروعية تقديم السُّورة التي تُقرأ بعد الفاتحة على الفاتحة.
٦. أنه لا يَجهر بدعاء الاستفتاح ولا بالتَّعَوذ ولا بالبَسْمَلة؛ لأنه لو كان يَجهر بها -صلى الله عليه وسلم- لذَكَرت ذلك.
٧. مشروعية الرُّكوع، وهو ركن من أركان الصلاة.
٨. أن السُّنة في الرُّكوع أن يُسَوِّي ظَهره مع رأسه، فلا يرفع رأسه ولا يُنزله عن ظَهره، ولكن بَيْن ذلك؛ بحيث يَستوي رأسه مع مؤخرة ظهره.
٩. مشروعية الرَّفع من الرُّكوع، وهو رُكن من أركان الصلاة.
١٠. مشروعية السُّجود، وهو من أركان الصلاة.
١١. وجوب الاعتدال بعد الرَّفع من السَّجدة الأولى، فلا يَسجد السَّجدة الثانية حتى يَعتدل جالسًا، وهو ركن من أركان الصلاة.
١٢. مشروعية الجلوس بين السَّجدتين، وهو من أركان الصلاة.
١٣. التَّشهد في كل ركعتين، سواء كانت الصلاة: ثنائية أو ثلاثية أو رُبَاعية، وهو من واجبات الصلاة.
١٤. أن المشروع في جَلسة الصلاة: أن يَفترش المُصلي رِجله اليُسرى، ويَنصب اليُمنى.
١٥. إثبات جَلسة الإقعاء للشيطان؛ لقولها: (وكان ينهى عن عقبة الشيطان).
١٦. النَّهي عن مُشَابهة الشَّيطان في هيئات الصلاة.
١٧. النَّهي عن افتراش الذِّراعين في الصلاة، كافتراش السَّبع؛ لما فيه من المشابهة بالحيوانات وقد نُهينا عن ذلك.
١٨. دليل على مشروعية التَّسليم في الصلاة، وأنه من أركان الصلاة.
١٩. سَعَة عِلم عائشة وحفْظِها؛ حيث سَاقت هذا الحديث الطويل.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٩٠٦)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي الضُحى أربعا، ويَزِيد ما شاء الله.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث ذكرت عائشة -رضي الله عنها- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يصلِّي الضُّحى أربع ركعات يُسلِّم من كل ركعتين، ثم ذكرت أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد يزيد على أربع ركعات؛ على حسب قُدرته ونشاطه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة الضحى

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

فوائد الحديث:

١. فيه إثبات صلاة الضُّحى من فعله -صلى الله عليه وسلم-.
٢. أن صلاة الضُّحى غير مقيدة بعدد.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦هـ
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٨٠)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُصلِّي على راحِلَته، حيث تَوَجَّهَت فإذا أراد الفَرِيضة نَزل فاسْتَقبل القِبْلة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يَتكلف النُّزول من فوق راحِلته، بل يصلي عليها، وهذا إذا كان في سَفَر، ويؤيده ما رواه ابن عمر وغيره أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يُصلي في السَّفر على راحِلته، حيث تَوَجَهت به. رواه البخاري، فإذا كان -صلى الله عليه وسلم- على راحلته، فإنه يُصلي حيث كان وجْه رِكَابه، سواء كان في جَهة القبلة أو غير جهة القِبلة، فإذا كانت الصلاة مفروضة، وهي الصلوات الخمس فإنه يَنزل عن دَابته، ويصلي على الأرض مُستقبلًا القِبْلة، وفي حديث ابن عمر -رضي الله عنهما-: (ولم يكن يَصْنَعُه -أي الصلاة على الدَّابة- في المَكْتُوبة) متفق عليه.

فصلاة الفريضة لا بد من إيقاعها على الأرض، إلا لعُذر شَرعي كمَطر أو خَوف عدو فلا بأس أن يؤديها على راحِلته، أو مرض فيصليها على سريره جالسًا، وبالأخص إذا خشي خروج وقتها، ويؤيده أدلة التيسير والتخفيف ورفع الحرج عن هذه الأُمَّة ومن ذلك قوله -تعالى-: (لا يكلف الله نفسًا إلا وسعها) وقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صَلَاةِ الْمُسَافِرِينَ - تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ بالسنة - المشقة تجلب التيسير.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- راحِلَته : الرَّاحلة من الإبل: ما يُرحل ويركب عليه، سواء كانت ذكرًا أو أُنثى.

فوائد الحديث:

١. جوازُ صلاة النَّافلة على الرَّاحلة في السَّفر، ولو بلا عُذر.
٢. التَّسهيلُ والتَّخفيف في النَّوافل ترغيبًا في الإكثار منها.
٣. أنه لا يلزمُ المصلِّي على الرَّاحلة استقبالُ القِبْلة، بل يتوجَّه حيث جهة سَيره.
٤. أن المُصلي على الرَّاحِلة يُصلي إلى الجِهة التي تَوَجَهت به راحِلته، فلو صلَّى إلى غير الجِهة التي اتجهت به راحِلَته لم تصح صلاته.
٥. أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- حجة؛ لأن جابرا -رضي الله عنه- ذَكَره للاستدلال به.
٦. فيه أن فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- مُخصِّص للدليل القَولي، وهو قوله تعالى: (ومن حيث خرجت فَوَلِّ وجهك شَطر المسجد الحَرام)، [البقرة : ١٤٩].
٧. أن صلاة المكتوبة لا تجوز على الراحلة إلا مع وجود العذر.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ ـ ٢٠٠٦ م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٦٤٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُعلمنا الاسْتِخَارَةَ في الأمور كلها كالسورة من القرآن، يقول: «إذا هَمَّ أحدُكم بالأمر، فلْيَرْكَعْ ركعتين من غير الفَرِيضَةِ، ثم لْيَقُلْ: اللَّهُمَّ إني أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وأَسْأَلُكَ من فَضلك العظيم، فإنك تَقْدِرُ ولا أَقْدِرُ، وتعلمُ ولا أعلمُ، وأنت عَلَّامُ الغُيُوبِ. اللَّهُمَّ إن كنتَ تعلم أن هذا الأمر خيرٌ لي في ديني ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ، فاقْدُرْهُ لي ويَسِّرْهُ لي، ثم بَارِكْ لي فيه. وإن كنت تعلمُ أن هذا الأمر شرٌّ لي في ديني ومَعَاشِي وعَاقِبَةِ أَمْرِي» أو قال: «عَاجِلِ أَمْرِي وآجِلِهِ؛ فاصْرِفْهُ عَنِّي، واصْرِفْنِي عنه، واقْدُرْ لِيَ الخيرَ حيث كان، ثم أَرْضِنِي به» قال: «ويُسَمِّي حَاجَتَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يحرص على تعليم صحابته كيفية صلاة الاستخارة، كحرصه على تعليمهم السورة من القرآن.

فأرشد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يصلي الإنسان ركعتين من غير صلاة الفريضة ثم بعد السلام يسأل الله أن يشرح صدره لخير الأمرين أو الأمور، فإن الله يعلم كيفيات الأمور وجزئياتها، إذ لا يحيط بخير الأمرين إلا العالم بذلك، وليس ذلك إلا لله، ويسأل من الله القدرة على خير الأمرين، ويسأله من فضله العظيم، فإنه يقدر على كل ممكن تعلقت به إرادته، والإنسان لا يقدر.

والله -عز وجل- يعلم كل شيء كلي وجزئي، والإنسان لا يعلم شيئا من ذلك إلا ما علمه الله؛ فإن الله لا يشذّ عن علمه من الغيوب شيء.

ثم يسأل ربه عز وجل إن كان يعلم أن هذا الأمر الذي عزم عليه –ويسميه- خير ولا يترتب عليه نقص دينيّ ولا دنيوي، أن يقدره له وييسره.

وإن كان يعلم أن هذا الأمر سيترتب عليه نقص دينيّ أو دنيوي، أن يصرفه عنه، ويصرف هذا الأمر عنه، وأن يقدر له الخير حيث كان ثم يجعله راضيا بقضاء الله وقدره به.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > صلاة الاستخارة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: العلم - الأدعية - التوحيد - القضاء والقدر - الصلاة - النكاح - البيع.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الاستِخَارة : طلب خير الأمرين لمن احتاج له والتوفيق له.
- كَالسُّورَةِ مِنَ القُرآنِ : إشارة إلى الاعتناء التام بها.
- هَمَّ : قصد وأراد، فالأولى في الاستخارة أن تكون عند بداية البحث وإرادة الفعل.
- فَلْيَرْكَع رَكْعَتَين : فليصل ركعتين، وهذا من قبيل إطلاق البعض وإرادة الكل.
- أَسْتَقْدِرُكَ : أطلب منك أن تجعل لي قدرة على ذلك الأمر.
- وَعَاقِبَةُ أَمْرِي : آخر أمري وخاتمته.
- عَاجِلِ أَمرِي وآجِله : العاجل القريب والآجل المتأخر البعيد، وجملة (أو قال) شك من الراوي، ويمكن للداعي أن يتخير من الجملتين.
- فَاقْدُرْهُ لِي : هيِّئه.
- بَارِك لِي فِيه : بنموه وسلامة آثاره من جميع القواطع.
- وَاقْدُرْ لِي الخَيرَ : يسر لي ما فيه ثواب ورضا منك وأقدرني على فعله.
- أَرْضِنِي بِهِ : اجعلني راضيا بما قدرته لي.

- وَيُسَمِّي حَاجَتَهُ : يذكر حاجته التي يستخير من أجلها، مثلا اللَّهُمَّ إن كنت تعلم أن زواجي بفلانة خير لي.

فوائد الحديث:

١. شدة حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تعليم أصحابه هذه الصلاة؛ لما فيها من منفعة وخير عظيم.
٢. استحباب الاستخارة والدعاء المأثور بعدها.
٣. الاستخارة تستحب في الأمور المباحة التي يحصل فيها التردد، ولا تكون في الأمر الواجب أو المستحب؛ لأن الأصل فعلهما، لكن يمكن أن يستخير فيما يتعلق بها، كاختيار الرفقة في العمرة أو الحج.
٤. تستحب الاستخارة في كل أمر وإن حقُر في ظن صاحبه؛ لأن الحقير قد يصبح عظيما ويترتب عليه أمور عظيمة.
٥. لا تكون الاستخارة في ترك الحرام أو المكروه.
٦. الأمر بصلاة الاستخارة ليس على الوجوب؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "فليركع ركعتين من دون الفريضة".
٧. يؤخر الدعاء عن الصلاة لقوله -صلى الله عليه وسلم-: "ثم ليقل..."الحديثَ.
٨. يجب على العبد أن يرد الأمور كلها إلى الله ويجب عليه التبري من حوله وقوته؛ لأنه لا حول له ولا قوة إلا بالله.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥هـ.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥هـ.
رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.
كنوز رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين برئاسة حمد بن ناصر العمار، ط١، كنوز إشبيليا، الرياض، ١٤٣٠هـ.
شرح رياض الصالحين، للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٢٩٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما-، أنه قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن فكان يقول: «التحيَّات المباركات، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وَبَرَكَاتُهُ، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وأشهد أنَّ محمَّدا رسول الله» وفي رواية ابن رُمْحٍ كما يُعلِّمنا القرآن.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف صيغة التشهد، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يحرص على تعليمهم إياه كما يعلمهم آيات القرآن، والصيغة هي: (التحيات المباركات، الصلوات الطيبات لله، السلام عليك أيها النبي ورحمة الله وبركاته، السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين، أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدا رسول الله)، وهي تشبه صيغة التشهد المشهورة الواردة عن ابن مسعود -رضي الله عنه-، وإنما الفرق في زيادة المباركات، وحذف الواو في الكلمتين بعدها، ويشرع التنويع بين الصيغ الواردة في التشهد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام من أدلة الأحكام.

معاني المفردات:

- التحيات : جمع "تحيَّة"، جمعت؛ لتشمل معاني التعظيم كلها لله تعالى، ففيها الثناء المطلق لله تعالى، وأنواع التعظيم له جلَّ وعلا.
- الصلوات : هي جنس الصلاة، وأوَّل ما يدخل فيه الصلوات المكتوبات الخمس.
- الطيبات : تعميمٌ بعد تخصيص، فجميع الأقوال، والأفعال، والأوصاف الطيبة هي مستحقة لله تعالى.
- السلام : السلام التحية والدعاء بالسلامة من النقص والعيوب، وهو أيضا اسم من أسماء الله تعالى، يعني: السالم من النقائص، والسالم من المكاره، والآفات والعيوب وغيرها، فمبدأ السلام منه تعالى.
- عليك أيها : دعاء من المصلي لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يقصد بهذه الكاف المخاطب الحاضر، وإنَّما قصد بها مجرد السلام، سواء كان حاضرًا أو غائبًا، بعيدًا أو قريبًا، حيًّا أو ميتًا؛ ولذا فإنَّها تقال سرًّا، وانَّما اختصَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- بهذا الخطاب؛ لقوَّة استحضار المرء هذا السلام، الذي كان صاحبه حاضرًا، واختص -صلى الله عليه وسلم- بكاف الخطاب بالصلاة، وكل هذا من علو شأنه، ومن رفع ذكره واسمه.
- النبي : إما مشتق من "الإنباء": وهو الإخبار، وإما من "النبوَّة"، وهي الرفعة، وهو إما بمعنى -مفعل- اسم فاعل، فهو منبئٌ عن الله، وإما بمعنى "مفعل" اسم مفعول فهو مَنَبَّأ من الله، وكلا المعنيين صالح.
- رحمة الله : صفة حقيقية لله تعالى، تليق بجلاله، بها يرحم عباده، ويُنْعِم عليهم.
- وبركاته : جمع "بركة"، وهو الخير الكثير من كل شيء، قال تعالى: {وَهَذَا ذِكْرٌ مُبَارَكٌ} [الأنبياء: ٥٠]، تنبيهًا على ما تفيض عنه الخيرات الإلهية.
- السلام علينا : أراد به: الحاضرين من الإمام والمأمومين والملائكة.
- اشهد .. إلخ : أي: أقطع بالإخبار، فالشهادة هي العلم القاطع، قال الراغب: الشهادة قولٌ صادرٌ عن علمٍ حصل بمشاهدة بصيرة أو بصر.
- الرسول : أصل الإرسال: الابتعاث، ومنه: الرسول المبتعث، ويطلق على الواحد والجمع، وجمع الرسول رسل، ورسول الله من البشر: رجل أوحي إليه وأمر بالتبليغ.
- مُحَمَّدًا : قال علماء اللغة: محمَّد ومحمود اسم مفعول، من: "حمَّد" بالتشديد، لخصاله الحميدة.قال ابن فارس: وبذلك سمي نبينا: محمَّدًا -صلى الله عليه وسلم-؛ لعلم الله تعالى بكثرة خصاله المحمودة.
- الصالحين : هم القائمون بحقوق الله وحقوق خلقه، ودرجاتهم متفاوتة.

فوائد الحديث:

١. هذا الذكر يسمى "التشهد" مأخوذٌ من لفظ الشهادتين فيه، فهما أهم ما فيه.

٢. يقال هذا التشهد في الصلاة الثنائية مرَّة واحدةً، أما الصلاة الثلاثية والرباعية ففيها تشهدان: الأول: بعد الركعة الثانية، والأخير: الذي يعقبه السلام.
٣. التشهد ورد عن النبي -صلى الله عليه وسلم- عن أربعة وعشرين صحابيًّا بألفاظ مختلفة، وكل ما صح منها مشروع.
٤. شدة عناية الإسلام بموضوع التشهد، ولا أدلَّ على ذلك: من كون الأحاديث الساردة لصفة التشهد بلغت التواتر؛ وما كان هذا ليكون إلا لعظم المعاني والمقاصد العقدية التي حواها تشهد الصلاة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، بدون تاريخ.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة ١٤٢٣هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٩٤٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا

الحديث: عن أبي جعفر محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب أَنَّه كان هو وأبوه عند جابر بن عبد الله، وعنده قوم، فسألوه عن الغسل؟ فقال: صَاعٌ يَكْفِيكَ، فقال رجل: ما يَكْفِينِي، فقال جابر: كان يَكْفِي من هو أَوفَى مِنْكَ شَعْرًا، وخَيرًا مِنكَ -يريد رسول الله- -صلى الله عليه وسلم- ثُمَّ أَمَّنَا في ثَوبٍ.

وفي لفظ: ((كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُفْرِغُ المَاءَ على رَأْسِهِ ثَلاَثًا)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان أبو جعفر محمد بن علي وأبوه عند الصحابي الجليل جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- وعنده قوم، فسأل رجل من القوم جابرًا عما يكفي من الماء في غسل الجنابة؟ فقال: يكفيك صاع.

وكان الحسن بن محمد بن الحنفية مع القوم عند جابر، فقال: إن هذا القدر لا يكفيني للغسل من الجنابة.

فقال جابر: كان يكفى من هو أوفر وأكثف منك شعرا، وخير منك، فيكون أحرص منك على طهارته ودينه -يعنى النبي- -صلى الله عليه وسلم-، وهذا حثٌّ على اتباع السنة، وعدم التبذير في ماء الغسل، ثم صلى بهم جابر إمامًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها

الرواية الثانية: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- هو وأبوه : هو محمد الباقر -رحمه الله-، توفي سنة ١١٤ وقيل غير ذلك، وأبوه علي بن الحسين بن علي -رحمه الله- من التابعين، كان ثقة فقيها فاضلا عابدا يلقب: (زين العابدين)، توفي ودفن بالبقيع سنة ٧٣.
- فسألوه : سألوا جابرا.
- الْغُسْل : عن ماء الغسل ما يكفي فيه.
- صَاعٌ : أي: قدر صاع، والصاع: مكيال يسع أربعمائة وثمانين مثقالا، أي: كيلوين وأربعين جراما تقريبًا.
- فقال رجل : هو الحسن بن محمد بن علي بن أبي طالب ثقة من التابعين، توفي ١٠٠ تقريبا.
- أَوْفَى مِنْك : أكثر منك.
- وَخَيْراً مِنْكَ : أفضل منك.
- ثُمَّ أَمَّنَا : صلَّى بنا، يعني: جابراً.
- ثوب : أي واحد، يعني: أنه ليس عليه سوى ثوب واحدا.
- يُفْرِغُ الْمَاءَ عَلَى رَأْسِهِ : يصبُّ عليه إذا اغتسل.

فوائد الحديث:

١. حرص السلف على اتباع السنة حتى في مقدار ماء الطهارة.
٢. الصاع: الذي هو أربعة أمداد، يكفى للغسل من الجنابة.
٣. استحباب التخفيف في ماء الطهارة.
٤. الإنكار على من يخالف سنة النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٥. جواز الصلاة في ثوب واحد إذا حصل به تمام الستر، ولو كان إماما.
٦. وجوب الغسل من الجنابة، وذلك بإفاضة الماء على العضو، وسيلانه عليه، فمتى حصل ذلك تأدَّى الواجب.
٧. مشروعية إفراغ الماء على الرأس ثلاث مرات في الغسل.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة، ١٤٢٦هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٤٥٥)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر قبل أن يصلي على رطبات

الحديث: عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- قال: كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُفطِر قبْل أن يصلي على رُطَبات، فإن لم تكنْ رُطَباتٌ فَتُمَيْراتٌ، فإن لم تكنْ تُمَيْراتٌ، حَسَا حَسَواتٍ مِن ماء.

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يخبر أنس -رضي الله عنه- في هذا الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يفطر -إذا كان صائماً-، على رطبات قبل أن يصلي المغرب، فإن لم يجد رطبات، فإنه يفطر على تمرات، فإن لم تكن عنده تمرات، شرب شربات من ماء، وبدايته -عليه الصلاة والسلام- بالتمر أو الماء مناسب لأن الصائم تكون معدته خالية فلا يبدأ بالطعام الدسم لئلا يتضرر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- رطبات : الرطب هو ثمر النخل إذا أدرك ونضج قبل أن يصير تمرا.
- فتميرات : بالتصغير، والتمر: البلح اليابس.
- حسا : شرب بتمهل.
- حسوات : جمع حَسوة، وهي المرة من الشرب.

فوائد الحديث:

١. يستحب للصائم أن يفطر على رطبات وتراً، فإن لم يجد فعلى تمرات، فإن لم يجد فعلى الماء، مع مراعاة الترتيب.
٢. التزام سنة النبي -صلى الله عليه وسلم- فيه الخير الكثير، وقد ثبتت الحكمة من الإفطار على الرطب والتمر، فمن ذلك أنه يزيل فضلات المعدة، كما أن فيه كل العناصر الغذائية التي يحتاجها الجسم.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وآخرين، مكتبة الحلبي - مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
سلسلة الأحاديث الصحيحة، للشيخ محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف - الرياض، ١٤١٥هـ.
شرح رياض الصالحين، للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، تأليف عبدالرؤوف المناوي، دار الحديث - القاهرة.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
فيض القدير شرح الجامع الصغير، زين الدين محمد المدعو علي بن زين العابدين، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦.
زاد المعاد في هدي خير العباد، ابن قيم الجوزية، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه

الحديث: عن ابن عمر، قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبَّر، وسجد وسجدنا معه»

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان يقرأ على أصحابه القرآن، وكلما مر بآية فيها سجدة كبر لسجود التلاوة وسجد وسجد الصحابة من بعده، وهو حديث ضعيف، وبغني عنه أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قرأ سورة النجم، فسجد بها فما بقي أحد من القوم إلا سجد، رواه البخاري عن ابن مسعود -رضي الله عنه-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سجود السهو والتلاوة والشكر

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العلم.

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية سجود التلاوة.
٢. أنَّ المستمع يسجد إذا سجد القارئ.
٣. يدل على أنَّ القارىء إمام للمستمعين في تلك السجدة.
٤. لا يشرع في سجود التلاوة تحريم، ولا تحليل، وهذا هو السنة المعروفة عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعليها عامة السلف.
٥. لا يشرع رفع اليدين عند سجود التلاوة، فلم يرد عن الرسول -صلّى الله عليه وسلّم- أنه رفع يديه، ولا يشترط فيه تسليم، فإنه لم ينقل عن النبي -صلّى الله عليه وسلّم- أنه سلم بعد السجود.
٦. يجوز السجود في كل وقت حتى أوقات النهي، لأن السجود ليس بصلاة، والأحاديث الواردة في النهي مختصة بالصلاة، إلا وقت النهي المغلظ.
٧. إذا سجد للتلاوة قال في سجوده ما يقوله في سجود الصلاة، وإن أضاف بعض الوارد فحسن.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي – بيروت، الثانية، ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، شرحه الشيخ د. صالح بن فوزان الفوزان، اعتنى بإخراجه: عبد السلام السليمان، ط ١، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١١٢٤٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأَولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى، و يُقَصِّرُ في الثانية، و يُسْمِعُ الآية أحيانًا

الحديث: عن أبي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى، و يُقَصِّرُ في الثانية، و يُسْمِعُ الآية أحيانا، وكان يقرأ في العصر بفاتحة الكتاب وسورتين يُطَوِّلُ في الأولى، و يُقَصِّرُ في الثانية، وفي الركعتين الأُخْرَيَيْنِ بِأُمِّ الكتاب، وكان يُطَوِّلُ في الركعة الأولى من صلاة الصبح، ويُقَصِّرُ في الثانية.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- من عادته أن يقرأ بعد سورة الفاتحة غيرها من القرآن في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر والعصر، ويطول في الأولى عن الثانية، ويسمع أصحابه ما يقرأ أحيانا، ويقرأ في الثالثة والرابعة بالفاتحة فقط، وكان يطول في صلاة الصبح في القراءة ويقصر في الثانية.

لكن لو قرأ الإنسان أحيانًا في الثالثة أو الرابعة بسورة بعد الفاتحة جاز؛ لورود أدلة أخرى بذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو قتادة الحارث بن ربعي الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كان : هنا تدل على الاستمرار.
- الأُولَيَيْن : تثنية الأولى، والمراد الأولى والثانية.
- وسورتين : أي: في الركعتين في كل ركعة سورة.
- السورة : آيات من القرآن مستقلة منفصلة عما بعدها، مبدوءة بالبسملة إلا في سورة براءة.
- يُطَوِّلُ في الأولى : يزيد في قراءتها على الثانية.
- و يُسْمِعُ الآية : يجهر بها؛ حتى يسمع بها من خلفه، والآية جزء من القرآن.
- في الركعتين الأُخْرَيَيْن : أي: الثالثة والرابعة من صلاتي الظهر والعصر.
- بِأُمِّ الكتاب : سورة الفاتحة سميت بذلك؛ لأن أصول معاني القرآن ترجع إليها.

فوائد الحديث:

١. مشروعية القراءة بعد الفاتحة في الركعتين الأُوليين من صلاة الظهر والعصر.
٢. تطويل الركعة الأولى على الثانية، من صلاة الظهر والعصر.
٣. استحباب الإسرار بهاتين الصلاتين.
٤. جواز الجهر ببعض الآيات، وخاصة لقصد التعليم.
٥. استحباب الاقتصار على الفاتحة في الركعتين الأُخريين منهما في الغالب.
٦. يستحب تطويل القراءة في الركعة الأولى قصدًا، وهو الموافق لظاهر السنة.
٧. يؤخذ منه الإسرار في موضع الجهر والجهر في موضع الإسرار سهوًا لا يوجب سجود السهو، ولا يصح تعمُّد ذلك، لكنه لا يبطل الصلاة.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، إسماعيل بن محمد الأنصاري، دار الفكر، دمشق، الطبعة: الأولى ١٣٨١هـ
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.
تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.
صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣١٠٠)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك»

الحديث: عن عائشة، قالت: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قَسْمِي، فَيما أَمْلِكُ فَلَا تَلُمْنِي، فِيما تَمْلِكُ، ولا أَمْلِكُ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان الحال التي كان عليها النبي -صلى الله عليه وسلم- في معاملته لزوجاته، حيث كان -صلى الله عليه وسلم- يقسم بين زوجاته، فيعطي كل واحدة نصيبها، ويسوِّي بينهن في القسمة، ويسير سيرًا عادلًا ليس فيه ميل لإحداهن، وكان -صلى الله عليه وسلم- -مع تحريه للعدل- يعتذر إلى ربه -سبحانه-، بأن هذا ما يستطيعه ويقدر عليه من العدل، ويسأله -سبحانه- أن لا يؤاخذه ولا يعاتبه فيما لا يقدر عليه مما يتعلَّق بالمحبة، والميل القلبي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يقسم : أي بين زوجاته، فيعطي كل واحدة نصيبها.
- فيعدل : فيسوي بينهن في القسمة.
- فيما أملك : فيما أقدر عليه.
- فلا تلمني : فلا تؤاخذني، ولا تعاتبني.
- فيما تملك، ولا أملك : يعني في الحب والمودة.

فوائد الحديث:

١. أن ما لا يملكه الإنسان لا يلام عليه.
٢. أنَّ القَسْمَ واجب على الرجل بين زوجتيه أو زوجاته، ويحرم عليه الميل إلى إحداهنَّ عن الأخرى، فيما يقدر عليه من النفقة والمبيت وحسن المقابلة، ونحو ذلك.
٣. أنَّه لا يجب على الرجل العدل فيما لا يقدر عليه، وهو ما يتعلَّق بالقلب من المحبة، والميل القلبي، ولا ما يترتب عليه من رغبة في جماع واحدة دون الأخرى؛ فهذه أمور ليست في طوق الإنسان.
٤. أنَّ القلوب بين أصبعين من أصابع الله -تعالى-، فيجب على الإنسان أن يتعلَّق بربه، ويلح عليه في الدعاء بأن يهديه الصراط المستقيم، وأن يثبت قلبه على دينه.
٥. أنَّ النبيَّ -صلى الله عليه وسلم- لا يملك هداية القلوب والتوفيق، وإنَّما الذي يملكها الله وحده، وإنَّما هو -عليه الصلاة والسلام- يهدي بإذن الله -تعالى-، هداية إرشاد وتعليم؛ كما قال -تعالى-: (وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ).
٦. حسن خلق النبي -صلى الله عليه وسلم-، حيث كان يقسم لنسائه ويعدل.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.

السنن الصغرى، للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي)، أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١ هـ

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية - الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٢٤)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ما صلّى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بعد أن نَزَلت عليه: (إذا جاء نصرُ الله والفتح..) إلا يقول فيها: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربَّنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغفر لي».

وفي لفظ: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقولَ في ركوعه وسجوده: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ذكرت عائشة -رضي الله عنها- في هذا الحديث أن الله -تعالى- عندما أنزل على النبي -صلى الله عليه وسلم- سورة النصر، ورأى هذه العلامة وهي النصر، وفتح مكة، بادر -صلى الله عليه وسلم- إلى امتثال أمر الله -تعالى- في قوله في سورة النصر: (فسبح بحمد ربك واستغفره)، فكان كثيرًا ما يقول: (سبحانك اللّٰهُمَّ وبحمدك اللّٰهُمَّ اغفر لي)، وهذه الكلمات جمعت تنزيه الله -تعالى- عن النقائص، مع ذكر محامده، وختمت بطلب المغفرة منه سبحانه، وما صلى صلاة فريضة كانت أو نافلة إلا قال ذلك في ركوعها وسجودها، وكانت هذه السورة علامة على قرب أجل النبي -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: امتثال النبي -صلى الله عليه وسلم- لأمر الله -تعالى-.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- صلاة : فريضة أو نافلة.
- أنزلت عليه : أنزل الله عليه.
- إذا جاء نصر الله والفتح : أي هذه السورة بكاملها.
- الفتح : فتح مكة.
- سبحانك : تنزيهًا لك عن كل نقص أو مشابهة للمخلوقين.
- اللّٰهُمَّ : يا الله.
- ربنا : خالقنا ومالكنا ومدبرنا.
- بحمدك : أُسبحك تسبيحًا مصحوبًا بالحمد، والحمد وصف الله -تعالى- حبا وتعظيمًا لعلو صفاته وجزيل هباته.
- اغْفِرْ لي : تجاوز عن ذنوبي واسترها وهو امتثال لقول الله: (واستغفره).
- سجوده : أن ينزل إلى الأرض -في صلاته- واضعا عليها الجبهة والأنف والكفين والركبتين وأطراف القدمين .
- ركوعه : الركوع أن يحني ظهره عبادة لله -تعالى- في صلاته.

فوائد الحديث:

١. استحباب الإكثار من هذا الدعاء، في الركوع والسجود.
٢. الاستغفار في آخر العمر فيه تنبيه أن تختم العبادات كذلك -وخصوصاً الصلاة- بالاستغفار، ليتدارك ما حصل فيها من النقص.
٣. أن أحسن ما يتوسل به إلى الله في قبول الدعاء، هو ذكر محامده وتنزيهه عن النقائص والعيوب.
٤. فضيلة الاستغفار، وطلبه في كل حال.
٥. كمال عبودية النبي -صلى الله عليه وسلم- وامتثاله لأمر الله.
٦. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لم يبعث ليخلَّد وإنما ليبلِّغ رسالة ثم ينتقل الى جوار ربه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، الطبعة الأولى -١٤٣٥هـ
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الأولى ١٣٨١هـ
خلاصة الكلام، فيصل المبارك الحريملي، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٢١٢)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَنَام وهو جُنُب من غِير أن يَمَسَّ ماء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان ينام بعد الجماع من غير أن يَمَسَّ الماء بَشَرَته، لا ماء الوضوء ولا ماء الاغتسال ولا حتى ماء لغسل فَرْجِه؛ لأن " ماء " نكرة في سِياق النَّفي فتعُمُّ جميع استعمالات الماء.

الاحتمال الثاني: لا يَمَسُّ ماءَ الغُسل، دون ماء الوضوء، ويوافق أحاديث الصحيحين المصرِّحة بأنَّه يغسل فَرْجَه ويتوضَّأ لأجل النوم والأكل والشرب والجماع.

ومنها: حديثُ ابن عمر؛ أنَّ عمر قال: يا رسولَ الله، أيَنَام أحُدنا وهو جُنب؟ قال: "نعم، إذا توضَّأ". متفق عليه.

وعن عمَّار بن ياسر: "أنَّ النبَّي -صلى الله عليه وسلم- رخَّص للجُنب إذا أراد أنْ يأكُلَ أو يشرَبَ أو يَنام: أن يتوضَّأ وضوءه للصلاة" رواه أحمد والترمذي وصححه. لكن هذا التأويل يَرُدُّه عموم الحديث.

والأحسن أن يقال: أنه كان -صلى الله عليه وسلم- في بعض الأوقات لا يَمَسَّ ماء أصلاً لبيان الجواز، إذ لو واظب عليه لتُوهِّم وجوبه، تيسيرا وتخْفِيفا على الأُمَّة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: آداب النوم.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي في الكبرى وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جنب : الجنابة: حال من ينزل منه مني، أو يكون منه جماع ولو بغير إنزال.

فوائد الحديث:

١. أنه لا يُسْتَحيا من الحَق؛ لأن عائشة -رضي الله عنها- ذَكَرت ما يتعلق بالجِماع والفَرَج، ومن عادة المرأة أن تَسْتَحِي أن تتكلم بهذا الأمر، وهي أم المؤمنين وأكمل النساء علما وعقلا وحياء، لكن لما كان الأمر مُتَعَلِقًا بِحكم شَرعي ذَكَرت ذلك.

٢. جوازالنوم على جَنَابة، إلا أنه يُستحب له أن يتوضأ قبل أن ينام وإن اغتسل فهو أفضل.

٣. حِرص عائشة -رضي الله عنها- في تتبع، وبيان أحواله -صلى الله عليه وسلم- فقد بَيَّنت أحكاما كثيرة خاصة، لا يَطَّلِع عليها إلا الخَاصة، ولولاها -رضي الله عنها-؛ لما حَصَل التَّأسِي به في كثير من الأحكام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ، ٢٠٠١م.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

صحيح أبي داود، محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٢م.

المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا محيي الدين النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

الرقم الموحد: (١٠٥٤٣)

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه

الحديث: عن ابن عباس، قال: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُنْبَذُ له الزَّبِيبُ في السِّقَاءِ، فَيَشْرَبُهُ يَوْمَهُ وَالْغَدَ وَبَعْدَ الْغَدِ، فإذا كان مَسَاءُ الثَّالِثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فإن فَضَلَ شيء أَهْرَاقَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عباس -رضي الله عنهما- أنه كان يُصنع للنبي -صلى الله عليه وسلم- النبيذ، وذلك بإلقاء الزبيب أو التمر في الماء الذي في الوعاء من أجل أن يصير حلوًا وله طعم، فيشرب منه -صلى الله عليه وسلم- ثلاثة أيام، فإذا انتهى اليوم الثالث -ولم يتغير طعم النبيذ- شربه هو بنفسه -صلى الله عليه وسلم- وسقاه غيره كالخادم؛ لأجل أن ينتهي، ولا يبقى منه شيء لليوم الرابع، فإن بقي منه شيء لليوم الرابع أتلفه وصبَّه ولم يبقه؛ لأنه قد يتخمر في اليوم الرابع، ويتحول من نبيذ إلى خمر.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > أحكام الأطعمة والأشربة
الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب الأكل والشرب

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ينبذ : نبذ التمر، أو العِنب ونحوها: اتَّخذ منه النبيذ، وهو الماء يلقى فيه تمر، أو زبيب، أو نحوهما؛ ليحلو به الماء، وتذهب ملوحته، وهو مباح ما لم يَشتد، أو تأتي عليه ثلاثة أيَّام.
- الزبيب : هو ما جُفِّف من العنب، واحده: زبيبة.
- السِّقَاء : وهو وِعاء من جلد يكون للماء وللبن.
- وسقاه : أي سقاه الخادم.
- أهراقه : أي إذا بات منه شيء الليلة الرابعة صبه؛ لأنه يكون متغيّرًا.

فوائد الحديث:

١. جواز شرب النبيذ، وهو الماء يلقى فيه التمر أو الزبيب ليحلو به الماء وتذهب ملوحته، بشرط ألا يصل إلى درجة الإسكار وإلا حرم.
٢. مشروعية إراقة الخمر.
٣. جواز اتخاذ الإنسان ما يلتذ به من طعام وشراب.
٤. عناية الشريعة بهذا الجانب، حيث وضعت هذه الضوابط لضمان عدم تحول هذا النبيذ أو العصير إلى مسكر، حسماً لمادة قرب المسكر، وسداً لذريعة الوصول إليه.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨ه
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للأثيوبي، دار المعراج الدولية للنشر [جـ١ - ٥] - دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ٦ - ٤٠]، الطبعة: الأولى.
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦ م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٥٨٢٦١)

كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان، وعين الإنسان

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَتَعَوَّذُ مِنَ الجَانِّ، وعَيْنِ الإنسان، حتى نَزَلَتْ المُعَوِّذتان، فلمّا نَزَلَتا، أخذ بهما وتركَ ما سواهما.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يفيد الحديث أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كان يعتصم بالله -تعالى- من شر الجان وعين الإنسان الحاسد، عن طريق الأدعية والأذكار، بأن يقول: أعوذ بالله من الجان وعين الإنسان، حتى نزلت المعوذتان، فلما نزلتا أخذ بهما في التعوذ غالبًا، وترك ما سواهما من التعاويذ والرقيات؛ لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به، والمستعاذ منه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطب.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- عين الإنسان : نظرة الإنسان إلى الغير بالحسد، فيمرض بسببها، فيقال: أصابه بالعين.
- المعوذتان : أي: "قل أعوذ برب الفلق"، و "قل أعوذ برب الناس".
- يتعوذ : يعتصم.
- أخذ بهما : أي في التعوذ لعمومهما لذلك وغيره.
- وترك ما سواهما : أي من التعاويذ.

فوائد الحديث:

١. جواز التعوذ من الجان والعين بكل دعاء مشروع.
٢. تحصن العبد بالمعوذتين، وأنهما تغنيان عما سواهما من الرقى.
٣. إثبات أن العين حق.
٤. فضل المُعَوِّذَتَين لاشتمالهما على الجوامع في المستعاذ به، والمستعاذ منه.
٥. العين سبب في حصول الضرر كالمرض بإذن الله -تعالى-، ولا تعارض بين تشخيص الأطباء لمرض ما بكونه التهابًا أو ورمًا أو غير ذلك وبين كون ذلك المرض سببه العين، فالوصف بالالتهاب والأورام تشخيص لحالة المريض والعين سبب لذلك المرض، ولذلك يكون العلاج من الأمرين: بالرقية الشرعية وأخذ شيء من أثر العائن وبالأدوية الطبية.

المصادر والمراجع:

١-بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي ، سنة النشر: ١٤١٨ هـ- ١٩٩٧م
٢-الجامع الصحيح -وهو سنن الترمذي-؛ للإمام محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق الشيخ أحمد شاكر، مكتبة الحلبي-مصر، الطبعة الثانية، ١٣٨٨هـ
٣-رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
٤-سنن ابن ماجه؛ للحافظ محمد بن يزيد القزويني، حققه محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء الكتب العربية.
٥-السنن الصغرى للنسائي "المجتبى"، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، نشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م.
٦-كنوز رياض الصالحين؛ فريق علمي برئاسة أ.د. حمد العمار، دار كنوز إشبيليا-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٣٠هـ
٧-مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.
٨-مشكاة المصابيح؛ تأليف محمد بن عبدالله التبريزي، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٩هـ
٩-نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ
١٠- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن محمد البكري الصديقي الشافعي، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

الرقم الموحد: (٦١٨٤)

كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي

الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل، ومَدْخَلٌ بالنَّهار، فكنت «إذا دَخَلْتُ بالليل تَنَحْنَحَ لِي».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مَدْخَلان: مَدْخَلٌ باللَّيل، ومَدْخَلٌ بالنَّهار"

يعني: حصل لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقتان للدخول عليه، الوقت الأول: في النَّهار والوقت الثاني: في الليل.

"فكنت إذا دَخَلْتُ بالليل تَنَحْنَحَ لِي" وفي رواية: "فكنت إذا أتَيته وهو يُصلِّي يَتَنَحْنَحُ"، وفي رواية عند أحمد (فإن كان في صلاة سبح وإن كان في غير صلاة أَذِن لي).

والمعنى: إذا أردت الدخول على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل وهو يصلي واستأذنته بالدخول، فعلامة الإذْن بالدخول تَنَحْنُحه لي -صلى الله عليه وسلم- وعلى الرواية الثانية: "يُسَبِّح" إن كان في صلاة وإن كان في غير صلاة أَذن له صراحة.

واختصاص علي -رضي الله عنه- بهذا؛ لقوة صِلَته بالنبي -صلى الله عليه وسلم- فهو ابن عَمه، وزوجُ ابنته، ومن أخصِّ أصحابه وأقْرَبهم إليه؛ لذا اختص بالدخول على النبي -صلى الله عليه وسلم- في الليل والنَّهار.

ولا تعارض بين الروايتين؛ لأن الصحيح رواية التَّسبيح ورواية التَّحنَحة ضعيفة.

وأما في النهار فيحتمل أن يكون الأمر بالعكس على مقتضى المفهوم المخالف، أي: وكنت إذا دخلت بالنَّهار تَنَحنحت له، ويحتمل غير ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السَّهْوِ - العمل في الصلاة.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مَدْخَلان : المراد: زَمان دخول.
- تَنَحْنَحَ : ردَّد في جَوفه صوتًا، كالسُّعَال.

فوائد الحديث:

١. قُوة صِلَة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- بالنبي -صلى الله عليه وسلم-، فهو ابن عمه، وزوجُ ابنته، وَمِن أخصِّ أصحابه وأقْرَبهم إليه؛ لذا اختصه النبي -صلى الله عليه وسلم- بوقتين، يأتي فيهما النبي -صلى الله عليه وسلم- في مسكنه.

٢. جواز التَّحْنَحَة في الصلاة، سواء بَان حرفان أو لم يَبِن؛ لأن الحديث مطلق فلم يُقيد بحرف ولا حَرفين.

٣. يُقاس على التَّحْنَحَة السُّعال والعُطاس ولو ظهر حرفان؛ لأنهما ليس من جنس الكلام ولهذا لو حلف شخص لا يتكلم فَعَطس أو سَعل، فبان حرفان فلا يحنث؛ لأنه لم يتكلم عرفا؛ لأن الكلام في العُرف لا يطلق إلا على كلام المُعهود.

٤. مشروعية الاسْتِئذَان عندما يريد الإنسان الدخول على غيره، ولو كان أقربَ النَّاس إليه؛ لقوله تعالى: (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ) [النور: ٢٧].

٥. الإذْنُ بالدخول يكون لفظيًّا وعرفيًّا، فهو راجعٌ إلى العادة بينهما، وإلى ما تعارَفَا عليه، ويكفي فيها رغبةُ صاحب المنزل في الدخول.

٦. مشروعية زيارة الأقارب والأصحاب، وأن يكون للكبير وصاحب القَدْرِ الحَقُّ بأن يُؤتى إليه في مَنزله.

٧. ينبغي للإنسان إذا استؤذن عليه وهو يصلِّي أن يُبيِّن حاله للمُستأذن، حتى يكون على بَصيرة، وإلا فمن الجائز أن يَسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- حتى يَفرغ صلاته، ثم يَأذن له لكن هذا لا يَنبغي، بل الذي يَنبغي أن تُبَيِّن لأخيك أنَّك في صلاة.وإذا نَبَّه بالتَّسبيح أو رفع الصَّوت بالقراءة ليُبَيِّن أنه في صلاة فلا بأس.

٨. تحريم الكلام في الصلاة، وجه ذلك: لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- عدل عنه إلى التنحنح، ولم يأذن له صَراحة.
٩. استحبابُ صلاة النافلة في البيت؛ فإنَّ الصلاة فيها نور؛ ولذا جاء في البخاري ومسلم قال -صلى الله عليه وسلم-: (أيُّها النَّاس صَلُّوا في بيوتكم؛ فإنَّ أفضل صلاة المرء في بيته إلاَّ المكتوبة).

المصادر والمراجع:

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٦٥٤)

كان مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خرج أقام الصلاة حين يراه

الحديث: عن جابر بن سمرة رضي الله عنه قال: «كان مُؤَذِّنُ رسول الله -صلى الله عليه وسلَّم- يُمْهِلُ فلا يُقِيم، حتَّى إذا رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خرج أقام الصَّلاة حِين يَرَاه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أن من له الحق في تحديد الإقامة الإمام؛ لأن المؤذن لم يكن يقيم إلا إذا خرج النبي -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الصلاة : الصلاة: التعبد لله -تعالى- بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.

فوائد الحديث:

١. الحديث يدل على أن مؤذن رسول الله -صلى الله عليه و سلم- كان لا يقيم إلا بعد أن يراه.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري، دار الكتب العلمية، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

الرقم الموحد: (١٠٦٣٢)

كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو طير أو شاة- فتفتض به!

الحديث: عن أم سلمة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «جاءت امرأة إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقالت: يا رسول الله، إن ابنتي توفي عنها زوجها، وقد اشتكت عينها أفَنَكْحُلُها؟ فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا -مرتين، أو ثلاثا-، ثم قال: إنما هي أربعة أشهر وعشر، وقد كانت إحداكن في الجاهلية ترمي بالبَعْرَةِ على رأس الحول».

فقالت زينب: كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تَمَسَّ طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو طير أو شاة- فتَفْتَضُّ به! فقلما تفتض بشيء إلا مات! ثم تخرج فتُعطى بعرة؛ فترمي بها، ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب أو غيره».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء الإسلام وأزال عن الناس أعباء الجاهلية، وخاصة المرأة، فقد كانوا يسيئون معاملتها ويظلمونها، فحفظ الإسلام حقها.

ففي هذا الحديث جاءت امرأة تستفتي النبي صلى الله عليه وسلم، فتخبره أن زوج ابنتها توفي، فهي حاد عليه، والحادُّ تجتنب الزينة، ولكنها اشتكت وجعا في عينيها فهل من رخصة لها في استعمال الكحل؟

فقال صلى الله عليه وسلم: لا- مكرراً ذلك، مؤكدا.

ثم قلَّل صلى الله عليه وسلم المدة، التي تجلسها حادًّا لحرمة الزوج وهي أربعة أشهر وعشرة أيام، أفلا تصبر هذه المدة القليلة التي فيها شيء من السعة.

وكانت النساء في الجاهلية، تدخل الحاد منكن بيتًا صغيرا كأنه جحر وحش، فتتجنب الزينة، والطيب، والماء، ومخالطة الناس، فتراكم عليها أوساخها وأقذارها، معتزلة الناس، سنة كاملة.

فإذا انتهت منها أعطيت بعرة، فرمت بها، إشارة إلى أن ما مضى عليها من ضيق وشدة وحرج لا يساوي -بجانب القيام بحق زوجها- هذه البعرة.

فجاء الإسلام فأبدلهن بتلك الشدة نعمة، وذلك الضيق سعة، ثم لا تصبر عن كحل عينها، فليس لها رخصة، لئلا تكون سُلَّماً إلى فتح باب الزينة للحادِّ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الطب - المقارنة بين الجاهلية والإسلام - الزينة.

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- امرأة : هي عاتكة بنت نعيم -رضي الله عنها-.
- زوجها : المغيرة المخزومي صحابي -رضي الله عنه-
- اشتكت عينها : تألمت في عينها، عينَها بفتح النون أي: اشتكت المشتكية عينها، على أن يكون في "اشتكت" ضمير الفاعل ويجوز الرفع لما في رواية مسلم: "اشتكت عيناها".
- أفنكحلها : بضم الحاء وهي مما جاء مضموما وإن كانت عينه حرف حلق.
- مرتين أو ثلاثا : تأكيد للمنع.
- إنما هي : العدة الشرعية.
- الجاهلية : حالة العرب قبل الإسلام من الجهل بالشريعة، وفي ذكر الجاهلية إشعار بأن الإسلام على خلافها.

- ترمى بالبعرة على رأس الحول" : إشارة إلى أن الفعل الذي فعلته من التربص والصبر على البلاء الذي كانت فيه لمَّا انقضى كان عندها بمنزلة البعرة التي رمتها استحقارا له وتعظيما لحق زوجها.
- حفشا : بيتا صغيرا.
- شر ثيابها : أردأها.
- ولا شيئا : تتزين به.
- سنة : من موت زوجها.
- أو طير أو شاة : أو فيهما للتنويع.
- فتفتض به : فتدلك به جسدها.

فوائد الحديث:

١. وجوب الإحداد أربعة أشهر وعشرًا، على المتوفى عنها زوجها.
٢. أن تجتنب كل زينة، من لباس وطيب وحلي، وكحل وغيرها، ومن الزينة لمساحيق والأصباغ ونحو ذلك. فالمقصود بذلك جميع الزينة بأنواع مظاهرها وأشكالها، من كل ما يدعو إلى الرغبة في المرأة.
٣. أن تجتنب الكحل الذي يكون زينة في العين ولو لحاجة إليه، ولا بأس بالتداوي بما ليس فيه زينة، من كحل ليس له أثر و(قطرة) ونحوها. فالمدار في ذلك على الزينة والجمال.
٤. يُسرُ هذه الشريعة وسماحتها، حيث خففت آثار الجاهلية وأثقالها. ومن ذلك ما كانت تعانيه المرأة بعد وفاة زوجها، من ضيق، وحرج، ومحنة، وشدة، طيلة عام. فخفف الله تعالى هذه المدة، بتقصيرها إلى نحو ثلثها، وبإبطال هذا الحرج الذي ينال هذه المرأة المسكينة.
٥. جواز استفتاء المرأة وسماع المفتي كلامها، وتكرار الجواب في الفتوى ثلاثًا، تأكيدًا للمنع.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.

الإعلام بفوائد عمدة الأحكام لابن الملقن المحقق: عبد العزيز بن أحمد بن محمد المشيقح
دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م.

الرقم الموحد: (٦٠٣٠)

كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم}

الحديث: عن جابر -رضي الله عنه- قال: "كانت اليهود تقول: إذا جَامَعَها مِن وَرَائِها جاء الولد أَحْوَلَ، فنزلت: {نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ}، [البقرة: ٢٢٣]".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان اليهود يضيِّقون في هيئة الجماع، من غير استنادٍ إلى علم، وكان الأوس والخزرج يأخذون عنهم أقوالهم وأحوالهم؛ لأنَّهم أهل كتاب، وكان من جملة افتراء اليهود قولهم: إذا أتى الرجل امرأته من دبرها في قبلها، كان الولد المقدر من ذلك الجِماع أحول، فأنزل الله -تعالى-: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُم). تكذيباً لهم، وبياناً بأن الله أباح ذلك بشرط أن يكون في القبل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > آداب النكاح

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- جامعها : أي: في فَرْجها لكنْ مِن خَلْفٍ.
- من ورائها : أي من جهة دبرها -عجيزتها-، في قبلها -أي موضع الولد-.
- أحول : الحول أن تميل إحدى الحدقتين إلى الأنف، والأخرى إلى الصدغ.
- حرث : يقال: حرث الأرض حرثًا: أثارها للزراعة، وهنا شبه نساءهم بموضع الحرث، تشبيهًا لما يُلقى في أرحامهن من النطف بالبذور.
- فأتوا حرثكم : واقعوا زوجاتكم في موضع الحرث، وهو الفرج.
- أنى شئتم : من أين شئتم، والمراد من أي جهة شئتم، من قيام وقعود واضطجاع وإقبال وإدبار، إذا كان ذلك في القبل.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على افتراءات اليهود، وأكاذيبهم القديمة والحديثة، وتحريفهم لكتب الله -تعالى-، وتغييرهم كلماته؛ قال -تعالى-: (يُحَرِّفُونَ الْكَلِمَ عَنْ مَوَاضِعِهِ).

٢. أنَّ الرجل له أن يُجامع زوجته على أي هيئةٍ وشكلٍ كان، مقبلةً أو مدبرةً، قائمةً أو جالسةً، ما دام ذلك في القُبُل، وأنَّ هذا لا دخل له في صورة الولد وشكله ونوعه، وهذا تكذيب لليهود، وإبطال لفريتهم.

٣. الطب الحديث المبني على التجارب الصادقة، والحقائق الثابتة: كذَّب اليهود، وأثبت إعجازًا علميًّا للنَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، ولسنَّته المطهَّرة.

٤. تحديد مكان الجماع بمكان الحرث الذي يطلب منه الولد، ويخرج منه؛ كما قال -تعالى-: (نِسَاؤُكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَأْتُوا حَرْثَكُمْ)، فلا تجاوزوا مكان الحرث إلى المكان الآخر.

٥. فيه الترغيب بالجماع، والتهييج عليه ما دام أنَّه حرث، والحَرْث يثمر الغلَّة النَّافعة، ويحصل منه الثمرة الطيبة، وكذا الجماع: فإنَّه السبب بكثرة النسل، وتكثير سواد المسلمين، وتحقيق مباهاة النبي -صلى الله عليه وسلم- بأمته الأنبياء يوم القيامة.

٦. أن مسألة الجماع يُرجع فيها إلى الزوج لا إلى الزوجة.

٧. سعة رحمة الله -تعالى- بأن أعطى الزوج شيئًا من الحرية في أن يأتي حرثه من حيث شاء؛ لأن الناس يختلفون في مزاجهم.

٨. الإشارة إلى تحريم الوطء في الدبر؛ لأن الدبر ليس موضع حرث.

المصادر والمراجع:

- اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، لشمس الدين البِرْماوي، الناشر: دار النوادر، سوريا، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- سبل السلام شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن إسماعيل بن صلاح الصنعاني، الناشر: دار الحديث، بدون طبعة وبدون تاريخ.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير الصديقي، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ١٤٣١هـ

الرقم الموحد: (٥٨٠٩٧)

كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما، فقالت لصاحبتها: إنما ذهب بابنك، وقالت الأخرى: إنما ذهب بابنك، فتحاكما إلى داود -صلى الله عليه وسلم- فقضى به للكبرى، فخرجتا على سليمان بن داود -صلى الله عليه وسلم- فأخبرتاه، فقال: ائتوني بالسكين أَشُقُّهُ بينهما، فقالت الصغرى: لا تفعل! رحمك الله، هو ابنها، فقضى به للصغرى.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبرنا نبينا -صلى الله عليه وسلم- عن قصة امرأتين خرجتا بابنين لهما فأكل الذئب ابن واحدة منهما وبقي ابن الأخرى، فقالت كل واحدة منهما إنه لي، فتحاكمتا إلى داود -عليه السلام- فقضى به للكبرى منهما اجتهادا منه؛ لأن الكبرى ربما تكون قد توقفت عن الإنجاب، أما الصغرى شابة وربما تنجب غيره في المستقبل، ثم خرجتا من عنده إلى سليمان -عليه السلام- ابنه، فأخبرتاه بالخبر فدعا بالسكين، وقال: أشقه بينكما نصفين، فأما الكبرى فرحبت وأما الصغرى فرفضت، وقالت هو ابن الكبرى، أدركتها الشفقة والرحمة لأنه ابنها حقيقة فقالت هو ابنها يا نبي الله، فقضى به للصغرى ببينة وقرينة كونها ترحم هذا الولد وتقول هو للكبرى ويبقى حيا أهون من شقه نصفين، فقضى به للصغرى.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء

الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. أخذ العلماء من هذا الحديث العمل بالقرائن وأنه يجوز للقاضي أن يحكم بالقرائن إذا كانت قوية.
٢. أن الفطنة والفهم موهبة من الله تعالى لا تتعلق بكبر سن ولا صغره.
٣. إن قضاء داود بالولد للكبرى لسبب اقتضى ترجيح قولها عنده وهو أن الكبرى ربما تكون قد توقفت عن الإنجاب أما الصغرى شابة وربما تنجب غيره في المستقبل؛ إذ لا بينة لإحداهما.
٤. فيه جواز حكم الأنبياء بالاجتهاد وإن كان وجود النص ممكنا لديهم بالوحي، ليكون في ذلك زيادة أجورهم ولعصمتهم من الخطأ إذ لا يقرون على الباطل لعصمتهم.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م.
شرح رياض الصالحين، لابن عثيمين، نشر: دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، للهلالي، نشر: دار ابن الجوزي.
صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٣١٢٠)

كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريبا من السواء

الحديث: عن الحكم قال: غَلَب على الكُوفة رجُل -قد سَمَّاه- زَمَنَ ابن الأشْعَث، فأمر أبَا عُبيدة بن عبد الله أن يصلِّي بالناس، فكان يصلِّي، فإذا رَفع رأسه من الرُّكوع قام قَدْر ما أقُول: اللَّهُم ربَّنا لك الحَمد، مِلْءَ السَّماوات ومِلْءَ الأرض، ومِلْءَ ما شِئت من شَيء بعد، أهْل الثَّناء والمَجد، لا مانع لما أعْطَيت، ولا مُعْطِي لما مَنعت، ولا يَنفع ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدّ. قال الحَكم: فَذَكَرت ذلك لعَبد الرَّحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البَرَاء بن عَازب يقول: «كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركُوعه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وسُجوده، وما بَيْن السَّجدتين، قريبًا من السَّوَاء» قال شُعبة: فذَكَرْتُه لِعَمرو بن مُرَّة فقال: قد رأيت ابن أبي ليلى، فلم تَكن صلاته هكذا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: "غَلَب على الكُوفة رجُل -قد سَمَّاه- زَمَنَ ابن الأشْعَث فأمر أبَا عُبيدة بن عبد الله أن يصلِّي بالناس".

وهذا الرَّجل هو مَطر بن ناجِية كما سَمَّاه في الرواية الثانية وأبو عُبيدة هو بن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه-.

" فكان يصلِّي، فإذا رَفع رأسه من الرُّكوع قام قَدْر ما أقُول: اللَّهُم ربَّنا لك الحَمد "وهذا القَدْر واجب من واجبات الصلاة، أما الزيادة عليه: " مِلْء السماوات.."، فمُستحبة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (إذا قال الإمام سَمِع الله لمن حَمِدَه فقولوا ربَّنا لك الحمد).

ومعنى : "اللهُمَّ ربَّنا لك الحَمد" الدعاء والاعتراف، أي: ربَّنا استجِب لنَا، ولك الحَمد على هدايتك وتوفيقك لنا.

"مِلْءَ السَّماوات ومِلْءَ الأرض" يُراد بذلك تعظيم قدرها، وكثرة عَددها، والمعنى: أنَّك يا ربَّنا مستحقٌّ لهذا الحَمد، الذي لو كان أجسامًا، لملأ ذلك كله.

"ومِلْء ما شِئت من شيء بَعد" أي مما لا نعلمه من مَلَكُوتك الواسع.

"أهْل الثَّناء والمَجد" أي: أنك يا ربَّنا مستحق للثَّناء، والثَّناء: المَدْح، والمَجد: هو العَظمة والسُّلطان ونهاية الشَّرف، فالذي يستحق المَدْح والتَّعظيم المُطلق هو الله -عز وجل-.

"لا مانع لما أعْطَيت" أي: لا مانع لما أردت إعطاءه.

"ولا مُعْطِي لما مَنعت" أي: لا مُعطي من أرَدت حَرمانه من العَطاء بِحكمتك وعَدْلِك.

"ولا يَنفع ذَا الجَدِّ مِنْك الجَدّ" الجَدُّ: الغِنَى والحَظ؛ أي: لا يَنفع صاحب الغِنى عندك غِناه وحَظه، فلا يُعيذه من العَذاب، ولا يُفيده شيئًا من الثَّواب، وإنَّما النَّافع ما تعلَّقت به إرادتك فحسب.

"قال الحَكم: فذكرت ذلك لعَبد الرحمن بن أبي ليلى فقال: سمعت البَراء بن عَازب يقول: «كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركُوعه، وإذا رفع رأسه من الرُّكوع، وسجوده، وما بَيْن السَّجدتين، قريبا من السَّوَاء".

والمعنى: أن صلاته -صلى الله عليه وسلم- كانت مُتقاربة في مقدار أركانها وإن كان بينها فَرق يسير، فإذا أطال القيام أطال الرُّكوع بحيث يكون قريبا من قيامه وهكذا بقية الأركان، وإذا خَفَّف القيام، خَفَّف الرُّكوع بحيث يكون قريبا من قيامه وهكذا بقية الأركان.

وهذا الحديث محمول على بعض الأحوال، وإلا فقد كان يطول -عليه الصلاة والسلام- أحيانا، وعلى هذا: يكون هذا الحديث جَرى في بعض الأوقات.

وحاصله: أن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت متقاربة في مِقدارها، فكان ركوعه ورفعه من الرُّكوع وسجوده وجلوسه بين السَّجدتين قريبا من الاستواء في المِقدار، وإنما كان يُطيل القيام للقراءة في بعض الأوقات.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أذكار الصلاة
راوي الحديث: الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ -رضي الله عنهما-
التخريج: رواه مسلم.
مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.
معاني المفردات:

- الثَّناء : المَدْح.
- المَجْد : العَظمة والسُّلطان.
- الجد : الجَدُّ: هو الحظُّ والبَخت.

فوائد الحديث:

١. مشروعية هذا الذِّكر بعد الرَّفع من الرُّكوع والتَّسميع، والواجب منه: "ربَّنا ولك الحمد"، وكلما زَاد منه فهو أفضل حتى نهايته، وهو مشروع للإمام والمأموم والمُنفرد، في الفَرض والنَّفل.
٢. أن الحَمْد المُطلق لا يستحقه إلا الله -عز وجل-، وأن حَمْد الناس على ما يفعلونه من خير حَمد مقبول لكن ليس على سبيل الإطلاق.
٣. فيه كمال التَّفويض إلى الله تعالى، والاعتراف بِكمال قُدرته وعَظمته، وقَهره وسُلطانه، وانْفِراده بالوحَدَانية، وتَدبير مَخلوقاته.
٤. أن السماوات سَبع سماوات والأرضين سبع أرضين، كما جاء صريحا في الكتاب والسُّنة.
٥. إثبات المَشِيئة لله -تعالى-.
٦. أن الله -تعالى- أهلٌ لأن يُثنى عليه بكمال الصفات؛ لقوله -تعالى-: (أهلُ الثناء).
٧. أن الله -تعالى- أهل للمَجد وهو: العَظَمة والسُّلطان.
٨. تمام قُدْرَة الله -عز وجل- وأنه لا أحَد يمنع ما أراد الله إعطاءه، ولا يُعطي ما أراد الله مَنعه، وهذا دليل على كمال قُدْرَته -تعالى-.
٩. أن أهل الحَظِّ والغِنَى والكمال والسُّلطان لا ينفعهم ما هم عليه، وإنما ينفعهم عملهم الصالح.
١٠. أن الرَّفع من الرُّكوع من الأركان الطَّويلة التي أخَلَّ بها كثير من الناس؛ لأن قوله -صلى الله عليه وسلم- في الحديث: "ربنا ولك الحمد ..." فيه طُول أكثر من ثلاث تسبيحات.
١١. أن صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- كانت مُتقاربة في الرُّكوع والاعتدال منه والسُّجود والجلوس بين السَّجدتين، فلا يُطيل رُكنا مع الإخلال بالرُّكن الآخر.
١٢. أن رُكن القيام للقراءة، أطول من غيره من الأركان.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
إكمال المعلم بفوائد مسلم، تأليف: عياض بن موسى بن عياض، تحقيق: د/ يحي بن اسماعيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ.
المنهاج شرح صحيح مسلم، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية ١٣٩٢هـ.
فتح الباري شرح صحيح البخاري، تأليف: أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديث: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ.
شرح سنن أبي داود، تأليف: محمود بن أحمد بن موسى، بدر الدين العيني، تحقيق: خالد بن إبراهيم المصري، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-١٩٩٩م.
إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
فيض الباري على صحيح البخاري، تأليف: محمد أنور شاه بن معظم الديوبندي، تحقيق: محمد بدر عالم الميرتهي، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥ م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: علي بن سلطان القاري، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ _ ٢٠٠٦ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

الرقم الموحد: (١٠٩٢٤)

كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسوَاقًا في الجاهلية، فتأَثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: كانت عُكَاظُ، ومَجِنَّةُ، وذُو المَجَازِ أسوَاقاً في الجاهلية، فَتَأَثَّمُوا أنْ يَتَّجِرُوا في المواسم، فنزلت: {ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلاً من ربكم} "البقرة" (١٩٨) في مواسم الحج.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت هذه الأماكن أسواقاً للمشركين من قبل الإسلام يُتَاجِرُون فيها في أيام الحج، فخاف الصحابة -رضي الله عنهم- أن يأثموا إذا تَاجَرُوا فيها في أيام الحج، فأنزل الله هذه الآية ليُبَيِّنَ لهم أنَّ التجارة في موسم الحج لا تُفْسِدُهُ مع أداء النسك على الوجه الشرعي، على أنَّ التجارة في الحج جائزةٌ، لكنَّ الأولى والأحسن التفرغ لأداء نسك الحج، فهذا هو الأفضل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: تفسير آية البقرة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- عكاظ : مكان به سوق من أسواق العرب في الجاهلية يقع شمال شرق الطائف.
- مجنة : سوق من أسواق العرب في الجاهلية يقع في مكة.
- ذو المجاز : سوق من أسواق العرب في الجاهلية قريبة من عرفة.
- فتَأثموا : خافوا الوقوع في الحرج والإثم.

فوائد الحديث:

١. جَوَازُ التِّجَارة في مَوْسِمِ الحجِّ، وأنها لا تُفْسِدُهُ.
٢. أسواق الجاهلية لا تمنع من فعل المباح أو فعل الطاعة فيها.
٣. حِرْصُ الصَّحَابة -رضي الله عنهم- على مجانبة الإثم.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض،١٤٢٦هـ
- كنوز رياض الصالحين، لحمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، الطبعة الأولى ١٤٣٠ه.
- تطريز رياض الصالحين؛ تأليف فيصل آل مبارك، تحقيق د. عبد العزيز آل حمد، دار العاصمة-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٢٧٥٥)

كانوا يَضْرِبُوننا على الشَّهادة والعَهْد ونحن صغار

الحديث: قال إبراهيم: "كانوا يَضْرِبُونَنا على الشَّهادة والعَهْد ونحن صِغار".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الأثر على أن بعض السلف يمنعون أولادهم من اعتياد التزام العهد حتى لا يتعرضون لنكثه فيأثموا بذلك، وكذا الأمر بالنسبة للشهادة لئلا يسهل عليهم أمرها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام المولود > تربية الأولاد

راوي الحديث: إبراهيم بن يزيد النخعي الكوفي -رحمه الله-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: كتاب التوحيد.

معاني المفردات:

- كانوا : أي: التابعون.
- يضربوننا على الشهادة والعهد : لئلا يعتادوا إلزام أنفسهم بالعهود؛ لما يلزم الحالف من الوفاء، وكذا الشهادة لئلا يسهل عليهم أمرها.

فوائد الحديث:

١. ذمّ التسرع في الشهادة واليمين.
٢. عناية السلف بتربية الصغار وتأديبهم.

المصادر والمراجع:

- الجديد في شرح كتاب التوحيد، للقرعاوي، الناشر: مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الملخص في شرح كتاب التوحيد، للفوزان، دار النشر: دار العاصمة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م.
- كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد الوهاب، الناشر: جامعة الإمام محمد بن سعود، الرياض، المملكة العربية السعودية.
- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

الرقم الموحد: (٦٠٠٧)

كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا

الحديث: عن ابن عمر، أن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه وعن ابنه-، كتب إلى أُمراء الأجْنادِ في رِجالٍ غابُوا عن نسائهم فأمرَهم أن يأخذوهم بأنْ يُنفقوا أو يُطلقوا، فإنْ طَلقوا بَعثوا بنفقة ما حَبَسُوا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الأثر الدلالة على أنه لا يجوز للزوج أن يغيب عن زوجته ويتركها ويهمل نفقتها، فإن غاب ولم يترك لزوجته نفقة وليس له مال ظاهر فإنه يُلزم حينها بإرسال النفقة لزوجته أو يطلقها، وإذا طلقها بعث بنفقة ما مضى، لأن نفقة الزوجة حق ثابت على الزوج لا تسقط بمضي الوقت، إلا إن رضيت الزوجة بإسقاط نفقة ما مضى فلها ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد
راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-
التخريج: رواه الشافعي والبيهقي.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- أُمراء الأجْنادِ : قُواد الجيوش، وهم الذين يُبعثون للقتال في سبيل الله -تعالى-.
- غابُوا عن نسائهم : تركوا نساءهم بلا نفقة.
- فأمرَهم أن يأخذوهم : أن يحضروا هؤلاء الأزواج، ويُخيروهم بين الإنفاق وبين الطلاق.
- بعثوا بنفقة ما حَبَسُوا : أرسلوا بالنفقة التي حبسوها يبعثون بها إلى زوجاتهم.

فوائد الحديث:

١. مراسلة الإمام أمراءه بالأمر الذي يقتضي المراسلة.
٢. حماية عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- للرعية حيث كان يتفقد أحوال الرعية حتى إنه يتفقد حال النساء.
٣. لا يجوز للرجل أن يغيب عن زوجته ويتركها ويُهمِلها، فإن فعل ذلك فإنه يُطالب بالنفقة.
٤. أنَّ المرأة إذا أعسر زوجها بالنفقة، فلها أن تفسخ نكاحها منه، لكنه راجع إلى رغبتها أو رضاها.
٥. أن نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان.
٦. أنه يجب على الزوج الذي أهمل نفقة زوجته أحد أمرين: الإنفاق أو الطلاق.

المصادر والمراجع:

- المسند للشافعي ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت
- السنن الكبرى للبيهقي ، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة.الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه _ ٢٠٠٦ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٥٨١٨٧)

كفارة النذر كفارة اليمين

الحديث: عن عقبة بن عامر -رضي الله عنه- عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ كفارةُ اليَمِين».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أن كفارة النذور هي كفارة اليمين: إطعام عشرة مساكين أو توفير كسوة لهم من ثياب أو تحرير مملوك من الرق، فإن لم يستطع فصيام ثلاثة أيام.

هذ إن لم يوف به العبد، والنذور المقصودة في الحديث أنواع:

أحدها: أنَّ ينذر نذرًا مطلقًا، كأنْ يقول: لله عليَّ نذرٌ، ولم يسم شيئًا، أو لله عليَّ نذر إنْ فعلت كذا، فهذا يجب عليه في حنثه كفَّارة يمين.

الثاني: أنْ ينذر فعل معصية من المعاصي، أو ترك واجب من الواجبات عليه، فهذا يجب عليه الحنث؛ لحديث عائشة -رضي الله عنها- مرفوعًا: "لا نذر في معصية وكفارته كفارة يمين". رواه الخمسة وصححه الألباني.

الثالث: أن ينذر نذرًا لا يطيقه ويشق عليه مشقَّة كبيرة؛ من عبادة بدنية مستمرة، أو نفقات من ماله باهظة، فعليه كفارة يمين؛ فقد أخرج البيهقي عن عائشة -رضي الله عنها- في رجلٍ جعل ماله للمساكين صدقة، فقالت: "كفارة يمين".

الرَّابع: نذر التبرر؛ كالصلاة، والصوم، والحج، والعمرة، بقصد التقرب إلى الله -تعالى-، فيلزم الوفاء، سواءٌ نذره نذرًا مطلقا، أو علَّقه على حصول نعمة، أو اندفاع نقمة؛ كقوله: إنْ شَفَى الله مريضي، أو سَلِمَ مَالِي الغائب، ونحوه، فعليه كذا، أو حلف بقصد التقرب، كقوله: إنْ سلم مالي لأتصدقنَّ بكذا، فيلزمه الوفاء به إذا وُجِدَ شرطه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

راوي الحديث: عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- النذر : شرعًا: إلزام مكلف مختارٍ نفسَهُ شيئًا لله -تعالى-.
- كَفَّارة : من الكفر، وهو التغطية، سميت بذلك؛ لأنَّها تكفِّر الذنب، أي: تستره، واصطلاحًا: ما يكفر به؛ من عتقٍ أو صومٍ أو صدقةٍ.

فوائد الحديث:

١. في الحديث دليل على أن من نذر ولم يف فكفارته كفارة يمين.
٢. الحكمة من الكفارة أن يحترم المسلم النذر فلا يعود فيه، ولا يكون على لسانه.
٣. وجوب الوفاء بنذر الطاعة.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.

منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني -تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق – الرياض - الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٦٤٦٧٥)

كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته

الحديث: عن خَيْثَمَةَ، قال: كنا جلوسًا مع عبد الله بن عمرو، إذ جاءه قَهْرَمَانٌ له فَدَخَلَ، فقال: أَعْطَيْتَ الرَّقِيقَ قُوتَهُمْ؟ قال: لا، قال: فَانْطَلِقْ فَأَعْطِهِمْ، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كَفَى بِالْمَرْءِ إِثْمًا أَنْ يَحْبِسَ عَمَّنْ يَمْلِكُ قُوتَهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- عظم مسؤولية الإنسان عمن تلزمه نفقتهم، وذلك عندما علم أنَّ الخازن لم يعطِ المماليك نفقاتهم، فذكر حديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي فيه أنّ تضييع الإنسان وإهماله لمن تحت يده ببخله وإمساكه النفقة عنه من أكبر أسباب الإثم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم، وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- قهرمان : القهرمان الخَازِنُ القَائِمُ بِحَوائج الإنسان.
- فقال : أي عبد الله.
- الرقيق : المماليك.
- قوتهم : القوت هو ما يُؤكل ليسد به الرمق ويقوم به البدن.
- فانطلق : اِذْهَب.
- كفى بالمرء إثما : يَكفيك ذلك إثماً.
- يحبس : يمنع.

فوائد الحديث:

١. وجوب النفقة على من استرعاه الله شيئًا ذا روح وكبد رطبة، من زوجة، وأولاد، وأقارب، وأرقَّاء، وحيوان.
٢. تحريم منع أقوات هذه الرعية عنهم في غذائهم وطعامهم؛ فإنَّ الله -تعالى- قد ابتلاه واختبره بجعلهم تحت يده، وأجرى رزقهم على يديه.
٣. أنه يجب على الإنسان أن يكون نبيهاً فيما حُمل من الواجبات.
٤. عناية الشرع بذوي الحقوق، وأن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان مدافعاً عنهم ومطالباً لهم، ولهذا توعد من أضاع حقوقهم.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- المفاتيح في شرح المصابيح، للمُظْهِري. الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية بوزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، للنووي. الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٢
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين – بيروت، الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٨٣)

كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة

الحديث: عن ابن عمر، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «كل مُسْكِرٍ خَمْرٌ، وكل مُسْكِرٍ حرام، ومن شرِب الخمر في الدنيا فمات وهو يُدْمِنُهَا لَمْ يَتُبْ، لَمْ يَشْرَبْهَا في الآخرة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر ابن عمر -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- جعل كل شيء مسكر من أي نوع كان خمرًا يترتب على من تناوله ما يترتب على من شرب الخمر من الحرمة والعقوبة، ثمَّ بين -عليه الصلاة والسلام- أنَّ من أصرَّ على شرب الخمر في الدنيا فلم يتب منها فإن جزاءه أن يُحرم شربها في الآخرة عقوبة له، أو لأن الخمر من شراب الجنة فإذا لم يشربها في الآخرة لم يدخل الجنة، وقيل يدخل الجنة ويحرم عليه شربها فإنها من فاخر أشربة الجنة، فيحرمها هذا العاصي بشربها في الدنيا، وقيل: إنه ينسى شهوتها؛ لأن الجنة فيها كل ما تشتهي الأنفس، ويمكن أن يقيد الحرمان بمقدار مدة عيش العاصي في الدنيا أو المراد أنه لم يشربها في الآخرة مع الفائزين السابقين في دخول الجنة، أو لم يشربها شربا كاملا في الكمية والكيفية بالنسبة إلى التائبين.

التصنيف: الفقه وأصوله > الأطعمة والأشربة > الأشربة المحرمة

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم وأخرج البخاري الجملة الأخيرة منه.

مصدر متن الحديث: صحيح مسلم.

معاني المفردات:

- مسكر : السُّكر: اختلاط العقل.
- خمر : اسم لكل ما خامر العقل وغطاه.
- وهو يدمنها : وهو مُصِرٌّ عليها.
- لم يشربها في الآخرة : جزاؤه أن يحرم شربها في الآخرة عقوبة له.

فوائد الحديث:

١. أنَّ ما أسكر كثيره فقليله حرام، من أي نوع من أنوع المسكرات؛ سواء كان من العنب، أو التمر أو العسل أو الحنطة أو الشعير أو غير ذلك، فهو كله خمر حرام، يحرم كثيره وقليله، ولو لم يسكر القليل منه.
٢. أن الله -تعالى- حرَّم الخمر لما تشتمل عليه من الأضرار والمفاسد العظيمة.
٣. أنَّ ما لا يسكر فهو حلال.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١، ١٤٢٨ه.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- صحيح مسلم، ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي، الناشر: المطبعة العلمية – حلب، الطبعة الأولى، ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني، للساعاتي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، للمناوي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦ه.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٥٩)

كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يَنْمي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن فتنة القبر

الحديث: عن فَضَالَةُ بنُ عُبَيْدٍ وسلمان الفارسي وعقبة بن عامر الجهني -رضي الله عنهم- مرفوعاً: «كُلُّ مَيِّتٍ يُخْتَمُ على عَمَلِهِ إلا الْمُرَابِطَ في سبيل الله، فإنه يَنْمِي لَهُ عَمَلَهُ يوم القيامة، ويُؤَمَّنُ فتنة القبر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كُلُّ مَيِّتٍ يَنْقَطِعُ عَمَلُهُ بالموتِ فلا يُكْتَبُ لَهُ أجرٌ جديدٌ، إلا المرابِطَ في سبيل الله الذي يَحرِسُ حُدُودَ المسلمين،فإنَّ الله يُكْرِمُهُ ببقاءِ أجْرِ عَمَلِهِ،ويَأْمَنُ فِتنَةَ القَبْرِ فلا يسأله الملكان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فتنة القبر - المفاضلة بين الأعمال.

راوي الحديث: سلمان الفارسي -رضي الله عنه-

عُقبة بن عامر الجُهَنِي -رضي الله عنه-

فضالة بن عبيد -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد من حديث فضالة -رضي الله عنه-.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يختم على عمله : ينقطع عمله بالموت فلا يكتب له ثواب جديد.
- المرابط : الملازم لحدود المسلمين لحمايتها.
- يَنْمِي له عمله : بفتح الياء وسكون النون وكسر الميم بعدها ياء، أي يبقى له أجر عمله ولا ينقطع بالموت.
- يؤمن فتنة القبر : أي فلا يسأله الملكان عن ربه ودينه ونبيه إكرامًا له.

فوائد الحديث:

١. فَضْلُ الرِّبَاطِ والحِرَاسَةِ في سَبيل الله -تعالى-.
٢. مَنْ مَاتَ مُرَابِطَاً في سبيل الله فإنَّ عَمَلَهُ لا يَتَوَقَّفُ إلى يوم القيامة.
٣. الرِّبَاطُ والجِهادُ في سبيل الله أَفْضَلُ مِنَ الصِّيَامِ والقِيَامِ، لأنَّ مَنْفَعَتَهُ تعود على جميع المسلمين.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر الطبعة:الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
مسند الدارمي المعروف بـ (سنن الدارمي) عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ٢٠٠٠ م.
صحيح أبي داود -الأم- محمد ناصر الدين الألباني مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.

الرقم الموحد: (٢٧٥٦)

كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث: أنَّا مع حِرْصنا على الصلاة فإنَّا لا نُقَدِّمها على وضع الأمتعة عن ظهور الدَّوَابِّ؛ لإراحتها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نَزَلْنا مَنْزِلًا : أي: في مكان من الأماكن التي ينزلونها في السفر.
- لا نُسَبِّحَ : لا نصلي صلاة النافلة.
- نَحُلَّ الرِّحال : أي: نضعها عن ظهور الدواب، والرحال: هو ما يُعَدُّ للرحيل من وعاء ومركب للبعير وغير ذلك.

فوائد الحديث:

١. استحباب صلاة النافلة في السفر.
٢. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على تنفيذ وصية رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الرفق بالحيوان.
٣. يستحب ترك السنن الرواتب في السفر إذا قصر الصلاة، دون النوافل الأخرى، تخفيفا عليه؛ لقول ابن عمر -رضي الله عنه-: (لو كنت مسبحا لأتممت صلاتي) رواه مسلم.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
نزهة المتقين، ت: مصطفى البُغا ومجموعة، مؤسسة الرسالة.
رياض الصالحين، للنووي، ت: الفحل، دار ابن كثير، دمشق – بيروت.
بهجة الناظرين، لسليم الهلالي، دار ابن الجوزي.
دليل الفالحين، لمحمد بن علان الصديقي، نشر دار الكتاب العربي.

الرقم الموحد: (٥٩٩٩)

كنا أكثر الأنصار حقلا، وكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالورق: فلم ينهنا

الحديث: عن رافع بن خديج -رضي الله عنه- قال: «كنا أكثر الأنصار حقلًا، وكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالورق: فلم ينهنا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث بيان وتفصيل للمزارعة الصحيحة والفاسدة، فقد ذكر رافع بن خديج أن أهله كانوا أكثر أهل المدينة مزارع وبساتين.

فكانوا يزارعون بطريقة جاهليةً، فيعطون الأرض لتزرع، على أن لهم من الزرع ما يخرج في جانب من الأرض، وللمزارع الجانب الآخر، فربما جاء هذا وتلف ذاك.

فنهاهم النبي -صلى الله عليه وسلم- عن هذه المعاملة، لما فيها من الغرر والجهالة، فلابد من العلم بالعوض، كما لابد من التساوي في المغنم والمغرم.

فإن كان المقابل جزءًا من الخارج من الأرض فهي مزارعة أو مساقاة، مبناها العدل والتساوي في غنْمِهَا وغُرْمِهَا، بأن يكون لكل واحد نسبة معلومة من الربع أو النصف ونحو ذلك.

وإن كانت بعوض، فهي إجارة لابد فيها من العلم بالعوض.

وهي جائزة سواء أكانت بالذهب والفضة، وهذه إجارة، أم كانت بما يخرج من الأرض، وهذه مزارعة؛ لعموم الحديث: [أما شيء معلوم مضمون، فلا بأس به].

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > المساقاة والمزارعة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مقصد العدل ورفع الضرر.

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حقلًا : زرعًا.
- نكري : بضم النون، من كرى، أي نؤجر.
- هذه : القطعة من الأرض.
- ولهم : المراد للعمال، وإن لم يذكروا قبل ذلك في الحديث لدلالة السياق.
- فنهانا : نهانا النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك.
- الورق : بكسر الراء: الفضة.

فوائد الحديث:

١. جواز المزارعة بجزء مشاع معلوم، كالنصف والربع، وقد أجمع عليه العلماء.
٢. أنه لابد أن تكون الأجرة معلومة، فلا تصح بالمجهول.
٣. عموم الحديث يفيد أنه لا بأس أن تكون الأجرة ذهباً أو فضة أو غيرهما، حتى ولو كان من جنس ما أخرجته الأرض، أو مما أخرجته بعينه.
٤. النهي عن إدخال شروط فاسدة فيها: "ذلك كاشتراط جانب معين من الزرع وتخصيص ما على الأنهار ونحوها لصاحب الأرض أو الزرع، فهي مزارعة أو إجارة فاسدة، لما فيها من الغرر والجهالة والظلم لأحد الجانبين، يجب أنْ تكون مبنية على العدالة والمواساة، فإما أن تكون بأجر معلوم للأرض، وإما أن تكون مزارعة يتساويان فيها مغنما ومغرماً.
٥. بهذا يعلم أن جميع أنواعَ الغرر والجهالات والمغالبات، كلها محرمة باطلة، فهي من القمار والميسر، وفيهما ظلم أحد الطرفين، والشرع إنما جاء بالعدل والقسط والمساواة بين الناس، لإبعاد العداوة والبغضاء، وجلب المحبة والمودة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٨٣)

كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا

الحديث: عن أم عطية، نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها- قالت: «كنا لا نعد الْكُدْرَة وَالصُّفْرَة بعد الطهر شيئًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نقلت أم عطية -رضي الله عنهما- سنة نبوية تقريرية فيما يخرج من أرحام النساء من دماء فقالت -رضي الله عنها-:

"كنا لا نعد الكدرة" أي: ما هو بلون الماء الوسخ الكدر.

و"الصفرة" هو: الماء الذي تراه المرأة كالصديد يعلوه اصفرار.

"بعد الطهر" أي بعد رؤية القصة البيضاء والجُفُوف.

"شيئا" أي لا نعده حيضا، وقولها: " كنا:" أشهر الأقوال فيها أنها تأخذ حكم الرفع إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لأن المراد كنا في زمانه -صلى الله عليه وسلم- مع علمه، فيكون تقريرا منه، وهو دليل على أنه لا حكم لما ليس بدم غليظ أسود يعرف، فلا يعد حيضا، بعد الطهر، وللطهر علامتان:

الأولى: القَصَّة، قيل: إنه شيء كالخيط الأبيض، يخرج من الرحم بعد انقطاع الدم.

الثانية: الجفوف، وهو أن يخرج ما يحشى به الرحم جافا.

ومفهوم قولها: "بعد الطهر" أن الصفرة والكدرة في أيام الحيض تعتبر حيضا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإقرار في زمن التشريع.

راوي الحديث: أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود بهذا اللفظ، ورواه البخاري بدون زيادة (بعد الطهر) .

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- كنا : هذه الصيغة لها حكم الرفع إذا قالها الصحابي وأضافها إلى زمن النبي -صلّى الله عليه وسلّم-، على القول الصحيح.
- الْكُدْرَةُ : اللون الأحمر الذي يضرب إلى السواد، والمراد أن الدم يكون متكدراً بين الصفرة والسواد.
- الصُّفْرَةَ : هي اللون الأحمر الذي يميل إلى البياض.
- الطهر : انقطاع خروج دم الحيض .
- شيئاً : أي: لا نعتبر الصفرة والكدرة بعد الطهر حيضاً تقعد فيه المرأة عن الصلاة والصيام وغيرها من العبادات.

فوائد الحديث:

١. الماء الذي ينزل من فرج المرأة -بعد الطهر من الحيض- لا يعتبر ولو كان فيه الكدرة والصفرة المكتسبة من الدم .
٢. أما إذا كان نزول هذه الكدرة والصفرة زمن الحيض والعادة فإنه يعتبر حيضاً؛ لأنه دم في وقته، إلا أنه ممتزج بماء .
٣. فيه الاحتجاج بالقاعدة الشرعية وهي قول الصحابي: كنا نفعل كذا على عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، فإن هذا له حكم المرفوع، ويحتج به .

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.

سُبل السلام، للصنعاني، دار الحديث.

تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.

الرقم الموحد: (١٠٠١٤)

كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فنزل: (فأينما تولوا فثم وجه الله)

الحديث: عن عامر بن رَبِيعة -رضي الله عنه- قال: كنَّا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سَفَر في لَيلة مُظْلِمَةٍ، فلم نَدْرِ أين القِبْلَة، فصلى كُلُّ رَجُلٍ مِنَّا على حِيَالِه، فلمَّا أَصْبَحْنَا ذَكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فنزل: ﴿فأينما تولوا فثم وجه الله﴾ [البقرة: ١١٥].

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

كان النبي -صلى الله عليه وسلم- مع أصحابه في سَفر وكانت الليلة مُظلمة، ولم يتيقنوا جهة القِبْلة، فصلَّوا باجتهادهم، فلما أصبحوا إذا هُم قد صلُّوا إلى غير القِبْلَة، فأخبروا النبي -صلى الله عليه وسلم- بذلك؛ فأنزل الله -تعالى-: (ولله المشرق والمغرب فأينما تولوا فَثَمَّ وجْهُ الله) [البقرة : ١١٥].

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: عامر بن ربيعة -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- حِيَاله : جِهته أو اتجاهه.

فوائد الحديث:

١. أن استقبال القِبْلة شرطٌ من شرائط الصَّلاة، لا تصحُّ بدونه، سواءٌ أكانت الصَّلاة فرضًا أو نفلاً؛ لقوله تعالى: (فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ وَحَيْثُ مَا كُنْتُمْ فَوَلُّوا وُجُوهَكُمْ شَطْرَهُ) [البقرة: ١٤٤]. إلا في الراكب السائر في السَّفر، فتَجوز النَّافلة من غير استقبال للقِبلة.

٢. أن من صلَّى الفرض إلى غير القِبْلَة لِظَلمة أو غَيم بعد التَّحري والاجتهاد، ثمَّ تبيَّنَ له خطؤه، فصلاته صحيحة، سواءٌ علم بالخَطأ في الوقت، أو بعد خروجه.

٣. الاجتهاد في معرفة القِبْلة في السَّفر بالنَّظر إلى العلامات الكَونية، أما في الحضر فلا يُشرع الاجتهاد؛ لأنه بالإمكان أن يستدل على القبلة بالمحاريب أو السؤال.

٤. علماء السَّلف -رحمهم الله- أثبتوا جهة العلوِّ لله -تعالى- إثباتًا يليقُ بجلال الله وعظمته، ملاحظين في ذلك انتفاءَ إحاطةِ شيء به -سبحانه وتعالى-؛ فهو جلَّ وعلا المُحيط بكلِّ شيء.

٥. أن النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يعلم الغَيب؛ لأنه لو كان يعلم الغيب لعلم أين جهة القِبْلة.

٦. سماحة الشَّريعة وتيسيرها على المُكلَّفين.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، تأليف: د/ أحمد مختار عبد الحميد عمر. بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١هـ.

الرقم الموحد: (١٠٦٤١)

كنا نحزر قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: «كنا نَحْزِرُ قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر فَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأُولَيَيْنِ من الظهر قَدْرَ قراءة الم تنزيل السجدة وَحَزَرْنَا قيامه في الأُخْرَيَيْنِ قدر النصف من ذلك، وَحَزَرْنَا قيامه في الركعتين الأوليين من العصر على قدر قيامه في الأُخْرَيَيْنِ من الظهر وفي الأخريين من العصر على النصف من ذلك» ولم يذكر أبو بكر في روايته: الم تنزيل وقال: قدر ثلاثين آية.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف مقدار القيام في كل من صلاة الظهر والعصر، فمقدار القيام في الركعتين الأوليين من صلاة الظهر بمقدار قراءة ثلاثين آية أي بمقدار سورة السجدة، والركعتين الأخيرتين بمقدار نصفها أي خمس عشرة آية، وصلاة العصر أقل من الظهر ففي الركعتين الأوليين منها بمقدار خمس عشرة آية، والركعتين الأخيرتين بمقدار النصف أي من سبع إلى ثمان آيات.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صفة الصلاة

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نَحْزِرُ: نخرص ونقدر ونقيس.
- قدر {الم * تَنْزِيلُ} [السجدة: ١ ـ ٢]: بمقدار سورة السجدة، وقدرها ثلاثون آية، في كل ركعة من الأوليين في الظهر.
- قدر النصف من ذلك: أي: خمس عشرة آية في كل ركعة من الأخريين في الظهر.

فوائد الحديث:

١. كان قدر قيام النبي -صلى الله عليه وسلم- في الأوليين من الظهر بقدر سورة {الم (١) تَنْزِيلُ} السجدة، وفي الأخريين قدر النصف من ذلك، وفي الأوليين من العصر على قدر الأخريين من الظهر، والأخريين على النصف من ذلك.
٢. استحباب تطويل صلاة الظهر وقراءتها، على صلاة العصر وقراءتها.
٣. يستحب إطالة الركعة الأولى من كل صلاةٍ على الثانية، ويستحب أن يمد في الأوليين، ويحذف في الأخريين.
٤. هذا الحديث يُؤيد ما جاء من أنَّه قد لا يقتصر المصلي على الفاتحة، في الأخريين من الظهر والعصر؛ حيث كانت الأخريان في الظهر على النصف من الأوليين منهما، مع أنه يقرأ بـ {الم، تَنْزِيلُ} السجدة، وقد دلت الروايات الصحيحة على الاقتصار على قراءة الفاتحة في الأخريين من الظهر والعصر، فيجمع بينهما بأنَّه -صلى الله عليه وسلم- صنع هذا تارة، وذاك أخرى، فالكل جائز، وهذا كله يدل على أنَّه يقرأ فيهما غير الفاتحة، وقراءة شيء بعد الفاتحة في الأوليين من الظهر، والأوليين من العصر معلومٌ ومتفقٌ عليه.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، للحافظ أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، عبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، ط الخامسة، ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٩١٧)

كنا نصَلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الْجمعةَ، ثم نَنْصَرِفُ، وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلّ به

الحديث: عن سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه- وكان من أصحاب الشجرة قال: «كنا نُصَلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الْجُمُعَةَ، ثم نَنْصَرِفُ، وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلّ به».

وفي لفظ: «كنا نُجَمِّعُ مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم نرجع فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يذكر سلمة بن الأكوع -رضي الله عنه- أنهم كانوا يشهدون مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الجمعة، فكانوا يصلون مبكرين، بحيث إنهم يفرغون من الخطبتين والصلاة، ثم ينصرفون إلى منازلهم، وليس للحيطان ظل يكفي لأن يستظلوا به.

والرواية الثانية: أنهم كانوا يصلون الجمعة مع النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا زالت الشمس، ثم يرجعون.

اتفق العلماء على أن آخر وقت صلاة الجمعة هو آخر وقت صلاة الظهر، والأولى والأفضل الصلاة بعد الزوال؛ لأنه الغالب من فعل النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ ولأنه الوقت المجمع عليه بين العلماء إلا أن يكون ثَمَّ حاجة؛ من حر شديد، وليس عندهم ما يستظلون به، أو يريدون الخروج لجهاد قبل الزوال، فلا بأس من صلاتها قبل الزوال قريبًا منه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المَغَازِي - مواقيت الصلوات.

راوي الحديث: سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أصحاب الشجرة : الشجرة التي كان عندها بيعة الرضوان، وهي سمرة أو سدرة.
- نَنْصَرِفُ : نرجع إلى بيوتنا بعد الصلاة.
- للحيطان : الجدران.
- ظِلٌّ نستظِلّ به : ظل نتقي به الشمس، وإنما ظلها قصير لا يقي من الشمس.
- نُجَمِّعُ : نصلي الجمعة، وهي ركعتان تكون كل يوم جمعة، قبلها خطبة.
- زالت الشمس : مالت عن وسط السماء نحو المغرب.
- فَنَتَتَبَّعُ الْفَيْءَ : نطلبه لنمشي فيه، سمي به؛ لرجوعه بعد ضوء الشمس.
- الْفَيْءَ : الظل بعد زوال الشمس، وهو خاص بهذا الوقت، وليس كل ظل فيئًا.

فوائد الحديث:

١. مشروعية التبكير في الجمعة مطلقاً، سواء أكانوا في شتاء، أم صيف ويكون حديث الإبراد خاصًّا بالظهر.
٢. ظاهر الحديث جواز صلاة الجمعة قبيل الزوال، حيث كانوا يصلون، ثم ينصرفون، وليس هناك ظل يستظلون به.
٣. اتقاء الإنسان ما يؤلمه وما يؤذيه من حر وبرد، ولا يعد ذلك من الترف المذموم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، زين الدين عبد الرحمن بن رجب البغدادي، تحقيق: محمود بن شعبان بن عبد المقصود ومجدي بن عبد الخالق الشافعي وغيرهم، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة النبوية، الحقوق: مكتب تحقيق دار الحرمين، القاهرة الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ، ١٩٩٦م.

الرقم الموحد: (٥٣٩٨)

كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله

الحديث: عن رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنه- قال: كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث الشريف أن النبي -صلى الله عليه وسلم- كان كثيرا ما يصلي المغرب في أول وقتها، فتبين أنه من السنة، والدليل على ذلك أنهم ينهون الصلاة، ولا يزال هناك بقية ضوء يرون به موقع سهامهم التي يرمونها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لَيُبْصر : من الإبصار، واللام فيه التـأكيد.
- مواقع : جمع موقع، وهو موضع الوقوع.
- نبله : هي السهام العربية، وهي مؤنثة، لا مفرد لها من لفظها.

فوائد الحديث:

١. الحديث دليل على استحباب تعجيل صلاة المغرب في أول وقتها، وعلى تقصير القراءة فيها، بحيث ينصرف منها والضوء باقٍ.
٢. يمتد وقت المغرب إلى مغيب الشفق الأحمر.
٣. المراد بالغروب: هو غروب قرص الشمس جميعه، بحيث لا يرى منه شيء، ونقل الإجماع على ذلك.

المصادر والمراجع:

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨هـ - ١٤٣٢هـ.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين - المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (١٠٥٩٩)

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه

الحديث: عن طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- قال: كنَّا نصلِّي والدواب تمرُّ بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: «مِثْلُ مُؤْخِرَةِ الرَّحْلِ تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضُرُّه ما مر بين يديه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه- أنهم كانوا يصلون فتمر الدواب من أمامهم، فذكروا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبرهم أنه متى ما كان بين المصلي والمار أمامه كمؤخرة الرحل فلن يضره مروره، ومن فوائد السترة صيانة الصلاة وحفظها، والابتعاد عما ينقصها، ودرء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

راوي الحديث: طلحة بن عبيد الله -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- مؤخرة الرَّحْل : هي العود الذي يكون في آخر الرحل، يستند إليه الراكب، وهي نحو ثلثي الذراع.
- الرحل : هو ما يوضع على ظهر البعير للركوب، ويسمى: الكُوْر.

فوائد الحديث:

١. مشروعية السترة للمصلي؛ لما تقدم من فوائدها التي تعود على صيانة الصلاة وحفظها، وعلى الابتعاد عما ينقصها، وعلى درء الإثم عن المار، وعدم التسبب فيما يشق عليه ويحرجه.
٢. أن تكون بقدر مؤخرة الرحل، في طولها وعرضها، إن أمكن.
٣. أنَّ مشروعية السترة تكون في الحضر والسفر، وفي الفضاء والبناء.
٤. أنَّ المصلي إذا وضع السترة ، فإنَّه لا يضر صلاته شيء، ولا ينقصها، ولا يبطلها من مرَّ بين يديه من ورائها.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (١٠٨٦٨)

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه

الحديث: عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: «كُنَّا نُصِيب في مَغازينا العَسَل والعِنَب، فَنَأكُلُه ولا نَرْفَعُهُ»

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث جواز الأكل من الفاكهة والطعام الذي يصيبه المجاهدون في أرض الحرب، وأن ذلك لا حرج فيه، ولا يحتاج إلى إذن الإمام، لأن المجاهد بحاجة إلى الطعام الذي يغذي بدنه، وفي المنع منه مضرة بالجيش وبدوابهم، لأنه يعسر عليهم نقل الطعام والعلف من دار الإسلام، فهذا الشيء اليسير الزهيد من المأكولات مستثنى من الغلول في الغلول.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > أحكام ومسائل الجهاد

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- نصيب في مغازينا : نلقى فيها.
- العسل والعنب فنأكله : أي: كلًّا منهما ونحوهما من المأكولات.
- ولا نرفعه : أي: إلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لأجل القسمة، اكتفاءً بما علم من الإذن في ذلك.

فوائد الحديث:

١. جواز أكل الغزاة طعام الغنيمة قبل القسمة على قدر الحاجة ما داموا في دار الحرب.
٢. أنَّ أخذ هذه الأشياء ليس من الغلول المحرَّم المنهي عنه.
٣. أن ما كان في معنى العسل والعنب مما لا يَقبلُ الحِباية والتأخير يجوز أكله في الحال، ولا شيء فيه، ولا يُعدّ هذا من الغلول.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي، دار الفكر، بيروت الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ ه - ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٦٤٦٢١)

كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: "كنا نعزل والقرآن ينزل".

قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما-: أنهم كانوا يعزلون من نسائهم وإمائهم على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ويقرهم على ذلك، ولو لم يكن مباحا ما أقرهم عليه.

فكأنه قيل له: لعله لم يبلغه صنيعكم؟

فقال: إذا كان لم يبلغه فإن الله -تبارك وتعالى- يعلمه، والقرآن ينزل، ولو كان مما ينهى عنه، لنَهى عنه القرَان، ولما أقرنا عليه المشرع.

توفيق بين النصوص:

حديث جابر يدل على جواز العزل ولكن وردت أحاديث أخرى يفهم منها عدم جواز العزل، مثل ما رواه مسلم عن جُذَامة بنت وهب قالت: حضرت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في أناس، فسألوه عن العزل فقال: "ذلك الوأد الخفي"، فكيف يمكن التوفيق بين هذه النصوص؟

الجواب عن ذلك:

الأصل الإباحة كما في حديث جابر وأبي سعيد، -رضي الله عنهما-، وحديث جذامة يحمل على ما إذا أراد بالعزل التحرز عن الولد، ويدل له قوله: "ذلك الوأد الخفي"، أو يكون العزل مكروهًا لا محرمًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- نعزل : من العزل: وهو النزع بعد الإيلاج لينزل المني خارج الفرج.
- والقرآن ينزل : المراد بذلك، ونحن في زمن الوحي.
- لنهانا عنه القرآن : لأن الله لا يقر في زمن النبوة المؤمنين على المنهي عنه دون أن ينزل بيانه.

فوائد الحديث:

١. أن الصحابة كانوا يعزلون على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- والله -سبحانه- مطلع على عملهم، فأقرهم عليه، وكأن الراوي -سواء أكان جابراً أم سفيان- أراد بهذا أن العزل موجود في زمن التشريع ولما لم ينزل به شيء استدل أنه جائز أقر الشارع عليه عباده، وقد جاء في صحيح مسلم، أنه بلغه ذلك حيث قال جابر: (فبلغ ذلك النبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم ينهنا).

٢. أن العزل مباح، حيث علمه -صلى الله عليه وسلم- وأقرهم عليه، فإنه لا يقر على باطل، وشرعه قوله، وتقريره.

٣. لا خلاف بين العلماء أنه لا يعزل عن الزوجة الحرة إلا بإذنها، لأن الجماع من حقها ولها المطالبة به، وليس الجماع المعروف إلا ما لا يلحقه عزل.

٤. ومن ذلك تعاطي الحبوب المانعة من الحمل، إذا كان لحاجة، ومصلحة، أو إبر تمنع للحاجة، للمصلحة، إذا كانت المرأة مريضة، أو يضرها الحمل، أو معها صبية صغار كثيرون، يشق عليها التربية، فتريد أن تمنع الحمل إلى وقت آخر، كسنة أو سنتين، حتى تستطيع أن تربي أولادها، أو حتى تبرأ من المرض، فلا بأس بذلك: كالعزل.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري -مطبعة السعادة- الطبعة الثانية، ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي، الطبعة الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان - طبعة دار ابن الجوزي - الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
- الإفهام في شرح عمدة الأحكام، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، حققه واعتنى به وخرج أحاديثه: د. سعيد بن علي بن وهف القحطاني- توزيع مؤسسة الجريسي.

الرقم الموحد: (٦٠٨٤)

كنا نعطيها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب. أي زكاة الفطر

الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِيِّ -رضي الله عنه- قال: "كنا نعطيها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب، فلما جاء معاوية، وجاءت السَّمْرَاءُ، قال: أرى مُدّاً من هذه يعدل مُدَّيْنِ. قال أبو سعيد: أما أنا: فلا أزال أخرجه كما كنت أخرجه على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو سعيد -رضي الله عنه- أن الناس كانوا يدفعون زكاة الفطر على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من طعام، فلما قدم معاوية -رضي الله عنه- المدينة في خلافته، قال: أرى أن نصف صاع من القمح الشامي يعدل صاعًا من غيرها، فتكون الزكاة من سائر الأصنف صاعًا، ومن القمح الشامي نصف صاع، وهذا اجتهادٌ منه فيما لم يرد به النص، وهو هذا النوع من القمح ويسمى السمراء، والذي حمله على ذلك أنه أغلى وأجود عند الناس من التمر والشعير والأصناف الأخرى، فأخذ الناس برأيه، أما أبو سعيد -رضي الله عنه- فأنكر هذا الرأي، والتزم بالزكاة بصاع من أي طعام كان، كما كان يخرجه في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-، إيثارًا للاتباع، وليحصل بالصدقة الإغناء المطلوب، ومقدار الصاع بالتقدير المعاصر ثلاث كيلو جرامات مع جبر الكسر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الزكاة > زكاة الفطر

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- نعطيها : نعطي زكاة الفطر.
- في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم- : في هذا إشعار باطلاعه -صلى الله عليه وسلم- على ذلك وتقريره له.
- الصاع : الصاع النبوي: أربعة أمداد، والمد: ملء كفَّي الرجُل المتوسط.
- السَّمْرَاءُ : القمح الشامي.
- الأَقِط : اللبن المجفف، يعمل من اللبن المَخِيض ويُطبخ حتى يتبخر ماؤه، ثم يجفف، وأحسنه ما كان من لبَن الغنم.
- الزبيب : عنب جاف.
- أرى : من الرأي، وهو: الاعتقاد.
- مُدًّا : المد: ربع صاع، وهو: ملء كفَّي الرجُل المتوسط.
- يعدل : يساوي ويعادل.
- مُدَّيْن : من الشعير والأَقِط والزبيب والتمر.
- على عهد : على زمن.
- فلا أزال : أي: أستمر.

فوائد الحديث:

١. بيان مقدار صدقة الفطر في زمن النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. أن مقدار الفطرة صاع من طعام وإن اختلف الجنس والقيمة.
٣. أن كل طعام للآدميين مجزئ في الفطرة، وإنما خصت الأصناف الأربعة بالذكر؛ لأنها كانت طعام الناس في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٤. أن إخراج غير الطعام من الفلوس والنقود، لا يجزئ في الفطرة.
٥. فضيلة أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه-.

٦. مخالفة ولي الأمر في رأيه في الأمور الدينية لا تعدُّ خروجًا عليه.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، تأليف: إسماعيل الأنصاري، مطابع دار الفكر، الطبعة الأولى: ١٣٨١ هـ

صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٥٤)

كنت أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات، فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا

الحديث: عن أبي عبد الله جابر بن سمرة -رضي الله عنهما- قال: كنت أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات، فكانت صلاته قَصْدًا وخطبته قَصْدًا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت صلاة النبي -صلى الله عليه وسلم- وخطبته بين الطول الظاهر والتخفيف المبالغ فيه، موصوفة بالتوسط والاعتدال، وهو الأسوة والقدوة للمسلمين عامة، وللأئمة والخطباء خاصة، فلا يصح الاستناد على هذا الحديث في نقر الصلاة والسرعة المفرطة في الخطبة، فإن الهدي النبوي دلَّ على التوسط، والإطالة أحيانًا مع عدم الإضجار.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة الجمعة

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في خطبه

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > الشمائل المحمدية > الهدي النبوي > هديه صلى الله عليه وسلم في الصلاة

راوي الحديث: جابر بن سمرة -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- قصدًا : أي بين الطول والقصر.

فوائد الحديث:

١. تخفيف النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة والخطبة رحمة بالمصلين.

٢. لا يصح الاستناد على هذا الحديث في نقر الصلاة والسرعة المفرطة في الخطبة، فإن الهدي النبوي دلَّ على التوسط، والإطالة أحيانًا مع عدم الإضجار.

المصادر والمراجع:

المسند الصحيح (صحيح مسلم)، تأليف: مسلم بن حجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

الرقم الموحد: (٥٨١٧)

كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كُنت أغْتَسِل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، تَخْتَلِفُ أَيْدِينَا فيه من الجَنَابة».

وفي رواية: «وتَلْتَقِي».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تحكي أمنا عائشة -رضي الله عنها- أنها شاركت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الاغتسال من الماء الموجود في الإناء الواحد؛ لأجل رفع الحدث الأكبر، وهو: الجنابة.

كما تصوِّر هيئة ذلك الاشتراك بقولها: "تختلف أيدينا فيه" أي فأدخل يدي في الإناء مرة لأغترف منه، ويدخل يده -صلى الله عليه وسلم- في الإناء مرة ليغترف منه، كما جاء في رواية للبخاري عن عائشة أنها قالت: "كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، نغرف منه جميعاً"

وأما رواية ابن حبان الثانية، فجاءت بتفصيل دقيق لهيئة هذا الاجتماع في الاغتسال، وهذا في قولها: "وتَلْتَقِي" أي: الأيدي أي تجتمعان أثناء الأخْذ والغَرْف من الإناء.

وعلى هذه الرواية: فإن الأيْدي تَخْتَلف في بعض الغَرَفَات وتَلْتَقي في بعضها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: عشرة النساء.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه، والرواية الثانية رواها ابن حبان.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- تختلف أيدينا فيه : معنى اختلاف أيديهما في الإناء أن يُدخل كل واحدٍ منهما يده ويغرف من الإناء، بعد يد الآخر، ولعلَّه لضيق فم الإناء.

فوائد الحديث:

١. بيان حكم الشَّرع ولو كان الحكم مما يُستحيا منه.
٢. جواز اغتسال الرَّجل وامرأته جميعا من إناء واحد، ينظر بعضهم لِعَورة بعض.
٣. أنَّ اغتسال المرأة والرجل من إناءٍ واحدٍ لا يؤثِّر في طهارة الماء.
٤. أنَّ وضع الجُنُب يَده في الإناء الَّذي فيه الماءُ لا يسلُبُهُ الطُّهُورية.
٥. استحبابُ التَّقليل من ماء الوضوء والغُسل.
٦. أن لمْس أحد الزوجين للآخر لا يَضُر بطهارتهما؛ لأن أيديهما كانت تختلف في الإناء وتَلْتَقِي.
٧. حسْنُ عِشْرة النَّبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله، ومشاركَتُهُ لهم في أحوالهم وأعمالهم؛ تطييبًا لخاطرهم، وإزالة للكُلْفَة.
٨. فضلُ أزواجِ النَّبيِّ -صلى الله عليه وسلم-، لا سيَّما الصِّدِّيقة بِنْت الصِّدِّيق، فكم نَقَلْنَ للأمَّة من الأحكامِ الشرعية، لا سيَّما الأعمالُ المنزليَّة التي لا يطَّلع عليها إلا المُعاشِرُ في المنزل.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح ابن حبان، تأليف: محمد بن حبان البُستي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف : عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي الطبعة : الأولى ، ١٤٢٧ هـ ـ ١٤٣١ هـ

الرقم الموحد: (١٠٠٢٨)

كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: ((كُنْت أَغْسِلُ الْجَنَابَةَ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَيَخْرُجُ إِلَى الصَّلاةِ، وَإِنَّ بُقَعَ الْمَاءِ فِي ثَوْبِهِ)).

وَفِي رواية: ((لَقَدْ كُنْتُ أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- فَرْكًا، فَيُصَلِّي فِيهِ)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تذكر عائشة -رضي الله عنها-: أنه كان يصيب ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- المني من الجنابة، فتارة يكون رطبا فتغسله من الثوب بالماء، فيخرج إلى الصلاة، والماء لم يجف من الثوب، وتارة أخرى، يكون المني يابسًا، وحينئذ تفركه من ثوبه فركًا، فيصلي فيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - الصلاة - السيرة: حياة النبي -صلى الله عليه وسلم- وشمائله - فضائل الصحابة: فضيلة أمُنا عائشة -رضي الله عنه-.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: الرواية الأولى:

متفق عليه.

الرواية الثانية:

رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أغسل الجنابة : أزيلها بالماء، والمراد بالجنابة: المني.
- وإن بقع الماء : جمع بقعة، وهي اللون المخالف لما حوله.
- الماء : الماء الذي غسلت به الجنابة، والجملة حال من فاعل: "يخرج"، والمعنى: أنه يخرج إلى الصلاة قبل أن يجف ثوبه -صلى الله عليه وسلم-.
- لقد كنت : اللام: موطئة للقسم، و"قد" للتحقيق، فالجملة مؤكدة بثلاثة مؤكدات: القسم المقدر، واللام وقد، وتقدير الكلام: والله لقد.
- أفركه : الفرك: الدلك.
- فركًا : مصدر مؤكد لعامله، وفائدته: نفي أن يكون مع الدلك ماء.

فوائد الحديث:

١. فضيلة عائشة -رضي الله عنها- لخدمتها النبي -صلى الله عليه وسلم-.
٢. طهارة المني، وعدم وجوب غسله من البدن والثياب وغيرها، ويكفي فركه.
٣. استحباب إزالته عن الثوب والبدن فيغسل رطبًا، ويفرك يابسًا.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم-، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨ه - ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٣٨٨)

كنت أنام بين يَدَيْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سجد غَمَزَنِي، فقبضت رِجْلَيَّ، فإذا قام بَسَطْتُهُمَا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: «كنت أنام بين يَدَيْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سجد غَمَزَنِي، فقَبَضتُ رِجْلَيَّ، فإذا قام بَسَطْتُهُمَا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت عائشة -رضي الله عنها- تقول: كنت أنام بين يدي النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو يصلِّي في الليل، ولضيق بيوتنا، تكون رِجْلاي في قِبْلته بينه وبين موضع سجوده، فما دام واقفاً يتهجد بسطتهما، فإذا سجد، غَمَزني فَقبضتهما ليسجد.

ولو كنت أراه إذا سجد لقبضتهما بلا غمز منه، ولكن ليس في بيوتنا مصابيح ترى فيها النبي -صلى الله عليه وسلم-، فتكف رجليها من غير أن تحوجه إلى غمزها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الزهد - قيام الليل.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بين يدي الرسول -صلى الله عليه وسلم- : أمامه قريبا منه.
- في قِبْلَتِه : أمامه عند موضع السجود.
- سجد : نزل للسجود.
- غَمَزَنِي : طعن بأصبعه بلطف.
- فقبضت رِجْلَيَّ : سحبتها من محل سجوده.
- بَسَطْتُهُمَا : مددتهما.
- يومئذ : يوم كان الرسول حيًّا.
- مصابيح : جمع والمصباح السِّراج الذي يضاء بالزيت ونحوه من الوقود.

فوائد الحديث:

١. جواز اعتراض النائم أمام المصلي إذا كان هناك حاجة تستدعي ذلك كضيق المكان.
٢. أن اعتراض المرأة أمام المصلي، لا يقطع الصلاة ولا ينقصها.
٣. أن مسَّ المرأة ولو بلا حائل لا ينقض الوضوء؛ لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- يغمزها في الظلام، فلا يعلم، أيمسها من وراء حائل، أم لا؟
٤. ما كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأهله عليه من ضيق الحياة، رغبة فيما عند الله، وزهداً في هذه الحياة الفانية.
٥. جواز مثل هذه الحركة في الصلاة، وأنها لا تخِلُّ بها.
٦. حسن معاشرة النبي -صلى الله عليه وسلم- لأهله.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م.
تنبيه الأفهام، للعثيمين، طبعة مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة الأولى ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، لعبد العزيز بن باز، اعتناء سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الرياض، الطبعة الأولى ١٤٣٥هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، طبعة دار الفكر، دمشق، الطبعة الأولى ١٣٨١هـ.
خلاصة الكلام، فيصل المبارك الحريملي، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.
صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج النيسابوري، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٥٢١٧)

كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المؤمن لا ينجس

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-:"أنَّ النبي -صلى الله عليه وسلم- لَقِيَه في بَعض طُرُقِ المدينَة وهو جُنُبٌ، قال: فَانْخَنَسْتُ مِنه، فذهبت فَاغْتَسَلْتُ ثم جِئْتُ، فقال: أين كنت يا أبا هريرة؟ قال: كُنتُ جُنُبًا فَكَرِهتُ أن أُجَالِسَك على غيرِ طَهَارَة، فقال: سبحان الله، إنَّ المُؤمِنَ لا يَنجُس".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لقي أبو هريرة النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض طرق المدينة، وصادف أنه جنب فكان من تعظيمه للنبي -صلى الله عليه وسلم- وتكريمه إياه، أن كره مجالسته ومحادثته وهو على تلك الحال.

فانسل في خفية من النبي -صلى الله عليه وسلم- واغتسل، ثم جاء إليه.

فسأله النبي -صلى الله عليه وسلم- أين ذهب -رضي الله عنه- فأخبره بحاله، وأنه كره مجالسته على غير طهارة.

فتعجب النبي -صلى الله عليه وسلم- من حال أبي هريرة -رضي الله عنه- حين ظن نجاسة الجنب، وذهب ليغتسل وأخبره: أن المؤمن لا ينجس على أية حال.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: فضل الصحابة -رضي الله عنهم-.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- انْخَنَسْتُ : يعني انسللت واختفيت.
- منه : أي من أجله.
- كُنْتُ جُنُبًا : ذو جنابة، وهي معنى يقوم بالبدن بسبب الإنزال أو الجماع.
- سبحان الله : تعجب من اعتقاد أبي هريرة التنجس من الجنابة، ومعنى التسبيح: تنزيه الله عن كل ما لا يليق بجلاله.
- لا يَنْجُسُ : لا يكون نجسًا بجنابة وغيرها.

فوائد الحديث:

١. كون الجنابة ليست نجاسة تحل البدن.
٢. طهارة المؤمن حيا وميتا.
٣. استحباب تنبيه المتبوع تابعه على الصواب وإن لم يسأله.
٤. جواز تأخير الغسل من الجنابة.
٥. تعظيم أهل الفضل، والعلم، والصلاح، ومجالستهم على أحسن الهيئات.
٦. مشروعية استئذان التابع للمتبوع في الانصراف، فقد أنكر النبي -صلى الله عليه وسلم- على أبي هريرة، ذهابه من غير علمه، وذلك أن الاستئذان من حسن الأدب.
٧. تعظيم الصحابة -رضي الله عنه- للنبي -صلى الله عليه وسلم-.
٨. قول: سبحان الله، عند التعجب.
٩. جواز تحدث الإنسان عن نفسه بما يستحيا منه للمصلحة.
١٠. جواز مجالسة الجنب.
١١. عناية النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه وتفقده لهم.
١٢. أن الكافر نجس، لكن نجاسته معنوية لخبث عقيدته.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق،١٣٨١ه.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لا بن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٠٧٦)

كنت رجلا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ

الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- قال: ((كُنتُ رَجُلاً مَذَّاءً، فَاسْتَحْيَيتُ أَن أَسأَل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لِمَكَان ابنَتِهِ مِنِّي، فَأَمرت المِقدَاد بن الأسود فَسَأَله، فقال: يَغْسِل ذَكَرَه، ويَتَوَضَّأ)).

وللبخاري: ((اغسل ذَكَرَك وتوَضَّأ)).

ولمسلم: ((تَوَضَّأ وانْضَح فَرْجَك)).

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يقول علي -رضي الله عنه-: كنت رجلًا كثير المذْيِ، وكنت أغتسل منه حتى شق عليَّ الغُسل؛ لأني ظننت حكمه حكم المني، فأردت أن أتأكد من حكمه، وأردت أن أسأل النبي -صلى الله عليه وسلم-، ولكن لكون هذه المسألة تتعلق بالفروج، وابنته تحتي، استحييت من سؤاله، فأمرتُ المقداد -رضي الله عنه- أن يسأله، فسأله فقال: إذا خرج منه المذي فليغسل ذَكَرَهُ حتى يتقلص الخارج الناشئ من الحرارة، ويتوضأ لكونه خارجًا من أحد السبيلين، والخارج من أحدهما من نواقض الوضوء، فيكون -صلى الله عليه وسلم- قد أرشد السائل بهذا الجواب إلى أمر شرعي وأمر طبي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > إزالة النجاسات

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوضوء - الغسل - الصلاة - فضائل الصحابة - الحياء - العلم - سؤال المفتي بإرسال رسول.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: رواها البخاري.

الرواية الثالثة: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- مذَّاءً : كثير المَذي، وهو خروج شيء لزج من الذكر عند هيجان الشهوة وقبل الجماع.
- انْضَح : اغسل.
- استحييت : خَجِلت.
- لِمَكَان ابنته مِنِّي : أي أنَّ العلة والسبب من استحيائه من سؤال النبي -صلى الله عليه وسلم- مكان ابنة النبي -صلى الله عايه وسلم منه-؛ لأنها زوجته، والمذي يتعلق بأمر الشهوة فاستحيا أن يسأل النبي -صلى الله عليه وسلم- عما يتعلق بذلك.
- ابنته : فاطمة -رضي الله عنها-، صغرى بنات النبي -صلى الله عيه وسلم-، ولدت في الإسلام، وقيل: قبل البعثة، تزوجها علي رضي الله عنها في السنة الثانية بعد غزوة بدر، فولدت له ثلاثة أبناء وثلاث بنات، توفيت رضي الله عنها بالمدينة النبوية سنة(١١ه)، ولها أربع وعشرون سنة.
- فرجَك : ذَكَرك.
- يتوضَّأ : يغسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم يمسح الرأس والأذنين، ثم يغسل الرجلين إلى الكعبين.

فوائد الحديث:

١. فضيلة علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-؛ حيث لم يمنعه الحياء من ترك السؤال بواسطة.
٢. جواز الاستنابة في الاستفتاء.
٣. يستحسن للزوج ألا يذكر ما يتعلق بالاستمتاع بالمرأة بحضرة الأصهار.
٤. جواز إخبار الإنسان عن نفسه بما يستحي منه للمصلحة.
٥. نجاسة المَذي، ووجوب غسله.
٦. أن خروج المذي من نواقض الوضوء، لأنه خارج من أحد السبيلين.
٧. وجوب غسل الذكر، وقد ورد في بعض الأحاديث: "وغسل الأنثيين".
٨. أنه لا يوجب غسل البدن من خروج المذي.

٩. أنه لا يكفي في إزالة المذي الاستجمار بالحجارة كالبول، بل لابد من الماء.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣٣٤٨)

كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت

الحديث: عن حُصين بن عبد الرحمن قال: كنتُ عند سعيد بن جُبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقَضَّ البارحة؟ فقلتُ: أنا، ثم قلتُ: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لُدغْتُ، قال: فما صنعتَ؟ قلت: ارتقيتُ، قال: فما حَمَلك على ذلك؟ قلت: حديث حدَّثَناه الشعبي، قال: وما حدَّثَكم؟ قلتُ حدثنا عن بريدة بن الحُصيب أنه قال: "لا رُقْية إلا مِن عَيْن أو حُمَة"، قال: قد أحسَن مَن انتهى إلى ما سمع، ولكن حدثنا ابن عباس عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "عُرضت عليّ الأُمم، فرأيتُ النبي ومعه الرَّهط والنبي ومعه الرجل والرجلان، والنبي وليس معه أحد، إذ رُفع لي سواد عظيم فظننتُ أنهم أمَّتي، فقيل لي: هذا موسى وقومه، فنظرتُ فإذا سواد عظيم، فقيل لي: هذه أمَّتك، ومعهم سبعون ألفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب، ثم نهض فدخل منْزله، فخاض الناس في أولئك؛ فقال بعضهم: فلعلهم الذين صحِبوا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وقال بعضهم: فلعلهم الذين وُلِدُوا في الإسلام فلم يشركوا بالله شيئا، وذكروا أشياء، فخرج عليهم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فأخبروه، فقال: هم الذين لا يَسْتَرقون، ولا يَكْتَوُون، ولا يَتَطَيَّرون، وعلى ربهم يتوكلون، فقام عُكاشة بن مِحصَن فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، قال: أنت منهم، ثم قام جل آخر فقال: ادع الله أن يجعلني منهم، فقال: سَبَقَك بها عكاشة".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبرنا حُصين بن عبد الرحمن -رحمه الله- عن محاورة جرت بينه وبين سعيد بن جبير -رحمه الله- في شأن الرقية، وذلك أن حصينًا لدغته عقرب وارتقى منها بالرقية المشروعة، ولما سأله سعيد عن دليله أخبره بحديث الشعبي الذي يبيح الرقية من العين والسم، فامتدحه سعيد على ذلك، ولكنه روى له حديثًا يحبذ ترك الرقية، هو حديث ابن عباس الذي يتضمن الصفات الأربع التي من اتصف بها استحق الجنة بلا حساب ولا عذاب، وهي عدم طلب الرقية، وعدم الاكتواء، وعدم التشاؤم، وصدق الاعتماد على الله -تعالى- ولما طلب عكاشة من النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يدعو له أن يكون منهم أخبره بأنه معهم، ولما قام رجل آخر لنفس الغرض تلطف معه النبي -صلى الله عليه وسلم- في المنع سدًّا للباب وقطعًا للتسلسل.

التصنيف: الفقه وأصوله > الطب والتداوي والرقية الشرعية > الرقية الشرعية
الفضائل والآداب > الرقائق والمواعظ > صفات الجنة والنار
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: يوم القيامة - الفضائل - الطيرة - العين - الرقية.
راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: كتاب التوحيد.
معاني المفردات:

- الكوكب : النجم.
- انقضَّ : سقط منه الشهاب.
- لدغْت : لدغته عقرب -واللدغ: اللسع- أي أصابته بسمها.
- ارتقيت : طلبت من يرقيني، والرقية: قراءة القرآن والأدعية والشرعية على المصاب بمرض ونحوه.
- ما حملك على ذلك؟ : ما سبب فعلك ذلك أو ما حُجَّتك على جواز ذلك؟
- لا رقية : لا رقية أنفع وأولى.
- عين : العين: إصابة العائن غيرَه بعينه.
- أو حُمَة : الحمة: سم العقرب وشبهها.

- من انتهى إلى ما سمع : أخذ بما بلغه من العلم بخلاف من يعمل على جهل أو لا يعمل بما يعلم.
- عرضت علي الأمم : قيل كان ذلك ليلة الإسراء، أي أراه الله مثالَها إذا جاءت يوم القيامة.
- الرهط : الجماعة دون العشرة.
- ليس معه أحد : لم يتبعه من قومه أحد.
- سواد عظيم : أشخاص كثيرون.
- فظننت أنهم أمتي : لكثرتهم وبعده عنهم فلا يميز أعيانهم.
- فخاض الناس في أولئك : تباحث الحاضرون واختلفوا في تعيين السبعين ألفًا.
- بلا حساب ولا عذاب : لا يحاسبون ولا يعذبون قبل دخولهم الجنة لتحقيقهم التوحيد.
- لا يسترقون : لا يطلبون من يرقيهم استغناء عن الناس.
- ولا يكتوون : لا يسألون غيرهم أن يكويهم بالنار ولا يعالجون أنفسهم بالكي.
- ولا يتطيرون : لا يتشاءمون بالطيور ونحوها.
- وعلى ربهم يتوكلون : يعتمدون في جميع أمورهم عليه لا على غيره ويفوّضون أمورهم إليه.
- سبقك بها عكّاشة : سبقك إلى إحراز هذه الصفات أو سبقك بالسؤال.

فوائد الحديث:

١. فضيلة السلف، وأن ما يرونه من الآيات السماوية لا يعدّونه عادة، بل يعلمون أنه آية من آيات الله -تعالى-.
٢. حرص السلف على الإخلاص وشدة ابتعادهم عن الرياء.
٣. طلب الحجة على صحة المذهب وعناية السلف بالدليل.
٤. الوقوف عند الدليل والعمل بالعلم، وأن من عمِل بما بلغه فقد أحسن.
٥. تبليغ العلم بتلطف وحكمة.
٦. إباحة الرقية.
٧. إرشاد من أخذ بشيء مشروع إلى ما هو أفضل منه.
٨. فضيلة نبينا محمد -صلى اللَّهُ عليه وسلم- حيث عُرضت عليه الأمم.
٩. أن الأنبياء متفاوتون في عدد أتباعهم.
١٠. أن الواجب اتباع الحق وإن قلّ أهله.
١١. فضيلة هذه الأمة وأنهم أكثر الأمم اتباعًا لنبيهم -صلى اللَّهُ عليه وسلم-.
١٢. فضيلة تحقيق التوحيد وثوابه.
١٣. إباحة المناظرة في العلم والمباحثة في نصوص الشرع للاستفادة وإظهار الحق.
١٤. عمق علم السلف لمعرفتهم أن المذكورين في الحديث لم ينالوا هذه المنزلة إلا بعمل.
١٥. حرص السلف على الخير والمنافسة على الأعمال الصالحة.
١٦. أن ترك الرقية والكي من تحقيق التوحيد.
١٧. طلب الدعاء من الفاضل في حياته.
١٨. علَم من أعلام نبوته -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- حيث أخبر أن عكاشة بن مِحصن من السبعين الذين يدخلون الجنة بلا حساب ولا عذاب فقُتل شهيدًا في حروب الردة -رضي الله عنه-.
١٩. فضيلة عكاشة بن محصن -رضي الله عنه-.
٢٠. استعمال المعاريض وحسن خلقه -صلى اللَّهُ عليه وسلم- حيث لم يقل للرجل الآخر: لست منهم.
٢١. سد الذرائع لئلا يقوم من ليس أهلاً فيُردُّ.
٢٢. العمل بالكتاب والسنة مقدم على كل مذهب.
٢٣. إن من أحرز هذه الخصائل الأربع المذكورة في الحديث فقد حقق التوحيد ودخل الجنة.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
-صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.
-الملخص في شرح كتاب التوحيد، دار العاصمة، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م.
-الجديد في شرح كتاب التوحيد، مكتبة السوادي، جدة، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (٣٣٩٦)

كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه

الحديث: عن حذيفة بن اليمان -رضي الله عنهما- قال: «كنتُ مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فبَالَ، وتوَضَّأ، ومَسَح على خُفَّيه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه- أنه كان مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وذلك في المدينة، فأراد النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يقضي حاجته، فأتى زبالة قوم خلف حائط، فبال وتوضأ ومسح على خفيه، وكان وضوؤه بعد الاستجمار، أو الاستنجاء، كما هي عادته -صلى الله عليه وسلم-.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > المسح على الخفين ونحوهما

راوي الحديث: حذيفة بن اليمان -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- : أي في صحبته، وكان ذلك بالمدينة.
- تَوَضَّأ : غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس والأذنين، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.
- ومَسَح على خُفَّيه : أمر يده على الخفين مبلولة بالماء.والخف: هو ما يلبس على القدم ساترا لها من جلد.

فوائد الحديث:

١. مشروعية المسح على الخفين، ومدة المسح على الخفين في السفر ثلاثة أيام بلياليها، ومدة المسح للمقيم يوم وليلة أي ٢٤ ساعة يحسب ابتداؤها في السفر أو الحضر، من المسحة الأولى.
٢. المسح على الخفين بعد الوضوء من البول، وثبت المسح على الخفين من كل حدث أصغر في أحاديث كثيرة، أما الحدث الأكبر الموجب للغسل كالجنابة فلا يكفى فيه المسح على الخفين، بل لابد من الاغتسال، أما الجبيرة والجروح المعصوبة فإنه يمسح عليها من الحدثين الأصغر والأكبر، أما إذا كان المسح يضرها أو يخشى منه الضرر فلا تمسح ويتيمم عنها ولكن مع غسل سائر الأعضاء الصحيحة.
٣. مشروعية المسح على الخفين في الوضوء بدلا عن غسل الرجلين، يعد من كمال الدين الإسلامي ويسر شرائعه.
٤. جواز قول الإنسان للرجل العظيم: إنه بال؛ لأنه فعل عادي لا يعد نقصًا ولا عيبًا، بل من كماله -صلى الله عليه وسلم- نقل تفاصيل حياته حتى قضاء الحاجة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٧٥)

كنت نائمًا في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به ليقطع

الحديث: عن صفوان بن أمية، قال: كنت نائما في المسجد عليَّ خَمِيْصَةٌ لي ثمن ثلاثين درهما، فجاء رجل فاخْتَلَسَهَا مِنِّي، فَأُخِذَ الرجل، فَأُتِيَ به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فَأَمَرَ به لِيُقْطَعَ، قال: فأتَيْتُهُ، فقُلتُ: أَتَقْطَعُهُ من أجل ثلاثين درهما، أنا أبيعه وأُنْسِئُهُ ثمنها؟ قال: «فَهَلَّا كان هذا قبل أن تأتيني به».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان صفوان بن أمية -رضي الله عنه- نائمًا في المسجد وعليه رداء ذو مربعات، فجاء سارق فأخذه منه بسرعة وفر، فقبض على السارق فأُخِذ إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ليقام عليه حد السرقة، فكأنَّ صفوان قد أشفق عليه من السرقة، فقال للنبي -عليه الصلاة والسلام-: أتقطعه من أجل ردائي الذي قيمته ثلاثون درهمًا فقط، فأنا أبيعه عليه وأجعل الثمن مؤخرًا حتى يتيسر حاله، فقال -عليه الصلاة والسلام-: فهلا كان عفوك عنه قبل أن يصل إليَّ، لأن الحدود إذا بلغت الحاكم لم ينفع فيها العفو.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > شروط إقامة الحدود

الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: قَطْعِ السَّارِقِ - التوسل - الدِّيَاتِ.

راوي الحديث: صفوان بن أمية -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- خميصة : كساء أسود مربع له علمان.
- فاختلسها : سلبها بسرعة.
- وأنسئه ثمنها : من الإنساء، أي أبيعها له نسيئة فيرتفع مسمى السرقة.
- فهلا كان هذا قبل أن تأتيني به : أي لِمَ لَمْ تعفُ عنه قبل إتيانك به إلي، وأما الآن فقطعه واجب ولا حق لك فيه، بل هو من الحقوق الخالصة للشرع ولا سبيل فيها إلى الترك.

فوائد الحديث:

١. أنَّ فراش النائم تحته أو معه أثناء نومه هو في حرز، يقطع فيه يد السارق.
٢. أنَّ الرداء الذي قيمته أكثر من ثلاثة دراهم وما يساويه من مال هو نصاب تقطع فيه يد السارق.
٣. أنَّ الشفاعة في السارق، أو إسقاط حده فيها بعد أن تبلغ ولي الأمر لا تُسقط الحد، بل يجب تنفيذه.
٤. أنَّ الشفاعة والستر على السارق قبل أن تبلغ الإمام جائزة ومسقطة للحد.
٥. الحديث دليل على اشتراط النصاب في حد السرقة.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود - سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، الطبعة الثانية، ١٤٠٦ه.
- سنن ابن ماجه، ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، :تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش -المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٥٢)

كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ

الحديث: عن عُرْوَةَ بن الزُّبَيْرِ قال: «سُئل أُسَامَةُ بن زَيْدٍ -وأنا جالس- كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كان أُسَامَة بن زَيْدٍ -رضى الله عنهما- رَديف النبي -صلى الله عليه وسلم- من عَرَفَة إلى مُزْدَلِفَةَ.

فكان أعلم الناس بسير النبي -صلى الله عليه وسلم- فسُئل عن صفته، فقال: كان يسير العَنَق، وهو: انبسَاط السير ويسره في زحمة الناس، لئلا يؤذي به، فإذا وجد فُرْجَة ليس فيها أحد من الناس حرك دابته، فأسرع قليلاً؛ لعدم وجود الأذية في الإسراع حينئذ.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > صفة الحج

راوي الحديث: أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- دَفَعَ : سار من عَرَفَة إلى مزدلفة.
- العَنَقَ : سير منبسط يتحرك به عنق الناقة ليس سريعًا ولا بطيئًا.
- الفَجْوَة : المكان المتسع.
- نَصَّ : أسرع.

فوائد الحديث:

١. كون أُسَامَة بن زَيْدٍ رديف النبي -صلى الله عليه وسلم-، من عَرَفَةَ إلى مُزْدَلِفَةَ، فهو أعلم الناس بسيره.
٢. مشروعية الدفع من عَرَفَةَ بسير فيه انبساط، لا تباطُؤَ فيه، ولا خفة؛ لئلا يؤذي غيره.
٣. مشروعية الإسراع حال وجود سعة في الطريق.
٤. الإسراع في مواضع الإسراع لا ينافي قوله: "عليكم بالسكينة".
٥. رفق النبي -صلى الله عليه وسلم- بأصحابه.
٦. حرص السلف -رضي الله عنهم- على متابعة النبي -صلى الله عليه وسلم- في أفعاله.
٧. ذكر ما يدل على تأكيد الخبر؛ لقول عروة: "وأنا جالس".
٨. أن من حسن التعلم أن يوجه السؤال إلى أقرب الناس علما به وإحاطة.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٣٩)

كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو محرم؟

الحديث: عن عبد الله بن حنين أن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنهما- اختلفا بِالْأَبْوَاءِ:

فقال ابن عباس: يغسل الْمُحْرِمُ رأسه.

وقال الْمِسْوَر: لا يغسل رأسه.

قال: فأرسلني ابن عباس إلى أبي أيوب الأنصاري -رضي الله عنه- فوَجَدْتُهُ يغتسل بين الْقَرْنَيْنِ، وهو يستر بثوب، فَسَلَّمْتُ عليه، فقال: من هذا؟ فقلت: أنا عبد الله بن حُنَيْنٍ، أرسلني إليك ابن عباس، يسألك: كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو مُحرِمٌ؟ فوضع أبو أيوب يده على الثوب، فَطَأْطَأَهُ، حتى بَدَا لي رأسه، ثم قال لإنسان يَصُبُّ عليه الماء: اصْبُبْ، فَصَبَّ على رأسه، ثم حَرَّكَ رأسه بيديه، فأقبل بهما وَأَدْبَرَ. ثم قال: هكذا رأيته -صلى الله عليه وسلم- يغتسل».

وفي رواية: «فقال المسور لابن عباس: لَا أُمَارِيكَ أبدًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تحاور عبدالله بن عباس وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ -رضي الله عنهم- في الغُسل للمُحرم هل يغسل المحرم رأسه أم لا وموضع الشبهة فيه أنه لو حرك شعر رأسه لأمكن أن يكون متسبباً في سقوط بعض الشعر، فأرسلا عبدالله بن حنين إلى أبي أيوب -رضي الله عنه-، فوجده يغتسل، فقال له أرسلني إليك ابن عباس يسألك كيف كان رسول الله -عليه الصلاة والسلام- يغتسل، فقال للذي يصب عليه الماء: اصبُبْ. بعد أن طأطأ الثوب الذي يستره، حتى بدا رأسه، ثم حرك رأسه بيديه، فأقبل بهما وأدبر، ثم قال: هكذا رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفعل.

فلما جاء الرسول وأخبرهما بتصويب ما رآه عبد الله بن عباس -وكانوا يطلبون الحق-، رجع الْمِسْوَرُ -رضي الله عنه-، واعترف بالفضل لصاحبه، فقال: لا أُمَارِيكَ أبداً.

التصنيف: الفقه وأصوله > أصول الفقه > الاجتهاد والتقليد

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام ومسائل الحج والعمرة

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الأبْوَاء : موضع بين مكة والمدينة، يسمى الآن: "الخريبة".
- القَرنَان : العمودان اللذان تشد فيهما الخشبة، التي تعلق عليها بكرة البئر.
- طَأطَأه : أي: أنزل الثوب الذي يستره حتى أظهر لعبدالله بن حنين رأسه.
- أقبل بهما : أي: بيديه، بدأ بهما من مقدم رأسه.
- أدبر : ردهما من مؤخره إلى مقدمه.
- أُمَارِيكَ : أجادلك.

فوائد الحديث:

١. جواز غسل المحرم رأسه، وتحريكه بيديه.
٢. جواز إمرار اليد على شعر الرأس بالغسل إذا لم ينتف شعراً، ويسقطه.
٣. جواز المناظرة في المسائل الشرعية لإظهار الحق.
٤. قبول خبر الواحد في المسائل الدينية، وأن العمل به سائغ شائع عند الصحابة.

٥. الرجوع إلى النصوص الشرعية عند الاختلاف، وترك الاجتهاد والقياس عندها.
٦. جواز توكيل الثقة في السؤال عن العلم وقبول خبره فيه.
٧. عِلم ابن عباس السابق بالحكم الشرعي ولهذا جاء السؤال: كيف كان يغسل رأسه ولم يَقُل: هل كان يغسل رأسه.
٨. جواز إلقاء السلام على المتطهر في وضوء أو غسل، ومحادثته عند الحاجة.
٩. جواز الاغتسال أمام الناس، إذا كان مستور العورة.
١٠. استحباب التستر وقت الغسل، فإن خاف من ينظر إليه وجب الستر.
١١. جواز الاستعانة في الطهارة بالغير.
١٢. أن الأولى تسمية الرجل نفسه لمن قال له من أنت؟
١٣. سلوك طريق التعليم بالفعل؛ لأنه أقرب للفهم وأرسخ في الذهن.
١٤. الاعتراف للفاضل بفضله.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٢٨)

كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟

الحديث: عن عقبة بن الحارث -رضي الله عنه- مرفوعاً: «أنه تزوج أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أَمَة سوداء، فقالت: قد أرضعتكما، فذكرت ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-. قال: فأعرض عني. قال: فَتَنَحَّيْتُ فذكرت ذلك له. قال: كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟!».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تزوَّج عقبة بن الحارث أم يحيى بنت أبي إهاب فجاءت أمة سوداء فأخبرته أنها قد أرضعته وأرضعت زوجه، وأنهما أخوان من الرضاعة.

فذكر للنبي -صلى الله عليه وسلم- قولها، وأنها كاذبة في دعواها.

فقال النبي -صلى الله عليه وسلم- منكرا عليه رغبته في البقاء معها، مع شهادة هذه الأمة-: كيف لك بذلك، وقد قالت هذه المرأة ما قالت، وشهدت بما علمت؟.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشهادات - النكاح.

راوي الحديث: عقبة بن الحارث -رضي الله عنه-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أم يحي : صحابية اسمها "زينب" كما في سنن النسائي.
- كيف : تصنع بها.
- وقد زعمت : المرأة السوداء.

فوائد الحديث:

١. أنه إذا ثبت الرضاع المحرم بين الزوجين، انفسخ نكاحهما.
٢. أن الرضاع يثبت، وتترتب أحكامه بشهادة امرأة واحدة
٣. وفيه إثبات القاعدة الشرعية العامة وهي: (يثبت تبعا مالا يثبت استقلالا)، ووجهه أن شهادة المرأة لا تكفي في فسخ النكاح وفي الطلاق، فإذا شهدت بالرضاع، ثبت حكمه، فيثبت فسخ النكاح تبعا له.
٤. قبول شهادة الرقيق إذا كان عَدْلاً، لقوله: "أمة" ولا بد في الشهود كلهم من العدالة، وانتفاء التهمة.
٥. أن وطء الشبهة لا يوجب شيئاً، وصاحبه معذور عن حَدِّ الدنيا وعذاب الآخرة، لأن العلم شرط في إقامة الحدود، ووعيد الله على العامدين.
٦. جواز إعراض المفتي لينبه المستفتي على أن الحكم فيما سأله الكف عنه.
٧. جواز تكرار السؤال لمن لم يفهم المراد.
٨. ينبغي حفظ الرضاع وضبطه، في حينه، وكتابته.فيحفظ من رضع منه ولده، ومن شاركه في الرضاع، ومن رضع من لبنه، ويبين مقدار الرضاع، ووقته، حتى لا تقع المشكلات بعد النكاح، فيحصل التفرق والندم، وتشتت الأولاد، والأسف على الماضي، وغير ذلك من المفاسد الكثيرة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري؛ عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه،
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢

الرقم الموحد: (٥٨٦١)

لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكم

الحديث: عن النعمان بن بشير -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُم».
وفي رواية: «كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُسَوِّي صُفُوفَنَا، حتى كَأَنَّمَا يُسَوِّي بها القِدَاح، حتَّى إِذَا رأى أَنْ قد عَقَلْنَا عَنهُ، ثم خَرَج يومًا فَقَام، حتّى إِذَا كاد أن يُكَبِّرُ، فَرَأَى رَجُلاً بَادِيًا صَدرُهُ، فقال: عِبَادَ الله، لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم أو لَيُخَالِفَنَّ الله بين وُجُوهِكُم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:
أكد -صلى الله عليه وسلم- أَنَّه إن لم تعدل الصفوف وتسوى فليخالفنَّ الله بين وجوه الذين اعوجت صفوفهم فلم يعدلوها، وذلك بأنه حينما يتقدم بعضهم على بعض في الصف، ويتركون الفرجات بينهم.
وكان -صلى الله عليه وسلم- يعلم أصحابه بالقول ويهذبهم بالفعل، فظل يقيمهم بيده، حتى ظن -صلى الله عليه وسلم- أنهم قد عرفوا وفهموا، وفي إحدى الصلوات رأى واحدا من الصحابة قد بدا صدره في الصف من بين أصحابه، فغضب -صلى الله عليه وسلم- وقال "لتسون صفوفكم أو ليخالفن الله بين وجوهكم".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد
راوي الحديث: النعمان بن بشير-رضي الله عنهما-
التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.
والرواية الثانية: رواها مسلم.
مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.
معاني المفردات:
- لَتُسَوُّنَّ صُفُوفَكُم : اللام للقسم، والمعنى: والله لتسوُّن.
- أَوْ لَيُخَالِفَنَّ اللَّهُ : ليوقعن الخلاف.
- بَيْنَ وُجُوهِكُم : بين وجهات نظركم؛ فيكون لكل وجهة وتتفرقوا.
- يُسَوِّي صُفُوفَنَا : يقوم بتسويتها، وكيفية ذلك: بمسح المناكب، ويحصل ذلك بتفقد صفوف المصلين من ناحية إلى ناحية مع مسح الإمام لصدور المصلين ومناكبهم.
- حَتَّى كَأَنَّمَا : تسويته تبلغ إلى ما يشبه هذه الغاية.
- الْقِدَاحَ : "القداح": سهام الخشب حين تنحت وتبرى، ويبالغ في تسويتها وتعديلها، يعنى أنهم يكونون -في اعتدالهم واستوائهم- على نسق واحد.
- عَقَلْنَا : أي فهمنا ما أمرنا به من التسوية.
- كَادَ : قارب.
- فقام : وقف في مكان صلاته.
- بَادِيًا صَدْرُهُ : بارزًا وظاهرًا عن الصف.
- أو : للتقسيم، أي أن أحد الأمرين لازم، فلا يخلو الحال من أحدهما.
- رَأَى : أبصر.
- عِبَادَ اللَّهِ : ناداهم بهذا الوصف تذكيرًا لهم؛ ليلتزموا بما تقتضيه العبودية.

فوائد الحديث:
١. التحذير من كل ما يوقع التباغض والتنافر.
٢. ظاهر الحديث، وجوب تعديل الصفوف، وتحريم تعويجها، للوعيد الشديد.
٣. شدة اهتمامه -صلى الله عليه وسلم- بإقامة الصفوف، فقد كان يتولى تعديلها بيده الكريمة وهذا يدل على أن تسوية الصفوف من وظيفة الإمام.
٤. الجزاء من جنس العمل، فقد توعد بمخالفة وجوههم مقابل مخالفة صفوفهم.

٥. غضب النبي صلى الله عليه وسلم على اختلاف الصف، فيقتضي الحذر من ذلك.
٦. جواز كلام الإمام فيما بين الإقامة والصلاة لما يعرض من الحاجة.
٧. يتحتّم على الإمام أن لا يُكبِّر حتَّى يَتأَكَّد من تأديته لمهامه في تسوية صفوف المأمومين.

المصادر والمراجع:

الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ
تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ

الرقم الموحد: (٣٠٨٥)

لَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قُلتُ: يا رَسُولَ الله، نَرَى الجهادَ أفضلَ العمل، أفلا نُجاهِد؟ فقال: «لَكُنَّ أفضلُ الجهادِ: حجٌّ مبرور».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

كانت أم المؤمنين عائشةُ -رضيَ الله عنها- والنساءُ معها يعتقدن أنَّ أفضل الأعمال وأكثرها أجراً الجهاد في سبيل الله ومقاتلة الأعداء، فأرشَدَهُنَّ -عليه الصلاة والسلام- إلى جهادٍ أفضل في حقهن من القتال، وهو الحج الذي لا إثم يخالطه، سُمِّيَ الحجُّ جهاداً لأنه جهادٌ للنفس، وفيه بذلٌ للمال وطاقة البدن.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > فضل الحج والعمرة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المفاضلة بين الأعمال.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نَرى : نعتقد.
- لكن : الأرجح في ضبطها أن تكون بضم الكاف على أنها خطاب للنسوة، والمعنى أي الذي يناسبكن الحج المبرور.
- مبرور : المقبول الذي لا يخالطه شيء من الإثم.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الحجَّ مِنْ أفضل الجهاد وأنه من سبيل الله -تعالى-.
٢. الحجُّ للنِّساء أفضلُ من الجهاد.
٣. أنَّ الأعمال تتفاضلُ وتتفاوت بحسب العامل.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى ١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٢٧٥٩)

لَك بها يوم القيامة سَبْعُمائَةِ نَاقة كُلَّهَا مَخْطُومَة

الحديث: عن أبي مسعود -رضي الله عنه- قال: جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بناقة مَخْطُومَةٍ، فقال: هذه في سبيل الله، فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لك بها يوم القيامة سبعمائة ناقة كلها مَخْطُومَةٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء رجل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- بناقة مَخْطُومَةٌ، أي مَشْدُودةٌ بِحَبل، وهو قريب من الزمام التي تُشَدُّ به الناقة، فقال الرجل: يا رسول الله، هذه في سَبِيلِ الله، أي أوقفها في الجهاد في سبيل الله -تعالى-، للغزو بها.

فقال له -صلى لله عليه وسلم-: "لك بها سَبْعُمائَةِ نَاقة "؛ وذلك لأن الله -تعالى- يُضاعف الحسنة بعشر أمثالها إلى سَبعمائة ضِعف إلى أضْعَاف كثيرة، كما في قوله -تعالى-: (مَثَل الذين ينفقون أموالهم في سبيل الله كَمثَلِ حبة أنبتت سبع سنابل في كل سنبلة مائة حبة والله يضاعف لمن يشاء والله واسع عليم)[البقرة:٢٦١].

قوله: "كُلُّهَا مَخْطُومَةٌ " فائدة الخِطام: زيادة تمكن صاحبها من أن يعمل بها ما أراد، وهذا من حسن الجزاء، فكما أن هذا الرجل جاء بناقته إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- مَشْدُودٌ عليها بالخِطام، جزاه الله بسبعمائة ناقة كلها مَشْدُودٌ عليها بالخِطام؛ وليعلم من ينفق في الدنيا أن كل زيادة يقدمها سيحزى بها، والخطام له قيمة وجمال وزيادة في الناقة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الوقف - الفضائل - الإيمان.

راوي الحديث: أبو مسعود عقبة بن عمرو البدري الأنصاري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- مخطومة : الخطام، هو: الحبل الذي يقاد به البعير، يجعل على خطمه أي مقدم أنفه وفمه.
- القيامة : هو اليوم الآخر الذي تحاسب فيه الخلائق، وسمي يوم القيامة باليوم الآخر؛ لأنه لا يوم بعده.
- سبيل الله : هو الجهاد إذا أطلق في النصوص.

فوائد الحديث:

١. الترغيب بالتبرع بما يستعان به على القتال من فرس أو ناقة أو غير ذلك.
٢. النفقة في سبيل الله -تعالى- تضاعف إلى سبعمائة ضعف.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- نزهة المتقين شرح رياض الصالحين؛ تأليف د. مصطفى الخِن وغيره، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.
- شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج /أبو زكريا محي الدين يحي بن شرف النووي: دار إحياء التراث العربي – بيروت الطبعة: الثانية، ١٣٩٢.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
- إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم عياض بن موسى اليحصبي السبتي، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل - دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر- الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.
- سبل السلام- الصنعاني-الناشر: دار الحديث.

الرقم الموحد: (٣٦٨٧)

لَوِ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيْتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لَأَحْلَلْت

الحديث: عن جابر بن عبد الله -رضي الله عنهما- قال: «أَهَلَّ النبيُّ -صلى الله عليه وسلم- وأصحابُه بالحج، وليس مع أحد منهم هَدْيٌ غير النبي -صلى الله عليه وسلم- وطلحة، وقدم علي -رضي الله عنه- من اليمن. فقال: أَهْلَلْتُ بما أَهَلَّ به النبي -صلى الله عليه وسلم- فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه: أن يجعلوها عمرة، فيطوفوا ثم يُقَصِّرُوا ويَحِلُّوا، إلا من كان معه الهَدْي، فقالوا: ننطلق إلى مِنًى وَذَكَرُ أَحَدِنَا يَقْطُرُ؟

فبلغ ذلك النبي - صلى الله عليه وسلم- فقال: لَوِ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ ؛ ما أَهْدَيْتُ ، ولولا أن معي الهَدْيَ لَأَحْلَلْتُ.

وحاضت عائشة. فَنَسَكَتْ المَنَاسِك كلها، غير أنها لم تَطُفْ بالبيت. فلما طَهُرت وطافت بالبيت قالت: يا رسول الله، تَنْطَلِقُونَ بحج وعمرة، وأنطلق بحج؟ فأمر عبد الرحمن بن أبي بكر: أن يخرج معها إلى التَّنْعِيمِ ، فاعتمرت بعد الحج».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يصف جابر بن عبد الله رضيَ الله عنهما حجة النبي صلى الله عليه وسلم بأنه وأصحابه أهلُّوا بالحج، ولم يَسُق أحدٌ منهم الْهَدْيَ إلا النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة بن عبيد الله رضيَ الله عنه، وكان علي بن أبي طالب رضيَ الله عنه في اليمن، فقدم، ومن فقهه أحرم وعلَّق إحرامه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم.

فلما قدموا مكة، أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يفسخوا إحرامهم من الحج إلى العمرة، ويكون طوافهم وسعيهم للعمرة، ثم يقصروا ويُحِلُّوا التحلل الكامل. هذا في حق من لم يسق الهدي.

أما من ساقه - ومنهم النبي صلى الله عليه وسلم فبقوا -بعد طوافهم وسعيهم- على إحرامهم.

فقال الذين أُمِرُوا بفسخ حجهم إلى عمرة -متعجبين ومستعظمين-: كيف نتحلل ونجامع أهلنا ثم ننطلق إلى "مِنى" مُهِلين بالحج، ونحن حديثو عهد بذلك؟.

فبلغ النبيّ صلى الله عليه وسلم مقَالَتهم واستعظام ذلك في نفوسهم، فطمأن أنفسهم بما هو الحق وقال:

لو استقبلت من أمري ما استدبرت، ما سُقْتُ الهَدْيَ الذي منعني من التحلل، ولأحللت معكم. فرضيت أنفسهم واطمأنت قلوبهم.

وحاضت عائشة رضيَ الله عنها قُرْبَ دخولهم مكة، فصارت قارنة؛ لأن حيضها منعها من الطواف بالبيت، وفعلت المناسك كلها غير الطواف والسعي.

فلما طهرت وطافت بالبيت طواف حجها، صار في نفسها شيء، إذ كان أغلب الصحابة -ومنهم أزواج النبي صلى الله عليه وسلم- قد فعلوا أعمال العمرة وحدها وأعمال الحج. وهي قد دخلت عمرتها في حجها.

فقالت: يا رسول الله، تنطلقون بحج وعمرة وأنطلق بحج؟.

فطيَّب خاطرها، وأمر أخاها عبد الرحمن أن يخرج معها إلى التنعيم، فاعتمرت بعد الحج.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أنواع النسك

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > الهدي والكفارات

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- أَهَلَ : أصل الإهلال: رفع الصوت، والمراد به هنا: أحرم.
- هَدْيٌ : أي شيء يُهدى إلى الحرم، من إبل أو بقر أو غنم.
- أَهْلَلْتُ : أحرمت.
- مِنَى : موضع قرب مكة، ويقال: بينه وبين مكة المكرمة ثلاثة أميال، ينزله الحجاج أيام التشريق.
- يقطر : يقطر: ينزل منيا من جماع أهله.
- استَقبلت : عَلمتُ من قبل.
- من أمري : من شأني أو حالي.
- ما أَهْدَيْتُ : ما سقت الهدي.
- نَسَكْتُ : تعبَّدت. والمناسك: أفعال الحج.
- تَنْطَلِقُونَ : تذهبون راجعين إلى المدينة.
- طهرت : نظفت من الحيض.
- بحج وعمرة : أي حج مستقل، وعمرة مستقلة.
- التَّنْعِيم : موضع على أربعة أميال من مكة يسمى الآن: "مسجد عائشة".

فوائد الحديث:

١. مشروعية سوق الهدي.
٢. الأفضل لمن حج قارنا أن يسوق معه الهدي .
٣. لا يجب سوق الهَدْي في حج أو عمرة؛ لأن أكثر الصحابة لم يسقه، ولكن يجب على المتمتع والقارن هدي ولو بغير سوق.
٤. مشروعية رفع الصوت بالتَّلْبِيَةِ.
٥. مشروعية تعيين النسك في التَّلْبِيَةِ.
٦. جواز تعليق الإحرام بإحرام الغير.
٧. أن التمتع أفضل الأنساك؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر به من لم يسق الهدي.
٨. مشروعية فسخ نية الحج إلى العمرة ؛ ليصير متمتعًا.
٩. يمنع فسخ نية الحج في حال سوق الهَدْي.
١٠. فقه علي رضي الله عنه، فإنه حين لم يعرف أيّ الأنساك أفضل، علَّقه بإحرام النبي صلى الله عليه وسلم.
١١. جواز المبالغة في الكلام، لاستيضاح الحقائق، وتبيين الأمور.
١٢. جواز تمني الأمور الفائتة إذا كانت من مصالح الدين، لأنه رغبة في الخير، وندم عليه.
١٣. أن التقصير من الشعر في الحج والعمرة عبادة ونسك من المناسك.
١٤. أن التقصير في العمرة للمتمتع أفضل ؛ ليتوفر الشعر للحلق في الحج.
١٥. رحمة النبي صلى الله عليه وسلم وشفقته بأمته.
١٦. جواز قول : "لو" إذا كان بلفظ الإخبار.
١٧. امتناع الطواف بالبيت على الحائض حتى تَطْهُرَ.
١٨. جواز فعل الحائض أعمال الحج غير الطواف.
١٩. أن المشروع كون السعي بين الصفا والمروة بعد الطواف بالبيت.
٢٠. أن المتمتع إذا لم يتمكن من إكمال العمرة قبل الحج وأدخل الحج عليها ، جاز له أن يعتمر بعد الحج.
٢١. أن المتمتعة إذا حاضت ولم تَطْهُرْ قبل الحج ، فإنها تدخله على العمرة وتصير قارنة.
٢٢. أن القارن يكفيه طواف واحد وسعي واحد لحجه وعمرته.
٢٣. وجوب الإحرام من الحل في حق من أراد العمرة وهو في الحرم.
٢٤. أن سوق الهدي مانع من التحلل حتى ينحر يوم العيد.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ
خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ
صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت..

الرقم الموحد: (٤٥٥٠)

لَوْ أَنَّ رَجُلاً -أَوْ قَالَ: امْرَأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؛ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْكَ جُنَاحٌ

الحديث: عن أبي هُريرة -رضي اللهُ عنه- مرفوعًا: «لو أن رجلا -أو قال: امْرَأً- اطَّلَعَ عليك بغير إِذْنِكَ؛ فَحَذَفْتَهُ بحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عينه: ما كان عليك جُنَاحٌ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه إذا اطلع إنسانٌ على أحدٍ بغير إذنه من وراء بابه، أو من فوق جداره، أو غير ذلك، ففقأ عينه بأن يرمي حصاة؛ فتصيب عينه، أو أن يطعن عينه بحديدة، فليس على هذا المتلِف إثمٌ ولا قصاصٌ؛ لأن الناظر هو المتعدي والجاني بفعله هذا.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

الفضائل والآداب > الآداب الشرعية > آداب السلام والاستئذان

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الآداب.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فَحَذَفْتَهُ : رَمَيْته.
- فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ : أفْسَدْتَها وأتلفتها.
- جُنَاحٌ : إثمٌ.

فوائد الحديث:

١. تحريم الاطِّلاع على أحوال الناس في منازِلهم، والنَّظر إليهم والاستماع إلى كَلامِهِم.
٢. سُقُوطُ حُرْمَةِ مَنْ فَعَلَ ذَلِك، وإِهْدَارُ العضْو الذي يطَّلع بِهِ على أَحْوَالِهِم.
٣. أَنَّ لصاحب البَيتِ أن يَفْقَأ عينه وليس عليه إثمٌ ولا قَصاص.
٤. ظاهِرُ الحديثِ أَنَّ صَاحِبَ الدَّارِ لا يَحتاج إلى إِنْذَارِه.
٥. أَنَّه لا يَلْتَحِق بِالنَّظَرِ غَيره كَالسَّمع؛ لأَنَّه لا يُمْكِن دفْعُه كَالنَّظَر.
٦. يُشْتَرَطُ قَبْلَ إِهْدَارِ عَيْنِ النَّاظِرِ أَنْ يكون صاحِب الدَّار قد احْتَاطَ بِوجُود ساتِر.
٧. يَنْبَغِي لِلمُسْتأْذِنِ أَنْ يَقِفَ عَلى جَانِبِ البابِ ولا يُقَابِل فتحةَ الباب.

المصادر والمراجع:

١- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.
٢- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.
٣- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ.
٤- تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار علماء السلف، الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٨٩)

لا تَشْتَرِهِ، ولا تعد في صدقتك؛ فإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإن العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ

الحديث: عن عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- قال: «حَمَلْتُ على فرس في سبيل الله، فأضاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت أنه يبيعه بِرُخْصٍ، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فقال: لا تَشْتَرِهِ، ولا تعد في صدقتك؛ فإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإن العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أعان عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- رجلا على الجهاد في سبيل الله، فأعطاه فرسا يغزو عليه، فقصر الرجل في نفقة ذلك الفرس، ولم يحسن القيام عليه، وأتعبه حتى هزل وضعف، فأراد عمر أن يشتريه منه وعلم أنه سيكون رخيصًا لهزاله وضعفه، فلم يقدم على شرائه حتى استشار النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، ففي نفسه من ذلك شيء، فنهاه النبي -صلى الله عليه وسلم- عن شرائه ولو بأقل ثمن، لأن هذا شيء خرج لله -تعالى- فلا تتبعه نفسك ولا تعلق به، ولئلا يحابيك الموهوب له في ثمنه، فتكون راجعاً ببعض صدقتك، ولأن هذا خرج منك، وكفر ذنوبك، وأخرج منك الخبائث والفضلات، فلا ينبغي أن يعود إليك، ولهذا سمى شراءه عوداً في الصدقة مع أنه يشتريه بالثمن، وشبهه بالعود في القيء، وهو ما يخرج من البطن عن طريق الفم، والعود فيه أن يأكله بعد خروجه، وهذا للتقبيح والتنفير عن هذا الفعل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الهبة والعطية

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخَطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حملت على فرس : تبرعت بفرس يحمل من يركب عليه، وذلك على سبيل الصدقة.
- في سبيل الله : في الجهاد.
- فأضاعه الذي كان عنده : لم يحسن القيام به وقصر في مؤونته وخدمته.
- قيئه : ما يخرج من بطنه عن طريق فمه.

فوائد الحديث:

١. استحباب الإعانة على الجهاد في سبيل الله، وأن ذلك من أجل الصدقات، فقد سماه النبي -صلى الله عليه وسلم- صدقة.
٢. أن عمر تصدق على ذلك المجاهد بالفرس ولم يجعلها وقفا عليه، أو وقفا في سبيل الله على الجهاد، وإلا لما جاز للرجل بيعه.
٣. نهي الإنسان عن شراء صدقته، لأنها خرجت لله، فلا ينبغي أن تتعلق بها النفس، وشراؤها دليل على تعلقه بها، ولئلا يحابيه البائع فيعود عليه شيء من صدقته.
٤. يحرم الرجوع في الصدقة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٦٠٧٣)

لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فَلْيَصُمْهُ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلًا كان يصوم صومًا فَلْيَصُمْهُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى عن التقدم في صيام رمضان بصوم يوم أو يومين قبله متصلا به إلا أن يكون له عادة بصوم يوم معين كيوم الاثنين مثلا، فيصادف ذلك قبل رمضان بيوم أو يومين، فلا بأس بذلك حينئذ؛ لزوال المحذور؛ وهو إدخال ما ليس من العبادة فيها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام يوم الشك

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا تَقَدَّمُوا : لا تسبقوا.
- رمضان : أي شهر رمضان ، وهو : ما بين شعبان وشوال. سمي بذلك ؛ لشدة الرمضاء فيه .
- بيوم أو يومين : أي : بصوم يوم ولا يومين ، وهو كذلك في صحيح مسلم.
- الصيام : الإمساك بنية عن المفطرات في نهار الصيام.
- كان يصوم : أي كان من عادته أن يصوم.
- صومًا : أي :صوما معينا : كصوم يوم الاثنين والخميس مثلا.
- فَلْيَصُمْهُ : أي : فليصم ذلك الصوم المعين ، وإن صادف ما قبل رمضان بيوم أو يومين.

فوائد الحديث:

١. النهي عن تقدم رمضان بصيام يوم أو يومين.
٢. جواز سبقه بثلاثة أيام فأكثر.
٣. الرُّخْصَة في ذلك لمن صادف قبل رمضان له عادة صيام، كيوم الخميس والاثنين.
٤. مراعاة الشارع للتقيد بالحدود الشرعية وعدم تعديلها.
٥. من حكمة ذلك -والله أعلم- تمييز فرائض العبادات من نوافلها، والاستعداد لرمضان بنشاط ورغبة، وليكون الصيام شعار ذلك الشهر الفاضل المميز به.
٦. جواز قول: رمضان بدون إضافة الشهر إليه.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٠٨)

لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم المسلم- عن نَتْف الشعر الأبيض، سواء كان من شعر رأسه أو لحيته أو غيرهما من مواضع البدن؛ فهذا الشَّيب يكون نورا لصاحبه يوم القيامة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللباس والزينة

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وأحمد وابن ماجه والنسائي.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- نُور المسلم : بَهاؤه وجمال فطرته الإسلامية، وضياء وجهه.

فوائد الحديث:

١. النهي عن نَتْف الشَّيب من بين الشَّعر.
٢. نَتْف الشَّيب نوع من التدليس والتزوير.
٣. الشَّيب نور وبهاء للمؤمنين في الآخرة، ووقار وهيبة في الدنيا.
٤. الشَّيب نذير للمرء فهو أمارة على طول العمر والشيخوخة؛ فعند ما يراه العبد يتذكر الآخرة ويقلع عن المعاصي ويستعد للقاء ربه.

المصادر والمراجع:

نزهة المتقين، تأليف: جمعٌ من المشايخ، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى: ١٣٩٧ هـ الطبعة الرابعة عشر ١٤٠٧ هـ.
بهجة الناظرين، تأليف: سليم بن عيد الهلالي، الناشر: دار ابن الجوزي، سنة النشر: ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.
رياض الصالحين، تأليف: محيي الدين يحيى بن شرف النووي، تحقيق: د. ماهر بن ياسين الفحل، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ.
شرح رياض الصالحين، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، الناشر: دار الوطن للنشر، الطبعة: ١٤٢٦ هـ.
مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.
السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ.
سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ.
نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تأليف: محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ.
شرح سنن ابن ماجه، للسيوطي وغيره، الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.
صحيح الترغيب والترهيب، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: مكتبة المعارف، الطبعة: الخامسة.

الرقم الموحد: (٨٩١١)

لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز

الحديث: عن أبي سعيد الخدري- رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مِثْلاً بمثل، ولا تُشِفُّوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الوَرِقَ بالوَرِقِ إلا مثلا بمثل، ولا تُشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز».

وفي لفظ «إلا يدا بيد».

وفي لفظ «إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث الشريف ينهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الربا بنوعيه: الفضل، والنسيئة.

فهو ينهى عن بيع الذهب بالذهب، سواء أكانا مضروبين، أم غير مضروبين، إلا إذا تماثلا وزناً بوزنْ، وأن يحصل التقابض فيهما، في مجلس العقد، إذ لا يجوز بيع أحدهما حاضراً، والآخر غائبا.

كما نهى عن بيع الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة أم غير مضروبة، إلا أن تكون متماثلة وزناً بوزن، وأن يتقابضا بمجلس العقد.

فلا يجوز زيادة أحدهما عن الآخر، ولا التفرُّق قبل التقابض.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الربا

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

والرواية الثانية رواها مسلم.

والرواية الثالثة رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الذهب : بجميع أصنافه من مضروب ومنقوش وجيد ورديء وتبر وخالص ومغشوش.
- إلا مثلا بمثل : إلا متفقا في الوزن.
- ولا تشفوا بعضها على بعض" : لا تفضلوا بعضها على بعض، والشف الزيادة، ويطلق على النقص أيضًا.
- الورق : الفضة مضروبة أو غير مضروبة.
- إلا مثلا بمثل : إلا متماثلين.
- غائبا : مؤجلاً.
- بناجز : بحال.
- وزنا بوزن : موزونا بموزون.
- سواء بسواء : السواء: هو المثل والنظير.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بيع الذهب بالذهب، أو الفضة بالفضة، سواء أكانت مضروبة، أم غير مضروبة، أم مختلفة، ما لم تكن مماثلة بمعيارها الشرعي وهو الوزن، وما لم يحصل التقابض من الطرفين في مجلس العقد.

٢. النهي عن ذلك يقتضي تحريمه وفساد العقد.

المصادر والمراجع:

منحة العلّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
الإلمام بشرح عمدة الأحكام لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.
صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٦٠٨٧)

لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم

الحديث: عن علي بن الحسين: "أنه رأى رجلا يجيء إلى فُرْجَةٍ كانت عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- فيدخل فيها فيدعو، فنهاه، وقال: ألا أحدثكم حديثا سمعته من أبي عن جدي عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال:« لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم».

درجة الحديث: صحيح بطرقه وشواهده.

المعنى الإجمالي:

يخبرنا علي بن الحسين -رضي الله عنه- بأنه رأى رجلا يدعو الله سبحانه عند قبر النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأنه نهاه عن ذلك مستدلا بحديث النبي -صلى الله عليه وسلم- الذي ورد فيه النهي عن اعتياد قبره للزيارة، والنهي عن تعطيل البيوت من عبادة الله وذكره، وتشبيهها بالمقابر مخبرا أن سلام المسلم سيبلغه -صلى الله عليه وسلم- في أي مكان كان فيه المسلّم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

الفضائل والآداب > الفضائل > فضائل التوحيد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن أبي شيبة.

مصدر متن الحديث: كتاب التوحيد.

معاني المفردات:

- فرجة : أي: فتحة في الجدار.
- لا تتخذوا قبري عيدا : لا تزوروا قبري على وجه مخصوص واجتماع معهود في زمن مخصوص، عيدا: العيد هو ما يعتاد مجيئه وقصده من زمان أو مكان.

فوائد الحديث:

١. مشروعية إنكار المنكر وتعليم الجاهل.
٢. المنع من السفر لزيارة قبر الرسول -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-؛ حمايةً للتوحيد.
٣. أن الغرض الشرعي من زيارة قبر النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- هو السلام عليه فقط؛ وذلك يبلغه من القريب والبعيد.
٤. تحريم قصد قبر النبي -صلى الله عليه وسلم- لأجل الدعاء وكذا كل قبر.
٥. تحريم تعطيل البيوت من عبادة الله وذكره.
٦. تحريم الصلاة في المقابر.
٧. انتفاع الأموات بدعاء الأحياء.

المصادر والمراجع:

كتاب التوحيد، للإمام محمد بن عبد الوهاب، ت: د. دغش العجمي، مكتبة أهل الأثر، الطبعة الخامسة، ١٤٣٥ه.
الجديد في شرح كتاب التوحيد، لمحمد بن عبد العزيز السليمان القرعاوي، ت: محمد بن أحمد سيد، مكتبة السوادي، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٤ه.
الملخص في شرح كتاب التوحيد، للشيخ صالح الفوزان، دار العاصمة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ه.
مصنف ابن أبي شيبة، تحقيق: كمال يوسف الحوت، نشر: مكتبة الرشد - الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ه.
تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد، الألباني، المكتب الإسلامي - الطبعة: الرابعة.

الرقم الموحد: (٣٣٤٦)

لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا تَجُوزُ شَهَادَةُ بَدَوِيّ على صَاحِبِ قَرْيَةٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث مانعًا من موانع قبول الشهادة، وهو أن ساكن البادية من الأعراب وغيرهم لا تجوز شهادتهم لأهل المدن والقرى، وسبب ذلك الشبهة، فما الداعي لشهادة شخص بعيد لا يعلم ما يجري في القرى غالبًا إلا وجود الريبة، وقيل السبب أن أهل البادية -في الأعم الأغلب- أهل جفاء وجهل وربما تساهلوا في أمر الشهادة ولعدم ضبطهم لما به تحفظ حقوق الناس، وهذا قول مالك وأحمد في رواية، وقال الجمهور بقبول شهادة البدوي، لعموم الأدلة، وحملوا حديث الباب على من لم تعرف عدالته.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الشهادات

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- بدوي : هو الأعرابي من سكان البادية، وهو مفرد بدو.
- صاحب قرية : هو الحضري الذي يسكن القرى والمدن.

فوائد الحديث:

١. فيه دليل على عدم صحة شهادة البدوي على صاحب القرية إلا على بدوي مثله فتصح؛ لأنه متهم حيث أشهد بدويا ولم يشهد قرويا، وإلى هذا ذهب أحمد بن حنبل وجماعة من أصحابه، وإليه ذهب مالك إلا أنه قال: لا تقبل شهادة البدوي لما فيه من الجفاء في الدين والجهالة بأحكام الشرائع.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧
- سبل السلام /محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث - بدون طبعة وبدون تاريخ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٣)

لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت: نبذة من قسط أو أظفار

الحديث: عن أم عطية -رضي الله عنها- مرفوعاً: «لا تُحِدُّ امرأة على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا، ولا تلبس ثوبًا مَصْبُوغا إلا ثوب عَصْبٍ، ولا تكتحل، ولا تَمَسُّ طيبًا إلا إذا طهرت: نبُذة من قُسط أو أظْفَار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- المرأة أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث لأن الثلاث كافية للقيام بحق القريب والتفريج عن النفس الحزينة، ما لم يكن الميت زوجها، فلا بد من الإحداد عليه أربعة أشهر وعشراً، قياما بحقه الكبير، وتصوُّنا في أيام عدته.

والإحداد هو ترك الزينة من الطيب والكحل والحلي والثياب الجميلة، على المرأة المتوفى عنها زوجها أو قريبها، فلا تستعمل شيئًا من ذلك، لكن لا يجب الإحداد إلا على الزوج، أما غير الزوج فلها أن تحد عليه ثلاثة أيام إن شاءت.

أما لبس المحدة الثياب المصبوغة لغير الزينة، فلا بأس بها من أي لون كان.

وكذلك تجعل في فرجها إذا طهرت قطعة يسيرة من الأشياء المزيلة للرائحة الكريهة، وليست طيبا مقصوداً في هذا الموضع الذي ليس محلًّا للزينة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإحداد.

راوي الحديث: أم عطية نُسيبة بنت الحارث الأنصارية -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا تحد : بالرفع على النفي ، وبالجزم على النهي.
- فوق ثلاث : ثلاث ليال بأيامها.
- ولا تلبس : بالرفع على النفي ، وبالجزم على النهي.
- عصب : ثياب من اليمن، فيها بياض وسواد.
- نبذة : بضم النون وسكون الباء، بعدها ذال معجمة، أي قطعة، ويطلق على الشيء اليسير.
- قسط : بضم القاف وسكون السين المهملة، نوع من البخور.
- أظفار : بفتح الهمزة، (والقسط) و(الأظفار) نوعان من البخور.

فوائد الحديث:

١. النهي عن إحداد المرأة على ميت فوق ثلاث، غير زوجها.
٢. إباحة الثلاث فما دون، تفريجا عن النفس.
٣. وجوب إحداد المرأة على زوجها أربعة أشهر وعشراً، ما لم تكون حاملاً فبوضع الحمل.
٤. الإحداد. معناه: ترك الزينة وما يدعو إلى نكاحها.فعليها أن تجتنب كل حلي، وكل طيب، وكحل، وتجتنب ثياب الزينة.
٥. يباح لها الثوب المصبوغ لغير الزينة، والضابط في معرفتها العرف.
٦. يباح أن تضع في فرجها بعد الطهر، هذا المشابه للطيب، لقطع الرائحة الكريهة.
٧. جواز لبس ما ليس بمصبوغ وهي الثياب البيض.
٨. منع المرأة المحد من الكحل والمجيز للاكتحال عند الخوف على العين ، ويحمل النهي في هذا الحديث على حالة عدم الحاجة.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٦٠٨٦)

لا تحرم المصة والمصتان

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّة وَالْمَصَّتَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

تخبر عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن مص الصبي لثدي امرأة غير أمه مرة أو مرتين لا يصيره ابنا من الرضاع لهذه المرأة، ولاتنتشر المحرمية بينه وبينها؛ وذلك لعدم اكتمال شروط التحريم، لأن الرضاع المحرِّم لا يحل للمرتضع أن يتزوج من المرضعة أو من محارمها أومحارم زوجها الذي له اللبن، ويجوز له الخلوة بهن، وأن يكون محرما لهن في السفر.

وعليه فإن هذا العدد القليل من الرضعات لا يحصل به التحريم في باب الرضاع، ولا بد من خمس رضعات كما في حديث عائشة الآخر في صحيح مسلم: (فنسخن بخمس معلومات).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > شروط الرضاع

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- المَصَّة : الواحدة من المص، يقال: مصَّ اللبن رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَسٍ، وحد الرضعة المحرِّمة شرعًا مص الطفل الثدي ثم تركه باختياره من غير عارض.
- لا تحرم : أي لا تمنع الزواج ولا يثبت بها التحريم بحيث يكون الرجل محرمًا للمرأة.

فوائد الحديث:

١. الرَّضاع المؤثِّر بانتقال نفعه من المرضعة إلى الرضيع هو ما أنشز العظم، وأنبت اللحم، وأمَّا المصَّة والمصَّتان: فلا أثر لهما في تكوين الطفل؛ لذا لم يكنْ لهنَّ تأثيرٌ في الحكم.

٢. أنَّ المصَّة والمصتين لا تحرمان؛ لأنَّهما يسيرتان.

٣. مفهوم الحديث أنَّ الرضاع الكثير يحرِّم، لكن ورد في السنة ما يقيد هذا الرضاع بكونه خمس رضعات معلومات يشبعن الرضيع.

المصادر والمراجع:

صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.

توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ه.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام - تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام - تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي -مكة المكرمة- الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٤)

لا تحل لي، يحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- «قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

رَغِبَ علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- من النبي -صلى الله عليه وسلم- أن يتزوج بنت عمهما حمزة.

فأخبره -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تحل له، لأنها بنت أخيه من الرضاعة.

فإنه -صلى الله عليه وسلم- وعمه حمزة رضعا من ثويبة وهي مولاة لأبي لهب، فصار أخاه من الرضاعة، فيكون عم ابنته، ويحرم بسبب الرضاع، ما يحرم مثله من الولادة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الشهادات - النكاح.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بنت حمزة : أمامة، وقيل غير ذلك
- يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب : هذه جملة مبينة لسبب عدم الحل.، أي المحرمات من النسب كالأم والأخت يحرم مثلهن من الرضاع كالأم من الرضاع وهو المرضعة، وبنتها وأمها.
- أخي : حمزة عم النبي -صلى الله عليه وسلم-، أرضعته وإياه ثويبة.
- الرضاعة : يقال الرِّضاعة والرَّضاعة.

فوائد الحديث:

١. ما يثبت في الرضاع من المحرمية، ومنها تحريم النكاح.
٢. أنه يثبت فيه مثل ما يثبت في النسب، فكل امرأة حرمت نسبا، حرمت من تماثلها رضاعا.
٣. هذا الحكم يدخل فيه المرتضع فقط دون أبيه وأمه وإخوته، فيكون كأنه أحد أفراد عائلة المرضعة، فالمرضعة أمه من الرضاع وزوجها أبو الرضيع وأولادهما إخوته، وهكذا.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري ،عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.

الرقم الموحد: (٥٨٥٩)

لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تَرْغَبُوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

من رَغِبَ عن نسب أبيه عالمًا مختارًا، فهو كفر أصغر، وليس المراد حقيقة الكفر، الذي يخلد صاحبه في النار، بل هو كفر دون كفر، وهذا تأكيد وتشديد لتحريم هذا الفعل وتقبيحه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الإيمان - النسب.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

فوائد الحديث:

١. تحريم الانتساب إلى غير الآباء مع العلم بهم.
٢. حرص الإسلام على المحافظة على الأنساب.
٣. وجوب بر الوالدين.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري - تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر -الناشر : دار طوق النجاة -الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، تأليف د/ مصطفى الخن، د/ مصطفى البغا، محيي الدين مستو، علي الشربجي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، ط: الرابعة عشر١٤٠٧.

دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، تأليف محمد علي بن محمد علان.

كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠ه.

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.

رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.

الرقم الموحد: (٦٣٧٧)

لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تُزوِّجُ المرأةُ المرأةَ، ولا تُزوج المرأةُ نفسَها، فإنَّ الزَّانية هي التي تُزوجُ نفسَها».

درجة الحديث: صحيح، دون الجملة الأخيرة (فإن الزانية...).

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على أن المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح لا لنفسها، ولا لغيرها، وأن النكاح الذي زوّجت فيه المرأةُ نفسها هو نكاح باطل، وأما قوله: (فإن الزانية هي التي تزوج نفسها) فهو من كلام أبي هريرة -رضي الله عنه-، ويريد من ذلك أن مباشرة المرأة للعقد من شأن الزانية فلا ينبغي أن يقع النكاح إلا بولي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. دل الحديث على أنه لا نكاح إلا بولي.
٢. المرأة لا يثبت لها ولاية في النكاح.
٣. عدم أهلية المرأة لإنكاحها نفسها.
٤. فساد النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ.
٥. مراعاة الأهلية في الولاية، فلا يتولى الأمور إلا من كان أهلًا لها.
٦. الإشارة إلى قصور المرأة وأنها إذا كانت لا يصلح أن تكون ولية على نفسها في التزويج فإنه لا يصح أن تكون ولية على غيرها في الحكم.

المصادر والمراجع:

- سنن ابن ماجه، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، الناشر: دار الجيل.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦٩)

لا تعذبوا بعذاب الله

الحديث: عن عكرمة أن عليا -رضي الله عنه- حَرَّقَ قوما، فبلغ ابن عباس فقال: لو كنت أنا لم أُحَرِّقْهُم لأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا تُعَذِّبُوا بعذاب الله»، ولَقَتَلْتُهُم كما قال النبي -صلى الله عليه وسلم-: «من بَدَّلَ دِينَهُ فاقتلوه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عليًّا -رضي الله عنه- حرق قومًا من الزنادقة ظهر منهم ارتداد عن دين الله، فبلغ ذلك ابن عباس -رضي الله عنهما-، فقال: لو كنت مكانه لما حرقتهم لما ورد من نهيه -عليه الصلاة والسلام- عن التحريق بالنار، وأن حكم من غير دينه بعد أن كان مسلمًا أن يقتل دون تحريق، ولا فرق في ذلك بين ذكر وأنثى.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الردة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الجهاد - الزندقة - الغلو.

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه البخاري.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- إن عليا حرق قوما : وفي رواية أن عليا أحرق المرتدين، يعني: الزنادقة.
- لا تعذبوا بعذاب الله : وذلك لنهيه -عليه الصلاة والسلام- عن القتل بالنار.
- من بدل دينه فاقتلوه : أي من غير دينه من إسلام إلى كفر سواء تحول إلى النصرانية أو اليهودية أو غيرهما، وهذا ظاهره العموم في كل من وقع منه التبديل ولكنه عام ويخص منه من بدله في الباطن ولم يثبت عليه ذلك في الظاهر فإنه تجرى عليه أحكام الظاهر.

فوائد الحديث:

١. وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، وقتل المرتد إجماع أهل العلم؛ ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه، ثم رغب عنه، وكفر به، هذا دليل على خبث طويته وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.
٢. أن قوله: "من بدل دينه، فاقتلوه" أي: من ارتد عن الإسلام: حكمٌ عام للرجال والنساء.
٣. أن المرتد لا يُقر على ردته بل يدعى إلى الإسلام، فإن لم يجب قُتِلَ.
٤. في هذا الحديث دليل على أن الحدود لا تستوفى بالنار.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري، بدر الدين العيني -دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الإفصاح عن معاني الصحاح، يحيى بن هُبَيْرَة - المحقق: فؤاد عبد المنعم أحمد- دار الوطن- سنة النشر: ١٤١٧هـ.

التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث- دار النوادر، دمشق – سوريا- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

نيل الأوطار، للشوكاني. الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٢٧)

لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة

الحديث: عن جابر بن يزيد بن الأسود، عن أبيه، أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو غلام شاب، فلمَّا صلَّى إذا رجلان لم يُصَلِّيا في ناحية المسجد، فدعا بهما فجيء بهما تَرْعُد فَرائِصُهما، فقال: «ما منعكما أن تُصَلِّيا معنا؟» قالا: قد صلَّينا في رِحالنا، فقال: «لا تفعلوا، إذا صلَّى أحدكم في رَحْله ثم أدرك الإمام ولم يُصَلِّ، فليُصلِّ معه فإنها له نافلة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يحكي يزيد بن الأسود أنه صلى مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وهو شاب، فلمَّا انتهى النبي -صلى الله عليه وسلم- من صلاته وجد رجلين لم يُصَلِّيا في جانب من جوانب المسجد، فأمر النبي -صلى الله عليه وسلم- أصحابه أن يحضروهما، فجاؤوا بهما وهما يرتعدان ويضطربان من الخوف، فقال لهما النبي -صلى الله عليه وسلم-: لماذا لم تُصَلِّيا معنا؟ قالا: قد صَلَّينا في منازلنا، فقال: لا تفعلا ذلك مرة ثانية، إذا صلَّى أحدكم في منزله، ثم أدرك الإمام وهو يصلي، فليُصلِّ معه؛ فإنها له زيادة في الأجر، وتكون الأولى فريضة، والثانية نافلة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام الإمام والمأموم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المناقب - الآداب - الشمائل.

راوي الحديث: يزيد بن الأسود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- تَرْعُد : تتحرك وتضطرب.
- فَرائِصُهما : جمع الفريصة، وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها، وهي ترجف عند الخوف، أي تتحرك وتضطرب.
- رِحالنا : منازلنا.
- نافلة : زيادة في الثواب.

فوائد الحديث:

١. حسن خُلق النبي -صلى الله عليه وسلم- وحسن تعليمه؛ فإنه سأل بادئ الأمر عن سبب عدم دخولهما الجماعة.
٢. من صلى في منزله، ثم أتى المسجد فوجدهم يصلون، فليصل معهم؛ فإنها له زيادة في الأجر.
٣. وجوب صلاة الجماعة، فإذا صلى في البيت فصلاته صحيحة، ولكن يأثم بترك الجماعة.
٤. أن الفريضة هي الأولى سواء كانت في الجماعة أو صلاها لوحده، والمعادة النافلة.
٥. وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويكون بالحكمة والموعظة الحسنة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.
مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، علي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.
معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، أبو سليمان حمد بن محمد المعروف بالخطابي، الناشر: المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.
سنن الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي التميمي، تحقيق: فواز أحمد زمرلي، خالد السبع العلمي، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ.
توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الأولى ١٣٥١هـ، ١٩٣٢م.

الرقم الموحد: (١١٢٨٩)

لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها

الحديث: عن حكيم بن حزام -رضي الله عنه- مرفوعًا: «لا تُقَامُ الحدود في المساجد، ولا يُسْتَقَادُ فيها».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

يحكي الصحابي الجليل حكيم بن حزام -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- نهى أن تقام الحدود في المساجد، أي: سائر الحدود، سواء المتعلقة بالله -تعالى- أو بالآدمي؛ لأن في ذلك نوع هتك حرمته، ولاحتمال تلوثه بجرح أو حدث، ولأنه إنما بني المسجد للصلاة والذكر لا لإقامة الحدود.

والحديث دليل على تحريم إقامة الحدود في المساجد وتحريم الاستقادة فيها أي القصاص؛ لأن النهي كما تقرر في الأصول حقيقة في التحريم، ولا صارف له ههنا عن معناه الحقيقي.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الحدود.

راوي الحديث: حكيم بن حِزَام -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا تقام : من الإقامة؛ أي: لا تنفذ.
- أن يستقاد في المسجد : أي: لا يؤخذ القصاص فيها، من القَوَد، وهو قتل القاتل بدل القتيل، وسمي القَوَد قَوَداً؛ لأن الجاني يقاد إلى أولياء المقتول فيقتلونه به إن شاؤوا.
- الحدود : هي العقوبات التي حدَّها الله -تعالى-.

فوائد الحديث:

١. النَّهي عن إقامة الحدود وتنفيذها في المساجد، سواء أكان قتلًا، أو قطعًا، أو جلدًا.

٢. الحكمة في هذا -والله أعلم- أن إقامة الحدود يحصل فيها لَغَطٌ، وارتفاع أصوات، كما أنَّ الحد قد يلوث المسجد بالدم، أو غيره مما يخرُج ممن يقام عليه الحد.

٣. تحريم إقامة الحدود في المسجد؛ لأنَّ النَّهي يقتضي التحريم.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق أبو المعاطي النوري، عالم الكتب.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥هـ، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٨٩٢)

لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم

الحديث: عن علي -رضي الله عنه- قال: «لا تُقطع اليدُ إلا في عَشرة دَراهِم، ولا يكون المهرُ أقلَّ مِن عشرة دَراهِم».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يخبر عليٌّ -رضي الله عنه- أن مقدار قطع اليد في السرقة عشرة دراهم فما فوق، وأن المهر لا ينبغي أن يكون أقل من عشرة دراهم، وتحديد أقل المهر معارض للأحاديث المرفوعة الدالة على صحة جعل أي شيء مهرًا، وأن المهر يكون بأي شيء له قيمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: السَّرِقَةِ - الحدود والدِّيَاتِ.

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الدارقطني.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. مشروعية الاكتفاء بالقليل من المهر.
٢. أن أقل المهر عشرة دراهم، وهذا مخالف للأحاديث الصحيحة الدالة على أن المهر يكون بأي شيء له قيمة.
٣. أن النصاب الموجب لقطع يد السارق هو عشرة دراهم، ولا يجب في أقل من ذلك، والذي عليه علماء اللجنة أنها تجب في ربع دينار من الذهب، أو قيمتها.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني، ت: شعيب الارنؤوط وجماعة، مؤسسة الرسالة، بيروت - الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- سبل السلام للصنعاني، نشر: دار الحديث.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ.

الرقم الموحد: (٥٨١٠٩)

لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد

الحديث: عن أنس -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا تقوم السَّاعة حتى يَتَبَاهَى النَّاس في المسَاجد».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

التَّباهي بالمساجد هو التَّفاخر بِحسن بِنائها وزَخرفتها وتَزويقها وعُلُوِّها وارتفاعها وارتفاع سُقوفها، بأن يقول الرجل للآخر: مسجدي أحْسَن من مسجدك، وبنائي لمسجدي أحْسَن من بنائك وهكذا.

وقد تكون المُباهاة بالفعل دون القول، كأن يُبالغ كل واحد في تزيين مسجده، ورفع بنائه، وغير ذلك؛ ليكون أبْهَى من الآخر، فالواجب ترك الغُلو فيها، والتزين؛ لأن المساجد لم تُبن لهذا وإنما بُنيت لإعمارها بالصلاة وبِذكر الله -تعالى- وطاعته، -قال تعالى-: (إِنَّمَا يَعْمُرُ مَسَاجِدَ اللَّهِ مَنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الآخِرِ وَأَقَامَ الصَّلاةَ).

وأمر عمر -رضي الله عنه- ببناء المسجد وقال: "أَكِنَّ الناس من المطر، وإيَّاك أن تُحَمِّر أو تُصَفِّر فَتَفْتِنَ الناس" ومعنى أكنَّ أي ابن لهم مسجدًا يحفظهم من المطر إذا نزل وهم يصلون ومن حر الشمس، أي يؤدي الغرض، وقال أنس: "يَتباهون بها ثم لا يَعمرونها إلا قليلًا" وقال ابن عباس: "لَتُزَخْرِفُنَّهَا كما زخرفت اليهود والنصارى"، وهذه الظاهرة وهي التَّباهي بالمساجد من علامات الساعة، التي لا تقوم إلاَّ على تغير أحوال الناس ونقص دِينهم وضَعف إيمانهم، وحينما تكون أعمالهم ليست لله -تعالى-، وإنما للرِّياء والسُّمْعَة والتَّفاخر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أحكام المساجد

راوي الحديث: أَنَس بن مالك -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يَتَبَاهَى : أي: يتفاخرون بالبناء المُزخرف ونحوه.

فوائد الحديث:

١. دلَّ الحديث على تحريم التَّباهي بالمساجد، وأنه عَمل غير مقبول؛ لأنَّه لم يُعمل لله، وقد قال تعالى في الحديث القُدسي: (من عمل عملًا أشرك معي فيه غيري، تركته وشِركَه). رواه مسلم، ولا يَظن المُرائي أنَّه يكتفي بحبوط عمله، لا له ولا عليه، بل هو مستحق للذَّم والعقاب.

٢. أنَّ نقص الإيمان، وضَعف الدِّين، والإقبال على زَهرة الحياة الدُّنيا من أمَارات الساعة وعلاماتها، وأنَّ على المرء الفَطِن الكَيِّس ألا تَغره هذه المظاهر، ولا تخدعه تلك الزِّينات، فإنَّما هي زائلة، ولا ينفع إلاَّ البَاقيات الصالحات.

٣. أنَّ المسلم قد يقوم بالعمل الذي صورته الصلاح، ويظن أنَّه قام بعمل خَيري، ولكنه لم يَحْتَطْ لنفسه، فيدخل عليه الشيطان من جانب آخر، فينخدع فيبطل أصل عمله، فعلى العامل لوجه الله أن يحتاط لدينه، ولذا قال تعالى في حق مثل هؤلاء: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُمْ بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا * الَّذِينَ ضَلَّ سَعْيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يَحْسَبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) [الكهف ١٠٣ ، ١٠٤].

٤. النَّهي عن زَخرفة المساجد بالألوان والأصْبَاغ والنُّقوش، والكتابات؛ لما فيها من إشغال المصلين عند النظر إليها، فالواجب إزالة كل ما يشغل المصلي في صلاته ؛ ولهذا قال -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- عندما سترت جانب بيتها بستر له نقوش : (أمِيطي عنا قِرَامك هذا، فإنه لا تزال تصاويره تَعْرِض في صلاتي) رواه البخاري.

٥. في الحديث علامة من علامات الساعة، فإذا حصل التَّباهي بين المسلمين، فإن هذا دليل على قُرب قيام الساعة.

٦. الإشارة إلى أن الأفضل ألا تكون المُباهات في المساجد، وجه ذلك: أن النبي -صلى الله عليه وسلم- ذَكر هذا الحديث على سبيل الذَّم وضَعف الإيمان في النُّفوس.

٧. الرَّد على من أنْكَر بناء المساجد على وجْهٍ متواضع.

٨. إثبات قيام الساعة وإثبات المَعاد، وهو معلوم من الدِّين بالضرورة، ولله الحمد.

٩. مُعجزة ظاهرة لإخباره -صلى الله عليه وسلم- عما سَيقع بعده فإن تَزويق المساجد والتَّباهي بزخْرَفَتِها كَثر بين الناس في هذا الزَّمان.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، تأليف: سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا.

مسند الإمام أحمد، تأليف: أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: أحمد محمد شاكر الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

السنن الكبرى، تأليف: أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: حسن عبد المنعم شلبي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ

سنن ابن ماجة، تأليف: محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

مشكاة المصابيح، تأليف: محمد بن عبد الله، التبريزي، تحقيق : محمد ناصر الدين الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي، الطبعة: الثالثة، ١٩٨٥م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ_ ٢٠٠٦ م.

فتح ذي الجلال والإكرام، شرح بلوغ المرام، تأليف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين، الناشر: المكتبة الإسلامية، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤ م.

سنن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية - حلب، الطبعة الثانية، ١٤٠٦.

الرقم الموحد: (١٠٨٩٧)

لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشر

الحديث: عن عمرو بن العاص قال: "لا تُلَبِّسُوا علينا سُنَّةَ نبيِّنا عِدَّةُ أُمِّ الْوَلَدِ، إذا تُوُفِّيَ عنها سَيِّدُهَا أربعة أشهر وعشر".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الأثر أنكر الصحابي الجليل عمرو بن العاص -رضي الله عنه- على من يتكلم في مسألة عدة أم الولد التي توفي سيدها من دون حجة وبرهان، وبين أن السنة في ذلك أن تمكث أربعة أشهر وعشرة أيام؛ كعدة الزوجة الحرة، سواء بسواء، والأثر وإن كان دل صراحة على هذا المعنى، ورجح كثير من أهل العلم أن عدة أم الولد التي توفي سيدها حيضة مثل بقية الإماء؛ لأدلة أخرى، وهو مذهب الجمهور.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة > أحكام العدة

راوي الحديث: عمرو بن العاص -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا تُلَبِّسوا علينا : لا تخلطوا علينا، وتشبهوا عَلينا ما عرفناه من سنة نبيِّنا -صلى الله عليه وسلم-.
- عدة أم الولد : أي من الْمَوْلَى، وهي الأمة التي وطئها السيد فأتت بولد.

فوائد الحديث:

١. إذا مات سيد أم الولد، فحديث الباب يدل على أنَّها تعتد وتحد أربعة أشهر وعشرة أيام؛ كالزوجة الحرة.

٢. أنَّ أمَّ الولد من حيث الخدمة والاستمتاع كالأمَة، ومن حيث نقل الملك بها كالحُرَّة، فيجوز وطؤها، وخدمتها، وتأجيرها، ولا يجوز بيعها، ولا هبتها، ولا وقفها، ونحو ذلك ممَّا ينقل الملك، أو يسبب نقل الملك؛ كالرهن.

المصادر والمراجع:

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- صحيح أبي داود – الأم، للألباني. الناشر: مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م
- حاشية السندي على سنن ابن ماجه، للسندي. الناشر: دار الجيل - بيروت، بدون طبعة.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- سنن ابن ماجه. تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود. المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- موطأ مالك برواية محمد بن الحسن الشيباني. تعليق وتحقيق: عبد الوهاب عبد اللطيف. الناشر: المكتبة العلمية. الطبعة: الثانية، مَزِيَدة منقحَة
- فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٦٦)

لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم-: «لا تَلَقَّوُا الرُّكبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تَنَاجَشُوا ولا يبع حَاضِرٌ لِبَادٍ، ولا تُصَرُّوا الإبلَ والغنم، ومن ابتاعها فهو بخير النَّظَرَين بعد أن يحلبها: إن رَضِيَهَا أمسكها، وإن سَخِطَها رَدَّهَا وَصَاعاًمن تمر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

ينهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خمسة أنواع من البيع المحرم، لما فيها من الأضرار العائدة على البائع أو المشتري أو غيرهما.

١ - فنهى عن تلقي القادمين لبيع سلعهم من طعام وحيوان، فيقصدهم قبل أن يصلوا إلى السوق، فيشترى منهم، فلجهلهم بالسعر، ربما غبنهم في بيعهم، وحرمهم من باقي رزقهم الذي تعبوا فيه.

٢- كما نهى أن يبيع أحد على بيع أحد، ومثله في الشراء على شرائه.

وذلك بأن يقول في خيار المجلس أو الشرط: أعطيك أحسن من هذه السلعة أو بأرخص من هذا الثمن، إن كان مشتريا، أو أشتريها منك بأكثر من ثمنها، إن كان بائعا، ليفسخ البيع، ويعقد معه.

وكذا بعد الخيارين، نهى عن ذلك، لما يسببه هذا التحريش من التشاحن والعداوة والبغضاء ؛ ولما فيه من قطع رزق صاحبه.

٣- ثم نهى عن النجش، الذي هو الزيادة في السلعة لغير قصد الشراء، وإنما لنفع البائع بزيادة الثمن، أو ضرر المشتري بإغلاء السلعة عليه ونهى عنه، لما يترتب عليه من الكذب والتغرير بالمشترين، ورفع ثمن السلع عن طريق المكر والخداع.

٤- وكذلك نهى أن يبيع الحاضر للبادي سلعته لأنه يكون محيطاً بسعرها ؛ فلا يبقى منه شيئاً ينتفع به المشترون. والنبي صلى الله عليه وسلم يقول: "دعوا الناس، يرزق الله بعضهم من بعض" .

٥- النهي عن بيع المصراة من بهيمة الأنعام، فيظن المشتري أن هذا عادة لها فيشتريها زائداً في ثمنها مالا تستحقه، فيكون قد غش المشتري وظلمه.

فجعل الشارع له مدة يتدارك بها ظلامته ، وهي الخيار ثلاثة أيام له أن يمسكها، وله أن يردها على البائع بعد أن يعلم أنها مصراة.

فإن كان قد حلب اللبن ردها ورد معها صاع تمر بدلا منه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > البيوع > البيوع المحرمة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الأخوة بين المسلمين - النهي عن الغش - ضمان المتلف.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه، والرواية الثانية رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا تَـلَـقَّوا : بفتح التاء واللام، وأصله تتلقوا فحذفت تاء الماضي، أي: لا تستقبلوا.
- الركبان : جمع راكب، ويراد تلقي القادمين إلى البلاد لبيع ما معهم.
- ولا يبع بعضكم على بيع بعض : بأن يشتري شيئا فيدعوه غيره إلى الفسخ ليبيعه خيرًا منه بأرخص، وفي معناه الشراء على الشراء، وهو: أن يدعو البائع إلى الفسخ ليشتريه منه بأكثر.
- ولا تناجشوا : النجش، وهو الزيادة في السلعة، أي: لا يزد أحدكم في ثمن سلعة ليس في نفسه اشتراؤها ليضر بذلك غيره.
- ولا يبع حاضر لباد : الحاضر: هو البلدي المقيم، والبادي نسبة إلى البادية .والمراد به القادم لبيع سلعته بسعر وقتها. سواء أكان بدويا أم حضرياً، فيقصده الحاضر ليبيع له سلعته بأغلى من سعرها لو كانت مع صاحبها. والسمسار هو البائع أو المشترى لغيره.

- ولا تصروا الغنم : التصرية: ربط أخلاف الناقة (أي ثديها) أو غيرها ، وترك حلبها ليجتمع لبنها فيكثر فيظن المشتري أنها كثيرة اللبن فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها.
- ابتاعها : اشتراها بعد التصرية.
- بخير النظرين : بأفضل الرأيين.
- "إن رضيها" : إن رضي المصراة.
- أمسكها" : أبقاها على ملكه ولا شيء له.
- سخطها : كرهها.

فوائد الحديث:

١. النهي عن تلقي القادمين، لبيع سلعتهم، والشراء منهم، قبل أن يصلوا إلى السوق.فالنهى يفيد التحريم.
٢. الحكمة في النهي لئلا يُخْدَعوا، فيشترى منهم سلعهم بأقل من قيمتها بكثير.
٣. تحريم البيع على بيع المسلم، وهو أن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة : عندى مثلها بتسعة.ومحل التحريم في زمن خيار المجلس أو خيار الشرط، وكذلك بعد الخيارين لأن فيه ضررا أيضاً من تأسيف العاقد، مما يحمله على محاولة الفسخ، بانتحال بعض الأعذار، وغير ذلك من المفاسد.ومثل المسلم في ذلك، الذمي وإنما خرج مخرج الغالب.وقد قال ابن عبد البر: أجمع الفقهاء على أنه لا يجوز دخول المسلم على الذمي في سومه، إلا الأوزاعى وحده.ومثله الشراء على شرائه، كأن يقول لمن باع سلعته بتسعة: عندي فيها عشرة، ليفسخ العقد مع الأول، ويعقد معه.
٤. مثل البيع في التحريم، خطبة النكاح على الخاطب قبله.وكذلك الوظائف والأعمال، كالمقاولات والإجارات، وغير ذلك من العقود لأن المعنى الموجود في البيع- وهو إثارة العداوة والبغضاء- موجود في الكل.
٥. النهي عن بيع الحاضر للبادي وصفته أن يَقْدَم من يريد بيع سلعته من غير أهل البلد، فيتولى بيعها له أحد المقيمين في البلد.
٦. الحكمة في النهى، إغلاء السلعة على المقيمين إذا باعها عليهم أحد منهم بخلاف ما إذا كانت مع القادم، فلجهله بالسعر، لا يستقصي جميع قيمتها، فيحصل بذلك سعة على المشترين.
٧. قيد بعض العلماء التحريم بشروط، أهمها أن يَقْدَم البادي لبيع سلعته، وأن يكون جاهلا بسعر البلد، وأن يكون بالناس حاجة إليها.
٨. النهى عن تصرية اللبن في ضروع بهيمة الأنعام عند البيع.
٩. تحريم ذلك لما فيه من التدليس والتغرير بالمشترى، فهو من الكذب، وأكل أموال الناس بالباطل. وإن كان قد صرها لحاجته أو لغير قصد البيع فذلك جائز على ألا يضر بالحيوان، وإلا فحرام.
١٠. أن البيع صحيح لقوله: " إن رضيها أمسكها " ولكن له الخيار بين الإمساك والرد، إذا علم بالتصرية، سواء أعلمه قبل الحلب، أم بالحلب.
١١. أن خياره يمتد ثلاثة أيام، منذ علم التصرية.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.

الرقم الموحد: (٥٩١٨)

لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار

الحديث: عن جُبير بن مُطعم -رضي الله عنه- مرفوعًا: «لا تَمْنَعُوا أحدًا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي سَاعة شاء من لَيل أو نَهار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الخطاب في هذا الحديث لمن يتولى شؤون الحرم، وكانوا في العهد النبوي من بني عبد مناف، يقول: ليس لكم الحق في منع أحد من الناس من الطواف بالبيت، أو الصلاة فيه في أي وقت شاء من ليل أو نهار، والصلاة هنا ركعتي الطواف، وهو كذلك يَعُمُّ جميع الأوقات بما في ذلك أوقات النَّهي عن الصلاة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أوقات النهي عن الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: المناسك - الطواف.

راوي الحديث: جُبير بن مُطعم -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والترمذي والنسائي وابن ماجه والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ويصلي : المراد بذلك صلاة الطواف، وهي ركعتان بعد الطواف.

فوائد الحديث:

١. تحريمُ منع المتعبِّدين في المسجد الحرام في أي ساعة من ساعات الليل والنَّهار، سواءٌ كان وقت نهي أو لا.
٢. لا يجوز لولاة الأمر أن يمنعوا الناس من حقوقهم، إلا إذا اقتضت المصلحة ذلك، فلهم ذلك.
٣. توجيه الخطاب لبني عبد مناف فيه فضيلةٌ ومَنْقبة كبيرة لقريش وُلاَةِ هذا البيت، ولبَنِي عبد مَناف منهم خاصَّة، وفضيلة لمن جاء بعدهم ممَّن شرَّفه الله بخدمة هذا البيت المبارك، الَّذي قال الله فيه: (إِنَّ أَوَّلَ بَيْتٍ وُضِعَ لِلنَّاسِ لَلَّذِي بِبَكَّةَ مُبَارَكًا وَهُدًى لِلْعَالَمِينَ) [آل عمران: ٩٦]، وقال: (أَوَلَمْ نُمَكِّنْ لَهُمْ حَرَمًا آمِنًا يُجْبَى إِلَيْهِ ثَمَرَاتُ كُلِّ شَيْءٍ رِزْقًا مِنْ لَدُنَّا) [القصص: ٥٧].
٤. إقرارُ ولاية البيت في يد مَن ولاَّه الله -تعالى- أمْرَ المسلمين، في مكَّة المُكرمة وما حولها.
٥. جوازُ صلاة ركعتي الطواف في المسجدِ الحرام في أية ساعة من الليل والنَّهار.
٦. في الحديث دليل على صِحَّة قول من يرى أنّ الصلواتِ ذوات الأسباب تُصلَّى في أوقات النَّهي؛ لأنَّه خصَّص أحاديثَ النَّهي العامَّة.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
سنن الدارمي، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤١٢هـ، ٢٠٠٠م.
مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١٠٦٠٧)

لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها قال: أن تسكت

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا تُنْكَحُ الأيِّم حتى تُستأمر، ولا تنكح البكر حتى تُستَأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها قال: أن تسكت».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

عقد النكاح عقد خطير، يستبيح به الزوج أشد ما تحافظ عليه المرأة، هو: بضعها، وتكون بهذا العقد أسيرة عند زوجها، لهذا جعل لها الشارع العادل الرحيم الحكيم أن تختار شريك حياتها، وأن تصطفيه بنظرها، فهي التي تريد أن تعاشره، وهي أعلم بميولها ورغبتها.

فلهذا نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- أن تزوج الثيب حتى يؤخذ أمرها فتأمر.

كما نهى عن تزويج البكر حتى تستأذن في ذلك أيضا فتأذن.

ولأنه يغلب الحياء على البكر اكتفى منها بما هو أخف من الأمر، وهو الإذن، كما اكتفى بسكوتها، دليلا على رضاها.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لاتنكح : لا تزوج.
- الأيم : الثيب التي فارقت زوجها بموت أو طلاق.
- تستأمر : أصل الاستئمار: طلب الأمر، فالمعنى لا يعقد عليها إلا بعد طلب الأمر منها، وأمرها به.
- تستأذن : يطلب منها الإذن.
- إذنها : إذن البكر.
- أن تسكت : وذلك لأنها تستحي أن تفصح، ويستحب إعلامها أن سكوتها إذن.

فوائد الحديث:

١. النهي عن نكاح الثيب قبل استئمارها وطلبها ذلك وقد ورد النهى بصيغة النفي، ليكون أبلغ، فيكون النكاح بدونه باطلا.
٢. النهْيُ عن نكاح البكر قبل استئذانها، ومقتضى طلب إذنها أن نكاحها بدونه باطل أيضا.
٣. البكر تستأذن لغلبة الحياء عليها، فلا تكون موافقتها بأمر كالثيب.
٤. يكفي في إذنها السكوت لحيائها -غالبا- عن النطق، والأحسن أن يجعل لموافقتها بالسكوت أجلا، تعلم به أنها بعد انتهاء مدته يعتبر سكوتها إذنا منها وموافقة.
٥. لا يكفي في استئمار الثيب واستئذان البكر مجرد الإخبار بالزواج، بل لا بد من تعريفها بالزوج تعريفا تاما، عن سنه، وجماله، ومكانته، ونسبه، وغناه، وعمله، وضد هذه الأشياء، وغير ذلك مما فيه مصلحة لها، خبرا مطابقا للواقع.
٦. قال شيخ الإسلام: من كان لها ولي من النسب وهو العصبة فهذه يزوجها الولي بإذنها، ولا يفتقر ذلك إلى حاكم باتفاق العلماء، وأما من لا ولي لها فإن كان في القرية أو المحلة نائب حاكم زوجها، وهو أمير الأعراب ورئيس القرية وإذا كان فيهم إمام مطاع زوجها أيضا بإذنها. -والله أعلم- ومثل ذلك في زماننا ممثل المراكز الإسلامية في البلاد الكافرة.
٧. الأحسن الاستشارة في أمر النكاح لعظيم خطره ومكانته.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات ، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط١، دار الفكر، دمشق، ١٣٨١ه.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

الرقم الموحد: (٦٠٨٨)

لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة

الحديث: عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال في سَبَايَا أَوْطَاس: «لا تُوطَأُ حَامِلٌ حتى تَضَعَ، ولا غَيْرُ ذَاتِ حَمْلٍ حتى تَحِيضَ حَيْضَةً».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر أبو سعيد الخدري -رضي الله عنه- بأنه في أوطاس -مكان قرب مكة- نهى النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أنْ توطأ المرأة التي أخذت في الجهاد من الكفار حتى تُعْلَم براءة رحمها، بوضع حملها، وحتى تطهر من نفاسها، وأما السالمة من الحمل فلا توطأ حتى تحيض حيضة، لأنا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض، وقيس على المسبية غيرها كالمشتراة والمتملكة من الإماء بأي وجه من وجوه التملك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة > الاستبراء

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد والدارمي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- سَبَايَا : ما يُؤخذ من نساء الكفار وذريتهم في الجهاد.
- أَوْطَاس : اسم مكان قرب مكة؛ لمَّا هزم النبيّ -صلى الله عليه وسلم- هوازن في حُنين، انتهى إليه بعضُ فُلولهم وتجمعوا فيه، فبعث في أثرهم سَرِية، فحصلت معركة، هي امتداد لغزوة حُنين في الزمان والمكان.

فوائد الحديث:

١. النساء المسبيَّات من الكفار في الجهاد يكنَّ رقيقات بمجرد السبي، واستيلاء المسلمين عليهن، فتصبحُ ملك يمين لمن جاءت في قسمه من الغنائم.
٢. إذا ملك أمة بسبي، أو شراء، أو هبة، أو إرث، أو غير ذلك، لم يحل له وطؤها قبل استبرائها، ولو كان من آلت منه إليه صغيرًا، أو امرأة، أو عِنِّينًا، أو نحو ذلك.
٣. الاستبراء هو العلم ببراءة الرحم بأحد الطرق الآتية:- إنْ كانت الرقيقة حاملًا، فبوضع حملها كله. - وإنْ كانت تحيض، فاستبراؤها بحيضة واحدة. - وإنْ كانت آيسة، أو لم تحض، فبمضيّ شهر واحد من دخولها في ملكه.
٤. كل هذه الاحتياطات والصيانة محافظة على الأنساب، وتثبيتًا للأعراق؛ لئلا تختلط المياه، فيضيع النسب، وتفقد الأصول.
٥. الحامل لا تحيض، لأنا لا نعلم براءة رحمها إلا بالحيض؛ فحيضها نادر.
٦. الاهتمام بالنسب.
٧. الحيضة الواحدة تحصل بها براءة الرحم.
٨. الحامل من النساء يجوز وطؤها إلا إذا أصابها ضرر فيمنع، وأما الحديث فهو خاص بالمملوكة عند الاستبراء.
٩. جواز وطء المسبية بعد الاستبراء ولو في دار الحرب لعموم الحديث.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
سنن الدارمي - تحقيق: حسين سليم أسد الداراني - الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤١٢هـ - ٢٠٠٠م.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣ه.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح الفوزان، اعتناء عبد السلام السلمان، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري - الناشر: دار الفلق - الرياض - الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، الناشر: دار الحديث.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٣)

لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا

الحديث: عن معاذ بن جبل -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا تؤذي امرأةٌ زوجَها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحُورِ العِينِ لا تُؤْذِيهِ قاتلك الله! فإنما هو عندك دَخِيلٌ يُوشِكُ أن يفارقَكِ إلينا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- عن قول الحور العين عن الزوجة التي تؤذي زوجها في الدنيا، فإنما هذا الزوج ضيف ونزيل في الدنيا يوشك أن يرحل منها إلى الآخرة، ويدخل الجنة فيكون من نصيب نساء الآخرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > العشرة بين الزوجين

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: صفة الجنة.

راوي الحديث: معاذ بن جبل -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- الحور العين : نساء أهل الجنة.
- دخيل : ضيف ونزيل.

فوائد الحديث:

١. تحذير المرأة من إيذاء زوجها.
٢. أعد الله للمؤمنين في الجنة أزواجا مطهرة لا يتحملن أن يؤذى المؤمن ولو من زوجته في الدنيا.
٣. الجنة ونعيمها موجود الآن.
٤. الدنيا دار ابتلاء واختبار والآخرة دار جزاء وبقاء.

المصادر والمراجع:

- رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين؛ للإمام أبي زكريا النووي، تحقيق د. ماهر الفحل، دار ابن كثير-دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين؛ تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي- الطبعة الأولى١٤١٨ه.
- مرقاة المفاتيح :علي بن سلطان القاري -دار الفكر، بيروت – لبنان الطبعة -الأولى، ١٤٢٢هـ- ٢٠٠٢م.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر-الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- سنن ابن ماجه : أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١ م.
- سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها/محمد ناصر الدين، الألباني مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض-الطبعة: الأولى، (مكتبة المعارف).

الرقم الموحد: (٥٨٢٢)

لا رضاع إلا في الحولين في الصغر

الحديث: عن ابن عمر -رضي الله عنهما- قال: سمعت عمر يقول: «لا رَضَاعَ إلا في الحَوْلَيْنِ في الصِّغَرِ».

درجة الحديث: لم أجد حكما للشيخ الألباني.

المعنى الإجمالي:

أثر عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- يدل على أن الرضاع الذي ينشر الحرمة، وَيحرُم منه ما يحرم من النسب -هو الرضاع في الحولين، وهو صغير- وهو موافقٌ للآية الكريمة: {وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ}.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الدارقطني والبيهقي.

مصدر متن الحديث: سنن الدارقطني.

معاني المفردات:

- رضاع : هي مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المَصّ، من شربه أو نحو ذلك، مما يوصله إلى الجوف، ويتغذى به المولود.
- الحولين : الحول : سنة كاملة.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذَّى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة.

٢. أن الرَّضاع المعتبر ما كان الطفل بحاجة إليه.

المصادر والمراجع:

- سنن الدارقطني، تحقيق شعيب الارنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان. الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨ه
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- معجم اللغة العربية المعاصرة، لأحمد مختار. الناشر: عالم الكتب. الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م
السنن الكبرى للبيهقي، المحقق: محمد عبد القادر عطا- دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٨)

لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح

الحديث: عن جابر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا رَضاع بعد فِصال، ولا يُتم بعد احْتِلام، ولا عِتق إلا بعد مُلك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قَطِيعَة، ولا تَعَرُّب بعد هِجْرَة، ولا هجرة بعد الفتح، ولا يمين لولد مع والد، ولا يمين لامرأة مع زوج، ولا يمين لعبد مع سيده، ولا نَذْر في معصية الله، ولو أن أعرابيا حَجّ عَشْر حِجَج ثم هاجر كانت عليه حَجَّةٌ إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن صبيا حَجّ عَشْر حجج ثم احتلم كانت عليه حَجَّةٌ إن استطاع إليه سبيلا، ولو أن عبدا حَجّ عَشْر حجج ثم عُتِقَ كانت عليه حَجَّةٌ إن استطاع إليه سبيلا».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث -مع ملاحظة ضعفه- جملة من الأحكام التي نبَّه عليها رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أمته، حيث لا أثر لحكم الرضاع بعد أن ينفصل الولد عن أمه، وأنَّه يرتفع اسم اليتيم عن الشخص بعد بلوغه، ولا عبرة بعتق العبد إذا لم يملكه المعتق، ولا يقع طلاق بدون نكاح، ولا يجوز الوفاء بيمين فيها معصية كقطيعة الرحم، ولا سكنى لبادية بعد أن هجرها من أجل الله، ولا هجرة من مكة وما حولها إلى المدينة بعد فتح مكة.

وفي الحديث عدم جواز قبول شهادة الأقارب بعضهم لبعض، كشهادة الولد لوالده، والزوجة لزوجها، والعبد لسيده، وفيه دليلٌ على أنَّه لا يجوز الوفاءَ بنذرٍ فيه معصية.

وفي الحديث بيان أنَّ حجة الإسلام لا تسقط عن الأعرابي بعد هجرته وإن حج عشر مرات قبل ذلك، ولا تسقط عن الصبي بعد بلوغه وإن حج عشر مرات قبل بلوغه، ولا عن العبد بعد عتقه وإن حج عشر مرات قبل عتقه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الرضاع - العتق - الأيمان والنذور - الحج.

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود الطيالسي وعبد الرزاق الصنعاني.

مصدر متن الحديث: مسند أبي داود الطيالسي.

معاني المفردات:

- لا رضاع بعد فصال : لا يؤثر الرضاع بعد أَنْ يَفْصِل الولد عن أُمِّه أي يُفطم.
- ولا يتم بعد احتلام : يرتفع اسم اليتيم بالبلوغ، ويقتضي ذلك ارتفاع أحكامه.
- ولا عتق إلا بعد ملك : لا يصح أن يعتق رقيقًا لا يملكه؛ لأنَّ تصرفه لم يقع في محله.
- ولا طلاق إلا بعد نكاح : لا يصح الطلاق من رجل على امرأة أجنبية، ليست زوجة له.
- ولا يمين في قطيعة : لا يجوز الوفاء إن حلف على ما فيه قطع للرحم.
- تعرب : انتقل للإقامة في البادية بعد هِجْرَتِهِ.

فوائد الحديث:

١. التصرف لا يصح ولا ينفذ إلاَّ فيما يملكه الإنسان، أمَّا الشيء الذي ليس تحت تصرفه، فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه.
٢. أنه لا أثر للرضاع ولا حكم له بعد الفطام.
٣. أنَّه إذا بلغ اليَتِيم أو اليَتِيمَة زَمَن الْبُلُوغ الذي يَحْتَلِم غَالِب النَّاس فيه أو بعد احتلامهما زال عنهما اسم الْيَتِيم حَقِيقَة.
٤. أنَّه لا يصح لأحدٍ أن يُعتق رقيقًا لا يملكه؛ لأنَّ تصرفه لم يقع في محله.
٥. أنَّ الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبيةٍ ليست زوجة له.
٦. أنَّ اليمين لا تكون إلا في قربة وفي طاعة ولا تكون في معصية.
٧. أنَّ النَّذر لا يكون إلا في قربة وفي طاعة ولا يكون في معصية.
٨. أنه لا تقبل شهادة الأقارب بعضهم لبعض، كما لا تصح شهادة العبد لمن يملكه.

٩. أنَّ حجة الإسلام لها شروط إن توفرت أجزأ الحج، وإلا فلا، وإن قام بها قبل توفر الشروط عُدت له نافلة ولو كررها أكثر من مرة، ومن هذه الشروط: البلوغ والحرية.

المصادر والمراجع:

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر. دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية. سنة النشر: ١٤٢٢ - ٢٠٠١ ط ١
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، (١٤١٥ه).
- مسند أبي داود الطيالسي. المحقق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي. الناشر: دار هجر – مصر. الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري . الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.
- الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد، للساعاتي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. الطبعة: الثانية.
- الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، للجوهري. الناشر: دار العلم للملايين – بيروت. الطبعة: الرابعة ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود، للخطابي. الناشر: المطبعة العلمية – حلب. الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م
- شرح سنن أبي داود، تأليف: عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم، للعظيم آبادي. دار الكتب العلمية – بيروت. الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ.

الرقم الموحد: (٥٨١٤٦)

لا سَبَق إلا في خف أو في حافر أو نصل

الحديث: عن أبي هريرة قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا سَبَقَ إلا في خُفٍّ أو في حَافِرٍ أو نَصْلٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن الجعل وهو العوض من مال ونحو ذلك لا يُستحقّ إلا في سباق الخيل والإبل وما في معناهما، وفي النصل، وهو الرمي، وذلك لأن هذه الامور عُدّة في قتال العدوّ، وفي بذل الجُعْل عليها ترغيبٌ في الجهاد، وتحريض عليه، ويدخل في معنى الخيل البغال والحمير؛ لأنها كلها ذوات حوافر، وقد يُحتاج إلى سُرعة سيرها؛ لأنها تحمل أثقال العساكر، وتكون معها في المغازي، ويدخل في الحديث كل ما في معنى ما ذُكر من آلات حربية ونحو ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > السبق والقمار والميسر

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا سبق : السبق بفتح الباء: هو الجعل، والعوض الذي يوضع لذلك.
- خف : بضم الخاء، ثم فاء مشددة، المراد بالخف: الإبل؛ لأنها ذوات الأخفاف.
- نصل : بفتح النون، وسكون الصاد المهملة، آخره لام، المراد به: السهم.
- حافر : المراد بالحافر: الخيل؛ لأنها من ذوات الحافر.

فوائد الحديث:

١. المغالبات والمراهنات والمخاطرات ممنوعة كلها، لاسيما إذا كانت بعوض؛ لأنها من أنواع الميسر الذي قال -تعالى- فيه: (يا أيها الذين آمنوا إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون)

٢. الشرع أجاز الجعل في المغالبات إذا كانت مما يعين على الجهاد في سبيل الله ونصر دينه.

٣. - يدل هذا الحديث على أن المراهنة والمخاطرة لا تجوز إلا في ثلاثة أشياء هي: ١ - الخف: والمراد بها: الإبل. ٢ - النصل: هو الرمي بالنشاب ونحوه. ٣ - حافر: والمراد بها: الخيل، وهي أمور يستعان بها على حرب الكفار والجهاد في سبيل الله، ويدخل في الحديث كل ما في معناها من آلات حربية ونحو ذلك.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.
صحيح أبي داود – الأم، محمد ناصر الدين، الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي، الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- شرح سنن النسائي المسمى «ذخيرة العقبى في شرح المجتبى»، للإثيوبي، دار آل بروم، الطبعة: الأولى.
- فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.
- سنن النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.

الرقم الموحد: (٦٤٦٤٠)

لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- مرفوعاً: «أن فلان بن فلان قال: يا رسول الله، أرأيت أن لو وجد أحدنا امرأته على فاحشة، كيف يصنع؟ إن تكلم تكلم بأمر عظيم، وإن سَكَتَ سَكَتَ على مثل ذلك.

قال: فسكت النبي -صلى الله عليه وسلم- فلم يُجبه.

فلما كان بعد ذلك أتاه فقال: إن الذي سألتك عنه قد ابتليت به. فأنزل الله -عز وجل- هؤلاء الآيات في سورة النور ؟والذين يرمون أزواجهم...؟ فتلاهن عليه ووعظه وذكره. وأخبره أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقال: لا، والذي بعثك بالحق، ما كذبتُ عليها. ثم دعاها، فوعظها، وأخبرها: أن عذاب الدنيا أهون من عذاب الآخرة. فقالت: لا، والذي بعثك بالحق، إنه لكاذب. فبدأ بالرجل؛ فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين، والخامسة: أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين. ثم ثَنَّى بالمرأة. فشهدت أربع شهادات بالله: إنه لمن الكاذبين، والخامسة: أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين. ثم فرق بينهما.

ثم قال: إن الله يعلم أن أحدكما كاذب فهل منكما تائب؟ -ثلاثا-»، وفي لفظ «لا سبيل لك عليها. قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاء الإسلام باللعان ليكون حلًّا لمشكلة اجتماعية، وهي إذا رأى الزوج من يفعل الفاحشة بزوجته وليس له شهود، فإنه يلجأ إلى اللعان، ولكن ليس في حال الشك والوساوس، بل إذا رأى بعينه، فإن الوعيد في اللعان عظيم، وصاحب هذه القصة كأنه أحسَّ من زوجه ريبةً، وخاف أن يقع منها على فاحشة، فحار في أمره، لأنه إن قذفها ولم يأت ببينة، فعليه الحد، وإن سكت فهي الدياثة والعار، وأبدى هذه الخواطر للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فلم يجبه كراهة لسؤال قبل أوانه، ولأنه من تعجل الشر والاستفتاح به، بالإضافة إلى أن الرسول -صلى الله عليه وسلم- لم ينزل عليه في ذلك شيء.

بعد هذا رأى هذا السائل الفاحشة التي خافها فأنزل الله في حكمه وحكم زوجه، هذه الآيات من سورة النور {وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أزواجهم} (النور: ٦٠) الآيات.

فَتلاهن عليه النبي -صلى الله عليه وسلم-، وذكَّره ووعظه إن كان كاذبا في قذفه لامرأته بأن عذاب الدنيا -وهو حَد القذف- أهون من عذاب الآخرة.

فأقسم أنه لم يكذب بِرَمْيِهِ امرأته بالزنا.

ثم وعظ الزوجة كذلك وأخبرها أن عذاب الدنيا -وهو حدُّ الزنا بالرَّجم- أهون من عذاب الآخرة.

فأقسمت أيضا: إنه لمن الكاذبين.

حينئذ بدأ النبي -صلى الله عليه وسلم- بما بدأ الله به، وهو الزوج، فشهد أربع شهادات بالله: إنه لمن الصادقين فيما رماها به، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.

ثم ثنى بالمرأة، فشهدت أربع شهادات بالله، إنه لمن الكاذبين، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين في دعواه.

ثم فرق بينهما فرقة مؤبدة.

وبما أن أحدهما كاذب، فقد عرض عليهما النبي -صلى الله عليه وسلم- التوبة.

فطلب الزوج صداقه، فقال: ليس لك صداق، فإن كنت صادقًا في دعواك زناها، فالصداق بما استحللت من فرجها، فإن الوطء يقرر الصداق.

وإن كنت كاذبا عليها، فهو أبعد لك منها، إذ رميتها بهذا البهتان العظيم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > اللعان

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فلان بن فلان : كناية عن الأعلام والمراد به كما في رواية أخرى هلال بن أمية.
- أرأيت : أخبرني.
- فاحشة : زنا.
- بأمر عظيم : القذف وهو من الكبائر.
- على مثل ذلك : في عظم الذنب.
- فلم يجبه : لكراهته المسائل التي لا يحتاج إليها، لا سيما ما كان فيه هتك ستر مسلم أو إشاعة فاحشة أو شناعة عليه.
- يرمون أزواجهم : يقذفون زوجاتهم بالزنا.
- فتلاهن عليه : قرأ عليه النبي -صلى الله عليه وسلم- تلك الآيات لتعريف الحكم والعمل بمقتضاها.
- ووعظه : نصحه.
- وذكره : بالعواقب.
- فبدأ : ابتدأ.
- لا سبيل لك عليها : للتفريق بينكما باللعان ويحتمل أن يكون "لا سبيل لك عليها"راجعا إلى المال.
- مالي : يريد المهر، كأنه لما سمع "لا سبيل لك عليها" قال: أين يذهب مالي؟ أو هل يحق لي أن أطلب مالي؟

فوائد الحديث:

١. بيان اللعان وصفته، وهو: أن من قذف زوجه بالزنا ولم يُقِم البينة، فعليه الحد، إلا أن يشهد على نفسه أربع مرات: إنه لمن الصادقين في دعواه، وفي الخامسة أن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين.فإن نكلت الزوجة -أي رفضت أن تلاعن- أقيم عليها حَدُّ الزنا، وإن شهدت بالله أربع مرات: إنه لمن الكاذبين في رَمْيها بهذه الفاحشة، وفي الخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين، درَأتْ عنها حدَّ الزنا.

٢. إذا تم اللعان بينهما بشروطه فُرِّق بينهما فرقة مؤبَّدة، ولا تحل له ولو بعد طلاقها من زوج آخر.

٣. أن يوعظ كل من الزوجين عند إرادة اليمين، لعله يرجع إن كان كاذبا، وكذلك بعد تمام اللعان، تعرض عليهما التوبة، ليتوب فيما بينه وبين الله -تعالى-.

٤. خالف باب اللعان غيره من أبواب الفقه بمسائل.منها: أنه لابد أن يقرن مع اليمين لفظ "الشهادة"، وفي الخامسة الدعاء على نفسه باللعنة من الزوج، ومن الزوجة، الدعاء على نفسها في الخامسة بالغضب.ومنها: تكرير الأيمان.ومنها: أن الأصل أن البينة على المدعى، واليمين على من أنكر، هنا طلبت الأيمان من المدعى والمنكر.

٥. البداءة بالرجل في التحليف، كما هو ترتيب الآيات.

٦. أن الزوج لا يرجع بشيء من صداقه بعد الدخول، ولو كانت الفرقة من لعان.

٧. اللعان خاص بين الزوجين، أما غيرهما فيجرى فيه حكم القذف المعروف.

٨. اختصت المرأة بلفظ (الغضب) لعظم الذنب بالنسبة إليها، على تقدير وقوعه، لما فيه من تلويث الفراش، والتعرض لإلحاق من ليس من الزوج به، وذلك أمر عظيم يترتب عليه مفاسد كثيرة، كانتشار المحرمية، وثبوت الولاية على الإناث واستحقاق الأموال بالتوارث، فخصت بلفظ الغضب الذي هو أشد من اللعنة.

٩. الحديث دليل على إجراء الأحكام على الظاهر.

١٠. جواز الاستعداد للوقائع بعلم أحكامها من قبل أن تقع، وعلى ذلك استمر الفقهاء في ما فرعوه وقرروه من النوازل قبل وقوعها، وكراهة النبي -صلى الله عليه وسلم- لهذه المسائل سببه ما فيها من الفأل السيء.

١١. معرفة سبب نزول آية اللعان.

١٢. أن المفتي إذا سئل عن واقعة ولم يعلم حكمها ورجا أن يجد فيها نصا لا يبادر إلى الإجتهاد فيها.

١٣. أن الحاكم يردع الخصم عن التمادي على الباطل بالموعظة والتحذير ويكرر ذلك ليكون أبلغ.

١٤. أنه ليس على الإمام أن يعلم المقذوف بما وقع من قاذفه.

١٥. أن الحامل تلاعن قبل الوضع لأن اللعان شرع لدفع حد القذف عن الرجل ودفع حد الرجم عن المرأة، فلا فرق بين أن تكون حاملا أو حائلا، والحائل هي غير الحامل.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: ١٣٧٦هـ)- الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٢٥)

لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان

الحديث: عن عائِشَة -رضي الله عنها- مرفوعاً: «لا صلاة بِحَضرَة طَعَام، وَلا وهو يُدَافِعُه الأَخبَثَان».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يؤكِّد هذا الحديث رغبة الشارع في حضور قلب المكلَّف في الصلاة بين يدي ربِّه، ولا يكون ذلك إلا بقطع الشواغل؛ التي يسبب وجودها عدم الطمأنينة والخشوع؛ لهذا: فإن الشارع ينهي عن الصلاة بحضور الطعام الذي تتوق نفس المصلي إليه، ويتعلق قلبه به، وكذلك ينهى عن الصلاة مع مدافعة الأخبثين، -اللذين هما البول والغائط-؛ لانشغال خاطره بمدافعة الأذى.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا صلاة : لا يصلِّ الإنسان.
- بِحَضْرَةِ : بحضور.
- ولا وهو : أي: الإنسان.
- يُدَافِعُهُ الأَخْبَثَانِ : البول والغائط، ومعنى مدافعتهما إيَّاه: أنه يدفعهما عن الخروج ويدفعانه عن الشغل بغيرهما ليخرجا.

فوائد الحديث:

١. كراهة الصلاة في حال مدافعة الأخبثين، ما لم يضق الوقت فتقدم الصلاة مطلقا، ولو صلى وهو كذلك فإن صلاته صحيحة لكنها ناقصة غير كاملة للحديث المذكور ولا إعادة عليه، وأما إذا دخل في الصلاة وهو غير مدافع للأخبثين وإنما حصلت المدافعة أثناء الصلاة فإن الصلاة صحيحة ولا كراهة إذا لم تمنع هذه المدافعة من إتمام الصلاة.
٢. حضور القلب والخضوع مطلوبان في الصلاة.
٣. ينبغي للمصلي إبعاد كل ما يشغله في صلاته.
٤. الحاجة إلى التبوُّل أو التغوُّط عذر في ترك الجمعة والجماعة، بشرط ألاَّ يجعل أوقات الصلوات مواعيد لهما.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٨٨)

لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه

الحديث: عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا صلاةَ لِمن لا وُضوءَ له، ولا وُضوءَ لِمن لم يَذْكر اسم الله -تعالى- عليه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر أبو هريرة -رضي الله عنه- في هذا الحديث عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه حكم بعدم صحة صلاة من لم يتوضأ، كما حكم بعدم صحة وضوء من لم يذكر اسم الله عليه، فلم يقل: بسم الله. قبل الوضوء، فالحديث نص في وجوب التسمية عند الوضوء، ومن تركها عمدا فوضوءه باطل، ومن توضأ بدون تسمية ناسيا أو جاهلا بالحكم الشرعي فوضوءه صحيح.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء > سنن وآداب الوضوء

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصلاة.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- لا صلاة : لا: لنفي الجنس، والتقدير: لا صلاة صحيحة، لأن الوضوء شرط الصلاة.
- لا وضوء : لا: نافية للجنس، وتقديره: لا وضوء صحيح أو كامل.
- اسم الله : أي التسمية على الوضوء بأن يقول: بسم الله.

فوائد الحديث:

١. الوضوء شرط من شروط صحة الصلاة.
٢. ظاهر الحديث نفي صحة وضوء الذي لم يذكر اسم الله عليه متعمدا.
٣. وجوب التسمية عند الوضوء مع الذكر، وسقوطها مع النسيان.
٤. لم يرد في أذكار الوضوء شيء صحيح سوى التسمية قبله، والذكر الذي يكون عقب الانتهاء منه، وهو أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك وأن محمدًا عبده ورسوله.

المصادر والمراجع:

-سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
-سنن أبي داود ،تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
-مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط١، مؤسسة الرسالة، ١٤٢١ هـ.
-إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل لمحمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠٥ هـ.
-توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣ه.
-تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧ه.
-شرح الشيخ ابن عثيمين على البلوغ، تحقيق صبحي رمضان وآخر، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧ه.
-عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته للعظيم آبادي، ط٣، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥ هـ.
-منحة العلَّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧ه.
-فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.

الرقم الموحد: (٨٣٨٤)

لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

الحديث: عن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا صلاة لمن لم يَقْرَأْ بفاتحة الكتاب».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

سورة الفاتحة، هي أم القرآن وروحه، لأنها جمعت أنواع المحامد والصفات العلى لله تعالى، وإثبات الملك والقهر، والمعاد والجزاء، والعبادة والقصد، وهذه أنواع التوحيد والتكاليف.

لذا فرضت قراءتها في كل ركعة، وتوقفت صحة الصلاة على قراءتها، ونُفِيَتْ حقيقة الصلاة الشرعية بدون قراءتها، ويؤكد نفي حقيقتها الشرعية ما أخرجه ابن خزيمة عن أبي هريرة مرفوعاً وهو "لا تجزئ صلاة لا يقرأ فيها بأم القرآن".

ويستثنى من ذلك المأموم إذا أدرك الإمام راكعا فيكبر للإحرام ثم يركع وتسقط عنه الفاتحة في هذه الركعة لحديث آخر، ولأنه لم يدرك محل القراءة وهو القيام .

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أركان الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: التَّوْحِيدِ - افتتاح الصلاة.

راوي الحديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا صلاة : لا صلاة مجزئة وهو شامل لصلاة الفرض والنفل.
- لمن لم يَقْرَأْ : يشمل المنفرد والإمام والمأموم.
- بفاتحة الكتاب : هي سورة الحمد لله رب العالمين، سميت به لأن الكتاب افتتح بها .

فوائد الحديث:

١. وجوب قراءة الفاتحة في كل ركعة من الصلاة، وأنه لا يُجْزِيء غيرها مع القدرة عليها.
٢. بُطلان الصلاة بتركها من المتعمد والجاهل والناسي، لأنها ركن، والأركان لا تسقط مطلقاً.
٣. فضيلة الفاتحة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام للبسام، الناشر: مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة الطبعة- العاشرة، ١٤٢٦هـ - ٢٠٠٦ م .

تنبيه الأفهام للعثيمين -طبعة مكتبة الصحابة الامارات - مكتبة التابعين- القاهرة- الطبعة الأولى ١٤٢٦.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة -الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٣٧٨)

لا صوم فوق صوم أخي داود -شَطْرَ الدَّهرِ-، صم يومًا وأفطر يومًا

الحديث: عن عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما- قال: «أُخبِر رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أني أقول: والله لَأَصُومَنَّ النهار، وَلَأَقُومَنَّ الليل مَا عِشْتُ. فقال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنت الذي قلتَ ذلك؟ فقلتُ له: قد قُلتُه -بأبي أنت وأمي-. فقال: فإنك لا تستطيع ذلك، فصُم وأفطِر، وَقُمْ وَنَمْ ، الشَّهْرِ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنَّ الحَسَنَةَ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وذلك مثل صيام الدَّهْرِ. قلت: فإني أُطِيقُ أفضل من ذلك. قال: فصم يوما وأَفطر يومين. قلت: أُطِيقُ أفضل من ذلك. قال: فصم يوما وأفطر يوما، فذلك مثل صيام داود، وهو أفضل الصيام. فقلت: إني أُطِيقُ أفضل من ذلك. قال: لا أفضل من ذلك»، وفي رواية: «لا صوم فوق صوم أخي داود -شَطْرَ الدَّهرِ-، صم يوما وأفطر يوما».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أن النبي -صلى الله عليه وسلم- أُخْبِرَ أن عبد الله بن عَمْرِو -رض الله عنهما- أقسم على أن يصوم فلا يُفطر، ويقوم فلا ينام كَلَ عمره، فسأله: هل قال ذلك؟ فقال: نعم. فقال: إن هذا يشق عليك ولا تحتمله، وأرشده إلى الجمع بين الراحة والعبادة فيصوم ويفطر، ويقوم وينام، ويقتصر على صوم ثلاثة أيام من كل شهر؛ ليحصل له أجر صيام الدهر. فأخبره أنه يُطيق أكثر من ذلك، وما زال يطلب الزيادة من الصيام حتى انتهى إلى أفضل الصيام، وهو صيام داود عليه السلام، وذلك أن يصوم يوماً، ويفطر يوماً. فطلب المزيد لرغبته في الخير -رضي الله عنه- فقال -صلى الله عليه وسلم-: لا صوم أفضل من ذلك.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > ما يحرم على الصائم
الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع
راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-
التخريج: متفق عليه.
مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.
معاني المفردات:

- لأصومن : هذا قسم، والمعنى: والله لأصومن.
- بأبي أنت وأمي : أي: أفديك بأبي وأمي.
- أمثالها : أشباهها.
- مثل صيام الدهر : في الثواب والأجر.
- أطيق : أستطيع.

فوائد الحديث:

١. فضيلة عبد الله بن عَمْرِو -رضي الله عنهما- وحرصه على العبادة وقوته فيها.
٢. جواز الإخبارعن الأعمال الصالحة والأوراد ومحاسن الأعمال التي يقوم بها الشخص، ولا يخفى أن محل ذلك عند أمن الرياء.
٣. سماحة شريعة الإسلام، حيث يُكره فيها التعمُّق والتنطُّع، ويُطلب فيها السهولة واليسر؛ لأنه أنشط على العمل، وأدوم عليه.
٤. آخر حَد للصيام الفاضل، هو صيام يوم، وفطر يوم، وهو صيام داود -عليه السلام-.
٥. كراهة صيام الدهر، لأنه مخالف لقوله عليه الصلاة والسلام: "فصم وأفطر" ولحديث: "لا صام من صام الأبد".
٦. أحب الأعمال أدومها وإن قل.
٧. استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر.
٨. أن أفضل الصيام صيام داود -عليه السلام-.
٩. أن التطوع بصوم يوم وفطر يوم مشروع في الأمم السابقة.
١٠. ثواب الحسنة بعشر أمثالها.
١١. تقدير النبي صلى الله عليه وسلم العمل بقدرة صاحبه، إذ قَصرَ عبد الله أولاً على ثلاثة أيام من كل شهر، فلما طلب المزيد ، ورأى النبي صلى الله عليه وسلم فيه الرغبة والقدرة، قال: "فصم يوماَ وأفطر يومين". فلما أظهر الرغبة في طلب الزيادة، أرشده إلى أفضل الصيام فقال: "فصم يوماً وأفطر يوماً".

١٢. كمال شفقته -صلى الله عليه وسلم- ورحمته بأمته، حيث كان يرشد إلى الأسهل فالأسهل.
١٣. جواز قول الإنسان في النبي -صلى الله عليه وسلم-: بأبي هو وأمي.
١٤. ينبغي مراعاة الإنسان لحاله في المستقبل.
١٥. تقرير الإنسان بما نسب إليه للتثبت من صحته وإلزامه به.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ.
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ.
خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم ، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٤٢)

لا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا

الحديث: عن أبي سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه- وكان غَزَا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثِنْتَي عَشْرَة غَزْوَة، قال: سمعت أَرْبَعا من النبي -صلى الله عليه وسلم- فَأَعْجَبْنَنِي قال: لا تسافر المرأة مَسِيرَة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم، ولا صوم في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى، ولا صلاة بعد الصُّبح حتى تَطْلُعَ الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأَقْصَى، ومَسْجِدِي هذا.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر الراوي عن أبي سعيد -رضي الله عنه- أنَّ أبا سعيد الخدري -رضي الله عنه- غزا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ثِنْتَي عَشْرَة غَزْوَة.

قال أبو سعيد: سمعت أَرْبَعا من النبي -صلى الله عليه وسلم- فَأَعْجَبْنَنِي، يعني: أنَّ أبا سعيد -رضي الله عنه- سمع من النبي -صلى الله عليه وسلم- حديثا فيه أربعة أحكام، فأعْجَبَته -رضي الله عنه-:

الحكم الأول: "قال: لا تسافر المرأة مَسِيرَة يومين إلا ومعها زوجها أو ذو مَحْرَم" أي: لا يجوز للمرأة أن تسافر بلا مَحْرَم، والمحرم هو: زوجها أو من تَحرم عليه على التأبيد، كالأب والجَدِّ والابن والأخ والعَم والخال، ومسيرة يومين تقدر بثمانين كيلو مترًا، وفي رواية: "لا يحل لامرأة تسافر مسيرة يوم وليلة إلا مع ذي محرم عليها"، وفي رواية "مسيرة يوم" وفي رواية "مسيرة ليلة" وفي رواية "لا تسافر امرأة مسيرة ثلاثة أيام إلا مع ذِي محرم" وفي رواية لأبي داود "بريدا"، قال النووي -رحمه الله-: (ليس المُراد من التَّحديد ظاهره، بل كل ما يُسمى سفرًا فالمرأة مَنْهِية عنه إلا بالمَحرم، وإنما وقع التَّحديد عن أمر واقع فلا يُعمل بمفهومه). وهذا إذا لم يكن لسفرها ضرورة، فإن كان ضرورة جاز لها السَّفر، كما لو أسْلَمت في دار الكفر أو في دار الحرب وخَشِيَت على نفسها البَقاء بين الكفار، ففي هذه الحال يجوز لها السفر لوحدها.

الحكم الثاني: "ولا صوم في يَوْمَيْنِ: الفِطْرِ وَالأَضْحَى".

أي: لا يجوز صوم يوم عيدِ الفِطر أو الأضحى، سواء عن قضاء ما فَاته أو عن نَذر، فلو صامهما أو أحدهما لم يجزئه ويأثم بفعله إن كان متعمدا. وقد جاء في الحديث: (نهى عن صيام هذين اليومين، أما يوم الأضحى فتأكلون من لحم نسككم، وأما يوم الفطر ففطركم من صيامكم) فَعِلة المَنع يوم الأضحى: لأجل الذَّبح والأكل من الهَدي والأضاحي، وقد شُرع للناس أن يأكلوا من الهدي والأضاحي فلا يَنشغلوا بالصيام عن الذبح والأكل التي هي من شعائر الإسلام والظاهرة، وأما علة النهي في عيد الفطر: فهو على اسمه، ومن شأنه أن يكون الإنسان فيه مُفطرا، لا أن يكون صائما، وأيضًا فيه تَمييز، وفَصل بين شهر رمضان وشوال فَوجب إفطاره.

الحكم الثالث: "ولا صلاة بعد الصُّبح".

ظاهر الحديث: عدم جواز صلاة التطوع بعد طلوع الفجر، لكن هذا الظاهر غير مراد؛ لأن النصوص الأخرى دالة على استحباب ركعتي الفجر بعد طلوع الفجر، وهو أمر مجمع عليه، ولا تجوز الصلاة بعد صلاة الفجر. ويدل لهذا القَيد رواية أبي سعيد عند البخاري: "ولا صلاة بعد صلاتين بعد العصر حتى تَغرب الشمس، وبعد الصُّبح حتى تَطلع الشَّمس" وفي رواية لمسلم: "لا صلاة بعد صلاة الفجر".

"ولا بعد العَصر حتى تَغرب" أي: حتى تغرب الشمس، فإذا صلى الإنسان صلاة العصر أمْسَك عن صلاة التطوع، أما قضاء الفوائت، فلا ينهى عنها بعد العَصر؛ لوجوب المسارعة في إبراء الذمة.

الحكم الرابع : "ولا تُشَدُّ الرِّحَالُ إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأَقْصَى، ومَسْجِدِي هذا" أي: لا يُنشئ الإنسان سفرًا إلى بقعة من بقاع الأرض بقصد التَّقرب إلى الله -عز وجل- فيها، أو من أجل مِيزتها وفضلها وشرفها إلا إلى هذه المساجد الثلاثة، فلا بأس من إنشاء السَّفر إليها، بنص الحديث.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الحرمين وبيت المقدس
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء
السيرة والتاريخ > التاريخ > تاريخ مكة والمدينة والأقصى
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام المساجد - صلاة التطوع - الصوم المنهي عنه - أحكام السفر.
راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-
التخريج: رواه البخاري.
مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.
معاني المفردات:

- لا توجد : ---

فوائد الحديث:

١. عدم جواز سَفر المرأة بلا محرم.
٢. أن المرأة ليست محرما للمرأة في السَّفر؛ لقوله: "زوجها".
٣. أن المرأة ضَعيفة ومن السَّهل التَّسلُّط عليها.
٤. اعتناء الشريعة الإسلامية بالمرأة، وحمايتها وصَونها من كل ما يُعَرِّضها للضَّياع.
٥. تحريم صوم يوم عِيد الفطر والأضحى؛ لأن الأصل في النَّهي التحريم، فلو خالف وصامهما أثِم ولم يصح منه، لعدم انعقاده أصلا.
٦. عدم صحة صلاة التطوع المطلق بعد صلاة الفجر إلا ركعتي الفجر؛ لإيقاعها في وقت النهي؛ لقوله: (لا صلاة) فيُحمل الحديث هنا: على نفي الصحة، ويستثنى من النهي: راتبة الفجر؛ لما تقدم من دلالة السُّنة على ذلك.
٧. عدم صحة صلاة التطوع المطلق بعد صلاة العصر؛ لإيقاعها في وقت النهي؛ لقوله: (لا صلاة ..) فيُحمل الحديث هُنا: على نفي الصحة.
٨. فيه دليل أن وقت العصر يمتد إلى غروب الشمس، لكن جاء في حديث: عبد الله بن عمرو بن العاص: "ووقت العصر ما لم تَصَفَرَّ الشمس"، فَحَمل العلماء -رحمهم لله- حديث الباب وغيره إلى أن ما بعد الاصفرار وقت ضرورة، كما لو كان الإنسان نائما ولم يستيقظ إلى بعد الاصفرار، فيؤديها في ذلك الوقت ولا إثم عليه، أو تطهر الحائض أو يَبلغ الصَّبي أو يُسلم الكافر أو غير ذلك من الأعذار الضرورية، أما تأخيرها إلى ما بعد الاصفرار من غير عذر فلا يجوز.
٩. فيه جواز شَد الرِّحال إلى المساجد الثلاثة.
١٠. فضل المساجد الثلاثة ومَزِيَّتُها على غيرها لأسباب؛ منها: كونها مساجد الأنبياء، ولأن الأول: قِبْلة الناس وإليه حجهم، والثاني: كان قِبْلة الأمم السَّالفة، والثالث: أُسس على التَّقوى.
١١. عدم جواز السفر لزيارة القبور ولو كان قَبر النبي -صلى الله عليه وسلم-؛ لقوله: (لا تُشَدُّ الرِّحَال)، فيدخل في عمومه: قَبر النبي -صلى الله عليه وسلم- وقبور من دونه من باب أولى، وتجوز زيارته لمن كان في المدينة، أو أتى إليها لغرض مشروع أو جائز.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

فتح الباري شرح صحيح البخاري، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، رقمه وبوب أحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: ١٣٧٩هـ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

مجموع فتاوى ومقالات، عبد العزيز بن عبد الله بن باز، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.

الشرح الممتع على زاد المستقنع، محمد بن صالح العثيمين، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٢، ١٤٢٨هـ.

شرح سنن أبي داود، عبد المحسن بن حمد بن عبد المحسن العباد، نسخة الإلكترونية.

بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٦٠٣)

لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله وعليه وسلم- قال: «لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يمثل قاعدة الإسلام في الشرائع وقواعد الأخلاق والتعامل بين الخلق، وهي دفع الضرر عنهم بمختلف أنواعه ومظاهره، فالضرر محرم وإزالة الضرر واجب، والضرر لا يزال بالضرر، والمضار محرمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > أصول الفقه > القواعد الفقهية والأصولية

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: مقاصد الشريعة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه ابن ماجه من حديث أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- ومن حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

ورواه أحمد من حديث عبادة بن الصامت -رضي الله عنه-.

ورواه مالك من حديث عمرو بن يحي المازني مرسلا.

مصدر متن الحديث: الأربعون النووية.

معاني المفردات:

- لا ضرر : لا يضر الرجل أخاه فينقصه شيئا من حقه.
- ولا ضرار : لا يجازي من ضره بأكثر من المقابلة بالمثل، والانتصار بالحق.

فوائد الحديث:

١. الرسول أوتي جوامع الكلم وشواهد هذا كثيرة، وهو من خصائصه -عليه الصلاة والسلام-.
٢. الضرر يُزال.
٣. النهي عن المجازاة بأكثر من المثل.
٤. لم يأمر الله عباده بشيء يضرهم.
٥. ورود النفي بمعنى النهي.
٦. تحريم الضرار بالقول أو الفعل أو بالترك.
٧. دين الإسلام هو دين السلامة.
٨. هذا الحديث يعتبر قاعدة من قواعد الشريعة، وهي أن الشريعة لا تقر الضرر، وتنكر الإضرار.
٩. هل بين الضرر والضرار فرق أم لا؟ فمنهم من قال: هما بمعنى واحد على وجه التأكيد، والمشهور أن بينهما فرقا، ثم قيل: إن الضرر هو الاسم، والضرار الفعل، فالمعنى أن الضرر نفسه منتف في الشرع، وإدخال الضرر بغير حق كذلك، وقيل: الضرر: أن يدخل على غيره ضررا بما ينتفع هو به، والضرار: أن يدخل على غيره ضررا بلا منفعة له به، كمن منع ما لا يضره ويتضرر به الممنوع، ورجح هذا القول طائفة، منهم ابن عبد البر، وابن الصلاح، وقيل: الضرر: أن يضر بمن لا يضره، والضرار: أن يضر بمن قد أضر به على وجه غير جائز، وبكل حال فالنبي -صلى الله عليه وسلم- إنما نفى الضرر والضرار بغير حق.

المصادر والمراجع:

- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- شرح الأربعين النووية، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا للنشر.
- فتح القوي المتين في شرح الأربعين وتتمة الخمسين، دار ابن القيم، الدمام المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.
- الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية، للشيخ عبد الرحمن البراك، دار التوحيد للنشر، الرياض.
- الجامع في شروح الأربعين النووية، للشيخ محمد يسري، ط. دار اليسر.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للألباني، نشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٤٧١١)

لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ

الحديث: عن محمد بن يحيى بن حبان، أن عبدا سرق وَدِيًّا من حَائِطِ رجل، فغرسه في حائط سيده، فخرج صاحب الوَدِيِّ يلتمس وديه، فوجده، فاسْتَعْدَى على العبد مروان بن الحكم، وهو أمير المدينة يومئذ، فسجن مروانُ العبدَ وأراد قَطْعَ يده، فانطلق سيد العبد إلى رافع بن خديج، فسأله عن ذلك، فأخبره أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فقال الرجل: إن مروان أخذ غلامي، وهو يريد قطع يده، وأنا أحب أن تمشي معي إليه فتخبره بالذي سمعتَ من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فمشى معه رافع بن خديج حتى أتى مروان بن الحكم، فقال له رافع: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا قَطْعَ في ثَمَرٍ، ولا كَثَرٍ»، فأمر مروان بالعبد فأُرسل.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن عبدًا مملوكًا لرجلٍ سرق نخلًا صغيرًا من بستان رجل آخر، فأخذه وغرسه في أرض سيده، فعلم صاحب النخل المسروق بذلك، فأراد أن يأخذ العبد ليقطع يده عند مروان بن الحكم وهو أمير المدينة، فأخبره رافع بن خديج -رضي الله عنهما- بأن النبي -صلى الله عليه وسلم- قد ذكر أنه لا قطع لليد إذا أخذ السارق الثمر المعلق من النخل أو الشجر، وكذا الجُمَّار وهو شحم النخل الموجود في وسطها، فلما سمع مروان الحكم الثابت عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أطلق العبد، مما يدل على أن أخذ الثمار من البساتين ونحوها ليس فيه قطع ولا حد؛ لأنه غير محرز.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

راوي الحديث: رافع بن خَديج الأنصاري الأوسي -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه ومالك والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود، وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- سرق وَدِيًّا : بفتح الواو وكسر الدال المهملة وشد التحتية أي نخلًا صغارًا.
- من حائط : الحائط البستان من النخيل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار.
- يلتمس : يطلب.
- فاستعدى على العبد : من الاستعداء، وهو طلبك إلى الوالي ليعديك على من ظلمك، أي ينتقم منه.
- ثَمَرٍ : واحده: "ثمرة"؛ مما كان معلقًا في النَّخل قبل أن يجذ ويحرز.
- كثر : بفتح الكاف، والثاء المثلثة: هو جمار النخل، وهو شحمه الذي في وسطه.

فوائد الحديث:

١. من شروط قطع يد السارق أن تكون السرقة من حرز، فإن سرق من غير حرز، فلا قطع على السارق كما في هذا الحديث.
٢. أنه لا قطع في سرقة الثمر على الشجر ولا على الكَثَرِ، لكن هذا محمول عند أهل العلم على ما إذا لم يكن الثمر محرزًا ومحفوظًا، فإذا حفظ وصار عليه حرز وسرق فإن على سارقه القطع .

المصادر والمراجع:

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان- ١٤٠٦ هـ- ١٩٨٥ م.
- السنن الصغرى، للنسائي أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ- ١٩٧٥ م.
- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٣ م
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ- ١٩٨٥م
- شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، لمحمد بن عبد الباقي الزرقاني تحقيق: طه عبد الرءوف سعد- الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة- الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م
- نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، بدر الدين العينى -المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر- الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ- ٢٠٠٨ م.

الرقم الموحد: (٥٨٢٤٧)

لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك

الحديث: عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا نَذْرَ لابن آدم فيما لا يملك، ولا عِتْقَ له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يمْلِك».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنَّ التصرف لا يصح ولا ينفذ إلاَّ فيما يملكه الإنسان، أمَّا الشيء الذي ليس تحت تصرفه فلا يجوز ولا يصح تصرفه فيه؛ من ذلك النذر فلا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره، حتى ولو ملكه بعده فلا يلزمه الوفاء به، ولا كفارة عليه، وأيضًا العتق، فلا يصح أن يعتق رقيقًا لا يملكه؛ لأنَّ تصرفه لم يقع محله، وكذلك الطلاق لا يصح من رجل على امرأة أجنبية ليست زوجة له؛ فـ"إنَّما الطلاق لمن أخذ بالساق"، وقال -صلى الله عليه وسلم-: "لا طلاق فيما لا يملك".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور > النذور
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب العتق.

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- النذر : إلزام مكلف مختار نفسَه لله -تعالى- بالقول شيئًا غير لازم عليه بأصل الشرع.
- العِتق : تحرير الرقبة وتخليصها من الرق، وتثبيت الحرية لها.
- الطَلاقُ : حَلُّ قيد النكاح أو بعضه.

فوائد الحديث:

١. أن النذر لا يصح ولا ينعقد في شيء لا يملكه الناذر حين نذره، حتى ولو ملكه بعده، فلا يلزمه الوفاء به، ولا كفارة عليه.
٢. أنه لا طلاق إلا بعد الملك بعقد النكاح على الزوجة، وأن الزوج إذا طلق المرأة قبل النكاح فلا طلاق له.
٣. أنه لا يصح أن يعتق رقيقًا لا يملكه؛ لأنَّ تصرفه لم يقع محله.

المصادر والمراجع:

- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي، ط١ ١٤٢٨هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
سنن الترمذي، تأليف: محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق أحمد شاكر وغيره ، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهري، دار الفلق – الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- سنن ابن ماجه، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. الناشر: دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد. الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر : مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.
-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، للشيخ البسام. دار الميمان. الطبعة الأولى : ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
-الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ

الرقم الموحد: (٥٨١٤٧)

لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن

الحديث: عن أبي موسى، قال: أقبلتُ إلى النبي صلى الله عليه وسلم، ومعي رجلان من الأشعريين، أحدهما عن يميني والآخر عن يساري، ورسول الله صلى الله عليه وسلم يَسْتَاكُ، فكلاهما سَأَلَ، فقال: "يا أبا موسى، أو: يا عبد الله بن قيس" قال: قلت: والذي بَعَثَكَ بالحق ما أطلعاني على ما في أنفسهما، وما شَعَرْتُ أنهما يطلبان العمل، فكأني أنظر إلى سِوَاكَهَ تَحْتَ شَفَتِهِ قَلَصَتْ، فقال: "لن، أو: لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن" ثم أَتْبَعَهُ معاذ بن جبل، فلما قدم عليه ألقَى له وَسَادَةً، قال: انزل، وإذا رجل عنده مُوثَقٌ، قال: ما هذا؟ قال: كان يهوديا فأسلم ثم تَهَوَّدَ، قال: اجلس، قال: لا أجلس حتى يقتل، قضاء الله ورسوله، ثلاث مرات. فأمر به فقتل، ثم تذاكرا قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي.

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في الحديث أنَّ أبا موسى -رضي الله عنه- أقبل إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- ومعه رجلان من الأشعريين من قومه، ثم إنهما طلبا الولاية فأخبرهم -عليه الصلاة والسلام- بأنه لا يعطيها للذي سألها لأنه يوكل إليها ولا يعان، ولذا بعث أبا موسى ثم إنه -عليه الصلاة والسلام- أمر معاذًا أن يلحق أبا موسى إلى اليمن، فلما لحقه ووصل عنده رأى رجلًا مكبلًا بقيود فسأله عن ذلك فأخبره بأنه رجل أسلم ثم ارتد فصار يهوديًّا، فقال معاذ -رضي الله عنه- لابد من إقامة حكم الله فيه قبل الجلوس وهو إقامة حد الردة، فأقيم عليه الحد وقُتِلَ، فيفيد أنَّ من بَدَّلَ دينه فإنه حده حد الردة، وهو القتل.

ثم تذاكر أبو موسى ومعاذ قيام الليل، فقال أحدهما: أما أنا فأقوم وأنام، وأرجو وأحتسب الثواب في نومتي ما أرجو في قومتي وصلاتي.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد الردة

الدعوة والحسبة > السياسة الشرعية > واجبات الإمام

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الإمارة.

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: الصحيحان وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- سأل : بحذف المسؤول، وبينه أحمد في روايته: سأل العمل، يعني: الولاية.
- ثم أتبعه : أي بعثه بعده وظاهره أنه ألحقه به بعد أن توجه.
- قلصت : انضمت وارتفعت أي شفته -صلى الله عليه وسلم-.
- وسادة : بكسر الواو وهي المخدة.
- موثق : مربوط بقيد.
- قضاء الله : هذا قضاء الله، أي: حكم الله.
- فأرجو في نومتي ما أرجو في قومتي : أي يرجو الأجر في ترويح نفسه بالنوم ليكون أنشط له في القيام.

فوائد الحديث:

١. وجوب قتل المرتد عن دين الإسلام، بإجماع أهل العلم؛ ذلك أن كفره أغلظ من الكافر الأصلي، فالذي دخل الإسلام وعرفه، ثم رغب عنه، وكفر به، هذا دليل على خبث طويته، وسوء نيته، فمثل هذه النفس الخبيثة ليس لها جزاء إلا القتل.
٢. يدل ظاهر الحديث على جواز قتل المرتد دون استتابة، وهو قول الحنفية وقول عند الشافعية والحنابلة.
٣. في قول معاذ -رضي الله عنه-: "قضاء الله" أن قتل المرتد هو حكم الله -سبحانه-.
٤. في الحديث منقبة لمعاذ -رضي الله عنه-، فإنه أبى أن ينزل عن دابته حتى ينفذ حكم الله في ذلك المرتد.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري -الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام:تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام:تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧-

فتح الباري شرح صحيح البخاري- أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي- دار المعرفة - بيروت،رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي- قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب- عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

عمدة القاري شرح صحيح البخاري/ بدر الدين العيني -دار إحياء التراث العربي – بيروت-بدون تاريخ.

الرقم الموحد: (٥٨٢٢٦)

لا نكاح إلا بولي

الحديث: عن أبي موسى الأشعري -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا نِكاح إلا بِوَلِيّ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دل الحديث على اعتبار الولي في عقد النكاح وأنه شرط لصحته، فلا يصح النكاح إلاَّ بولي، يتولى عقد النكاح، ويشترط في الولي: التكليف، والذكورية، والرشد في معرفة مصالح النكاح، واتفاق الدين بين الولي والمولى عليها، فمن لم يتَّصف بهذه الصفات فليس أهلاً للولاية في عقد النكاح، فإن تعسر فوليها السلطان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح

راوي الحديث: أبو مُوسَى عبد اللَّه بن قيس الأشعري -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا نكاح : لا نكاح صحيح ومعتبر شرعًا.
- الوَلِيُّ : هو أقرب الرجال إلى المرأة من عصبتها الذين يرثونها، كالأب والأخ.

فوائد الحديث:

١. وجود الولي شرط في صحة النكاح.
٢. الولي هو أقرب الرجال إلى المرأة، فلا يزوجها ولي بعيد مع وجود أقرب منه.
٣. فساد النكاح بدون ولي، ويعتبر نكاحًا غير شرعيّ ويجب فسخه عند الحاكم أو بطلاق شرعي.
٤. إذا لم يوجد للمرأة وليٌّ من أقاربها أو مواليها، فوليها الإمام أو نائبه، فإنَّ السلطان ولي من لا ولي له.
٥. لا بد أن يكون الولي ذا رشد؛ لأنه لا يمكن أن تتحقق المصلحة للمرأة إلا إذا كان الولي رشيدًا.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن الترمذي، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، مكتبة ومطبعة مصطفى البابي، الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط. الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨ه.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

الرقم الموحد: (٥٨٠٦٦)

لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا

الحديث: عن عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوم فتح مكة: «لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية. وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا. وقال يوم فتح مكة: «إن هذا البَلد حَرَّمَهُ الله يوم خلق الله السموات والأرض، فهو حَرَامٌ بحُرْمَةِ الله إلَى يوم القيامة، وإنه لم يحل القتال فيه لِأَحَدٍ قَبْلِي، ولم يَحِلَّ لي إلا ساعة من نهار، حرام بِحرمة الله إلى يوم القيامة، لا يُعْضَدُ شَوْكُهُ، وَلاَ يُنَفَّرُ صَيْدُهُ، وَلاَ يَلْتَقِطُ لُقَطَتَهُ إلا من عَرَّفَهَا، ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ». فقال العباس: يا رسول الله، إلا الإِذْخِرَ؛ فإنه لِقَيْنِهِمْ وبيوتهم؟ فقال: «إلا الإِذْخِرَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-، أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قام خطيبًا يوم فتح مكة، فقال: لا هجرة أي من مكة ؛ لأنها صارت بلاد إسلام، ولكن بقي الجهاد في سبيل الله، وأمر من طلب منه الخروج إلى الجهاد أن يخرج طاعة لله وطاعة لرسوله وأولي الأمر، ثم ذكر حرمة مكة، وأن ذلك منذ خلق الله السموات والأرض وأنها لم تحل لأحد قبل النبي -صلى الله عليه وسلم- ولن تحل لأحد بعده وإنما أُحلت له ساعة من نهار، ثم عادت حرمتها ، ثم ذكر حرمة مكة وأن لا يُعضد شوك الحرم ولا يُنَفَّرُ صيده ولا تُلْتَقَطُ لُقَطَتُه إلا لمن يريد تعريفها، ولا يؤخذ خلاه وهو العلف والحشيش واستثني من ذلك الإذخر لمصلحة أهل مكة، وذلك أن الحدادين يستعملونه في إيقاد النار لأعمالهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > اللقطة واللقيط

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > أحكام الحرمين وبيت المقدس

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا هجرة بعد الفتح : أي بعد فتح مكة؛ لأنها صارت دار إسلام.
- اسْتُنْفِرْتُم فانْفِروا : "نفر" خرج بسرعة، أي: إذا طلب خروجكم للحرب بسرعة فاخرجوا كما طلب منكم وإنما يتعين بتعيين الإمام.
- لا يُعْضَدُ شوكه : العضد: القطع.
- لا يُنَفَّر صَيدُه : لا يُزعج من مكانه ويذعر.
- ولاَ يُخْتَلَى خَلاَهُ : لا يُحتش العلف الذي يكون فيه، والخلى هو: الحشيش الأخضر، والمعنى: لا يؤخذ حشيشها الأخضر الرطب.
- الإِذْخِرَ : نبت قضبانه دقيقة وله رائحة طيبة.
- لقَيْنهم : أي: قَين أهل مكة، وهم الحدادون، يشعلون به النار لإحماء الحديد.
- بيوتهم : بيوت أهل مكة يجعلونه على السقوف فوق الخشب وتحت الطين.
- لا يُلتَقط : لا يُؤخذ.
- لقَطَتُه : ما ضاع من صاحبه.
- عرِّفها : التعريف باللقطة البحث عن صاحبها.

فوائد الحديث:

١. حرص النبي -صلى الله عليه وسلم- على تبليغ الأحكام في مناسبتها.
٢. انقطاع الهجرة من مكة إلى غيرها، لأنها بعد الفتح بلاد إسلامية، أما الهجرة من غيرها، فهي باقية، من كل بلد لا يُقيم الإنسان فيه دينه.
٣. الإشارة إلى أن مكة لن تعود بلد كفر تجب الهجرة منها.
٤. أن الجهاد باقٍ إلى قيام الساعة.
٥. الإشارة إلى أن الاهتمام بالنية في الجهاد وغيره من سبل الخير.
٦. وجوب الخروج إلى الجهاد إذا استنفره ولي الأمر.
٧. تحريم القتال في مكة، فلا يحل لأحد إلى يوم القيامة.

٨. عظمة مكة وحرمتها.
٩. أن تحريمها قديم منذ خلق الله السماوات والأرض وأن تحريمها باق إلى يوم القيامة.
١٠. جواز القتال فيها للنبي -صلى الله عليه وسلم- ساعة الفتح خاصة؛ لأنه استنقاذ لها من الشرك وأهله.
١١. أن ما جاز للضرورة فإنه يقدر بقدرها.
١٢. وقوع النسخ في الأحكام الشرعية حسبما تقتضيه حكمة الله -تعالى-.
١٣. تحريم قطع شجر الحرم وإن كان مؤذيًا كالشوك.
١٤. تحريم تنفير صيده، وحبسه وقتله أشد حرمة بطريق الأولى.
١٥. تحريم التقاط لقطتها، إلا لمن أراد أن يعرفها على وجه الدوام.
١٦. أن لقطة الحرم لا تملك ولو طال زمن تعريفها.
١٧. تحريم حش حشيشها الأخضر إلا الإذخر.
١٨. جواز قطع الشجر والحشيش النابتين بفعل الآدمي؛ لأنها ملكه.
١٩. فضيلة العباس بن عبد المطلب؛ بالتماسه الإذن في الإذخر مراعاة لحاجة الناس.
٢٠. مراجعة المفتي وولي الأمر فيما تقتضيه حاجة الناس.
٢١. اجتهاد النبي -صلى الله عليه وسلم- في بعض مسائل الشرع.
٢٢. صحة استثناء المتكلم من كلامه، وإن لم ينوه إلا بعد أن طلب منه.
٢٣. أن مكة فتحها النبي -صلى الله عليه وسلم- عَنْوَةً.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
صحيح البخاري ، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٩٤)

لا وتران في ليلة

الحديث: عن قيس بن طلق، قال: زارنا طلْق بن علي في يوم من رمضان، وأَمْسى عندنا، وأفطر، ثم قام بنا الليلة، وأَوْتَرَ بنا، ثم انحدر إلى مسجده، فصلى بأصحابه، حتى إذا بقي الوتر قَدَّمَ رجلا، فقال: أَوْتِرْ بأصحابك، فإني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا وِتْرَانِ في ليلة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يبين لنا الصحابي الجليل طلق بن علي -رضي الله عنه- في الحديث الشريف من فعله بأنه أوتر أول الليل بأهله، ثم صلى بقومه ولم يوتر بل قدم غيره في الوتر؛ وذلك لأنه سمع نهياً من النبي -صلى الله عليه وسلم- بأن يوتر الإنسان مرتين في ليلة واحدة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > أخطاء المصلين

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > صلاة التطوع > قيام الليل

راوي الحديث: أبو علي طلق بن علي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا وِتْرَانِ في ليلة : نفي بمعنى النهي، فكأنه قال: (لا توتروا مرتين في ليلة).

فوائد الحديث:

١. جواز الصلاة بعد الوتر، وأنَّ النَّبيَّ -صلى الله عليه وسلم- بعد أن أوتر صلى ركعتين، وأنَّ الشفع بعد الوتر لا ينقضه.
٢. يدل الحديث على كراهية الإيتار في الليلة الواحدة مرتين فأكثر؛ لأنَّ تكرير الوتر في ليلة واحدة عبادة لم تُشرع، ولا يعبد الله -تعالى- إلاَّ بما شرع.
٣. من أراد أن يصلي مع الإمام حتى تنتهي صلاته؛ تحصيلاً لفضيلة قوله -صلى الله عليه وسلم-: "من قام مع الإمام حتى ينصرف، فكأنما قام ليله"، وأراد أن يحصل على فضيلة الوتر آخر الليل، فإنَّه إذا سلم الإمام قام وأتى بركعة، تشفع له صلاته مع الإمام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرين، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

المجتبى من السنن (السنن الصغرى)، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية ١٤٠٦هـ، ١٩٨٦م.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.

صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

الرقم الموحد: (١١٢٧٢)

لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يَصوم يومًا قبله أو بعده

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يصومَ يومًا قبله أو بعده».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن صوم يوم الجمعة، إلا أن يُقرن به صوم يومٍ قبله أو بعده، أو يكون ضمن صوم معتاد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > صيام التطوع

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- يومًا قبله : أي: مواليًا له، من غير فصل.
- يومًا بعده : أي: مواليًا له، من غير فصل.
- الصيام : الإمساك عن المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس.

فوائد الحديث:

١. النهي عن صوم يوم الجمعة إلا أن يصوم يوما قبله أو يوما بعده.
٢. حكمة التشريع الإسلامي ، حيث فُرق بين صوم يومي العيدين ويوم الجمعة.

المصادر والمراجع:

تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤ه.

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦ه

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢ه.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٤٤٤٩)

لا يَلِجُ النار رجل بَكى من خشية الله حتى يَعود اللَّبنُ في الضَّرْع

الحديث: عن أبي هريرة ـ رضي الله عنه ـ قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَلِجُ النارَ رجُل بَكى من خشية الله حتى يَعود اللَّبنُ في الضَّرْع، ولا يَجتمع غُبَارٌ في سبيل الله وَدُخَانُ جهنم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه لا يدخل النار من بكى من خشية الله؛ لأن الغالب من الخشية امتثال الطاعة واجتناب المعصية؛ حتى يعود اللبن في الضرع، وهذا من باب التعليق بالمحال.

ولا يجتمع على عبد غبار في سبيل الله ودخان جهنم، فكأنهما ضدان لا يجتمعان كما أن الدنيا والآخرة نقيضان.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الجهاد > فضل الجهاد

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يلج : لا يدخل.
- الضرع : مدر اللبن من الشاة والبقر، وهو كالثدي للمرأة.
- خشية الله : هي الخوف المقرون بالعلم.

فوائد الحديث:

١. أن البكاء خشية من الله تعالى يبعث على الاستقامة، فيكون وقاية من عذاب النار.
٢. فضل الجهاد في سبيل الله.
٣. الخوف من الله من أسباب النجاة من النار.

المصادر والمراجع:

- كنوز رياض الصالحين، أ. د. حمد بن ناصر بن عبد الرحمن العمار -دار كنوز اشبيليا، الطبعة الأولى : ١٤٣٠ هـ
- بهجة الناظرين، الشيخ: سليم بن عيد الهلالي-دار ابن الجوزي -الطبعة الأولى ١٤١٨ه
- نزهة المتقين، د . مصطفى سعيد الخن، د. مصطفى البغا، محي الدين مستو، علي الشرجبي، محمد أمين لطفي، مؤسسة الرسالة، بيروت -الطبعة الرابعة عشرة ١٤٠٧ هـ١٩٨٧م
- رياض الصالحين د. ماهر بن ياسين الفحل دار ابن كثير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م
- سنن الترمذي - محمد بن عيسى ، الترمذي، تحقيق وتعليق:أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- السنن الكبرى المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي-حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط- الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت- الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م
- صحيح الجامع الصغير وزياداته : محمد ناصر الدين الألباني -دار المكتب الإسلامي-بيروت لبنان.

الرقم الموحد: (٣٧٧٨)

لا يَلبسُ القميص ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاَتِ ولا البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلا أَحَدٌ لاَ يجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين

الحديث: عن عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- «أن رجلًا قال يا رسول الله، ما يَلْبَسُ المُحْرِمُ مِنَ الثياب؟ قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: لا يلبسُ القميص، ولا العَمَائِمَ ، وَلاَ السَّرَاوِيلاَتِ، ولا البَرَانِسَ، ولا الخِفَافَ، إلا أحدٌ لا يجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين، وَلا يَلْبَسْ من الثياب شيئا مَسَّهُ زَعْفَران أوْ وَرْسٌ»، وللبخاري: «ولا تَنْتَقِبُ المرأة، وَلا تلبس الْقُفَّازَيْنِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

قد عرف الصحابة -رضي الله عنهم- أن للإحرام هيئة تخالف هيئة الإحلال، ولذا سأل رجلٌ النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الأشياء المباحة، التي يلبسها المحرم.

ولمّا كان من اللائق أن يكون السؤال عن الأشياء التي يجتنبها، لأنها معدودة قليلة وقد أُعْطِي -صلى الله عليه وسلم- جوامع الكلم أجابه ببيان الأشياء التي يجتنبها المحرم ويبقى ما عداها على أصل الحل، وبهذا يحصل العلم الكثير.

فأخذ -صلى الله عليه وسلم- يَعُدُّ عليه ما يحرم على الرجل المحرم من اللباس، منبها بكل نوع منها على ما شابهه من أفراده، فقال:

لا يلبس القميص، وكل ما فُصِّل وَخِيطَ على قدر البدن، ولا العمائم، والبرانس، وكل ما يغطى به الرأس، ملاصقاً له، ولا السراويل، وكل ما غطي به -ولو عضواً- كالقفازين ونحوهما، مخيطاً أو مُخِيطاً، ولا الخفاف ونحوهما، مما يجعل بالرجلين ساترين للكعبين، من قطن أو صوف، أو جلد أو غير ذلك.

فمن لم يجد وقت إحرامه نعلين، فَلْيَلْبَسْ الخفين ولْيَقْطَعْهُما من أسفل الكعبين، ليكونا على هيئة النعلين.

ثم زاد -صلى الله عليه وسلم- فوائد لم تكن في السؤال، وإنما المقام يقتضيها، فَبيَّن ما يحرم على المحرم مطلقاً من ذكر وأنثى، فقال:

ولا يلبس شيئاً من الثياب، أو غيرها مَخِيطاً أو غير مخيط، إذا كان مُطَيَّباً بالزعفران أو الورس، منبهاً بذلك على اجتناب أنواع الطيب.

ثم بيَّن ما يجب على المرأة، من تحريم تغطية وجهها وإدخال كفيها فيما يسترهما، فقال: "ولا تنتقب المرأة، ولا تلبس القفازين".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الحج والعمرة > محظورات الإحرام

راوي الحديث: عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- القميص : الثوب ذو الأكمام.
- السَّرَاوِيلات : جمع سَرَاوِيل، وهو ما يلبس على النصف السفلي وله رجلان.
- البَرَانِس : جمع بُرْنُس، وهو الثوب الشامل للبدن والرأس.
- الخِفَاف : جمع "خُفٍّ"، وهو ما غطى الكعبين من الجلد.
- الزَعْفَرَان : نبات بصلي مُعَمِّرٌ من الفصيلة السَّوْسَنِيَّةِ يُصبغُ به الثياب.
- الوَرْس : نبتٌ أصفر، يصبغ به الثياب، وله رائحة طيِّبة.
- لا تَنْتَقِب : الانتقاب: هو أن تُخَمِّر المرأة وجهها- أي تغطيه بالخمار- وتجعل لعينيها خرقين تنظر منهما.
- الكَعْبَين : العظمان الناتئان عند مفصل الساق.

- القُفَازَين : تثنية قُفَّاز، وهو: شيء يعمل لليدين ذو أصابع، من خِرَقٍ، أو جلود، أو غيرها.

فوائد الحديث:

١. أن السؤال ينبغي أن يكون متوجهاً إلى المقصود علمه.
٢. جواز الجهر بالسؤال في المسجد للمصلحة.
٣. ينبغي للمسئول، إذا رأى السؤال غير ملائم أن يعدله ويقيمه إلى المعنى المطلوب، ويضرب صفحاً عن السؤال.
٤. أن الأشياء التي يجتنبها المحرم من الملابس قليلة معدودة، وأما الأشياء المباحة فهي كثيرة، ولهذا المعنى صرف النبي -صلى الله عليه وسلم- سؤال السائل عن ما يلبسه المحرم إلى بيان ما لا يلبسه.
٥. بلاغة النبي -صلى الله عليه وسلم- وحسن جوابه.
٦. منع المحرم من لبس القميص والعمائم والسَّرَاوِيلاَتِ، والبَرَانِسَ، والخِفَافَ ويبقى ما عداها على أصل الحل.
٧. نبَّه عليه الصلاة والسلام بالقميص والسراويل على كلِّ مَخِيط، وبالعمائم، والبَرَانِسَ على كلِّ ما يغطِّي الرأس، وبالخِفَاف على كلِّ ما يستر الرجل.
٨. تحريم هذه الأشياء الملبوسة خاصة بالرجُل، وأمَّا المرأة، فيباح لها لبُس المخيط وتغطية الرأس.
٩. أن الممنوع لبس هذه الأنواع على هيئتها، فلو استعملها بغير لُبس مثل أن يرتدي بالقميص فلا بأس به.
١٠. منع المحرم من لبس الثياب المطيبة بالزَعْفَرَان، أو وَرْس، ويقاس عليهما بقية أنواع الطيب.
١١. تحريم تغطية المرأة وجهها، لأن إحرامها فيه. وتحريم لبس القُفَازَين، على الذكر والأنثى.
١٢. جواز لبس الخُفَين لعادم النَعلين، إذا قطعهما أسفل من الكعبين.
١٣. حكمة التشريع الإسلامي بتخصيص لباس واحد.
١٤. يسر الشريعة الإسلامية.
١٥. حرص الصحابة -رضي الله عنهم- على العلم.

المصادر والمراجع:

عمدة الأحكام، تأليف: عبد الغني بن عبد الواحد المقدسي، تحقيق: محمود الأرناؤوط، دار الثقافة العربية ومؤسسة قرطبة، الطبعة الثانية، ١٤٠٨هـ.
تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ
تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.
تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.
الإفهام في شرح عمدة الأحكام، للشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، تحقيق: سعيد بن علي بن وهف القحطاني، الطبعة الأولى، ١٤٣٥ هـ
خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ
صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، تأليف: مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٥٤٤)

لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله

الحديث: عن أبي بردة هانئ بن نيار البلوي -رضي الله عنه-: أنه سمع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يُجْلَدُ فوق عشَرة أَسْواط إلا في حَدٍّ مِن حُدود الله».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يراد بحدود الله -تعالى- أوامره ونواهيه، فهذه لها عقوبات رادعة عنها، إما مقدرة، كالزنا والقذف أو غيره مقدرة، كالإفطار في نهار رمضان، ومنع الزكاة، وغير ذلك من قبل المحرمات، أو ترك الواجبات.

وهناك تأديبات وتعزيرات للنساء والصبيان، لغير معصية الله، إنما تفعل لتقويمهم وتهذيبهم، فهذه لا يزاد فيها على عشرة أسواط، ما داموا لم يتركوا واجبًا من واجبات دينهم، أو يفعلوا محرمًا عليهم من ربهم.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > أحكام التعزير

راوي الحديث: أبو بردة هانئ بن نِيار البلَوِي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- فوق عشرة أسواط : أكثر من عشر جلدات.
- حد من حدود الله : يراد بها: محارم الله؛ لكونها زواجر من الله -تعالى- ونواهٍ منه -تعالى-، فالمراد بالنهي عن الزيادة مثل ضرب التأديب.

فوائد الحديث:

١. أن حدود الله -تعالى- التي أمر بها أو نهى عنها لها عقوبات تردع عنها، إما مقدرة من الشارع، أو راجعة في تقديرها إلى المصلحة التي يراها الحاكم.

٢. أن تأديب الصبيان والنساء والخدم ونحوهم، يكون خفيفا بقدر التوجيه والتخويف، فلا يزاد فيه على عشرة أسواط، والأولى تهذيبهم بدون الضرب، بل بالتوجيه، والتعليم، والإرشاد، والتشويق، فهو أدعى للقبول واللطف في التعليم، والأحوال في هذا المقام تختلف كثيرا، فينبغي فعل الأصلح.

٣. ظاهرُ هذا الحديث تحريمُ الزيادة على عشرة أسْواطٍ.

المصادر والمراجع:

-صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

-صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

-تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.

-تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.

-عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ.

-توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (٢٩٨٧)

لا يُصَلِّي أحدكم في الثَّوْبِ الواحد، ليس على عاتقه منه شيء

الحديث: عن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه مرفوعًا: «لا يُصَلِّي أحدكم في الثَّوْبِ الواحد، ليس على عاتقيه منه شيء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

المطلوب من المُصلِّي أن يكون على أحسن هيئة، فقد قال تعالى: {يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كل مَسجِدٍ}. ولأن مقابلة الملوك ولقاء الأشراف والسادة؛ يتطلب من الإنسان أن يكون على أكمل الأحوال وأحسن الهيئات، فكيف بمقابلة ملك الملوك وسيد السادات؟

ولذا فإن النبي صلى الله عليه وسلم حثَّ المُصلِّي أن لا يصلِّي وعاتقاه مكشوفان مع وجود ما يسترهما أو أحدهما، ونهى عن الصلاة في هذه الحال، وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا يُصَلِّي : لا نافية، والنفي هنا بمعنى النهي.
- عاتقيه : تثنية عاتق، وهو ما بين المِنْكب وأصل العنق.

فوائد الحديث:

١. جواز الصلاة في الثوب الواحد إذا ستر ما يجب ستره.
٢. جواز الصلاة في ثوبين، أحدهما يستر أعلى الجسم، والاخر يستر أسفله.
٣. النهي عن الصلاة بدون ستر العاتق، قال شيخ الإسلام ابن تيمية: ستر العاتق لحق الصلاة؛ فيجوز له كشف مِنْكبيْه خارج الصلاة، وحينئذ فقد يستر المصلي في الصلاة ما يجوز إبداؤه في غير الصلاة.
٤. استحباب كون المُصلِّي على هيئة حسنة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام، محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة، الإمارات، الطبعة: الأولى ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٥م.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام -صلى الله عليه وسلم- لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، دار الثقافة العربية، دمشق، بيروت، مؤسسة قرطبة، الطبعة: الثانية ١٤٠٨هـ، ١٩٨٨م.

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ.

تأسيس الأحكام، أحمد بن يحيى النجمي، دار المنهاج، القاهرة، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.

الرقم الموحد: (٧٢٠١)

لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: "لا يَبُولَنَّ أَحَدُكم في الماء الدَّائِم الذي لا يجْرِي، ثمَّ يَغتَسِل مِنه".

وفي رواية: "لا يغتسل أحدكُم في الماء الدَّائم وهو جُنُب".

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

نهى النبي -صلى الله عليه وسلم- عن البول في الماء الراكد الذي لا يجري؛ لأن ذلك يقتضي تلوثه بالنجاسة والأمراض التي قد يحملها البول فتضر كل من استعمل الماء، وربما يستعمله البائل نفسه فيغتسل منه، فكيف يبول بما سيكون طهورًا له فيما بعد.

كما نهى عن اغتسال الجنب في الماء الراكد؛ لأن ذلك يلوث الماء بأوساخ وأقذار الجنابة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > أحكام المياه

الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الغسل

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: الرواية الأولى: متفق عليها.

الرواية الثانية: رواها مسلم.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- الذي لا يجرى : تفسير للدائم، وهو المستقر في مكانه.
- وهو جُنُب : ذو جنابة، وهو من وجب عليه الغسل من جماع أو إنزال مني.

فوائد الحديث:

١. النَّهْي عن البول في الماء الذي لا يجرى وتحريمه، وأولى بالتحريم التغوط سواء أكان قليلا أم كثيرا، دون المياه المستبحرة فإن ماءها لا يتنجس بمجرد الملاقاة.
٢. النهي عن الاغتسال في الماء الدائم بالانغماس فيه، لاسيما الجنب ولو لم يبُلْ فيه كما في رواية مسلم، والمشروع أن يتناول منه تناولا.
٣. جواز ذلك في الماء الجاري، والأحسن اجتنابه.
٤. النهي عن كل شيء من شأنه الأذى والاعتداء، وهذا دليل كمال الشريعة الإسلامية.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ.

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٤٧)

لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل

الحديث: عن علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لاَ يُتْمَ بَعْدَ احْتِلاَمٍ، وَلاَ صُمَاتَ يوم إلى الليل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أولًا: لا يعتبر الشخص يتيمًا إذا بلغ.

ثانيًا: كانوا في الجاهلية يدينون لله -عز وجل- بالصمت، فيظل يومه ساكتًا ولا يتكلم حتى تغيب الشمس، فنهى المسلمون عن ذلك؛ لأن هذا يؤدي إلى ترك التسبيح والتهليل والتحميد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر وقراءة القرآن وغير ذلك، وأيضا هو من فعل الجاهلية فلذلك نهي عنه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الأيمان والنذور

راوي الحديث: علي بن أبي طالب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- يتم : الانفراد، واليتيم من مات أبوه وهو صغير دون البلوغ.
- احتلام : بلوغ.
- صمات : سكوت يوم إلى الليل.

فوائد الحديث:

١. وجوب مخالفة أعمال الجاهلية وأحوالها.
٢. ارتفاع اسم اليتيم عن البالغ، ويقتضي ذلك ارتفاع أحكامه.
٣. ليس من شعائر الدين التعبد بالصمت والإمساك عن الكلام فإنه حرام.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، دار الفكر، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد.
إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، تأليف: محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية - ١٤٠٥ – ١٩٨٥.
كنوز رياض الصالحين، تأليف حمد بن ناصر العمار، دار كنوز إشبيليا، ط١-١٤٣٠ه.
بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين، تأليف سليم بن عيد الهلالي، دار ابن الجوزي.
رياض الصالحين، تأليف محيي الدين النووي، تحقيق عصام موسى هادي، ط: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بدولة قطر.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين؛ لمحمد بن علان الشافعي، دار الكتاب العربي-بيروت.
شرح رياض الصالحين؛ للشيخ محمد بن صالح العثيمين، مدار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ

الرقم الموحد: (٦٣٧٤)

لا يتوارث أهل ملتين شتى

الحديث: عن عبد الله بن عمرو -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَتَوَارَثُ أهل مِلَّتَيْنِ شتّى».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أنه لا توارث بين كل قوم اختلفت ديانتهم، فلا يرث المسلم اليهودي أو النصراني، والعكس، وذلك لأنه اختل شرط من شروط التوارث وهو اتفاق الدين، فإذا اختلفت الأديان فلا توارث بينهما، وهذا قول الجمهور من الفقهاء.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > موانع الإرث

راوي الحديث: عبد الله بن عَمْرِو بن العاص -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- ملتين : تثنية ملة، والملة بكسر الميم، جمعها ملل، وهي الديانة، كاليهودية والنصرانية.
- شتى : بفتحٍ فتشديدٍ، صفةُ أَهْلٍ، أي متفرقون.
- توارث : من الميراث وهو شرعًا: حق يثبت لمستحق بعد موت من كان له ذلك؛ لقرابة بينهما، أو نكاح أو ولاء.

فوائد الحديث:

١. لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالولاء، وهذا هو الذي عليه أكثر العلماء، ذلك أن الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فقدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنع التوارث.

٢. ظاهر الحديث أنه لا توارث بين أهل ملتين كافرتين، فلو كان أحد القريبين يهوديًّا، والقريب الآخر نصرانيًّا، فلا توارث بينهما لاختلاف الدين بينهما.

٣. أن الكفر ملل مختلفة.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد: المكتبة العصرية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي مؤسسة الرسالة الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
- سنن ابن ماجه: ابن ماجه أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان، طبعة دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى ١٤٢٨.
- توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- معالم السنن، أبو سليمان الخطابي، المطبعة العلمية، حلب، الطبعة: الأولى ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢ م.
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته / محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر العظيم آبادي: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل /محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش-المكتب الإسلامي – بيروت-الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٦٤٧١٨)

لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لا يُجْمَعُ بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاءت هذه الشريعة المطهرة بكل ما فيه الخير والصلاح وحاربت كل ما فيه الضرر والفساد، ومن ذلك أنها حثت على الألفة والمحبة والمودة، ونهت عن التباعد، والتقاطع، والبغضاء.

فلما أباح الشارع تعدد الزوجات لما قد يدعو إليه من المصالح، وكان- غالبا- جمع الزوجات عند رجل، يورث بينهن العداوة والبغضاء، لما يحصل من الغيرَةِ، نهى أن يكون التعدد بين بعض القريبات، خشية أن تكون القطيعة بين الأقارب.

فنهى أن تنكح الأخت على الأخت، وأن تنكح العمة على بنت الأخ وابنة الأخت على الخالة وغيرهن، مما لو قدر إحداهما ذكراً والأخرى أنثى، حرم عليه نكاحها في النسب. فإنه لا يجوز الجمع والحال هذه. وهذا الحديث يخصص عموم قوله تعالى: (وأُحِلَّ لكم ما وَرَاءَ ذلِكم).

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > المحرمات في النكاح

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا يجمع : الرواية بالرفع على الخبر، وإن كان الخبر يتضمن النهي.أي: لا يجمع بينهما في النكاح (الزواج).
- وعمتها : أخت أبيها.
- وخالتها : أخت أمها.

فوائد الحديث:

١. لا يحل للرجل أن يجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها، ولا أن تنكح المرأة على عمتها أو خالتها.
٢. خص العلماء بهذا الحديث عموم قوله تعالى: "وأحل لكم ما وراء ذلكم"، وهو دليل على جواز تخصيص عموم القرآن بخبر الآحاد.
٣. الحكمة في النهي عن الجمع بينهما ما يقع بسبب المضارة من التباغض والتنافر فيفضي ذلك إلى قطيعة الرحم.
٤. جواز تخصيص عموم الكتاب بخبر الواحد ،فإن هذا الحديث مخصص لعموم قوله تعالى (وأحل لكم ما وراء ذالكم).
٥. أن السنة تستقل بتشريع الأحكام ولو لم تأت في القرآن الكريم، ومن ذلك تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو المرأة وخالتها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة- ١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٩٠)

لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن

الحديث: عن عبادة بن الصامت أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يجوز اللَّعِبُ في ثلاث: الطلاق والنكاح والعِتَاقُ ، فمن قالهن فقد وَجَبْنَ".

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أنَّه لا يجوز التلاعب في هذه الألفاظ الثلاثة: الطلاق، والنكاح، والعتق، فمن تكلم بهنَّ، فإنه يؤاخذ بهنَّ، ويلزمه مدلولُهُنَّ، سواء كان جاداً أو لاعباً أو مازحاً، فلا يُنظر إلى قصده، بل يُحكم عليه بلفظه، وقد اتفق أكثر العلماء على أن هذه الأحكام جدها وهزلها سواء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح > أحكام وشروط النكاح

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > حكم الطلاق

راوي الحديث: عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِت -رضي الله عنه-

التخريج: أخرجه ابن أبي أسامة في مسنده (مسند الحارث).

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- العِتَاقُ : من العتق وهو تحرير الرقبة، وتخليصها من الرق.
- وَجَبْن : لزمن، وثبتن، ونفذ حكمهن.

فوائد الحديث:

١. هذا الحديث ينبِّه الإنسان بأن لا يلعب بمثل هذه الأحكام؛ كما يفعله بعض الناس في مجالسهم العامة والخاصة، بل يكون الإنسان حذرًا؛ لئلا يقع فيما يورطه من الأمور.
٢. الحديث مخصِّصٌ؛ لعموم حديث: "إنَّما الأعمال بالنِّيَّات"، فالعقود لا تنعقد عن هزل إلا هذه الثلاثة.
٣. حسن تعليم الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يذكر أشياء أحياناً للتقسيم والحصر.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام. مكتَبَة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م
- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان. طبعة الرسالة. الطبعة الأولى ١٤٢٧ – ٢٠٠٦ م
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني. الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت. الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ - ١٩٨٥م
- بغية الباحث عن زوائد مسند الحارث، لابن أبي أسامة. الناشر: مركز خدمة السنة والسيرة النبوية - المدينة المنورة. الطبعة: الأولى، ١٤١٣ - ١٩٩٢
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

الرقم الموحد: (٥٨١٤٣)

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ، وأَنْشَزَ العظمَ

الحديث: عن أبي موسى الهلالي، عن أبيه، أن رجلا كان في سَفَرٍ، فَوَلَدَتِ امرأته، فَاحْتُبِسَ لَبَنُهَا، فجعل يَمُصُّهُ وَيَمُجُّهُ، فدخل حَلْقَهُ، فأتى أبا موسى، فقال: حُرِّمَتْ عليك، قال: فأتى ابن مسعود، فسأله؟ فقال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعِ، إلا ما أَنْبَتَ اللَّحْمَ، وَأَنْشَزَ الْعَظْمَ".

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا ولدت امرأته إلا أن اللبن لم ينزل لتطعم ولدها، فجعل زوجها يمص ثديها رجاء أن ينزل اللبن فدخل في حلقه وابتلعه فخشي أن يحصل بذلك تحريم، فأفتاه بذلك أبو موسى -رضي الله عنه-، فلما جاء إلى ابن مسعود -رضي الله عنه- أخبره بما علمه من رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وهو أن الرضاع المؤثر ما كان له تأثير في نمو الولد ونبات لحمه، وهو الرضاع قبل الفطام، فدل الحديث على أن الرضاع المعتبر شرعًا هو ما قوى العظم وشدّه وأنبت اللحم، فَكُسِيَ به العظم، ولا يكون هذا إلاَّ في حال الصغر.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > أركان الرضاع المحرِّم

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصرًا.

معاني المفردات:

- يمصه : يقال: مصَّ اللبن يمصُّه مصًّا: رشفه وشربه شربًا رقيقًا، مع جذب نَفَسٍ.
- يمجه : المَجُّ : طرح المَاء من الْفَم.
- الرضاع : مص اللبن الَّذي ثاب عن حمل من ثدي المرضعة.
- أنبت اللحم : نشأ عليه اللحم، وربا، وزاد.
- أَنْشَزَ العظم : إنشاز العظام معناه: نموها، وارتفاعها في الجسم.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذَّى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة.
٢. أنّ الرّضعة الواحدة لا تحرّم؛ لأنّها لا تغني من جوع.
٣. حسن بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يأتي كلامه واضحاً بيناً وهو أفصح الخلق -صلى الله عليه وسلم-.

المصادر والمراجع:

- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- سنن أبي داود، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا - بيروت.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٩)

لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام

الحديث: عن أم سلمة قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يُحَرِّمُ من الرَّضَاعَةِ إلا ما فَتَقَ الْأَمْعَاءَ في الثَّدْيِ، وكان قَبْلَ الْفِطَامِ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على أنه لا يحرِّم من الرِّضاع إلاَّ ما وصل إلى الأمعاء ووسَّعها، أما القليل الذي لم ينفذ إليها ويفتقها ويوسعها - فلا يحرِّم، فكان الرضاع المؤثر في حال الصغر قبل الفطام.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الرضاع > شروط الرضاع

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: سنن الترمذي.

معاني المفردات:

- لا يُحرِّم : أي: لا يكون سببًا في التحريم.
- الرضاعة : هو مَصُّ اللبن من الثدي، أو ما في حكم المَصّ، من شربه أو نحو ذلك، مما يوصله إلى الجوف، ويتغذى به المولود.
- فَتَق الأمعاء : الفتق بمعنى: الشق، والمراد: ما سلك فيها.
- الأمعاء : جمع معى، بكسر الميم وفتحها: المَصِيْر، واحد المِصْران.
- في الثدي : أي كائنا في الثدي فائضا منه.
- الفِطَام : هو قطع الولد عن الرضاع.

فوائد الحديث:

١. أن الرضاع الذي ينشر الحرمة هو ما تغذَّى به الجسم، واستفاد منه، وهو ما كان في زمن الصغر، وهو وقت الرضاعة.
٢. حسن بيان الرسول -صلى الله عليه وسلم- حيث يأتي كلامه واضحاً بيناً وهو أفصح الخلق -صلى الله عليه وسلم-.
٣. أنّ الرّضعة الواحدة لا تحرّم؛ لأنّها لا تغني من جوع.

المصادر والمراجع:

- تسهيل الالمام، للشيخ صالح الفوزان، طبعة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه – ٢٠٠٦م.
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة. الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، للتبريزي، الناشر: دار الكتب العلمية، ط.١، سنة النشر: ١٤٢٢ه - ٢٠٠١م.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.
- سنن الترمذي، للإمام الترمذي، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر- الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني، الناشر: دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩.

الرقم الموحد: (٥٨١٧٧)

لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة

الحديث: عن عبد الله بن مسعود -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وآله وسلم-: «لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

دم المسلم حرام لا يحل إلا بإحدى الخصال الثلاث المذكورة في الحديث، من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك، و من قتل مسلما عمدا بغير حق، والتارك للإسلام المفارق لجماعة المسلمين، وما في معناها، فلا يجوز إراقة دم المسلم بغير هذه الثلاث، وما يرجع إليها ويجري مجراها مما لم يُذكر في الحديث نصا، ومن ذلك: قتل اللوطي ومن أتى ذات محرم، فمرده إلى الخصلة الأولى، كما يرجع قتل الساحر ونحوه إلى الخصلة الثالثة، وهكذا.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > أحكام الحدود

راوي الحديث: عبد الله بن مَسعود -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: الأربعون النووية.

معاني المفردات:

- لا يحل دم امرئ : لا تجوز إراقة دمه، والمراد النهي عن قتله ولو لم يرق دمه.
- امرئ : المرء: الإنسان.
- إلا بإحدى ثلاث : أي: ثلاث خصال يجب على الإمام القتل بها لما فيه من المصلحة العامة، وهي حفظ النفوس والأنساب والدين.
- الثيب الزاني : من تزوج ووطئ في نكاح صحيح ثم زنى بعد ذلك.
- والنفس بالنفس : من قتل عمدا بغير حق.
- والتارك لدينه : التارك للإسلام بالارتداد.
- المفارق للجماعة : جماعة المسلمين.

فوائد الحديث:

١. دم المسلم لا يباح إلا بإحدى ثلاثة أنواع: ترك دين الإسلام، وقتل النفس بالشروط المتقدمة، وانتهاك حرمة الفرج المحرم بالزنى بعد الوطء في نكاح صحيح.
٢. احترام دماء المسلمين، لقوله: "لايَحِلُّ دَمُ امرِئٍ مُسلمٍ"، وهذا أمر مجمع عليه دلَّ عليه الكتاب والسنة والإجماع.
٣. غير المسلم يحلّ دمه ما لم يكن معَاهَدًا، أومستأمنًا، أو ذميًّا، فإن كان كذلك فدمه معصوم.
٤. حسن تعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- حيث يرد كلامه أحيانًا بالتقسيم، لأن التقسيم يحصر المسائل ويجمعها وهو أسرع حفظًا وأبطأ نسيانًا.
٥. فضل المسلم على الكافر.
٦. تحريم العدوان على بدن المسلم بجرح أو ضرب بغير حق.
٧. جواز وصف الشخص بما كان عليه أولا، وانتقل عنه لاستثناء المرتد من المسلمين، اعتبارا لما كان عليه قبل مفارقة دينه.

المصادر والمراجع:

- التحفة الربانية في شرح الأربعين حديثًا النووية، مطبعة دار نشر الثقافة، الإسكندرية، الطبعة الأولى، ١٣٨٠هـ.
- شرح الأربعين النووية، للشيخ ابن عثيمين، دار الثريا للنشر.
- الفوائد المستنبطة من الأربعين النووية، للشيخ عبد الرحمن البراك، دار التوحيد للنشر، الرياض.
- الأربعون النووية وتتمتها رواية ودراية، للشيخ خالد الدبيخي، ط. مدار الوطن.
- الجامع في شروح الأربعين النووية، للشيخ محمد يسري، ط. دار اليسر.
- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- تاج العروس من جواهر القاموس، للزبيدي، نشر: دار الهداية.

الرقم الموحد: (٤٧١٤)

لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- قالت: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: "لا يَحِلّ دمُ امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: رجل زَنَى بَعْدَ إِحْصَان، فإنه يُرْجَم، ورجل خرج مُحاربًا لله ورسوله، فإنه يُقَتَّل، أو يُصلَّبُ، أو يُنفى من الأرض، أو يَقتلَ نفسًا، فيُقتلُ بها".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث فيه الدلالة على حرمة دماء المسلمين الذين يشهدون أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، ولم يظهر منهم ما يخالف الشهادتين من نواقض الإسلام؛ لأن الشارع الحكيم حرص على حفظ النفوس وأمْنِها، فجعل لها من شرعه حماية ووقاية، ثم إنه جعل أعظم الذنوب -بعد الإشراك بالله- قتل النفس التي حرم الله -تعالى- قتلها.

وحرم -هنا- قتل المسلم الذي أقر بالشهادتين إلا أن يرتكب واحدة من الخصال الثلاث:

الأولى: أن يزني وقد مَنّ الله عليه بالإحصان، وأعفّ فرجه بالنكاح الصحيح.

والثانية: أن يعمد إلى نفس معصومة، فيقتلها عدوانًا وظلمًا.

فالعدل والمساواة لمثل هذا، أن يلقى مثل ما صنع إرجاعًا للحق إلى نصابه وردعًا للنفوس الباغية عن العدوان.

والثالثة: الذي خرج على المسلمين محاربًا لله ورسوله، بقطع الطريق عليهم وإخافتهم وسلبهم وإيقاع الفساد فيهم، فهذا يقتل أو يُصلب أو يُنفى من الأرض، ليستريح الناس من شره وبغيه.

فهؤلاء الثلاثة يقتلون؛ لأن في قتلهم سلامة الأديان والأبدان والأعراض.

التصنيف: الفقه وأصوله > الجنايات > القصاص

الفقه وأصوله > الحدود > حد الزنا

الفقه وأصوله > الحدود > حد قطاع الطريق

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الدماء.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود وهو في بلوغ المرام مختصراً.

معاني المفردات:

- يشهد : جملة (يشهد..) صفة ثانية، لـ"امرىءٍ"، جاءت للتوضيح والبيان؛ ليعلم أنَّ المراد بالمسلم هو الآتي بالشهادتين، وأنَّ الإتيان بهما كاف للعصمة.
- بإحدى ثلاث : بواحد من أمور ثلاث.
- إِحْصَان : المحصن: هو من وطئ امرأته المسلمة أو الذمية في نكاح صحيح، وهما بالغان عاقلان حران.
- يُرْجَم : الرجم: هو الرمي بالحجارة حتى الموت.
- مُحاربًا لله ورسوله : المراد: خرج لقطع الطريق على الناس بأخذ مالهم أو قتلهم.
- يُصلب : الصلب: هو أن يمد المعاقَب، ويُربط على خشبة، ويرفع عليها.
- يُنفى من الأرض : بأن يشرد، فلا يُترك يأوي إلى بلد؛ حتى تظهر توبته.

فوائد الحديث:

١. حرص الشارع الحكيم الرحيم على بقاء النفوس وأمنها، فجعل لها من شرعه حماية وصيانةً، فجعل أعظم الذنوب بعد الشرك قتل النفس التي حرَّم الله قتلها، وفي ذلك حَفِظَهَا من الاعتداء عليها.
٢. لم يبح المشرِّع قتل النفس المسلمة إلاَّ بإحدى هذه الخصال الثلاث.
٣. تحريم فعل هذه الخصال الثلاثة أو بعضها، وأنَّ من فعل واحدة منها، استحق عقوبة القتل.
٤. أن عقوبة الزاني المحصن الرجم بالحجارة حتى الموت.

٥. أنَّ مَن قتل نفسًا معصومةً عمدًا عدوانًا، فهو مستحق للقصاص بشروطه.
٦. قوله: "زنى بعد إحصان" مفهومه: أنَّ البكر ليس حده الرجم، فقد جاء أن حده الجلد، كما في الآية الكريمة.
٧. أن المحارب لله ورسوله -صلى الله عليه وسلم- يُنكل بهذا النكال، القتل، والصلب، والنفي من الأرض، وبقي عقوبة رابعة لم تذكر في الحديث ولكنها ذكرت في الآية: {أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُمْ مِنْ خِلَافٍ}.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود ، تحقيق: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن للنسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية الطبعة: الثانية، ١٤٠٦
- صحيح الجامع الصغير وزيادة للألباني ، المكتب الإسلامي
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام لابن حجر تحقيق: سمير بن أمين الزهيري، دار الفلق - ط: السابعة، ١٤٢٤ هـ
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلوُغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.

الرقم الموحد: (٥٨١٩٤)

لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا

الحديث: عن زينب بنت أبي سلمة قالت: تُوُفِّيَ حَمِيْمٌ لأم حبيبة، فدعت بصُفْرَةٍ، فَمَسحَتْ بذراعيها، فقالت: إنما أصنع هذا؛ لأني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تُحِدَّ على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

توفي والد أم حبيبة وكانت قد سمعت النهْيَ عن الإحداد فوق ثلاث إلا على زوج، فأرادت تحقيق الامتثال، فدعت بطيب مخلوط بصفرة، فمسحت ذراعيها، وبيَّنت سبب تطيبها، وهو أنها سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج أربعة أشهر وعشراً".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > العدة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: كتاب الجنائز - الإحداد - الإيمان قول وعمل.

راوي الحديث: أم حبيبة بنت أبي سفيان -رضي الله عنها-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- حميم : قريب، وجاء في بعض روايات الصحيحين أن المتوفى أبوها، أبو سفيان: صخر بن حرب -رضي الله عنه-.
- بصفرة : بضم الصاد وسكون الفاء، طيب فيه زعفران أو وَرْس.
- تؤمن بالله واليوم الآخر : قيد بهذا الوصف لأن المتصف به هو الذي ينقاد للشرع.
- أن تحد : أن تترك الطيب والزينة، و"تحد" بضم أوله وكسر الحاء من "أَحَدَّ"، ويجوز فتح أوله وضم ثانيه من"حد".
- إلا على زوج : سواء كانت وفاته قبل الدخول أو بعده، فإنها تحد عليه.

فوائد الحديث:

١. تحريم الإحداد على ميت أكثر من ثلاثة أيام، إلا المرأة على زوجها.
٢. إباحة الثلاث على غير الزوج، تخفيفا للمصيبة، وترويحاً للنفس بإبدائها شيئاً من التأثر على الحبيب المفارق.
٣. وجوب إحداد المرأة على زوجها المتوفى، أربعة أشهر وعشراً وعموم الحديث يفيد وجوبه على كل زوجة، مسلمة كانت أو ذمية، كبيرة أو صغيرة.
٤. قوله: "تؤمن بالله واليوم الآخر" سيق للزجر والتهديد.
٥. الحكمة في تحديد المدة بأربعة أشهر وعشر أنها المدة التي يتكامل فيها تخليق الجنين، وتنفخ فيه الروح إن كانت حاملا، وإلا فقد برئ رحمها براءة واضحة، لا ريبة فيها.
٦. الإحداد: هو اجتنابها كل ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها، من الزينة والطيب.
٧. لا إحداد على غير الزوجة كالأمة المستولدة؛ لتعلق الحكم بالزوجة.
٨. لا حداد على امرأة المفقود لقوله: "على ميت".

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري –الجامع الصحيح-؛ للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم؛ للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب-الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام للشيخ إسماعيل الأنصاري-مطبعة السعادة-الطبعة الثانية ١٣٩٢ه.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام-عبد الله البسام-تحقيق محمد صبحي حسن حلاق- مكتبة الصحابة- الشارقة- الطبعة العاشرة-١٤٢٦ه.
- خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام- فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي - الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.

الرقم الموحد: (٦٠٩١)

لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار

الحديث: عن جابر بن عبد الله قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَحْلِفُ أحدٌ عند مِنْبَرِي هذا على يَمينٍ آثِمَة، ولو على سِواكٍ أَخْضَرَ، إلا تَبَوَّأَ مَقْعَدَه مِن النار -أو وَجَبَتْ له النار-».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

في هذا الحديث يخبر جابر -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- بيّن عظيم إثم من حلف عند منبره -صلى الله عليه وسلم- الذي بمسجده كاذبًا في يمينه، ولو كان المحلوف عليه شيئًا حقيراً، لأن هذا المكان محل تعظيم له -صلى الله عليه وسلم-، ومحل تذكر لما كان يقوله -صلى الله عليه وسلم- على هذا المنبر، فجاء هذا الحالف بأضداد هذه الأوصاف، فاستحق هذا الوعيد، واليمين الآثمة موجبة للسخط حيث وقعت، لكنها في الموضع الشريف أكثر إثمًا.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > الدعاوى والبيِّنات

راوي الحديث: جابِر بن عبد الله -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه ومالك وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- يحلف : الحلف: توكيد الأمر المحلوف عليه، بذكر معظَّم على وجه مخصوص.
- يمين : اليمين: هو القسم، وهو: تأكيد الشيء بذكر معظم سواء كان خبرًا عن ماضٍ أو مستقبل.
- آثمة : كاذبة.
- سواك : بكسر السين المهملة، والسواك: ما تُدْلك به الأسنان من العيدان.
- أخضر : رطب، خلاف اليابس.
- تبوأ : تبوأ: باء يبوء بوءاً، وباء في المكان: تبوأه، أي: اتخذه محلَّةً، وأقام به.

فوائد الحديث:

١. تحريم اليمين الكاذبة، وتغليظ أمرها، وعظيم خطرها، لاسيما إذا أديت في مكانٍ فاضل، كمنبر النَّبي -صلى الله عليه وسلم- أو زمان فاضل.
٢. عظم إثم من حلف اليمين الآثمة عند منبر رسول الله -صلى الله عليه وسلم-.
٣. أن الإيمان إنما تصير مغلظة بحسب المكان والزمان والصيغة، لا بحسب المحلوف عليه وإن كان عظيمًا.
٤. مشروعية تغليظ اليمين على الحالف بالمكان إذا استدعى الأمر لذلك.
٥. أن الحلف عند منبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بيمين كاذبة من كبائر الذنوب.

المصادر والمراجع:

- سنن أبي داود، ت: محمد محي الدين، المكتبة العصرية.
- سنن ابن ماجه، المؤلف: ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية.
- مسند أحمد، تحقيق شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة الطبعة : الأولى ، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.
-موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، عام النشر: ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني ، المكتب الإسلامي الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ
- شرح الطيبي على مشكاة المصابيح المسمى بـ (الكاشف عن حقائق السنن) المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ
- تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ٢٠٠٦ م.
- منحة العلام في شرح بلوغ المرام، لعبد الله الفوزان. دار ابن الجوزي. ط١ ١٤٢٨هـ
- فتح ذي الجلال والاكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية - الطبعة الأولى ١٤٢٧.
- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغِ المَرَام، للبسام. مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ
- عون المعبود شرح سنن أبي داود، للعظيم آبادي دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٥ هـ
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح للقاري، دار الفكر، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ
- البدرُ التمام شرح بلوغ المرام للمَغرِبي، ت: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة: الأولى ١٤٢٨ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٦٩٨)

لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك

الحديث: عن أبي سعيد -رضي الله عنه- قال: سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: «لا يخرج الرَّجُلان يَضْرِبَان الغَائِط كاشِفَين عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَان؛ فإن الله عَز وجلَّ يَمْقُتُ على ذلك».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

معنى الحديث : " لا يخرج الرَّجُلان يَضْرِبَان الغَائِط " أي: لا يذهب الرجلان لقضاء حاجتهما.

قوله: "الرَّجُلان" هذا الحكم لا يختص بالرَّجلين، بل يشمل جماعة الرجال والنساء، بل في حقِّهنَّ أشدُّ وأعظم، وأما تخصيصه بالرجلين، فهذا اللفظ خرج مَخرج الغالب، وما كان كذلك فلا مفهوم له، فعلى هذا يكون الحكم عامًا في حق كُل من قَعد على حاجته كاشفا عورته لصاحبه.

" كاشِفَين عن عَوْرَتِهِمَا يَتَحَدَّثَان" يعني: يَقْعُدان على حاجتِهما كاشفين عورتهما ينظر كل واحد منهما لعورة صاحبه، ويكلم كُل واحد منهما صَاحبه من غير ضرورة، وفي رواية ابن ماجه: "لا يَتَنَاجى اثنان على غَائِطِهما يَنظر كل واحد منهما إلى عورة صاحبه"، وفي رواية ابن حِبان: "لا يَقعد الرَّجلان على الغِائط يَتَحَدَّثَان..".

"فإن الله -عَز وجلَّ- يَمْقُتُ على ذلك" يعنى: أن الله -تعالى- يَبغَض فعلهما أشَد البُغض. "على ذلك": إشارة إلى مجموع الأمرين: قعودهما على حاجتهما كاشفين لعورتهما، والتَّحدث فيما بينهما اثناء قضاء الحَاجة، والواجب على المسلم عند الخروج لحَاجَته مع زميله أن يحفظ كل منهما عورته عن الآخر، ولا يُكلم أحدهما صاحبه إلا إذا كان التَّحدث لأمر لا بُدَّ منه: كأن يكون أصَابه شيء فاستغاث بصاحبه، أو أراد تَنبيه صاحبه لضرر قد يَلحق به، فهذا لا بأس به، بل قد يكون واجبا.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > آداب قضاء الحاجة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الِاسْتِطَابَة.

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود والنسائي في الكبرى وابن ماجه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- يَضْرِبَان : يَذهَبان أو يأتيان.
- الغَائِط : هو المكان المُنْخَفض من الأرض، موضع قضاء الحَاجة، ثمَّ أُطلق الغَائط على الخارج المُسْتَقْذَر من الإنسان، كراهةً لتسميته باسمه الخاصّ.
- يَمْقُت : المَقْتُ: أشدُّ الغضب.

فوائد الحديث:

١. وجوبُ ستر العورة عن أعْيُن الناس، ولا يَحِل كَشفها لغير ضرورة.
٢. تحريم النَّظر إلى العَورات حال قضاء الحاجة، وغير ذلك؛ لأن هذه وسيلة للفاحشة، ولأنه يتنافى مع المُروءة، والأخلاق.
٣. يحرم التَّحدُّث أثناء قضاء الحاجة مع الغير؛ لما فيه من الدَّناءة، وقِلَّة الحَيَاء، وضَياع المُرُوءة؛ فقد روى البخاري عن ابن عمر أنَّ رجلاً مرَّ على النَّبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على حاجته، فسلَّم عليه، فلم يَرُدَّ عليه.
٤. تحريمُ كشف العورة والتحدث عند قضاء الحاجة مأخوذٌ من أنَّ الله يمقُتُ على ذلك، فالمقتُ أشدُّ من البُغض، والله تعالى لا يَبْغَض إلاَّ على الأعمال السيئة، والتحريمُ هو الظَّاهر من الحديث.
٥. إثباتُ صفة البُغْض لله -تعالى- إثباتًا حقيقيًّا يَلِيق بجلاله بدون تَشْبِيه بصفة المخلوقين، ولا تحريف بتفسير البُغْض بالعِقَاب.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية،صيدا، بيروت.

السنن الكبرى، أحمد بن شعيب النسائي، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناءوط مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠١م.

سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.

مشكاة المصابيح، محمد ناصر الدين الألباني، نشر: المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٩٨٥م.

معجم اللغة العربية المعاصرة، أحمد مختار عبد الحميد عمر بمساعدة فريق عمل، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: الأولى ١٤٢٩هـ، ٢٠٠٨م.

تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد أبو الفيض الملقّب بمرتضى الزَّبيدي، نشر: دار الهداية.

مرقاة المفاتيح، علي بن سلطان القاري ، دار الفكر، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ، ٢٠٠٢م.

عون المعبود شرح سنن أبي داود، ومعه حاشية ابن القيم: تهذيب سنن أبي داود وإيضاح علله ومشكلاته، محمد أشرف بن أمير العظيم آبادي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ

مرعاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، تأليف: عبيد الله بن محمد المباركفوري، الناشر: إدارة البحوث العلمية والدعوة والإفتاء، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٤ هـ

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٠٤٩)

لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم

الحديث: وعن أسامة بن زيد -رضي الله عنهما- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يرثُ المسلمُ الكافرَ، ولا يَرِثُ الكافرُ المسلمَ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- بأنَّه لا توارث بين المسلم والكافر، ذلك أنَّ الإسلام أقوى رابطة، فإذا اختل هذا الرباط المقدس بين القرابة في النسب، فقد فُقِدت الصلات والعلاقات، فاختلت قوة رابطة القرابة فمنَع التوارث، الذي بني على الموالاة والنصرة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > موانع الإرث

راوي الحديث: أسامة بن زيد بن حارثة -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الكافر : هو فاعل الكفر، والكفر شرعًا: قول أو اعتقاد أو فعل يعتبر به الإنسان خارجًا من الإسلام ابتداءً أو بعد أن كان مسلمًا.
- يرث : فعل مصدره الميراث، وهو قدر معلوم يعطى لأ شخاص معينين من مال الميت.

فوائد الحديث:

١. لا توارث بين المسلم والكافر، ولو بالوَلاء أي العتق.
٢. إثبات أصل التوارث بين الأقارب، ما لم يمنع من ذلك مانعٌ من موانع الإرث.
٣. أنَّ الكفر أحد موانع الإرث مع وجود سببه.
٤. أنَّ العقيدة الإسلامية أقوى من رابطة النسب والنكاح والولاء، فإن فقدت العقيدة انفصمت عرى رابطة القرابة، فمَنَع التوارث بينهم.
٥. لا فرق بين الكافر الأصلي والمرتد لأن الحديث عام.
٦. المباينة التامة بين المسلم والكافر حتى في الميراث الذي هو ملك قهري.
٧. لايرث الكافر المسلم ولو أسلم قبل توزيع التركة لعموم الحديث ولتحقق سبب المنع عند الموت.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة : الأولى ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم بن الحجاج، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام،محمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، القاهرة،الطبعة الأولى ، ١٤٢٧هـ
توضيح الأحكام من بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة، الطبعة الخامسة، ١٤٢٣.
منحة العلام شرح بلوغ المرام، عبد الله الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٨.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، تحقيق وتخريج وتعليق: سمير بن أمين الزهيري، الناشر: دار الفلق، الرياض، الطبعة: السابعة، ١٤٢٤ هـ

الرقم الموحد: (٦٤٧١٦)

لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر

الحديث: عن سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

يخبر النبي -صلى الله عليه وسلم- في هذا الحديث أن الناس لا يزالون بخير، ما عجلوا الفطر؛ لأنهم ـ بذلك يحافظون على السنة.

فإذا خالفوا وأخروا الفطر، فهو دليل على زوال الخير عنهم ؛ لأنهم تركوا تمسكهم بالسنة التي ترك النبي -صلى الله عليه وسلم- عليها أمته وأمرهم بالمحافظة عليها .

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصيام > سنن الصيام

راوي الحديث: سهل بن سعد الساعدي -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا يزال الناس بخير : أي: في خير، الخيرية هنا متعلقة بتعجيل الفطر. أي: ما داموا متصفين بتعجيل الفطر.
- ما عَجَّلُوا الفطر : أي: بادروا بالإفطار عند تحقق غروب الشمس.

فوائد الحديث:

١. استحباب تعجيل الفطر إذا تحقق غروب الشمس برؤية، أو خبر ثقة.
٢. أن تعجيل الفطر دليل على بقاء الخير عند من عجله، وزوال الخير عمن أجله.
٣. الخير المشار إليه في الحديث هو اتباع السنة، مع أنه من محبوبات النفوس.
٤. أن الخير كل الخير في التقيد بالأوامر الشرعية .
٥. مخالفة لأهل الكتاب، فإنهم يؤخرون الإفطار.
٦. تأخير الإفطار عمل به الشيعة، الذين هم إحدى الفرق الضالة، وليس لهم قدوة في ذلك إلا اليهود، الذين لا يفطرون إلا عند ظهور النجم.
٧. تيسير الله على عباده؛ لأن تعجيل الإفطار من التيسير عليهم.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦ هـ

تأسيس الأحكام شرح عمدة الأحكام، تأليف: أحمد بن يحي النجمي: نسخة إلكترونية لا يوجد بها بيانات نشر.

تنبيه الأفهام شرح عمدة الإحكام، تأليف: محمد بن صالح العثيمين، مكتبة الصحابة ومكتبة التابعين، الطبعة الأولى: ١٤٢٦هـ.

خلاصة الكلام على عمدة الأحكام، تأليف: فيصل بن عبد العزيز آل مبارك، الطبعة الثانية، ١٤١٢ هـ

صحيح البخاري ، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.

الرقم الموحد: (٤٤٣٨)

لا يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟

الحديث: عن عمر بن الخطَّاب -رضي الله عنه- مرفوعًا: «لا يُسأَل الرَّجُلُ: فيمَ ضَربَ امْرَأَتَه؟».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

الحديث متعلق بقوله تعالى: (واللاتي تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن في المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً إن الله كان عليا كبيراً) فالضرب آخر المراتب، فقد يَضرب الرجل زوجته على أمر يستحيا من ذكره، فَإِذا عُلِم تقوى الرجل لله، وضرب امرأته؛ فإنَّه لا يُسأل.

أما من كان سَيِّئَ العِشرَة؛ فهذا يُسأل: فيم ضرب امرأته؟؛ لأَنه ليس عنده من تقوى الله تعالى ما يردعه عن ظُلمها وضَربها، حيث لا تستحق أن تُضرب.

وهو حديث ضعيف كما سبق.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: رياض الصالحين.

معاني المفردات:

- لا يُسأَل الرَّجُلُ : أي: بسبب ضرب امرأته.

فوائد الحديث:

١. لا يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟؛ لأنَّه قد يكون لأسباب يستحيَا من ذكرها، أو مما يجب كتمه، ويترك ذلك إلى الزوج، وإلى مراقبته لله تعالى؛ ذلك لأنَّه مأمور بتأديب زوجته.

٢. ينبغي المحافظة على الأسرار التي تكون بين الزوجين.

المصادر والمراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٥هـ.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، محمد علي بن البكري بن علان، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٥هـ.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق ماهر الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨ه.
رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين، أبو زكريا محيي الدين النووي، تحقيق: عصام هادي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية القطرية، دار الريان، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٨هـ.
سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
شرح رياض الصالحين، محمد بن صالح العثيمين، دار الوطن، الرياض، ١٤٢٦هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين، مجموعة من الباحثين، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الرابعة عشر، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٤٥٣)

لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يصلِّي أحَدُكُم في الثَّوب الواحد ليس على عَاتِقَيْه شيء».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

المطلوب من المصلي أن يكون على أحسن هيئة؛ فقد قال -تعالى-: {يا بني آدم خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كل مَسجدٍ} .

ولذا فإن النبي -صلى الله عليه وسلم- حثَّ المصلي، أن لا يصلي وعاتقاه مكشوفان مع وجود ما يسترهما أو أحدهما به، ونهى عن الصلاة في هذه الحال وهو واقف بين يدي الله يناجيه.

وستر العاتقين كليهما لهذا الحديث واجب مع القدرة، ورواية: (عاتقه) جنس المراد به العاتقين.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- عَاتِقَيْه : العَاتق: ما بين المِنْكَب والعنق، وهو موضعُ الرداء.

فوائد الحديث:

١. جَوَاز الصلاةِ في الثوب الواحد إذا جعل على عاتقه منه شيء، وأجمعوا على أنَّ الصَّلاة في الثَّوبين أفضل.
٢. وجوب سَتر العَاتقين أو أحدهما في الصلاة، إذا أمْكَنه ذلك.
٣. الحديث دليل على وجوب ستر العورة في الصلاة.
٤. قلة ما في أيدي الصحابة -رضي الله عنهم- من المال، حتى إن بعضهم لا يملك ثَوبين كما في الحديث الآخر: (أَولِكُلِّكُم ثَوبان).

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ.

صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة: ١٤٢٣هـ

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.

فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ

منحة العلام في شرح بلوغ المرام، عبد الله صالح الفوزان، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى ١٤٢٨هـ، ١٤٣٢هـ

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الصحابة، الإمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، الطبعة: العاشرة ١٤٢٦هـ، ٢٠٠٦م.

الرقم الموحد: (١٠٦٣٩)

لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد

الحديث: عن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إذا أُقِيمَ عليه الحَدُّ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن السارق إذا أقيم عليه الحد فإنه لا يضمن الشيء المسروق ولا يطالب بإرجاعه، وهو قول أبي حنيفة وجماعة من السلف، إلا أن الحديث ضعيف ومنكر، ولهذا قال الجمهور إنه يضمنه، لأن السرقة فيها حقان، حق الله -تعالى- وقد ثبت استيفاؤه بإقامة الحد، وحق المخلوق وهو الشيء المسروق منه فلا يسقط حقه إلا بعفوه.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد السرقة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: أحكام الضمان.

راوي الحديث: عبد الرحمن بن عوف -رضي الله عنه-

التخريج: رواه النسائي.

مصدر متن الحديث: سنن النسائي وهو في بلوغ المرام بلفظ مقارب.

معاني المفردات:

- لا يغرم : بفتح الياء، وسكون الغين، وفتح الراء، من: غَرِم يغْرم، وهو تضمينه قيمة ما سرق إن لم توجد عينه.

فوائد الحديث:

١. السارق عليه حقَّان: حق خاص: وهو عين المسروق إن كان موجودًا، أو مثله أو قيمته إن كان تالفًا.والحق العام: هو حق الله -تعالى-، وهو قطع يده، متى توفرت شروط القطع، أو تعزيره إن لم تكمل شروط قطع يده.

٢. السرقة اجتمع فيها حقان، حق الله وهو إقامة الحد، وحق المخلوق وهو الشيء المسروق منه ،فيبقى السارق مطالبا به حتى يرده، ولا يؤثر أحد الحقين على الآخر، وهذا مذهب الجمهور.

المصادر والمراجع:

السنن الصغرى للنسائي، أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦.

منحة العلام في شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله الفوزان-طبعة دار ابن الجوزي-الطبعة الأولى ١٤٢٨.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام: تأليف عبد الله البسام- مكتبة الأسدي –مكة المكرمة –الطبعة: الخامِسَة، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام: تأليف الشيخ صالح الفوزان- عناية عبد السلام السليمان - مؤسسة الرسالة الطبعة الأولى.

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية القاهرة- تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى ١٤٢٧.

ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي - دار المعراج الدولية للنشر و دار آل بروم للنشر والتوزيع الطبعة: الأولى/ ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.

سنن النسائي، بتحقيق الألباني، أعده مشهور حسن سلمان، طبعة دار المعارف-الرياض- الطبعة الأولى.

الرقم الموحد: (٥٨٢٥٠)

لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر.
أو قال: غيره

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- مرفوعاً: «لاَ يَفْرَك مُؤْمِنٌ مُؤْمِنَة إِنْ كَرِه مِنْهَا خُلُقًا رَضِيَ مِنْهَا آخَر»، أو قال: «غَيرُه».

درجة الحديث: صحيح

المعنى الإجمالي:

حديث أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لا يفرك مؤمن مؤمنة، إن كره منها خلقًا رضي منها خلقًا آخر" معناه: لا يبغضها لأخلاقها، إن كره منها خلقا رضي منه خلقا آخر.

الفرك: يعني البغضاء والعداوة، يعني لا يعادي المؤمن المؤمنة كزوجته مثلا، لا يعاديها ويبغضها إذا رأى منها ما يكرهه من الأخلاق، وذلك لأن الإنسان يجب عليه القيام بالعدل، وأن يراعي المعامل له بما تقتضيه حاله، والعدل أن يوازن بين السيئات والحسنات، وينظر أيهما أكثر وأيهما أعظم وقعا، فيغلب ما كان أكثر وما كان أشد تأثيرا؛ هذا هو العدل.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النكاح
الفقه وأصوله > فقه الأسرة > أحكام النساء
موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: النكاح
راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-
التخريج: رواه مسلم
مصدر متن الحديث: رياض الصالحين

معاني المفردات:

- يَفْرَك : يُبغِض.
- مُؤْمِنٌ : الإيمان هو: إقرار القلب المستلزم للقول والعمل، فهو اعتقاد وقول وعمل، اعتقاد القلب، وقول اللسان، وعمل القلب والجوارح.
- خُلُقًا : صفةً من الصفات.

فوائد الحديث:

١. النهي عن بغض الرجل لزوجته وكراهيته لها؛ لأنه إن وجد فيها خلقا يكرهه وجد فيها خلقا مرضيا.
٢. دعوة المؤمن إلى تحكيم عقله في أي خلاف ينشأ مع زوجته، وعدم اللجوء إلى تحكيم العاطفة والانفعالات المؤقتة.
٣. أن شأن المؤمن أن لا يبغض المؤمنة بغضاً كلياً يحمله على فراقها، بل الذي ينبغي له أن يغفر سيئتها لحسنتها ويتغاضى عما يكره بما يحب.

المصادر والمراجع:

بهجة الناظرين شرح رياض الصالحين لسليم الهلالي، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤١٥ه.
دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين لمحمد علي بن محمد بن علان، ط٤، اعتنى بها: خليل مأمون شيحا، دار المعرفة، بيروت، ١٤٢٥ه.
رياض الصالحين للنووي، ط١، تحقيق: ماهر ياسين الفحل، دار ابن كثير، دمشق، بيروت، ١٤٢٨هـ.
شرح رياض الصالحين للشيخ ابن عثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض، ١٤٢٦هـ.
فتح رب البرية بتلخيص الحموية لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، دار الوطن للنشر، الرياض.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
مجموع فتاوى العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله، أشرف على جمعه وطبعه: محمد بن سعد الشويعر.
نزهة المتقين شرح رياض الصالحين لمجموعة من الباحثين، ط١٤، مؤسسة الرسالة، ١٤٠٧هـ.

الرقم الموحد: (٣٠٧١)

لا يقاد الوالد من ولده

الحديث: عن مجاهد، قال:حَذَفَ رجلٌ ابنًا له بسيف فقتله، فَرُفِعَ إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فقال: لولا أني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: "لا يُقاد الوالد من ولده" لقتلتك قبل أن تَبْرَحَ.

درجة الحديث: صحيح بطرقه وشواهده.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن رجلًا رمى ابنه بسيف فأصابه فنزف حتى مات؛ فقال له أمير المؤمنين عمر -رضي الله عنه-: لولا أني سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقول إنه لا يقتص من الوالد بسبب قتله لولده لقتلتك قبل أن تغادر مكانك، مما يدل على أن القصاص بين الوالد وولده مستثنى من عموم النصوص التي فيها القصاص بين كل اثنين قتل أحدهما الأخر عمدًا عدوانًا، لأن الوالد سبب وجود الولد وهو جزؤه فلا يقتل به، وهذا قول جمهور أهل العلم.

لكن عليه الدية كما ورد في رواية لهذا الحديث أن عمر أخذ منه الدية، وحسنه الألباني.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > شروط إقامة الحدود

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الولايات - التعزير.

راوي الحديث: عمرُ بنُ الخطَّاب -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: مسند الإمام أحمد.

معاني المفردات:

- حذف : رمى وضرب.
- لا يقاد : من القَوَد وهو قتل القاتل بدل القتيل.

فوائد الحديث:

١. أن الوالد لا يقاد بولده؛ ذلك أنَّ الولد جزءٌ من والده، وولد ولده وإن نزلوا من أولاد البنين والبنات، والأم والأب في هذا سواء، وكذا الأجداد وإن علوا، والجدات وإن علون من الأب، والأم في قول أكثر مسقطي القصاص عن الأب.
٢. أن عدم قتل الوالد بالولد هو فعل عمر ولم ينقل إنكار عليه من الصحابة.
٣. إفراد عدم القصاص من الوالد بالولد دليل على بقاء حكم القصاص فيما عداهما من الأقارب؛ وهذا مذهب جماهير العلماء.
٤. سقوط القصاص فيما دون النفس من باب أولى.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي - تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر ومحمد فؤاد عبد الباقي وإبراهيم عطوة عوض -شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي- مصر الطبعة الثانية، ١٣٩٥هـ - ١٩٧٥م.

سنن ابن ماجه: تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي- دار إحياء الكتب العربية - فيصل عيسى البابي الحلبي.

مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

توضيح الأحكام شرح بلوغ المرام، تأليف عبد الله البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف الشيخ صالح الفوزان، عناية عبد السلام السليمان، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى .

فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين، المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه.

سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث.

البدرُ التمام شرح بلوغ المرام، الحسين بن محمد بن سعيد المعروف بالمَغرِبي، المحقق: علي بن عبد الله الزبن، دار هجر، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني - إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، للفيومي، الناشر: المكتبة العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٨١٩٦)

لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم-: "لاَ يَقْبَلُ اللهُ صلاَةَ أَحَدِكُم إِذا أَحْدَث حَتَّى يَتوضَّأ".

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الشارع الحكيم أرشد من أراد الصلاة، أن لا يدخل فيها إلا على حال حسنة وهيئة جميلة، لأنها الصلة الوثيقة بين الرب وعبده، وهي الطريق إلى مناجاته، لذا أمره بالوضوء والطهارة فيها، وأخبره أن الصلاة مردودة غير مقبولة بغير طهارة.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الوضوء

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لا يقبَل الله : بصيغة النفي، وهو أبلغ من النهي؛ لأنه يتضمن النهي، وزيادة نفي حقيقة الشيء.
- الصلاة : هي في الشرع: عبادة ذات أقوال وأفعال مخصوصة، مبتدأه بالتكبير مختتمة بالتسليم.
- أحدث : أي حصل منه الحَدَث، وهو الخارج من أحد السبيلين أو غيره من نواقض الوضوء.
- يتوضَّأ : يتطهر بالوضوء وهو غسل الوجه، ثم اليدين إلى المرفقين، ثم مسح الرأس والأذنين، ثم غسل الرجلين إلى الكعبين.

فوائد الحديث:

١. تعظيم شأن الصلاة، حيث أن الله لا يقبلها إلا مع طهارة.
٢. صلاة المحدث لا تقبل حتى يتطهر من الحدثين الأكبر والأصغر.
٣. الحدث ناقض للوضوء ومبطل للصلاة، إن كان فيها.
٤. المراد بعدم القبول هنا: عدم صحة الصلاة وعدم إجزائها.
٥. يفيد الحديث أن الصلاة منها مقبول، ومنها مردود، فما كان على وفق الشرع فهو مقبول، وما لم يكن على وفق الشرع فهو مردود، وهكذا سائر العبادات؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: " من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد".
٦. صلاة المحدث حرام حتى يتوضأ؛ لأن الله لا يقبلها، والتقرب إلى الله بما لا يقبله محاداة له، ونوع من الاستهزاء.
٧. الإنسان إذا توضأ لصلاة، ثم دخل عليه وقت صلاة أخرى، وهو على طهارته لم يجب عليه الوضوء مرة ثانية.
٨. الصلاة فرضها ونفلها حتى صلاة الجنازة لا تقبل إذا صلاها المحدث ولو كان ناسيًا حتى يتوضأ، وكذلك الجنب إذا صلى قبل أن يغتسل، وعلى الناسي الإعادة.

المصادر والمراجع:

تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦ هـ

تنبيه الأفهام شرح عمدة لأحكام لابن عثيمين، ط١، مكتبة الصحابة، الإمارات، ١٤٢٦هـ

عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨ هـ

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ

صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣ هـ

الرقم الموحد: (٣٥٣٤)

لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يَقْبَل الله صلاة حَائض إلا بِخِمَار».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

لا يجوز للمرأة البَالغة العاقلة أن تُصلي بغير خِمار، أي كاشفة لرأسها وعُنقها، فإن صلَّت كذلك فإن صلاتها باطلة؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم-: (لا يقبل الله) ونفي القَبول المُراد به هنا : نفي الصحة والإجزاء.

والمقصود بالحائض هنا: المرأة البَالغة التي بَلغت سِنَّ المحيض بأية علامة من علامات البلوغ، وهي: الحيضُ، أو نزولُ المنيِّ، أو نَباتُ شَعْر العَانة، أو بإتمام خمسة عشر عاماً، وعَبَّر بالحيض؛ لاختصاصه بالنساء؛ ولأنه هو الغالب، وليس المقصود به مَن هي مُتَلَبِّسة بالحيض؛ لأن المرأة ممنوعة من الصلاة في زمن الحيض؛ لثُبوت السُّنة بذلك وإجماع العلماء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > شروط الصلاة

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الطَّهَارَةِ وَسُنَنِهَا - علامات البلوغ.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- خِمَار : من التَّخْمِير، وهو: التَّغْطِية؛ ومنه: خِمَار المرأة، الَّذي تُغَطِّي به رأسَها وعُنقها.

فوائد الحديث:

١. أنَّ ستر العورة في الصلاة شرطٌ لصحَّتها، والعورةُ في الصَّلاة تختلفُ باختلاف المصلِّين، من حيث الجِنس، ومن حيث السِّنُّ.
٢. أن الحَيض للأُنثى من علامات بُلوغها، ولو لم تَبْلُغ خمسة عشر عامًا.
٣. أنَّ الجارية إذا بلغَت كُلِّفت بالأحكام الشرعية كلِّها.
٤. أن المرأة إذا بَلغَت وجب عليها عند الصلاة أن تَستر رأسها.
٥. مفهومُ الحديث: أنَّ من دون البلوغ تَصِحُّ صلاتها بغير خِمار.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبوداود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا، بيروت.
صحيح الجامع الصغير وزيادته، محمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤٠٨هـ.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل أبو عبدالله الشيباني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط و عادل مرشد، وآخرون، تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى١٤٢١هـ، ٢٠٠١م.
سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة عوض، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ، ١٩٧٥م.
سنن ابن ماجه، ابن ماجه محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ، ٢٠٠٦م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة: الخامِسَة ١٤٢٣هـ، ٢٠٠٣م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، محمد بن صالح العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأم إسراء بنت عرفة، المكتبة الإسلامية، الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ.
سبل السلام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى ١٤٣٥هـ، ٢٠١٤ م.

الرقم الموحد: (١٠٦٣٧)

لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يَقْتَسِمُ وَرَثَتِي دينارًا ولا درهمًا، ما تَرَكْتُ بَعْدَ نَفَقَة نسائي، ومئونَة عامِلي فهو صَدَقة».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

أفاد الحديث أن ورثة النبي -صلى الله عليه وسلم- لا يقتسمون -بعد موته- دينارًا ولا درهمًا من ماله؛ لأنه -صلى الله عليه وسلم- من الأنبياء، والأنبياء لم يورثوا دينارًا ولا درهمًا؛ لأنهم لم يكونوا يجمعون للدنيا وإنما كانت رسالتهم هداية الخلق، فإذا وُجد له مال بعد موته فإنما هو لنفقة زوجاته، وللخليفة بعده، أو لأي قائم على أعمال المسلمين بعده، وما زاد عن ذلك فهو صدقة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الفرائض > موانع الإرث

الفقه وأصوله > فقه الأسرة > النفقات

السيرة والتاريخ > السيرة النبوية > وفاته صلى الله عليه وسلم

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الصدقة - الوقف.

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: صحيح البخاري.

معاني المفردات:

- مئونة : نفقة أو أجرة.
- عاملي : الخليفة بعدي.

فوائد الحديث:

١. الأنبياء لا يورثون، وما تركوه صدقة.
٢. مشروعية جعل أجرة العامل على الوقف.
٣. أن كل قيم بأمر من أمور المسلمين مما يعمهم نفعه له المئونة والكفاية في بيت مال المسلمين ما دام مشتغلا به، وذلك كالعلماء والقضاة والأمراء وسائر أهل الشغل بمنافع الإسلام.
٤. جواز اتخاذ الأموال واقتنائها؛ طلبا للاستغناء بها عن الحاجة إلى الناس، وصونًا للوجه والنفس.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، نشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ه.
- صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، نشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- شرح صحيح البخاري لابن بطال، تحقيق: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، نشر: مكتبة الرشد، الرياض-السعودية، الطبعة: الثانية ١٤٢٣ه، ٢٠٠٣م.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، لأحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، لمحمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
- مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، لعلي بن سلطان الملا الهروي القاري، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠٢م.

الرقم الموحد: (١٠٩٨٦)

لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس

الحديث: عَنْ كَثِيرِ بن زِيَاد، قال: حدثتني الأَزْدِيَّة يعني مُسَّةَ قالت: حَجَجْتُ فَدَخَلْتُ عَلَى أُمِّ سَلَمَةَ فَقُلْتُ: يَا أُمَّ المؤْمِنِين، إِنَّ سَمُرَةَ بن جندب يَأْمُرُ النِّسَاءَ يَقْضِينَ صَلَاةَ الْمَحِيضِ فَقَالَتْ: «لَا يَقْضِينَ كَانَتِ المَرْأَةُ من نِسَاءِ النبي -صلى الله عليه وسلم- تَقْعُدُ فِي النِّفَاسِ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً لَا يَأْمُرُهَا النبي -صلى الله عليه وسلم- بِقَضَاءِ صَلَاةِ النِّفَاسِ»

وفي رواية: و«كنا نطلي على وُجُوهنا بِالوَرْسِ -تعني- من الكَلَف».

درجة الحديث: حسن.

المعنى الإجمالي:

استدركت أمنا أم سلمة -رضي الله عنها- على فتوى الصحابي الجليل سمرة بن جندب -رضي الله عنه-، وهذا لما ألزم النساء بقضاء الصلاة المتروكة زمن الحيض، فقالت -رضي الله عنها-:

(لا يقضين) أي: الصلاة.،كما علَّلت -رضي الله عنها- هذه الفتوى منها بقولها: (كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس) والمراد بنسائه غير أزواجه -صلى الله عليه وسلم- من بنات وقريبات، وأن النساء أعم من الزوجات لدخول البنات وسائر القرابات تحت ذلك.

وهاهنا إشكال، وهذا في قولها: (تقعد في النفاس ...إلخ) ذلك أن مُسَّةَ سألت أم سلمة -رضي الله عنها- عن حكم الصلاة في حالة الحيض وأخبرت عن سمرة أنه يأمر بها وأجابت أم سلمة عن صلاة النفساء.

والجواب عنه من وجهين:

الأول: أن المراد بالمحيض ها هنا هو النفاس بقرينة الجواب.

والثاني: أن أم سلمة أجابت عن الصلاة حال النفاس الذي هو أقل مدةً من الحيض، فإن الحيض قد يتكرر في السنة اثنا عشر مرة والنفاس لا يكون مثل ذلك، بل هو أقل منه جدًّا، فقالت إن الشارع قد عفا عن الصلاة في حال النفاس الذي لا يتكرر، فكيف لا يعفو عنها في حال الحيض الذي يتكرر، والله أعلم.

قولها: (وكنا نطلي على وجوهنا) أي نلطخ والطلي الادِّهان.

قولها: (الورس) الورس نبات أصفر تتخذ منه الغمرة للوجه.

(تعني من الكَلَف) لون بين السواد والحمرة وهي حمرة كدرة تعلو الوجه وشيء يعلو الوجه.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الطهارة > الحيض والنفاس والاستحاضة

راوي الحديث: أم سلمة -رضي الله عنها-

التخريج: رواه أبو داود والترمذي والدارمي وأحمد.

مصدر متن الحديث: سنن أبي داود.

معاني المفردات:

- النفاس : ولادة المرأة، وسميت الولادة نفاساً: من التنفس، وهو التشقق والانصداع، والنفس هو الدم.
- تقعد : تمكث بعد ولادتها من غير صلاة ولا صيام أربعين يوماً.
- الوَرْس : الورس بوزن الفلس نبت أصفر يكون باليمن.
- الكلف : بِفَتْحِ الْكَافِ وَاللَّامِ لَوْنٌ بَيْنَ السَّوَادِ وَالْحُمْرَةِ وَهِيَ حُمْرَةٌ كُدْرَةٌ تَعْلُو الْوَجْهَ.

فوائد الحديث:

١. النفاس دم ترخيه الرحم مع الولادة.
٢. النفساء أحكامها هي أحكام الحائض، فيما يجب ويحرم ويكره ويباح.
٣. تجلس النفساء أربعين يوماً تكف نفسها عما يفعله الطاهرات، فتترك الصلاة ونحوها.

٤. الحديث دليل على أن أكثر مدة النفاس أربعون يوماً.
٥. لا يثبت حكم النفاس إلا إذا وضعت ما تبين فيه خلق إنسان، وأقل مدة يتبين فيها خلق الإنسان واحد وثمانون يوماً من ابتداء الحمل، وغالبها تسعون يوماً؛ لأن الخلق أربعون يوماً نطفة؛ وأربعون يوماً علقة؛ وأربعون مضغة.

المصادر والمراجع:

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل للألباني، إشراف: زهير الشاويش، ط٢، المكتب الإسلامي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
توضيح الأحكام للشيخ البسام، ط٥، مكتبة الأسدي، مكة المكرمة، ١٤٢٣هـ.
تسهيل الإلمام للشيخ صالح الفوزان، بعناية: عبدالسلام السليمان، ط١، ١٤٢٧هـ.
منحة العلَّام للشيخ عبد الله بن صالح الفوزان، ط١، دار ابن الجوزي، الدمام، ١٤٢٧هـ.
سنن أبي داود، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، بيروت.
فتاوى اللجنة الدائمة، المجموعة الأولى: اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش.

الرقم الموحد: (١٠٠٠٨)

لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان

الحديث: عن أبي سعيد الخدري -رضي الله عنه- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَقْطَع الصلاة شيء وادْرَءُوا مَا اسْتَطَعْتُم فإنَّما هو شَيطَان».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

حكى أبو سعيد عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: "لا يقطع الصلاة شيء"، أي: لا يبطلها شيء مر بين يدي المصلي.

"وادرءوا" أي: ادفعوا المار "ما استطعتم"،"فإنما هو" أي: المار "شيطان" وهذا من التشبيه البليغ. قيل حديث القطع، بمرور المرأة وغيرها منسوخ بهذا الحديث، ولكنه حديث ضعيف، ولكن يقويه عمل الصحابة وجمهور العلماء.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > سنن الصلاة

راوي الحديث: أبو سعيد الخُدْرِي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- ادرؤوا ما استطعتم : المعنى: ادفعوا المار أمام قبلتكم، وليكن ذلك بأسهل ما يغلب على الظن دفعه به.
- الصلاة : التعبد لله تعالى بأقوال وأفعال معلومة، مفتتحة بالتكبير، مختتمة بالتسليم.
- الشيطان : يطلق على: كل عاتٍ متمرد من الجن أو الإنس، وسُمِّي بذلك إما لبعده عن الحق، أو للاحتراق في أصل خلقته.

فوائد الحديث:

١. أنَّ الصلاة لا يقطعها أيُّ مار أمام المُصلِّي، ولو لم يكن للمُصَلِّي سترة.
٢. أمر الشارع بدرء المار أمام المصلي بقدر استطاعته.
٣. الجمع بين هذا الحديث وحديث أبي ذر -رضي الله عنه-، الذي فيه أنَّ الصلاة يقطعها: المرأة والحمار والكلب الأسود: أن الثاني محمول على نقص الصلاة، بشغل القلب الجمع، فمرور هذه الثلاثة المذكورة وإن كان ينقص الصلاة لكنه لا يبطلها.

المصادر والمراجع:

السنن، لأبي داود سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، دار الفكر، تحقيق : محمد محيي الدين عبد الحميد.
توضيح الأحكام من بلوغ المرام لعبدالله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة ، ط الخامسة ١٤٢٣هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، ط ١، ١٤٢٧هـ، دار ابن الجوزي، الرياض.
مشكاة المصابيح للتبريزي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، ط٣، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٩٨٥م.

الرقم الموحد: (١٠٨٧٣)

لا يمنعن جارٌ جارَه: أن يغرز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أنّ رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «لا يمَنَعَنَّ جارٌ جاره: أن يغرِزَ خَشَبَهُ في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها مُعْرِضِين؟ والله لَأَرْمِيَنّ بها بين أكتافكم».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

للجار على جاره حقوق تجب مراعاتها، فقد حث النبي -صلى الله عليه وسلم- على صلة الجار، وذكر أن جبريل مازال يوصيه به حتى ظن أنه سيورثه من جاره، لعظم حقه، وواجب بره.

فلهذا تجب بينهم العشرة الحسنةَ، والسيرة الحميدة، ومراعاة حقوق الجيرة، وأن يكف بعضهم عن بعض الشر القولي والفعلي.

ومن حسن الجوار ومراعاة حقوقه أن يبذل بعضهم لبعض المنافع التي لا تعود عليهم بالضرر الكبير مع نفعها للجار.

ومن ذلك أن يريد الجار أن يضع خشبة في جدار جاره، فإن وجدت حاجة لصاحب الخشب، وليس على صاحب الجدار ضرر من وضع الخشب، فيجب على صاحب الجدار أن يأذن له في هذا الانتفاع الذي ليس عليه منه ضرر مع حاجة جاره إليه، ويجبره الحاكم على ذلك إن لم يأذن.

فإن كان هناك ضرر أو ليس هناك حاجة فالضرر لا يزال بضرر مثله، والأصل في حق المسلم المنع، فلا يجب عليه أن يأذن.

ولذا فإن أبا هريرة -رضي الله عنه-، لما علم مراد المشرع الأعظم من هذه السنة الأكيدة، استنكر منهم إعراضهم في العمل بها، وتوعدهم بأن يلزمهم بالقيام بها، فإن للجار حقوقا فرضها الله -تعالى- تجب مراعاتها والقيام بها.

وقد أجمع العلماء على المنع من وضع خشب الجار على جدار جاره مع وجود الضرر إلا بإذنه لقوله -عليه الصلاة والسلام-: " لا ضرر ولا ضرار ".

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه المعاملات > الصلح وأحكام الجوار

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- لايمنعن : لا: ناهية، والفعل بعدها مجزوم بها.
- جار : المراد بالجار هنا الملاصق والقريب.
- خشبة : بالإفراد، وقد روي بالجمع، والمعنى واحد.
- ثم يقول أبو هريرة : قائل ذلك هو الأعرج، وهو الراوي عن أبي هريرة -رضي الله عنه-.
- عنها : عن هذه السنة أو عن هذه المقالة.
- لأرمين بها : لأشيعن هذه المقالة فيكم.
- بين أكتافكم : بالتاء المثناة الفوقية، جمع: كتف، ويروى بالنون: "أكنافكم" جمع كنف، بمعنى الجانب.

فوائد الحديث:

١. النهْي عن منع الجار أن يضع خشبة على جدار جاره، إذا لم يكن عليه ضرر من وضعها، وكان في الجار حاجة إلى ذلك.
٢. قيد وضع الخشب بعدم الضرر على صاحب الجدار، وبحاجة صاحب الخشب، لأن التصرف في مال الغير ممنوع إلا بإذنه، فلا يجوز إلا لحاجة من عليه له الحق وهو الجار، كما أنه لا يوضع مع تضرره لأن الضرر لا يزال بالضرر.
٣. فهم أبو هريرة -رضي الله عنه- أن الجار متحتم عليه بَذْلُ ذلك لجاره، ولذلك فإنه استنكر عليهم إعراضهم عن هذه السنة، لكنه من باب التأكيد على فعلها وعدم تركها.
٤. الشارع الحكيم عظَّم حق الجار وحثَّ على الإحسان إليه، في جميع صور البر والإحسان وتمكينه من المنافع التي لا ضرر فيها.

المصادر والمراجع:

- صحيح البخاري، للإمام أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري، عناية محمد زهير الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.
- صحيح مسلم، للإمام مسلم بن الحجاج، حققه ورقمه محمد فؤاد عبد الباقي، دار عالم الكتب، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.
- الإلمام بشرح عمدة الأحكام، للشيخ إسماعيل الأنصاري، مطبعة السعادة، الطبعة الثانية ١٣٩٢هـ.
- تيسير العلام شرح عمدة الأحكام، عبد الله البسام، تحقيق محمد صبحي حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الشارقة، الطبعة العاشرة، ١٤٢٦هـ.

الرقم الموحد: (٦٠٩٤)

لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر

الحديث: عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا ينظر الله إلى رجل أَتَى رجلًا أو امرأةً في دُبُرٍ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث يدل على حرمة من أتى رجلًا بحيث فعل اللواط وهو إتيانه من دبره، وكذلك من يأتي امرأة في دبرها سواء كانت زوجته أو غيرها، فعقوبتهما أن الله لا ينظر إليهما نظر شفقة ورحمة ورأفة، وذلك لوقوعهما في كبيرة من كبائر الذنوب، ولما في فعلهما هذا من المفاسد العظيمة.

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > أحكام التعزير

راوي الحديث: عبد الله بن عباس -رضي الله عنهما-

التخريج: رواه الترمذي والنسائي في السنن الكبرى.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- لا ينظر الله : أي نَظَرَ رَحْمَةٍ ورأفة، وليس المراد النظر العام؛ لأن الله -تعالى- لا يخفى عليه شيءٌ.
- أتى رجلًا : أَي: لَاطَ بِهِ.
- امرأة في دبر : جامع امرأته في دبرها، وكذلك لو فعل ذلك بامرأة أجنبية لعد ذلك من الزنا.

فوائد الحديث:

١. إثبات النظر لله -تعالى-؛ لأن نفيه عن هؤلاء يدل على ثبوته لغيرهم.
٢. أن إتيان الرجلُ الرجلَ -وهو اللواط- من كبائر الذنوب.
٣. أنّ من أتى امرأة في دبرها فإن الله -تعالى- لا ينظر إليه.
٤. للمرأة حق على الزوج في الوطء، والوطء في دبرها يفوتها حقها، ولا يقضي وطرها، ولا يحصِّل مقصودها.
٥. الوطء بالدبر مضرٌّ بالرجل، ولهذا ينهى عنه الأطباء.

المصادر والمراجع:

- توضِيحُ الأحكَامِ مِن بُلُوغ المَرَام، للبسام، مكتَبة الأسدي، مكّة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
- فتح ذي الجلال والإكرام بشرح بلوغ المرام، للشيخ ابن عثيمين- المكتبة الإسلامية، القاهرة، تحقيق صبحي رمضان وأم إسراء بيومي- الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ.
- الجامع الصحيح سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون.
- بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار الفلق – الرياض، الطبعة السابعة، ١٤٢٤هـ
- صحيح الجامع الصغير وزياداته، للشيخ الألباني، الناشر: المكتب الإسلامي.
- تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، للمباركفوري، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت.

الرقم الموحد: (٥٨٠٩١)

لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه-، قال: قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: «لا يَنْكِحُ الزَّاني المَجْلود إلا مثْلَه».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

الحديث فيه بيان لنوع من أنواع الأنكحة الباطلة، وهو نكاح الزاني الذي لم يتب من الزنى؛ وثبت زناه لا يجوز له أن يتزوج مسلمة عفيفة، إذ لا يُقْدِم على نكاحه من النساء إلاَّ أنثى زانيةٌ مثله، يُناسب حاله حالها، وهذا الحكم إذا لم يتب من هذا الذنب العظيم، كما أن الزانية التي ارتكبت هذه الفاحشة لا يجوز للمسلم أن يتزوجها وهي غير تائبة من الزنى، ووصف الزاني بالمجلود وصف أغلبي؛ لأن الغالب أن من ثبت زناه جلد، وإلا فالحكم يشمل الزاني الذي لم يجلد، فإن حصل عقد في الحالين فهو عقد باطل، وقال -تعالى-: (الزاني لا ينكح إلا زانية أو مشركة والزانية لا ينكحها إلا زان أو مشرك).

التصنيف: الفقه وأصوله > الحدود > حد القذف

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه أبو داود وأحمد.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- الزاني : هو من اقترف فاحشة الزنا.
- المجلود : هو الذي أُقيم عليه حد الزنا، بحيث ظهر أمره حتى جلد، ويدخل في ذلك كل من ثبت زناه، ولو لم يجلد.
- إلا مثله : أي إلا زانية مثله.

فوائد الحديث:

١. يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ظهر منها الزنا، كما يحرم على المرأة أن تُزوج بمن ظهر منه الزنا.
٢. إن حصل عقد في الحالين المتقدمين فهو عقد باطل.
٣. إذا تاب الزاني أو تابت الزانية صح نكاحهما، فالحكم هنا مقيد بعدم التوبة.
٤. حماية الشريعة للأخلاق؛ لأن الزاني لا يبالي أن تزني امرأته؛ لأنه هو يزني بنساء الناس، والواقع في الذنب لا ينكره على غيره.

المصادر والمراجع:

سنن أبي داود، أبو داود سليمان بن الأشعث الأزدي السِّجِسْتاني، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت.
مسند الإمام أحمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، نشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.
صحيح أبي داود – الأم، أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، مؤسسة غراس للنشر والتوزيع، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ.
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ - ١٤٣١هـ.
فتاوى اللجنة الدائمة - المجموعة الأولى، اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع – الرياض.
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ - ٢٠١٤م.

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٧)

لا يؤذِّن إلا متوضئ

الحديث: عن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي -صلى الله عليه وسلم- أنه قال: «لا يُؤَذِّنُ إلا مُتَوَضِّئٌ».

درجة الحديث: ضعيف.

المعنى الإجمالي:

يبين الحديث أنه يشترط على المؤذن أن يكون على طهارة.

ولكنه حديث ضعيف، ولا يشترط للمؤذن أن يكون طاهرًا، لكن لا شك أن الأحسن والأكمل أن يكون على طهارة؛ لأن الأذان من ذكر الله -عز وجل-، قال -صلى الله عليه وسلم-: "أني كرهت أن أذكر الله إلا على طهارة"، رواه أبو داود وأحمد.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه العبادات > الصلاة > الأذان والإقامة

راوي الحديث: أبو هريرة عبد الرحمن بن صخر الدوسي -رضي الله عنه-

التخريج: رواه الترمذي.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

فوائد الحديث:

١. ظاهر الحديث اشتراط الطهارة للأذان، لكن حمله العلماء على الاستحباب دون الوجوب.
٢. الحكمة في مشروعية الطهارة للأذان ثلاثة: الأول: لاتصاله بالصلاة. الثاني: أن الأذان عبادة ينبغي الإتيان بها على طهارة، لا سيما العبادة المتعلقة بالصلاة. الثالث: أنه الأذان ذكر لله -تعالى-.
٣. إذا كان الأذان تشرع له الطهارة؛ فهي في الإقامة من باب أولى.

المصادر والمراجع:

سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، بيروت.

إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، محمد ناصر الدين الألباني، إشراف: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م.

تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، اعتنى بإخراجه عبدالسلام بن عبد الله السليمان، الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ٢٠٠٦م.

توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، عبد الله بن عبد الرحمن البسام، مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ- ٢٠٠٣م.

الرقم الموحد: (١٠٦٢٩)

لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول

الحديث: عن عائشة -رضي الله عنها-، قالت: طلَّق رجل امرأته ثلاثا، فَتَزوَّجها رجل، ثم طلَّقها قَبْل أن يَدْخُل بها، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فقال: «لا، حتى يَذُوَق الآخرُ مِنْ عُسَيْلَتِها ما ذَاقَ الأوّل».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

جاءت امرأة رفاعة القرظي شاكية حالها إلى النبي -صلى الله عليه وسلم-، فأخبرته أنها كانت زوجًا لرفاعة، فبتَّ طلاقها بالتطليقة الأخيرة، وهي الثالثة من طلقاتها، وأنها تزوجت بعده عبد الرحمن بن الزَّبِير -بفتح الزاي- فلم يستطع أن يمسها، فطلقها، فَأَراد زوجها الأول أن يتزوَّجها، فسألت النبي -صلى الله عليه وسلم- عن ذلك، فمنعه ونهى عنه، وأخبرها بأنه لا بد لحل رجوعها إلى رفاعة من أن يطأها زوجها الأخير.

التصنيف: الفقه وأصوله > فقه الأسرة > الطلاق > أحكام ومسائل الطلاق

موضوعات الحديث الفرعية الأخرى: الْخُلْعُ وَالطَّلَاقُ.

راوي الحديث: عائشة بنت أبي بكر الصديق -رضي الله عنهما-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: بلوغ المرام.

معاني المفردات:

- رجل : هو رِفَاعَة القرظي.
- فتزوجها رجل : الرجل الثاني: عبد الرحمن بن الزَّبِير القرظي.
- يَدْخُل بهَا : المراد بالدخول هنا ليس مجرَّد الخلوة، وإنَّما هو الوطء.
- يذوق : يُقال: ذاق يذوق ذوقًا: اختبر الطعم، والذوق هو الحاسة التي يتميز بها خواص الأجسام الطعمية، والأصل في الذوق تعرُّف الطعم، ثمَّ كثر حتى جعل عبارة عن كل تجربة، ومنه معنى الحديث.
- عُسيلتها : تصغير عسلة، والمقصود الجماع، تشبيها للذَّة الجِماع بذوق العسل.

فوائد الحديث:

١. المطلقة ثلاثًا لا يحل لمطلِّقها أن يرجعها حتى تنكح زوجًا غيره، ويجامِعها الزوج الثاني، ثم يطلقها بغير نية التحليل، وتعتد منه، قال -تعالى-: {فَإِنْ طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ لَهُ مِنْ بَعْدُ حَتَّى تَنْكِحَ زَوْجًا}[البقرة: ٢٣٠].

٢. لابُدَّ أنْ يكون زواج الثاني زواج رغبةٍ، لم يقصد به التحليل، أما إنْ قصد الثاني بزواجه التحليل للأوَّل، فإنَّ العقد غير صحيح، بل هو باطلٌ، ونكاحه ووطؤه محرَّم، ولم تحل للزوج الأول،كما دلت عليه الأحاديث الأخرى.

٣. لابُدَّ لصحة حِلِّ المطلقة للزوج الأول، أن يطأها الزوج الثاني في عقد صحيح، وذلك بإيلاج الحشفة -أو قدرها من مجبوبٍ- في فرج المرأة المطلَّقة، مع انتشار وإن لم ينزل، فلا يكفي مجرَّد العقد، ولا الخلوة، ولا المباشرة دون الفرج، ولا كون العقد الثاني باطلًا أو فاسدًا، بل لابُدَّ أنْ يكون بعقدٍ صحيح.

٤. الشريعة الإسلامية أجمل الشرائع، وأقوم بمصالح العباد، فله أن يعاف زوجته، فإن تاقت نفسه إليها وجد السبيل إلى ردها، فإذا طلَّقها الثالثة لم يبق له عليها سبيل، إلاَّ بعد نكاح زوجٍ ثانٍ، نكاح رغبة، فإباحتها بعد الزوج الآخر من أعظم النعم.

٥. استعمال الكناية عن الشيء الذي يستحيا من ذكره بما يدل عليه، لقولها: قبل أن يدخل بها، والمراد بالدخول الجماع.

٦. إذا تصرف الإنسان تصرفًا على خلاف الشرع وهو يعتقده صحيحا، فلا عبرة بتصرفه، فهذه المرأة لما طلقت ظنت أن ذلك يبيحها للزوج الأول، فبين النبي -صلى الله عليه وسلم- أنها لا تحل له حتى يدخل بها.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تأليف: محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، الناشر: دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ
صحيح مسلم، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي - الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
توضيح الأحكام مِن بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح البسام، الناشر: مكتبة الأسدي، مكة المكرّمة، الطبعة الخامِسَة، ١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.
تسهيل الإلمام بفقه الأحاديث من بلوغ المرام، تأليف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ه - ٢٠٠٦م.
فتح ذي الجلال والإكرام شرح بلوغ المرام، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، تحقيق: صبحي بن محمد رمضان، وأُم إسراء بنت عرفة، ط١، المكتبة الإسلامية، مصر، ١٤٢٧هـ
منحة العلام في شرح بلوغ المرام، تأليف: عبد الله بن صالح الفوزان، الناشر: دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٧هـ- ١٤٣١هـ
بلوغ المرام من أدلة الأحكام، لابن حجر، دار القبس للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة الأولى، ١٤٣٥هـ- ٢٠١٤م.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الإمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ

الرقم الموحد: (٥٨٠٧٨)

لايَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ

الحديث: عن عبد الرحمن بن أبي بكرة قال: «كتب أبي -أو كتبتُ له- إلى ابنه عبيد الله بن أبي بَكْرَةَ وَهُوَ قَاضٍ بِسِجِسْتَانَ: أَنْ لا تَحْكُمْ بَيْنَ اثْنَيْنِ وأنت غضبان، فإني سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقول: لايحكم أحد بين اثنين وهو غضبان».

وَفِي رِوَايَةٍ: «لا يَقْضِيَنَّ حَكَمٌ بين اثْنَيْنِ وهو غَضْبَانُ».

درجة الحديث: صحيح.

المعنى الإجمالي:

نَهى الشارع الحكيم أنْ يحكم الحاكِم بَيْنَ النَّاسِ وَهُو غَضْبَان؛ ذلك لأَنَّ الغَضَبَ يُؤَثر على التوازُن الشخصي للإنسان فلذلك لا يُؤْمَن أَنْ يَظْلِمَ أَوْ يُخطِئ الصَّواب في حالِ غَضَبِهِ؛ فَيَكُون ذَلِكَ ظُلْماً على المحْكُومِ عَلَيْهِ وحَسْرَةً عَلى الحاكِمِ وإثماً عليه.

التصنيف: الفقه وأصوله > القضاء > آداب القاضي

راوي الحديث: أبو بكرة نُفَيع بن الحارث الثقفي -رضي الله عنه-

التخريج: متفق عليه.

مصدر متن الحديث: عمدة الأحكام.

معاني المفردات:

- بِسِجِسْتَانَ : مَدِينَةٌ إِلى جِهَة الهِنْدِ.

فوائد الحديث:

١. يَحْرُمُ عَلَى القَاضِي أَنْ يَحْكُمَ بَيْنَ الخَصْمَينِ وهُو غَضْبَانٌ.
٢. عِلَّةُ النَّهْيِ أَنْ الْغَضَبَ يُشَوِّشُ عَلَى الْقَاضِي فَيَمْنَعه مِنْ سَدَادِ النَظَرِ فِي الدَّعْوَى، واسْتِقَامَةِ الحَالِ.
٣. أَلْحَقَ الْعُلَمَاءُ -لهذا المعنى- كُلَّ مَا يَمْنَعُ القَاضِي مِنْ حُسْنِ النَّظَرِ فِي الْقَضِيَةِ ويُشَوِشُ فِكْرَهُ مِنْ جُوع مُقلِقٍ، أو شبع مُفْرِط، أو همٍّ مُزْعِج، أو بَرْدٍ، أَوْ حَرٍّ شَدِيدَينِ، أو نحو ذلك مما يُشْغِلُ الخَاطِر.
٤. أن الكتابة بالحديث كالسماع من الشيخ في وجوب العمل.

المصادر والمراجع:

صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط١، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي)، ١٤٢٢هـ.
صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، بدون طبعة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٢٣هـ.
الإلمام بشرح عمدة الأحكام، لإسماعيل الأنصاري، ط دار الفكر بدمشق، الطبعة الأولى، ١٣٨١هـ.
تيسير العلام شرح عمدة الأحكام للبسام، حققه وعلق عليه وخرج أحاديثه وصنع فهارسه: محمد صبحي بن حسن حلاق، ط١٠، مكتبة الصحابة، الأمارات - مكتبة التابعين، القاهرة، ١٤٢٦هـ.
تأسيس الأحكام للنجمي، ط٢، دار علماء السلف، ١٤١٤هـ.
عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم لعبد الغني المقدسي، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، ط٢، دار الثقافة العربية، دمشق ، بيروت، مؤسسة قرطبة، ١٤٠٨هـ.

الرقم الموحد: (٢٩٨٨)

المحتويات

أحاديث الفقه وأصوله .....

رَقِيت يومًا على بيت حفصة، فرأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقضي حاجته مستقبل الشام، مستدبر الكعبة ٥

رَمَقْتُ الصلاة مع محمد -صلى الله عليه وسلم- فوجدت قيامه، فَرَكْعَتَهُ، فاعتداله بعد ركوعه، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ بين السجدتين، فسجدته، فَجِلْسَتَهُ ما بين التسليم والانصراف: قريبا من السَّوَاء ٧

رأيت ابن عمر أتى على رجل قد أناخ بدنته، فنحرها، فقال ابعثها قياما مقيدة سنة محمد -صلى الله عليه وسلم- ٩

رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه ١٠

رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يؤم الناس وأمامة بنت أبي العاص وهي ابنة زينب بنت النبي -صلى الله عليه وسلم- على عاتقه، فإذا ركع وضعها، وإذا رفع من السجود أعادها ١١

رأيت بلالا خرج إلى الأبطح فأذن فلما بلغ حي على الصلاة، حي على الفلاح، لوى عنقه يمينا وشمالا، ولم يستدر ١٢

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي متربعًا ١٤

رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي، وفي صدره أزيز كأزيز الرحى من البكاء -صلى الله عليه وسلم- ١٥

رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسح على ظاهر خفيه ١٧

رأيت عمار بن ياسر توضأ فخلل لحيته، فقيل له: -أو قال: فقلت له:- أتخلل لحيتك؟ قال: وما يمنعني؟ ولقد رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخلل لحيته ١٨

رباط يوم وليلة خير من صيام شهر وقيامه، وإن مات جرى عليه عمله الذي كان يَعمل، وأجري عليه رزقه، وأمن الفتان ١٩

رجلان من أصحاب -محمد صلى الله عليه وسلم- كلاهما لا يألو عن الخير ٢٠

رحم الله امرأ صلى قبل العصر أربعًا ٢١

رخص النبي -صلى الله عليه وسلم- للمسافر ثلاثة أيام ولياليهن، وللمقيم يومًا وليلةً ٢٢

رخص رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عام أوطاس، في المتعة ثلاثا، ثم نهى عنها ٢٤

رد النبي -صلى الله عليه وسلم- ابنته زينب على أبي العاص بن الربيع بعد ست سنين بالنكاح الأول، ولم يحدث نكاحًا ٢٥

رد رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عثمان بن مظعون التبتل، ولو أذن له لاختصينا ٢٧

رفع القلم عن ثلاثة: عن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم، وعن المجنون حتى يعقل ٢٨

زِنْ وأَرْجِح ٣٠

زادك الله حرصا ولا تعد ٣٢

زوجتكها بما معك من القرآن ٣٤

سَتُفْتَحُ عليكم أَرَضُونَ، ويَكْفِيكُمُ الله، فلا يَعْجِزْ أحَدُكُم أن يَلْهُوَ بِأَسْهُمِه ٣٦

سُئِلَ النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- عَنِ الأَمَةِ إِذَا زَنَتْ وَلَمْ تُحْصَنْ ٣٧
سُئِل رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أي الصلاة أفضل؟ قال: طُول القُنُوتِ ٣٨
سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على الْمِنْبَرِ: ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مَثْنَى مَثْنَى، فإذا خَشِيَ أحدكم الصبح صلَّى واحدة، فأوترت له ما صلَّى ٣٩
سأل رجل النبي -صلى الله عليه وسلم- وهو على المنبر، ما ترى في صلاة الليل؟ قال: مثنى مثنى، فإذا خشي الصبح صلى واحدة، فأوترت له ما صلى ٤١
سألت ابن عباس عن المتعة ؟ فأمرني بها، وسألته عن الهدي؟ فقال: فيه جزور، أو بقرة، أو شاة، أو شرك في دم، قال: وكان ناس كرهوها ٤٣
سألت أنس بن مالك: أكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يُصَلِّي في نَعْلَيْهِ؟ قال: نعم ٤٥
سألت رافع بن خديج عن كراء الأرض بالذهب والورق؟ فقال: لا بأس به ٤٦
سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الالتفات في الصلاة؟ فقال: هو اختلاس يختلسه الشيطان من صلاة العبد ٤٨
سألت رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، عما يحل للرجل من امرأته وهي حائض؟ قال: فقال: ما فوق الإزار، والتعفف عن ذلك أفضل ٤٩
سألنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الجنين فقال: «كلوه إن شئتم، فإن ذكاته، ذكاة أمه» ٥٠
سبحان الله، إن هذا من الشيطان لتجلس في مركن، فإذا رأت صفرة فوق الماء فلتغتسل للظهر والعصر غسلا واحدا، وتغتسل للمغرب والعشاء غسلا واحدا، وتغتسل للفجر غسلا واحدا، وتتوضأ فيما بين ذلك ٥١
سبق الكتاب أجله، اخطبها إلى نفسها ٥٣
سبوح قدوس رب الملائكة والروح ٥٤
ستفتح عليكم أرضون، ويكفيكم الله، فلا يعجز أحدكم أن يلهو بأسهمه ٥٥
سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بِالطُّور ٥٦
سمعت النبي -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في المغرب بالطور، فلما بلغ هذه الآية: أم خلقوا من غير شيء أم هم الخالقون، أم خلقوا السموات والأرض بل لا يوقنون، أم عندهم خزائن ربك أم هم المسيطرون، قال: كاد قلبي أن يطير ٥٧
سمعت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يخطب بِعَرَفَاتٍ: من لم يَجِدْ نَعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الخُفَّيْنِ، ومن لَمْ يَجِدْ إِزَارًا فَلْيَلْبَسْ السَّرَاوِيلَ -للمحرم- ٥٨
سووا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من تمام الصلاة ٥٩
سئل النبي -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر، فنهاه أن يصنعها، فقال: إنما أصنعها للدواء، فقال: «إنه ليس بدواء، ولكنه داء» ٦٠
سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن الخمر تتخذ خلًّا؟ قال: «لا» ٦١
سئل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- عن لقطة الذهب، أو الورق؟ فقال: اعرف وكاءها وعفاصها، ثم عرفها سنة، فإن لم تُعرَف فاستنفقها، ولتكن وديعة عندك فإن جاء طالبها يوما من الدهر؛ فأدها إليه ٦٣
سئل سعيد بن المسيب عن الرجل لا يجد ما ينفق على امرأته، قال: يفرق بينهما ٦٥
سئلت عائشة: كم كان صداق رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؟ قالت: «كان صداقه لأزواجه ثنتي عشرة أوقية ونشا» ٦٦
شكا أهل الكوفة سعدًا يعني: ابن أبي وقاص -رضي الله عنه- إلى عمر بن الخطاب -رضي الله عنه- فعزله، واستعمل عليهم عمارًا ٦٧

شكي إلى النبي -صلى الله عليه وسلم- الرجل يخيَّل إليه أنه يجد الشيء في الصلاة، فقال: لا ينصرف حتى يسمع صوتًا، أو يجد ريحًا ٦٩
شهدتُ النبي -صلى الله عليه وسلم- نفل الربع في البدأة، والثلث في الرجعة ٧١
شهدت عمرو بن أبي حسن سأل عبد الله بن زيد عن وضوء النبي -صلى الله عليه وسلم-؟ فدعا بتور من ماء، فتوضأ لهم وضوء رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٧٢
صَلَّى بنا رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- صلاة الخوف في بعض أيامه، فقامت طائفة معه، وطائفة بِإِزَاءِ العدو، فصلَّى بالذين معه ركعة، ثم ذهبوا، وجاء الآخرون، فصلى بهم ركعة، وقضت الطائفتان ركعة ركعة ٧٤
صَلَّيْتُ أنا و عِمْرَانُ بْنُ حصَيْنٍ خلف علي بن أبي طالب، فكان إذا سجد كَبَّرَ، وإذا رفع رأسه كَبَّرَ، وإذا نهض من الركعتين كَبَّرَ ٧٦
صَلَّيْتُ مع أبي بكر وعمر وعثمان، فلم أسمع أحدا منهم يقرأ "بسم الله الرحمن الرحيم" ٧٨
صَلَّيْت وراء النبي -صلى الله عليه وسلم- على امرأة ماتت في نِفَاسِهَا فقام في وَسْطِهَا ٧٩
ص ليس من عزائم السجود، وقد رأيت النبي -صلى الله عليه وسلم- يسجد فيها ٨٠
صببت للنبي -صلى الله عليه وسلم- غسلا ٨١
صحبت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فكان لا يزيد في السَّفَر على ركعتين، وأبا بكر وعُمر وعُثْمان كذلك ٨٣
صحبت شيخًا من الأنصار، ذكر أنه كانت له صحبة يقال له: كعب بن زيد أو زيد بن كعب ٨٥
صدق الله، وكذب بطن أخيك، اسقه عسلا ٨٦
صفة صلاة الخوف في غزوة ذات الرقاع ٨٧
صفة صلاة الخوف كما رواها جابر ٨٩
صل على الأرض إن استطعت، وإلا فأوم إيماء، واجعل سجودك أخفض من ركوعك ٩١
صل قائما، فإن لم تستطع فقاعدا، فإن لم تستطع فعلى جنب ٩٢
صلاةُ الرجلِ في جماعةٍ تَزِيدُ على صلاتهِ في سُوقِهِ وبَيْتِهِ بِضْعًا وَعِشْرِينَ دَرَجَةً ٩٤
صلاة الأوابين حين ترمض الفصال ٩٦
صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة ٩٧
صلاة الليل والنهار مثنى مثنى ٩٨
صلوا أيها الناس في بيوتكم؛ فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة ٩٩
صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلوا صلاة كذا في حين كذا، فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم أكثركم قرآنا ١٠٠
صلوا على من قال: لا إله إلا الله، وصلوا خلف من قال: لا إله إلا الله ١٠٢
صلوا قبل المغرب ركعتين ١٠٣
صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- إحدى صلاتي العشي -قال محمد: وأكثر ظني العصر- ركعتين، ثم سلم، ثم قام إلى خشبة في مقدم المسجد، فوضع يده عليها ١٠٤

صلى النبي -صلى الله عليه وسلم- يوم النَّحر، ثم خطب، ثم ذبح، وقال: من ذبح قبل أن يصَلِّيَ فَلْيَذْبَحْ أُخرى مكانها، ومن لم يذبح فَلْيَذْبَحْ باسم الله ١٠٦

صلى بنا المغيرة بن شعبة فنهض في الركعتين، قلنا: سبحان الله، قال: سبحان الله ومضى، فلما أتم صلاته وسلم، سجد سجدتي السهو، فلما انصرف، قال: رأيت رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصنع كما صنعت ١٠٧

صلى بنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في رمضان ثمان ركعات والوتر، فلما كان من القابلة اجتمعنا في المسجد ورجونا أن يخرج إلينا، فلم نزل في المسجد حتى أصبحنا ١٠٨

صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- العصر، ثم دخل بيتي، فصلى ركعتين، فقلت: يا رسول الله، صليت صلاة لم تكن تصليها، فقال: قدم علي مال، فشغلني عن الركعتين كنت أركعهما بعد الظهر، فصليتهما الآن ١١٠

صلى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بيته وهو شَاكٍ ١١٢

صليت أنا ويتيم، في بيتنا خلف النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأمي أم سليم خلفنا ١١٤

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- ذات ليلة، فافتتح البقرة، فقلت: يركع عند المائة، ثم مضى، فقلت: يصلي بها في ركعة، فمضى، فقلت: يركع بها، ثم افتتح النساء ١١٥

صليت مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فكان يسلم عن يمينه: السلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وعن شماله: السلام عليكم ورحمة الله ١١٧

صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ركعتين قبل الظهر، وركعتين بعدها، وركعتين بعد الجمعة، وركعتين بعد المغرب، وركعتين بعد العشاء ١١٨

صليت مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ووضع يده اليمنى على يده اليسرى على صدره ١٢٠

صليت وراء أبي هريرة فقرأ: بسم الله الرحمن الرحيم، ثم قرأ بأم القرآن حتى إذا بلغ، غير المغضوب عليهم ولا الضالين، فقال: آمين، فقال الناس: آمين، ويقول كلما سجد: الله أكبر ١٢١

صم من الحرم واترك ١٢٢

صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله ١٢٣

ضَحَّى النَّبِيُّ -صلى الله عليه وسلم- بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ ١٢٤

ضع يدك على الذي يألم من جسدك ١٢٥

طَلَّقْتَ لغير سنة، وراجعتَ لغير سنة، أشهد على طلاقها، وعلى رجعتها، ولا تعد ١٢٦

طاف النبي في حجة الوداع على بعير، يستلم الركن بمحجن ١٢٧

طلاق العبد الحرة تطليقتان وعدتها ثلاثة قروء، وطلاق الحر الأمة تطليقتان وعدتها عدة الأمة حيضتان ١٢٨

طلق أيتهما شئت ١٢٩

طلق عبد يزيد -أبو ركانة وإخوته- أم ركانة، ونكح امرأة من مزينة، فجاءت النبي -صلى الله عليه وسلم-، فقالت: ما يغني عني إلا كما تغني هذه الشعرة ١٣٠

عَشْرٌ من الفِطْرة: قَصُّ الشَارب، وإعْفَاء اللِّحْية، والسِّواك، وَاسْتِنْشَاقُ الماء، وقص الأَظْفَار، وغَسْل البَرَاجِم، ونَتْف الإبْط، وحلق العَانة، وانْتِقَاصُ الماء ١٣٢

عَقْرَى، حَلْقَى، أطافت يوم النَّحْرِ؟ قيل: نعم، قال: فَانْفِرِي ١٣٥

عَلَّمَنِي رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- التَّشَهُّد، كَفِّي بين كفيه، كما يُعَلِّمُنِي السورة من القرآن ١٣٧

عرِضَتْ عَلَيّ أعمالُ أُمتي، حَسَنُهَا وسَيِّئُهَا فَوَجَدت في مَحَاسِنِ أَعْمَالِهَا الأَذَى يُمَاطُ عَنِ الطَّرِيق، ووَجَدتُ في مَسَاوِئ أَعْمَالِهَا النُّخَاعَة تَكُون في المَسْجِد لا تُدْفَن ١٣٩

عقل المرأة مثل عقل الرجل حتى يبلغ الثلث من ديتها ١٤٠

عقل شبه العمد مغلظ مثل عقل العمد، ولا يقتل صاحبه، وذلك أن يَنْزُوَ الشيطان بين الناس، فتكون دماءٌ في عِمِّيَّا في غير ضغينة، ولا حمل سلاح ١٤١

علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل أحدنا الخلاء أن يعتمد اليسرى، وينصب اليمنى ١٤٣

علمنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خطبة الحاجة: إن الحمد لله، نستعينه ونستغفره، ونعوذ به من شرور أنفسنا ١٤٤

علمني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- كلمات أقولهن في الوتر ١٤٦

على كل مسلم صدقة ١٤٨

عليك بكثرة السجود؛ فإنك لن تسجد لله سجدة إلا رفعك الله بها درجة، وحط عنك بها خطيئة ١٤٩

عليكم بِرُخْصَة الله الَّذِي رَخَّصَ لكم ١٥١

عمرة في رمضان تعدل حجة - أو حجة معي ١٥٢

عن النبي -صلى الله عليه وسلم- في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: يتصدق بدينار أو نصف دينار ١٥٣

عن أنس -رضي الله عنه- قال: كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال ١٥٤

غَدْوَةٌ فِي سَبِيلِ الله، أَوْ رَوْحَةٌ: خَيْرٌ مِمَّا طَلَعَتْ عَلَيْهِ الشَّمْسُ وَغَرَبَت ١٥٥

غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ الله -صلى الله عليه وسلم- سَبْعَ غَزَوَاتٍ، نَأْكُلُ الْجَرَادَ ١٥٦

غَيِّرُوا هذا واجْتَنِبوا السَّوَاد ١٥٧

غزونا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خيبر فأصبنا فيها غنما، فقسم فينا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- طائفة، وجعل بقيتها في المغنم ١٥٨

فَرَضَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صَدَقَةَ الفِطر -أو قال رمضان- على الذَّكر والأنثى والحُرِّ والمملوك ١٦٠

فإن مالَه ما قدَّم ومال وارثِه ما أخَّر ١٦١

فتلت قلائد هدي رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ثم أشعرتها وقلدها -أو قلدتها- ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًّا ١٦٣

فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر ١٦٥

فضلنا على الناس بثلاث: جعلت صفوفنا كصفوف الملائكة، وجعلت لنا الأرض كلها مسجدا، وجعلت تربتها لنا طهورا، إذا لم نجد الماء ... ١٦٦

فكانت تأتيني فتحدث عندي، قالت: فلا تجلس عندي مجلسا، إلا قالت: ١٦٨
ويوم الوشاح من أعاجيب ربنا ... ألا إنه من بلدة الكفر أنجاني ١٦٨
فلا تُشْهدني إذًا؛ فإني لا أشهد على جور ١٧٠
فلولا صَلَّيْتَ بِسَبِّحِ اسم ربك الأعلى، والشمس وَضحَاهَا، والليل إذا يغشى؟ فإنه يصَلِّي وراءك الكبير والضعيف وذو الحاجة ١٧٢
فناء أمتي بالطعن والطاعون ١٧٤
قَاتَلَ اللهُ الْيَهُودَ، حُرِّمَتْ عَلَيْهِمْ الشُّحُومُ، فَجَمَلُوهَا فَبَاعُوهَا ١٧٥
قَدِمَ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وأصحابه صَبِيحَةَ رَابِعَةٍ، فأمرهم أن يجعلوها عمرة، فقالوا: يا رسول الله، أَيُّ الحِلِّ؟ قال: الحِلُّ كُلُّهُ ... ١٧٦
قَدِمْنَا مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ونحن نقول: لَبَّيْكَ بالْحَجِّ. فأمرنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فَجَعَلْنَاهَا عُمرةً ١٧٧
قَدْ كُنَّا زَمَنَ النَّبِيِّ -صلى الله عليه وسلم- لا نَجِدُ مِثْلَ ذَلِكَ الطَّعَامَ إِلَّا قَلِيلًا، فإذا نحن وَجَدْنَاهُ، لم يَكُنْ لنا مَنَادِيلُ إِلَّا أَكُفَّنَا، وسَوَاعِدَنَا، وأَقْدَامَنَا، ثُمَّ نُصَلِّي ولا نَتَوَضَّأُ ١٧٨
قَفْلَةٌ كَغَزْوَةٍ ١٧٩
قُومي فأوْتِري يا عائشة ١٨٠
قال الله -عز وجل-: كلُّ عَمَل ابن آدَم له إلا الصيام، فإنه لي وأنا أَجْزِي به ١٨١
قال الله تعالى: أنفق يا ابن آدم ينفق عليك ١٨٤
قال النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحامل المتوفى عنها زوجها: «لا نفقة لها» ١٨٥
قال رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بنت حمزة: لا تحل لي، يحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة ١٨٦
قال سليمان بن دَاوُد -عليهما السلام-: لأَطُوفَنَّ اللَّيْلَةَ على سبعينَ امرأةً، تَلِدُ كُلُّ امرأة منهن غُلامًا يُقاتل في سبيل الله ١٨٧
قال: أصلي في مرابض الغنم؟ قال: نعم، قال: أصلي في مبارك الإبل؟ قال: لا ١٨٩
قام النبي -صلى الله عليه وسلم- بآية من القرآن ليلة ١٩١
قتلوه قتلهم الله ألا سألوا إذ لم يعلموا فإنما شفاء العي السؤال، إنما كان يكفيه أن يتيمم ويعصر -أو يعصب- على جرحه خرقة، ثم يمسح عليها، ويغسل سائر جسده ١٩٢
قد علّمنا الله كيف نُسَلِّمُ عليك؛ فكيف نُصَلِّي عليك؟ فقال: قولوا: اللَّهُمَّ صَلِّ على محمد وعلى آل محمد؛ كما صَلَّيْتَ على إبراهيم، إنك حميد مجيد، و بَارِكْ على محمد وعلى آل محمد؛ كما باركت على إبراهيم، إنك حميد مجيد ١٩٤
قرأت على النبي -صلى الله عليه وسلم- والنجم فلم يسجد فيها ١٩٦
قصة إسلام عمرو بن عبسة وتعليم النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلاة والوضوء له ١٩٧
قصة عائشة -رضي الله عنها-، مع عبد الله بن الزبير -رضي الله عنهما- في الهَجْر والنذر ٢٠٢
قضى النبي -صلى الله عليه وسلم- بالشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود، وصرفت الطرق، فلا شفعة ٢٠٤
قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أن الخصمين يقعدان بين يدي الحكم ٢٠٦

قضى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- بالعمرى لمن وهبت له ٢٠٧
قلت لرسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أفي سورة الحج سجدتان؟ قال: نعم، ومن لم يسجدهما، فلا يقرأهما ٢٠٩
قلت يا رسول الله، أتنزل غدا في دارك بمكة؟ قال: وهل ترك لنا عقيل من رباع؟ ٢١٠
قمت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة، فقام فقرأ سورة البقرة، لا يمر بآية رحمة إلا وقف فسأل، ولا يمر بآية عذاب إلا وقف فتعوذ. ٢١١
قول أبي حميد الساعدي في عشرة من أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- منهم أبو قتادة: أنا أعلمكم بصلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ٢١٣
قول سفينة: كنت مملوكا لأم سلمة فقالت: أعتقك وأشترط عليك أن تخدم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ما عشت ٢١٥
قول عائشة -رضي الله عنها-: لما نزل عذري، قام النبي -صلى الله عليه وسلم- على المنبر، فذكر ذاك، وتلا القرآن، فلما نزل من المنبر، أمر بالرجلين والمرأة فضربوا حدهم ٢١٦
قول عائشة: استأذنت النبي -صلى الله عليه وسلم- في الجهاد، فقال: «جهادكن الحج» ٢١٨
قول علي -رضي الله عنه-: ما كنت لأقيم حدًّا على أحد فيموت، فأجد في نفسي، إلا صاحب الخمر، فإنه لو مات وديته، وذلك أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لم يَسُنَّه ٢٢٠
قول عمر: «لو اشترك فيها أهل صنعاء لقتلتهم» ٢٢١
قول فاطمة بنت قيس: يا رسول الله، زوجي طلقني ثلاثًا، وأخاف أن يُقتحم علي، قال: «فأمرها، فتحولت» ٢٢٢
قول معاذ بن جبل: بعثني النبي -صلى الله عليه وسلم- إلى اليمن، فأمرني أن آخذ من كل ثلاثين بقرة تبيعا أو تبيعة، ومن كل أربعين مسنة، ومن كل حالم دينارًا، أو عدله معافر ٢٢٣
قول يوسف بن عبد الله بن سلام -رضي الله عنهما-: سماني رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يوسفَ، وأجلسني في حجره ٢٢٥
قولي: السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين، وإنا إن شاء الله بكم للاحقون ٢٢٦
قوموا فلأصلي لكم ٢٢٨
كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ: مِمَّا أَفَاءَ الله عَلَى رَسُولِهِ -صلى الله عليه وسلم- مِمَّا لَمْ يُوجِفْ الْمُسْلِمُونَ عَلَيْهِ بِخَيْلٍ وَلا رِكَابٍ ٢٣٠
كَلَّا، إِنِّي رَأَيْتُهُ فِي النَّارِ فِي بُرْدَةٍ غَلَّهَا أَوْ عَبَاءَةٍ ٢٣٢
كُلْ، واشربْ، والبسْ، وتصدقْ في غير سَرَفٍ، ولا مَخِيْلَة ٢٣٣
كُلُّ شَرَابٍ أَسْكَرَ فَهُوَ حَرَامٌ ٢٣٤
كُنَّا عند أبي موسى الأشعريّ -رضي الله عنه- فَدَعَا بِمَائِدَةٍ، وعليها لَحْمُ دَجَاجٍ ٢٣٥
كُنَّا نُعِدُّ لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- سِوَاكَهُ وَطَهُورَهُ، فَيَبْعَثُهُ الله ما شاء أن يَبْعَثَهُ من الليل، فَيَتَسَوَّكُ، ويتوضَّأ ويُصلي ٢٣٦
كُنّا نتكلم في الصلاة، يُكَلِّمُ الرجل صاحبه، وهو إلى جنبه في الصلاة، حتى نزلت {وقوموا لله قانتين}؛ فَأُمِرْنَا بالسكوت و نُهِينَا عن الكلام.. ٢٣٧
كِخْ كِخْ ارْمِ بها، أَمَا عَلِمْتَ أَنَّا لا نَأْكُلُ الصَّدَقَةَ ٢٣٩
كانَ رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- يُكْثِرُ أَنْ يَقُولَ في رُكُوعِهِ وسُجُودِهِ: سُبْحَانَكَ اللهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ، اللهُمَّ اغْفِرْ لِي، يَتَأَوَّلُ القُرْآنَ..... ٢٤٠

كان -صلى الله عليه وسلم- يصلي الظهر بالهاجرة، والعصر والشمس نقية، والمغرب إذا وجبت ٢٤٢
كان ابن لأبي طلحة -رضي الله عنه- يشتكي، فخرج أبو طلحة، فقبض الصبي ٢٤٤
كان الطلاق على عهد رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وأبي بكر، وسنتين من خلافة عمر، طلاق الثلاث واحدة ٢٤٧
كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يأمرُنا إذا كنا سَفْرًا -أو مُسافرين- أن لا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلاثَةَ أيَّامٍ وَلَيَالِيهِنَّ إِلَّا مِن جَنَابَةٍ، لكن مِن غَائِطٍ وبَوْلٍ ونَوْمٍ ٢٤٩
كان النبي-صلى الله عليه وسلم- يعتكف في كل رمضان عشرة أيام، فلما كان العام الذي قبض فيه اعتكف عشرين يوما ٢٥٢
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة غسل يديه ثم توضأ وضوءه للصلاة ثم اغتسل ٢٥٣
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا أراد أن يخرج أقرع بين نسائه، فأيتهن يخرج سهمها خرج بها النبي -صلى الله عليه وسلم- ٢٥٥
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا توضأ أدار الماء على مرفقيه ٢٥٧
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- إذا دخل الخلاء وضع خاتمه ٢٥٨
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- وأبو بكر وعمر يصلون العيدين قبل الخطْبة ٢٦٠
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة منها الوتر، وركعتا الفجر ٢٦١
كان النبي -صلى الله عليه وسلم- يغتسل من أربع: من الجنابة، ويوم الجمعة، ومن الحجامة، ومن غسل الميت ٢٦٢
كان النبي صلى الله عليه وسلم يغسل، أو كان يغتسل، بالصاع إلى خمسة أمداد، ويتوضأ بالمد ٢٦٤
كان إيلاء أهل الجاهلية السنة والسنتين، ثم وقَّت اللهُ الإيلاءَ، فمن كان إيلاؤه دون أربعة أشهر فليس بإيلاء ٢٦٥
كان أصحاب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- على عهده ينتظرون العشاء حتى تَخْفِق رؤوسهم، ثم يصلون ولا يتوضؤون ٢٦٦
كان رسولُ اللهِ -صلى الله عليه وسلم- إذا فَاتَتْهُ الصَّلَاةُ مِنَ الليلِ مِن وَجَعٍ أَوْ غَيْرِهِ، صَلَّى من النَّهَارِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ٢٦٨
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا اغتسل من الجنابة يبدأ فيغسل يديه، ثم يفرغ بيمينه على شماله فيغسل فرجه، ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ٢٦٩
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثا، وقال: اللَّهُمَّ أنت السلام ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام ٢٧١
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا تلا: (غير المغضوب عليهم ولا الضالين)، قال: آمين، حتى يسمع من يليه من الصف الأول ٢٧٢
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا دَخَلَ العَشْرُ أَحْيَا الليلَ، وأَيْقَظَ أَهْلَهُ، وَجَدَّ وَشَدَّ المِئْزَرَ ٢٧٣
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا سكت المؤذن بالأولى من صلاة الفجر قام، فركع ركعتين خفيفتين قبل صلاة الفجر، بعد أن يستبين الفجر، ثم اضطجع على شقه الأيمن، حتى يأتيه المؤذن للإقامة ٢٧٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قال: سمع الله لمن حمده: لم يحن أحد منا ظهره حتى يقع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ساجدًا، ثم نقع سجودًا بعده ٢٧٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام إلى الصلاة يُكَبِّرُ حين يقوم، ثم يُكَبِّرُ حين يركع، ثم يقول: سَمِعَ اللَّه لِمَنْ حَمِدَهُ، حين يَرْفَعُ صُلْبَهُ من الرَّكْعَةِ ٢٧٦

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل كبر، ثم يقول: سبحانك اللَّهُمَّ وبحمدك وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك. ٢٧٨
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قام من الليل يشوص فاه بالسواك ٢٨١
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- إذا قعد يدعو، وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى، ويده اليسرى على فخذه اليسرى، وأشار بإصبعه السبابة، ووضع إبهامه على إصبعه الوسطى، ويلقم كفه اليسرى ركبته ٢٨٢
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أجود الناس ٢٨٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قلما يريد غزوة يغزوها إلا ورى بغيرها، حتى كانت غزوة تبوك ٢٨٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لا يُفضِّل بعضَنا على بعض في القسم، من مكثه عندنا، وكان قل يوم إلا وهو يطوف علينا جميعا، فيدنو من كل امرأة من غير مسيس، حتى يبلغ إلى التي هو يومها فيبيت عندها ٢٨٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَجْتَهِدُ في رمضان ما لا يَجْتَهِدُ في غيره، وفي العَشْر الأَوَاخِر منه ما لا يَجْتَهِدُ في غيره ٢٨٩
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَخْطبُ خطْبَتَيْنِ وهو قائم، يفصل بينهما بجلوس ٢٩٠
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يَسْتَفْتِحُ الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ الحمد لله رب العالمين، وكان إذا ركع لم يُشْخِصْ رأسه ولم يُصَوِّبْهُ ولكن بين ذلك ٢٩٢
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يُفْطِرُ من الشهر حتى نَظُنَّ أن لا يَصوم منه، ويَصوم حتى نَظُنَّ أن لا يُفْطِر منه شيئًا، وكان لا تَشَاءُ أن تَرَاه من الليل مُصَلِّيًا إلا رَأَيْتَهُ، ولا نَائِمًا إلا رأيْتَه ٢٩٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتحرى صوم الإثنين والخميس ٢٩٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يتكئ في حجري، فيقرأ القرآن وأنا حائض ٢٩٦
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يجمع في السفر بين صلاة الظهر والعصر، إذا كان على ظَهْرِ سَيْرٍ، ويجمع بين المغرب والعشاء ٢٩٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يحب الحلواء والعسل، فكان إذا صلى العصر دار على نسائه، فيدنو منهن، فدخل على حفصة، فاحتبس عندها أكثر مما كان يحتبس ٢٩٨
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يدعو: اللَّهُمَّ إني أعوذ بك من عذاب القبر، وعذاب النار، ومن فتنة الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، ومن فتنة الْمَسِيحِ الدَّجَّالِ ٣٠٠
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة بـ {الحمد لله رب العالمين}، وكان إذا ركع لم يشخص رأسه، ولم يصوبه ولكن بين ذلك ٣٠٢
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي الضحى أربعا، ويزيد ما شاء الله ٣٠٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يصلي على راحلته، حيث توجهت فإذا أراد الفريضة نزل فاستقبل القبلة ٣٠٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا الاستخارة في الأمور كلها كالسورة من القرآن ٣٠٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يعلمنا التشهد كما يعلمنا السورة من القرآن ٣٠٩
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفرغ الماء على رأسه ثلاثًا ٣١١
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يفطر قبل أن يصلي على رطبات ٣١٣

كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة كبر، وسجد وسجدنا معه ٣١٤
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقرأ في الركعتين الأُولَيَيْنِ من صلاة الظهر بفاتحة الكتاب وسورتين، يُطَوِّلُ في الأولى، و يُقَصِّرُ في الثانية، و يُسْمِعُ الآية أحيانًا ٣١٥
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يقسم فيعدل، ويقول: «اللَّهُمَّ هذا قسمي، فيما أملك فلا تلمني، فيما تملك، ولا أملك» ٣١٧
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يكثر أن يقول في ركوعه وسجوده: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ ربنا وبحمدك، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لي ٣١٩
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينام وهو جنب من غير أن يمس ماء ٣٢١
كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ينبذ له الزبيب في السقاء، فيشربه يومه، والغد، وبعد الغد، فإذا كان مساء الثالثة شربه وسقاه، فإن فضل شيء أهراقه ٣٢٣
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجان، وعين الإنسان ٣٢٤
كان لي من رسول الله -صلى الله عليه وسلم- مدخلان: مدخل بالليل، ومدخل بالنهار، فكنت إذا دخلت بالليل تنحنح لي ٣٢٥
كان مؤذن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يمهل فلا يقيم، حتى إذا رأى رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قد خرج أقام الصلاة حين يراه ٣٢٧
كانت المرأة إذا توفي عنها زوجها: دخلت حفشا، ولبست شر ثيابها، ولم تمس طيبا ولا شيئا حتى تمر بها سنة، ثم تؤتى بدابة -حمار أو طير أو شاة- فتفتض به! ٣٢٨
كانت اليهود تقول: إذا جامعها من ورائها جاء الولد أحول، فنزلت: {نساؤكم حرث لكم فأتوا حرثكم أنى شئتم} ٣٣٠
كانت امرأتان معهما ابناهما، جاء الذئب فذهب بابن إحداهما ٣٣٢
كانت صلاة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- وركوعه، وإذا رفع رأسه من الركوع، وسجوده، وما بين السجدتين، قريبا من السواء ٣٣٣
كانت عكاظ، ومجنة، وذو المجاز أسوَاقًا في الجاهلية، فتأَثموا أن يتجروا في المواسم، فنزلت: ليس عليكم جناح أن تبتغوا فضلًا من ربكم .. ٣٣٥
كانوا يَضْرِبُوننا على الشَّهادة والعَهْد ونحن صغار ٣٣٦
كتب عمر -رضي الله عنه- إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأخذوهم بأن ينفقوا أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا ٣٣٧
كفارة النذر كفارة اليمين ٣٣٨
كفى بالمرء إثمًا أن يحبس عمن يملك قوته ٣٣٩
كل مسكر خمر، وكل مسكر حرام، ومن شرب الخمر في الدنيا فمات وهو يدمنها لم يتب، لم يشربها في الآخرة ٣٤٠
كل ميت يختم على عمله إلا المرابط في سبيل الله، فإنه يَنْمي له عمله إلى يوم القيامة، ويؤمن فتنة القبر ٣٤١
كنا إذا نَزَلْنا مَنْزِلًا، لا نُسَبِّحَ حتى نَحُلَّ الرِّحال ٣٤٢
كنا أكثر الأنصار حقلا، وكنا نكري الأرض، على أن لنا هذه، ولهم هذه، فربما أخرجت هذه، ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك، فأما بالورق: فلم ينهنا ٣٤٣
كنا لا نعد الكدرة والصفرة بعد الطهر شيئًا ٣٤٥

كنا مع النبي -صلى الله عليه وسلم- في سفر في ليلة مظلمة، فلم ندر أين القبلة، فصلى كل رجل منا على حياله، فلما أصبحنا ذكرنا ذلك للنبي -صلى الله عليه وسلم-، فنزل: (فأينما تولوا فثم وجه الله) ٣٤٦

كنا نحزر قيام رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في الظهر والعصر فحزرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدر قراءة الم تنزيل السجدة وحزرنا قيامه في الأخريين قدر النصف من ذلك ٣٤٧

كنا نصَلِّي مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم- الْجمعةَ، ثم نَنْصَرِفُ، وليس للحيطان ظِلٌّ نستظِلّ به ٣٤٨

كنا نصلي المغرب مع النبي -صلى الله عليه وسلم-، فينصرف أحدنا وإنه ليبصر مواقع نبله ٣٥٠

كنا نصلي والدواب تمر بين أيدينا فذكرنا ذلك لرسول الله -صلى الله عليه وسلم- فقال: مثل مؤخرة الرحل تكون بين يدي أحدكم، ثم لا يضره ما مر بين يديه ٣٥١

كنا نصيب في مغازينا العسل والعنب، فنأكله ولا نرفعه ٣٥٢

كنا نعزل والقرآن ينزل، قال سفيان: لو كان شيئا ينهى عنه؛ لنهانا عنه القرآن ٣٥٣

كنا نعطيها في زمن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- صاعًا من طعام، أو صاعًا من شعير، أو صاعًا من أَقِطٍ، أو صاعًا من زبيب. أي زكاة الفطر ٣٥٥

كنت أصلي مع النبي -صلى الله عليه وسلم- الصلوات، فكانت صلاته قصدًا وخطبته قصدًا ٣٥٧

كنت أغتسل أنا ورسول الله -صلى الله عليه وسلم- من إناء واحد، تختلف أيدينا فيه من الجنابة ٣٥٨

كنت أغسل الجنابة من ثوب رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيخرج إلى الصلاة، وإن بقع الماء في ثوبه ٣٦٠

كنت أنام بين يَدَيْ رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ورِجْلايَ فِي قِبْلَتِهِ، فإذا سجد غَمَزَنِي، فقبضت رِجْلَيَّ، فإذا قام بَسَطْتُهُمَا، والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح ٣٦١

كنت جنبا فكرهت أن أجالسك على غير طهارة، فقال: سبحان الله، إن المؤمن لاينجس ٣٦٢

كنت رجلا مذَّاءً، فاستحييت أن أسأل رسول الله -صلى الله عليه وسلم- لمكان ابنته مني، فأمرت المقداد بن الأسود فسأله، فقال: يغسل ذكره، ويتوضأ ٣٦٤

كنت عند سعيد بن جبير فقال: أيكم رأى الكوكب الذي انقض البارحة؟ فقلت: أنا، ثم قلت: أما إني لم أكن في صلاة، ولكني لدغت ٣٦٦

كنت مع النبي -صلى الله عليه وسلم- فبال، وتوضأ، ومسح على خفيه ٣٦٨

كنت نائمًا في المسجد علي خميصة لي ثمن ثلاثين درهمًا، فجاء رجل فاختلسها مني، فأخذ الرجل، فأتي به رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، فأمر به ليقطع ٣٦٩

كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يسيرُ حِينَ دَفَعَ؟ قال: كان يَسيرُ العَنَقَ، فإذا وجد فَجْوَةً نَصَّ ٣٧١

كيف كان رسول الله -صلى الله عليه وسلم- يغسل رأسه وهو محرم؟ ٣٧٢

كيف وقد زعمت أن قد أرضعتكما؟ ٣٧٤

لَتُسَوُّنَّ صفوفَكم أو ليخالِفَنَّ اللهُ بين وُجُوهِكم ٣٧٥

لَكُنَّ أفضل الجهاد: حج مبرور ٣٧٧

لَك بها يوم القيامة سَبْعُمائَةِ نَاقة كُلُّهَا مَخْطُومَة ٣٧٨
لَوِ اسْتَقْبَلْتُ من أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ؛ ما أَهْدَيْتُ، ولولا أن معي الهَدْيَ لَأَحْلَلْت ٣٧٩
لَوْ أَنَّ رَجُلاً -أَوْ قَالَ: امْرَأً- اطَّلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنِكَ؛ فَحَذَفْتَهُ بِحَصَاةٍ، فَفَقَأْتَ عَيْنَهُ: مَا كَانَ عَلَيْك جُنَاحٌ ٣٨٢
لا تَشْتَرِهِ، ولا تعد في صدقتك؛ فإن أَعْطَاكَهُ بِدِرْهَمٍ؛ فإن العَائِدَ في هِبَتِهِ كالعَائِدِ في قَيْئِهِ ٣٨٣
لا تَقَدَّمُوا رمضان بصوم يوم، أو يومين إلا رجلاً كان يصوم صومًا فَلْيَصُمْهُ ٣٨٤
لا تَنْتِفُوا الشَّيْبَ؛ فإنه نُور المسلم يوم القيامة ٣٨٥
لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز ٣٨٦
لا تتخذوا قبري عيدا، ولا بيوتكم قبورا، وصلوا علي، فإن تسليمكم يبلغني أين كنتم ٣٨٨
لا تجوز شهادة بدوي على صاحب قرية ٣٨٩
لا تحد امرأة على الميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرا، ولا تلبس ثوبا مصبوغا إلا ثوب عصب، ولا تكتحل، ولا تمس طيبا إلا إذا طهرت: نبذة من قسط أو أظفار ٣٩٠
لا تحرم المصة والمصتان ٣٩٢
لا تحل لي، يحرم من الرضاع: ما يحرم من النسب، وهي ابنة أخي من الرضاعة ٣٩٣
لا ترغبوا عن آبائكم، فمن رغب عن أبيه، فهو كفر ٣٩٤
لا تزوج المرأة المرأة، ولا تزوج المرأة نفسها، فإن الزانية هي التي تزوج نفسها ٣٩٥
لا تعذبوا بعذاب الله ٣٩٦
لا تفعلوا، إذا صلى أحدكم في رحله ثم أدرك الإمام ولم يصل، فليصل معه فإنها له نافلة ٣٩٧
لا تقام الحدود في المساجد، ولا يستقاد فيها ٣٩٩
لا تقطع اليد إلا في عشرة دراهم، ولا يكون المهر أقل من عشرة دراهم ٤٠٠
لا تقوم الساعة حتى يتباهى الناس في المساجد ٤٠١
لا تلبسوا علينا سنة نبينا عدة أم الولد، إذا توفي عنها سيدها، أربعة أشهر وعشر ٤٠٣
لا تلقوا الركبان، ولا يبع بعضكم على بيع بعض، ولا تناجشوا، ولا يبع حاضر لباد، ولا تصروا الإبل والغنم ٤٠٤
لا تمنعوا أحدا يطوف بهذا البيت، ويصلي أي ساعة شاء من ليل أو نهار ٤٠٦
لا تنكح الأيم حتى تستأمر، ولا تنكح البكر حتى تستأذن، قالوا: يا رسول الله، فكيف إذنها قال: أن تسكت ٤٠٧
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا غير ذات حمل حتى تحيض حيضة ٤٠٩
لا تؤذي امرأة زوجها في الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله! فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا ٤١١
لا رضاع إلا في الحولين في الصغر ٤١٢

لا رضاع بعد فصال، ولا يتم بعد احتلام، ولا عتق إلا بعد ملك، ولا طلاق إلا بعد النكاح، ولا يمين في قطيعة، ولا تعرب بعد هجرة، ولا هجرة بعد الفتح ٤١٣
لا سَبَق إلا في خف أو في حافر أو نصل ٤١٥
لا سبيل لك عليها، قال: يا رسول الله، مالي؟ قال: لا مال لك: إن كنت صدقت عليها فهو بما استحللت من فرجها، وإن كنت كذبت فهو أبعد لك منها ٤١٧
لا صلاة بحضرة طعام، ولا وهو يدافعه الأخبثان ٤٢٠
لا صلاة لمن لا وضوء له، ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله تعالى عليه ٤٢١
لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب ٤٢٢
لا صوم فوق صوم أخي داود -شَطْرَ الدَّهرِ-، صم يومًا وأفطر يومًا ٤٢٣
لا صوم في يومين: الفطر والأضحى، ولا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس، ولا بعد العصر حتى تغرب، ولا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، ومسجد الأقصى، ومسجدي هذا ٤٢٥
لا ضَرَرَ ولا ضِرَارَ ٤٢٨
لا قطع في ثَمَرٍ ولا كَثَرٍ ٤٢٩
لا نذر لابن آدم فيما لا يملك، ولا عتق له فيما لا يملك، ولا طلاق له فيما لا يملك ٤٣١
لا نستعمل على عملنا من أراده، ولكن اذهب أنت يا أبا موسى، أو يا عبد الله بن قيس، إلى اليمن ٤٣٢
لا نكاح إلا بولي ٤٣٤
لا هجرة بعد الفتح، ولكن جهاد ونية، وإذا اسْتُنْفِرْتُم فَانْفِرُوا ٤٣٥
لا وتران في ليلة ٤٣٧
لا يَصُومَنَّ أحدكم يوم الجمعة، إلا أن يَصوم يومًا قبله أو بعده ٤٣٨
لا يَلِجُ النار رجل بَكى من خشية الله حتى يَعود اللَّبنُ في الضَّرْع ٤٣٩
لا يَلبسُ القميص ولا العَمَائِمَ ولا السَّرَاوِيلاَتِ ولا البَرَانِسَ وَلاَ الخِفَافَ إلا أَحَدٌ لاَ يجِدُ نَعْلَيْنِ، فَلْيَلْبَسْ خُفَّيْنِ، وَلْيَقْطَعْهُمَا أسفلَ من الكعبين ٤٤٠
لا يُجْلَدُ فَوْقَ عَشَرَةِ أَسْوَاطٍ إلاَّ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ الله ٤٤٢
لا يُصَلِّي أحدكم في الثَّوْبِ الواحد، ليس على عاتقه منه شيء ٤٤٣
لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري، ثم يغتسل منه ٤٤٤
لا يتم بعد احتلام، ولا صمات يوم إلى الليل ٤٤٥
لا يتوارث أهل ملتين شتى ٤٤٦
لا يجمع بين المرأة وعمتها، ولا بين المرأة وخالتها ٤٤٧
لا يجوز اللعب في ثلاث: الطلاق والنكاح والعتاق، فمن قالهن فقد وجبن ٤٤٨

لا يحرم من الرضاع إلا ما أنبت اللحمَ، وأَنْشَزَ العظمَ ٤٤٩
لا يحرم من الرضاعة إلا ما فتق الأمعاء في الثدي، وكان قبل الفطام ٤٥٠
لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: الثَّيِّبُ الزاني، والنفسُ بالنفس، والتاركُ لدينه المفارقُ للجماعة ٤٥١
لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدًا رسول الله، إلا بإحدى ثلاث ٤٥٢
لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت فوق ثلاث، إلا على زوج: أربعة أشهر وعشرًا ٤٥٤
لا يحلف أحد عند منبري هذا على يمين آثمة، ولو على سواك أخضر، إلا تبوأ مقعده من النار ٤٥٥
لا يخرج الرجلان يضربان الغائط كاشفين عن عورتهما يتحدثان؛ فإن الله عز وجل يمقت على ذلك ٤٥٧
لا يرث المسلم الكافر، ولا يرث الكافر المسلم ٤٥٩
لا يزال الناس بخير ما عَجَّلُوا الفطر ٤٦٠
لا يسأل الرجل: فيم ضرب امرأته؟ ٤٦١
لا يصلي أحدكم في الثوب الواحد ليس على عاتقيه شيء ٤٦٢
لا يغرم صاحب سرقة إذا أقيم عليه الحد ٤٦٣
لا يفرك مؤمن مؤمنة إن كره منها خلقا رضي منها آخر. ٤٦٤
أو قال: غيره ٤٦٤
لا يقاد الوالد من ولده ٤٦٥
لا يقبل الله صلاة أحدكم إذا أحدث حتى يتوضأ ٤٦٧
لا يقبل الله صلاة حائض إلا بخمار ٤٦٨
لا يقتسم ورثتي دينارًا ولا درهمًا ما تركت بعد نفقة نسائي، ومئونة عاملي فهو صدقة ٤٦٩
لا يقضين، كانت المرأة من نساء النبي -صلى الله عليه وسلم- تقعد في النفاس أربعين ليلة لا يأمرها النبي -صلى الله عليه وسلم- بقضاء صلاة النفاس ٤٧٠
لا يقطع الصلاة شيء وادرءوا ما استطعتم فإنما هو شيطان ٤٧٢
لا يمنعن جارٌ جارَه: أن يغرز خشبه في جداره، ثم يقول أبو هريرة: ما لي أراكم عنها معرضين؟ والله لأرمين بها بين أكتافكم ٤٧٣
لا ينظر الله إلى رجل أتى رجلا أو امرأة في دبر ٤٧٥
لا ينكح الزاني المجلود إلا مثله ٤٧٦
لا يؤذِّن إلا متوضئ ٤٧٧
لا، حتى يذوق الآخر من عسيلتها ما ذاق الأول ٤٧٨
لايَحْكُمْ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانُ ٤٨٠